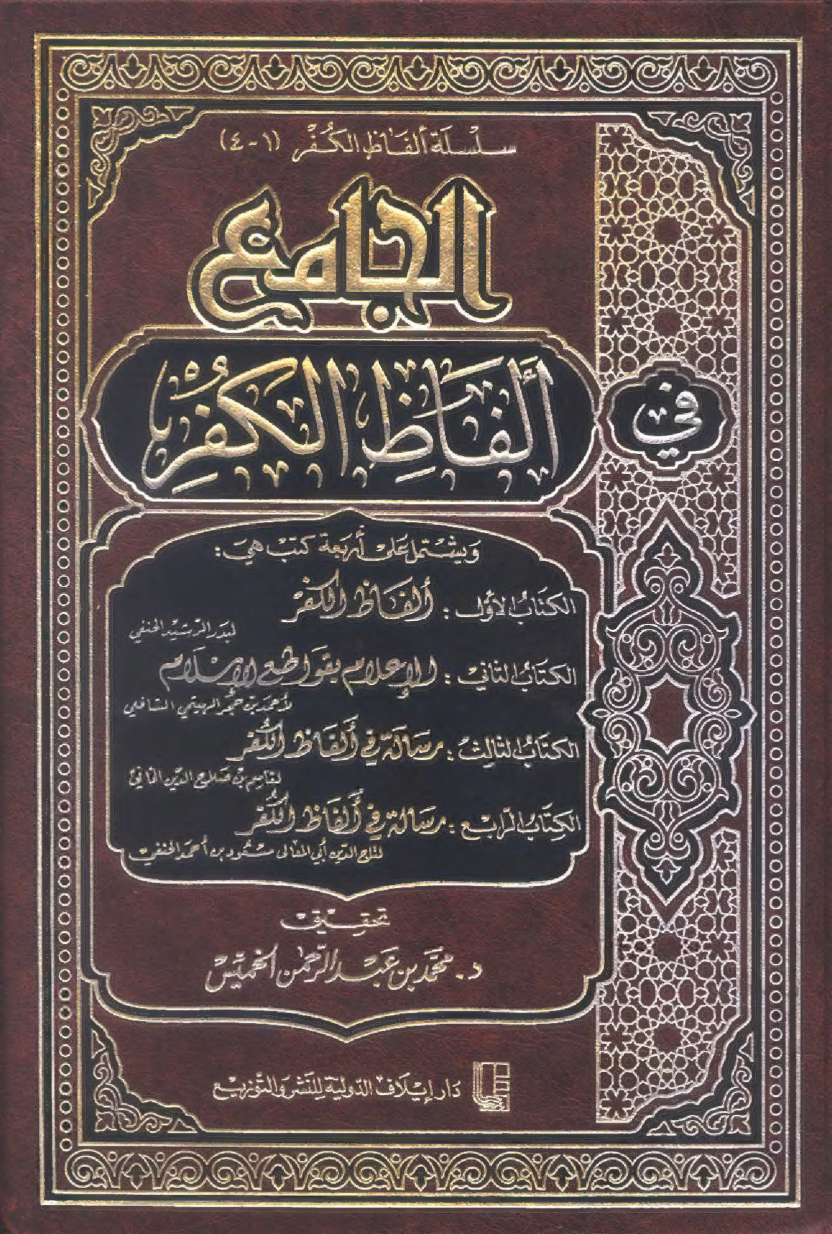


سلسلة ألفاظ الكفر (١ - ٤)
الجامع
في
ألفاظ الكفر
ويشتمل على أربعة كتب هي:
الكتاب الأول: ألفاظ الكفر
لبدر الرشيد الحنفي
الكتاب الثاني: الإعلام بقواطع الإسلام
لأحمد بن حجر الهيتمي الشافعي
الكتاب الثالث: رسالة في ألفاظ الكفر
لقاسم بن صلاح الدين الخاني
الكتاب الرابع: رسالة في ألفاظ الكفر
لتاج الدين أبي المعالي مسعود بن أحمد الحنفي
تحقيق
د. محمد بن عبد الرحمن الخميس
دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

سلسلة ألفاظ الكفر (١ - ٤)

الجامع في ألفاظ الكفر

ويشتمل على أربعة كتب هي:

الكتاب الأول: **ألفاظ الكفر**
لبدر الرشيد الحنفي

الكتاب الثاني: **الإعلام بقواطع الإسلام**
لأحمد بن حجر الهيتمي الشافعي

الكتاب الثالث: **رسالة في ألفاظ الكفر**
لقاسم بن صلاح الدين الخاني

الكتاب الرابع: **رسالة في ألفاظ الكفر**
لتاج الدين أبي المعالي مسعود بن أحمد الحنفي

تحقيق
د. محمد بن عبد الرحمن الخميس

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: الكويت - الجهراء - مجمع كاظمة التجاري
ص.ب: ١٥١٣ - الرمز البريدي 01017
هاتف: ٤٥٥٧٥٥٩ - فاكس: ٤٥٥٧٥٥٨
فرع حولي: شارع حسن البصري، ق٣٧ قسيمة ١٠، محل رقم ٣
تلفاكس: ٢٦٤١٧٩٧
البريد الالكتروني: eLaFco@.com
الإنترنت: www:eLaFco.com

سلسلة ألفاظ الكفر (١)



تأليف

محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد
المعروف ببدر الرشيد
(ت ٧٦٨هـ)

تحقيق
د. محمد بن عبد الرحمن الخميّس

المقـــدِّمَة

إن الحمدلله، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[2]

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3].

أما بعد:

فإن الانشغال بتعلم العقيدة الصحيحة وما يضادها، وتعليم ذلك للناس، هو من أجل، بل هو أجل ما انشغل به المرء، وذلك لما للعقيدة من مكانة شريفة ومنزلة عالية لا يضاهيها سواها، ونظراً لما طرأ على عقائد الناس في زماننا من خلل وشُبَه وانحراف، رأيت لزاماً عليّ أن أتصدى لبيان هذه العقيدة للناس قدر الطاقة وتحذيرهم مما يناقضها وقد وجدت أن مما

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠ - ٧١).

ينفع في هذا الباب ذكر الألفاظ الموقعة في الكفر، والتي تصدى لذكرها بعض أهل العلم رحمهم الله، ومنهم بدر الرشيد الحنفي الذي كتب كتاب (ألفاظ الكفر). ذكر فيه الألفاظ المكفرة عند علماء الحنفية، وكذلك أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي صاحب كتاب (الإعلام بقواطع الإسلام) والذي ذكر فيه ألفاظ الكفر عند علماء الشافعية مع الإشارة إلى ما عدَّه غيرهم من أهل المذاهب الأخرى ألفاظاً مكفرة، فكان من الأحسن جمع الكتابين في كتاب واحد يجتمع فيه ما اعتبره أهل العلم من أصحاب المذاهب المتبوعة مكفراً من الألفاظ، والذي أرجو من الله أن ينفع به المسلمين، وأن يفيد منه كل من قرأه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بقلم

د. محمد بن عبد الرحمن الخميس

مقدمة المحقق

إن الحمدلله، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(١).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾(٢)

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾(٣).

أما بعد:

فإن تعلم العلم النافع وتعليمه للناس من أعظم القربات إلى الله تعالى وأعظم ذلك أجراً وأنفعه ما اشتدت إليه حاجة الناس مما يحفظ عليهم أمور دينهم، ويجنبهم الوقوع في مزالق الشرك والمعاصي، ومن أهم ذلك العلم بالألفاظ التي قد يخرج بها المسلم من إسلامه. فلهذا اخترت هذا الكتاب، وذلك لما يأتي:-

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).
(٢) سورة النساء (١).
(٣) سورة الأحزاب (٧٠ - ٧١).

١ - أسباب اختيار الموضوع:

أ - أن هذا الكتاب يعد فريداً في بابه، وذلك لأنه جمع الألفاظ التي وردت في كتب الحنفية باعتبارها من المكفرات، وهذا أمر مهمُ جداً خصوصاً في الأزمنة المتأخرة التي شاع فيها الجهل، وانطمست معالم السنة ووقع كثير من الناس في ألفاظ الكفر - بل وأفعاله - دون علم، فكان الواجب التنبيه على ذلك والتحذير منه.

ب - قلة الكتب التي سارت على هذا المنوال - أي التي اهتمت بجمع الألفاظ المكفرة الواردة في كتب الفقه وذلك فيما أعلم.

جـ - أن هذا الكتاب لا زال مخطوطاً ولم يتم طبعه بعد، وذلك على الرغم من أهميته مما حدا بي إلي العمل على إخراجه للنور حتى ينتفع به الناس.

٢ - خطة البحث:

لقد قسمت البحث في هذا الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول:

في التعريف بالمؤلف، وبالكتاب، ويشتمل هذا القسم على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: التعريف بالنسخ الخطية للكتاب.

القسم الثاني:

في تحقيق الكتاب، وبيان منهجي في ذلك. وهو كالآتي:

١ - أثبتُ في حاشية الكتاب كل الاختلافات بين النسخ الخطية وبين شرح الملا على القاري لهذا الكتاب، وقد رمزت للمخطوطتين اللتين وقفت عليهما بـ (أ) و(ب).

٢ - غالباً ما أثبت في نص الكتاب ما اتفقت عليه النسخ إلا أن يكون خطأً ظاهراً فإني أشير إليه في الحاشية.

٣ - عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.

٤ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، وذلك من كتب السنة. مع بيان درجة صحتها ما أمكن.

٥ - قمت بالتعليق على المواضيع التي تحتاج إلى تعليق، أو بيان مبهم، أو تفصيل مجمل، ونحو ذلك.

٦ - قمت بعملية ترقيم للألفاظ المكفرة فصارت فقرات الكتاب مرقمة مرتبة.

٧ - وضعت فهارس عامة للكتاب للآيات والأحاديث والمصادر والمراجع ثم فهرس الموضوعات. هذا ولا أدّعي أنني أوفيت الموضوع حقه، ولكن عذري أنني قد بذلت الجهد والطاقة في ذلك.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل لي به الموازين. وأن ينفع به من قرأه والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقلم

د.محمد بن عبدالرحمن الخُمَيّس

القسم الأول
التعريف بالمؤلف والكتاب
المبحث الأول

التعريف بالمؤلف:

هو محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد المعروف ببدر الرشيد المتوفى سنة ٧٦٨هـ فقيه حنفي فاضل، لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه من الكتب التي اعتنت بتراجم علماء الحنفية كالفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، وطبقات طاش كبرى زادة. وغيرها.

غير أنه له ترجمة مختصرة في كل من:

١-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون «٢/ ١٣٩٦» لحاجي خليفة.

٢-الأعلام للزركلي (٩/ ٣٧).

٣-معجم المؤلفين لرضا كحالة (٩/ ٦٢).

المبحث الثاني

المطلب الأول:

التعريف بالكتاب:

أ - **اسم الكتاب**: وردت تسمية الكتاب في النسخ الخطية باسم «ألفاظ الكفر» وهكذا ذكر الذين ترجموا للمؤلف في المراجع سالفة الذكر.

ب - **توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف**: أقول إن مسألة توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه تكون مهمة عند الشك في نسبته إليه، أو نسبه الكتاب لأكثر من مؤلف واحد، أما كتابنا هذا فقد سلم من ذلك لما يأتي:

١ - لم ينسب الكتاب لغير بدر الرشيد.

٢ - وجدت النسخ الخطية للكتاب قد دون عليها اسم المؤلف بدر الرشيد.

٣ - كل من ترجموا له ذكروا الكتاب منسوباً إليه.

٤ - قام الملا على القاري وهو من كبار علماء الحنفية بشرح الكتاب، وقد نسبه إلى مؤلفه كذلك.

جـ - **موضوع الكتاب**: إن موضوع الكتاب كما هو واضح من اسمه، هو جمع الألفاظ التي ذكرها علماء الحنفية في كتبهم وعدُّوها من ألفاظ الكفر، وذلك بغرض التعريف بها، والتحذير منها، وقد قال المؤلف رحمه الله تعالى: «فاستخرت الله في جمع الألفاظ من كتب تلقتها الأئمة بالقبول» ثم ذكر الكتب التي استقى منها مادة الكتاب وهي:

١ - المحيط للبرهاني.

٢ - الفتاوى.

٣ - خلاصة الفتاوى للبخاري.

٤ - الفتاوى الظاهرية.

٥ - جواهر الفقه للأنصاري الخوارزمي.

٦ - تتمة الفتاوى لبرهان الدين الحنفي.

٧ - الحاوي للحصيري الحنفي.

٨ - شرح الطحاوي على الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

٩ - الفتاوى الصغرى لحسام الدين الحنفي.

١٠- الفتاوى لقاضي خان.

١١- فوز النجاة.

١٢- الملتقط لناصر الدين السمرقندي.

١٣- بحر الكلام لأبي المعين النسفي.

وهذا الكتاب فيما أعلم فريد في بابه، حيث لم أقف على كتاب آخر يجمع ألفاظ الكفر التي ذكرها علماء الحنفية، غير أنه قد اقتدى به فيما بعد أحمد بن حجر المكي الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ فجمع الألفاظ التي ذكرها علماء الشافعية من ألفاظ الكفر. وذلك في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام».

د - **أسباب تأليف الكتاب**: أوضح المؤلف رحمه الله أن الباعث له على تأليف الكتاب هو ما رآه من تسلط الشيطان على الناس بعد وقوعهم في المعاصي حيث صار يُجري على ألسنتهم ألفاظاً هي مخرجة من الإسلام، فوضع الكتاب تحذيراً لهم من هذه الألفاظ وتنبيهاً عليها وتخويفاً لهم منها حتى لا يُحبطوا أعمالهم...

قال رحمه الله «أما بعد فإن الناس لما فسدت قلوبهم فسدت أبدانهم، وفشا فيهم ما فشا من الكذب والنميمة... وعند ذلك قصد الشيطان إلى إيمانهم، وطفق يُجري على لسانهم ما يؤذن بكفرهم، وإحباط ما عملوا في عمرهم. إلى أن قال: وإنما جمعتها ليعْلَمَ كل مسلم ومسلمة، ويُعْلِمَ غيرَه، ويحفظ لسانه ولايحبط أعماله.

هـ - **المآخذ على الكتاب**: إن النقص هو سمة البشر. وليس الكمال شيئاً ممكناً لهم، فلكل جواد كبوة، وهكذا فإن هذا الكتاب على الرغم من أهميته فإن عليه عدةَ مآخذ:

الأول: تسرع المؤلف في إطلاق الكفر على ألفاظ لاترقى إلى ذلك وقد تكون محتملة لمعاني أخر، وتشدده في ذلك كما في الصفحات رقم:

«٤٦ - ٥٠ - ٥٧ - ٦٥ - ٦٧ - ٧٣ - ٧٥ - ٨٢ - ٩٩ - ١٠٥ - ١٠٧ - ١٢٤»
وسيأتي التعليق عليها في مواضعها.

الثاني: على العكس من المأخذ الأول، فإن المؤلف قد يتساهل ولايطلق لفظ الكفر على ألفاظ تستحقه دون شك كما في الصفحات رقم «٧٠ - ٩١ - ٩٧».

الثالث: احتجاجه بحديث لا أصل له، وهو حديث «المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة»: وذلك في صفحة «٤٩».

الرابع: ركاكة الألفاظ في بعض المواضع من الكتاب.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية للكتاب

وقفت على نسختين خطيتين:

الأولى: ورمزت لها بـ (أ) وهي محفوظة بدار الكتاب المصرية تحت رقم (١٦٧٩) فقه حنفي وتقع في ثلاث وعشرين صفحة، عدد الأسطر في كل صفحة ما بين (١٧) سبعة عشر إلى (٢٠) عشرين سطراً، وخطها دقيق جميل.

الثانية: ورمزت لها بـ (ب) وهي محفوظة بمكتبة اسكوريال. وتقع في اثنتين وثلاثين صفحة، وعدد الأسطر (٢١) واحد وعشرون سطراً في كل صفحة وقد كتبت بخط جميل واضح.

[الخطبة]

١ - بسم الله الرحمن الرحيم.

٢ - (رب يسر ياكريم)[١].

٣ - قال الشيخ الإمام العلامة محمد بن إسماعيل بن[٢] محمود بن[٣] محمد المعروف ببدر الرشيد رحمة الله عليه[٤]:

[سبب تأليف هذا الكتاب]

٤ - أما بعد فإن الناس لما فسدت قلوبهم فسدت أبدانهم.

٥ - وفشا منهم[٥] ما فشا من الكذب والنميمة والتهالك على الدنيوية[٦] وجمع حطامها[٧]، وابتهاجهم بزخارفها، وقلة مبالاتهم بأمر الدين، وما ينفعهم في الآخرة: من الاحتياط في باب العبادات.

٦ - وعند ذلك قصد الشيطان إلى إيمانهم.

٧ - وطفق يُجرى على لسانهم[٨] ما يؤذن بكفرهم، وإحباط ما عملوا في عمرهم.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) توفي (٧٦٨) وترجمته في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٩/ ٦٢.

(٥) هكذا في النسختين، والصواب: «وفشا فيهم».

(٦) أي التفاني في الأمور الدنيوية والأهداف المادية والأغراض المالية.

(٧) في (أ) «حطامهم» وهو خطأ.

(٨) في (ب): «على ألسنتهم» وهو الأولى.

٨ - وهم ذاهلون عما يجري على (أو به) لسانهم، ومكائد إبليس في سلب إيمانهم.

٩ - وهم مهتمون بأمر دنياهم، لايخطر ببالهم أمر عقباهم.

١٠- بل هم نائمون لاينبههم[١] إلا سكرات الموت.

١١- **﴿أولئك الأغلال في أعناقهم﴾**[٢].

١٢- **﴿وأولئك هم الغافلون﴾**[٣].

١٣- وكنت أسمع من الخواص المتسمِّين[٤] بالعلم، والمنخرطين[٥] في السلك، والمبجلين[٦] في المحافل، والمكرمين بالمناصب، والموصوفين بالدرس والإفتاء - [ما][٧] لايليق بالأرذال الجهلة * وبالعوام السفلة * أن يتلفظ[٨] به.

١٤- وأظن أنها توجب كفر قائلها.

١٥- ولكنني لا[٩] أنبههم على ذلك.

١٦- لأني حينئذ لا أقدر على تبكيتهم، إن ناقشوني في ذلك عاراً أو حمية.

---

(١) في الأصل: «لاينتبههم» وهو خطأ.

(٢) اقتباس من سورة الرعد، الآية: ٥.

(٣) اقتباس من سورة النحل، الآية: ١٠٨، وبدون الواو في سورة الأعراف: ١٧٩.

(٤) هكذا في النسخ، وهو غلط، والصواب: «المنتمين إلى العلم»، أو «المنتسبين إلى العلم»، أو «المتسمين بأسماء علمية»، ونحو ذلك من العبارات السليمة.

(٥) العبارة ركيكة معنًى، والأولى: «المنظومين في السلك العلمي».

(٦) في النسخ: «والمتبتجلين» وهو خطأ.

(٧) زيادة من «ب» ولابد من هذه الزيادة، لأنها مفعول به لقوله السابق: «أسمع».

(٨) هكذا في النسخ، والصواب: «أن يتلفظوا به».

(٩) هكذا في النسخ، والصواب): «ولم أكُ لأنبههم على ذلك».

١٧- وما اجتمع عندي بعدُ دفاترُ الكتب المبسوطة في الفتاوى وغيرها.

١٨- وما اطلعت[١] على كثير من أقاويل المجتهدين، واختلافهم فيها.

١٩- حتى منّ الله تعالى عليّ بتتبع ما أحتاج إليه[٢]: من إقامة البراهين، وتبكيت الخصم، وجمع الكتب، والاطلاع على الأقاويل[٣]، واختلافهم فيها، وما هو المقصود من الفقه.

٢٠- فاستخرت الله في جمع الألفاظ[٤] من كتب تلقت[٥] الأئمة بقبولها[٦].

[رموز المصادر]

فوضعت الحروف المعجمة[٧] علامة لأسامي[٨] الكتب:

٢١- فعلامة «مح» لكتاب «المحيط»[٩]، و«ك» لكتاب «الكامل في الفتاوى»[١٠].

---

(١) الصواب أن يقال: «ولم أكن اطلعت على كثير...».

(٢) الصواب: «ما احتجتُ إليه».

(٣) الأَوْلى: «على أقاويل العلماء واختلافهم فيها».

(٤) الأَوْلى: «في جمع تلك الألفاظ الكفرية».

(٥) الأَوْلى: «تلقتها».

(٦) الأَوْلى: «بالقبول».

(٧) هكذا في النسختين وهو غلط ركيك، والصواب: «حروف الهجاء».

(٨) في النسختين: «للأسامي» وهو غلط.

(٩) هو: المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن صدر الشريعة. الحنفي (٦١٦) هـ.
أو المحيط الرضوي لرضى الدين بن العلا الصدر الحميد السرخسي الحنفي (٦٧١هـ).
أو المحيط السرخسي لشمس الدين محمد بن أحمد الحنفي (٤٨٢هـ) صاحب المبسوط.
راجع كشف الظنون ٢/ ١٦٦٩ - ١٦٢٠.
والراجح هو الأول كما صرح به المؤلف فيما سيأتي.

(١٠) لم أعرفه، وقال الكاتب الجلبي: (كامل الفتاوى - لحسام الدين.. العليا بادي، واسمه محمد بن عثمان بن محمد). كشف الظنون ٢/ ١٣٨١.

[و][1] «خ» لخلاصة الفتاوى[2].

[و] «ظ» لـ «الفتاوى الظهرية»[3].

[و] «جا» لكتاب «جواهر الفقه»[4].

[و] «ى»[5] لـ «تتمة الفتاوى»[6].

و[حا] للحاوي[7].

[و] «شط» لشرح الطحاوي[8].

[و] «ص» للفتاوى الصغرى[9].

---

(١) زيادة مني لتنسيق الكلام.

(٢) هو الطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (٥٤٢ هـ).
راجع كشف الظنون ١/٧١٨، والكتاب مطبوع متداول من أهم كتب الحنفية.

(٣) هي لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب البخاري الحنفي (٦١٩هـ).
انظر: كشف الظنون ٢/١٢٢٦.

(٤) هو لطاهر قاسم بن أحمد الأنصاري الخوارزمي الحنفي (!) هـ فرغ من تأليفه غرة شهرة رمضان سنة (٧٧١هـ).
انظر: كشف الظنون ١/١٥د.

(٥) هكذا في النسختين، وهو غلط محض، لأنه لايطابق اسم هذا الكتاب، فالصواب: «ت».

(٦) هي لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط، (٦١٦هـ) سبق ذكره.
انظر: الكشف ١/٣٤٣ - ٣٤٤.

(٧) هو: لمحمد بن إبراهيم بن أقوش الحصيري الحنفي (٥٠٥هـ)، من أهم كتب الحنفية.
انظر: كشف الظنون ١/٦٢٤ - ٦٢٥.

(٨) وهو شرح للجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٧هـ) وهو من أهم كتب الحنفية، وقد شرحه كثيرون منهم الإمام الطحاوي (٣٢١).
راجع: الكشف ١/٥٦٧.

(٩) هي لعمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الحنفي المقتول (٥٣٦هـ).
راجع: الكشف ٢/١٢٢٤ - ١٢٢٥.

[و] لفتاوى القاضي خان[1].

[و] «ف» لكتاب «فوز النجاة»[2].

[و] «مل» لـ «الملتقط»[3].

[و] [ب][4] لكتاب «بحر الكلام»[5].

[العلة الغائية لهذا الكتاب]

٢٢- وإنما جمعتها ليعلم كل مسلم ومسلمة، ويُعْلِمَ غَيْرَه، ويحفظ لسانه، ولا يُحبط أعماله.

[مرجع كلمات الكفر]

٢٣- وما أوردت[6] الدلائل.

٢٤- لأن دلائلها لا تخلو من أحد الأشياء الثلاثة:

[أ] إما با[7] لاستهزاء[8].

---

(١) هي لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغالي الحنفي المعروف عند الحنفية الأعاجم بقاضيخان (٥٩٢هـ).
راجع: الكشف ٢/١٢٢٧، وهي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية، وتعرف بالفتاوى الخانية.

(٢) لم أعرفه، وفي الكشف: «فوز النجاة - في الأخلاق لأبي علي بن مسكويه ٤٢١، ٢/ ١٣٠٣. قلت: هذا غير مراد ههنا ألبتة.

(٣) هو: لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي الحنفي (٥٥٦هـ) من أهم كتب الحنفية.
انظر: الكشف ٢/ ١٨١٣.

(٤) سقط الرمز من النسختين.

(٥) لعله بحر الكلام لأبي المعين النسفي (٥٠٨هـ)، مطبوع.

(٦) الأولى: «ولم أذكر الدلائل» أو «لم أسق الدلائل» أو «لم أورد الدلائل».

(٧) هكذا في النسختين، وهو ركيك، والصواب: «إما الاستهزاء».

(٨) الاستهزاء: «ارتياد الهزُؤ، الهزء: مزح في خفية. انظر: مفردات الراغب ٨٤١.

[ب] أو[1] بالاستخفاف[2].

[ج] أو[3] بالاستحلال[4][5].

٢٥- اللّهم احفظ لساني، ولسان أهل الإيمان من الألفاظ التي توجب كفر قائلها بفضلك وكرمك.

---

(١) الصواب: «أو الاستخفاف».

(٢) الاستخفاف: الإهانة.

انظر: مختار الصحاح ٧٧، قلت: الاستهزاء، والاستخفاف يرجعان إلى معنى واحد، وهو الاستحقار، فالصواب: «إما الاستهزاء وإما الاستحلال».

(٣) الصواب: «أو الاستحلال».

(٤) هو الاعتقاد في الشيء: أنه حلال، راجع مختار الصحاح ٦٤.

(٥) قلت: فاته الجحود، والعناد، ككفر أبي طالب وهرقل وفرعون.

[فصل في قواعد التكفير]

٢٦- «حا» ومن كفر بلسانه طائعا، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه كافر، ولاينفعه ما في قلبه، ولايكون عند الله مؤمناً.

٢٧- «خ» وإن من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم بها[1]، ولم يتكلم بها[2]، وهو كاره لذلك. فذاك محض الإيمان.

[محض الإيمان]

٢٨- ولو عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة، يكفر في الحال.

٢٩- وفيه أيضاً: أن من ضحك مع الرضاء عمن تكلم بالكفر، كفر.

٣٠- «م» من تكلم بكلمة الكفر وضحك به[3] غيره، كفر.

٣١- وتكلم به[4] مُذَكِّر[5] وقَبِلَ القوم ذلك منه، كفروا.

٣٢- ولو تكلم مذكر بكلمة توجب الكفر واعتقدها القوم، كفروا.

٣٣- وقيل: إذا سكت القوم عن[6] المذكر، وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر، كفروا.

---

(١)، (٢) هكذا في النسختين، والصواب: «به».
(٣)، (٤) هكذا في النسختين وهو ركيك، والصواب: «بها».
(٥) أي المتحدث الذي يذكر الناس.
(٦) أي سكتوا رضا عنه.

٣٤- «مح» ومن أنكر الأخبار المتواترة الواردة في الشريعة، كفر، مثل: حرمة لبس الحرير على الرجال[١].

٣٥- ومن أنكر أصل الوتر،

٣٦- وأصل الأضحية، كفر.

٣٧- «خ»[٢]: ومن رد حديثاً، قال بعض مشائخنا رحمهم الله، يكفر.

٣٨- وقال المتأخرون: إن كان متواتراً، يكفر.

٣٩- «ظ» ومن روي عنده عن النبيﷺ: أنه قال: «ما بين بيتي ومنبري»[٣]، أو «بين قبري ومنبري»[٤]. «روضة من رياض الجنة»، فقال الآخر: أرى المنبر والحضيرة[٥]، ولا أرى شيئاً، يكفر.

٤٠- «مح» ومن أُكرِه على شتم النبي ﷺ أنه[٦] قال شتمت، ولم يخطر ببالي، وأنا غير راض بذلك، لايكفر.

---

(١) لم أجد هذه الأحاديث في المتواترات، وقال القاري أراد التواتر المعنوي.
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٤٦.

(٢) هكذا في النسختين ولم يذكر المؤلف هذا الرمز في الرموز التي ذكرها، ولعل الصواب: «خ» فإنه رمز لخلاصة الفتاوى، ولذلك قال القاري: «وفي الخلاصة...».
انظر: شرح الفقه الأكبر ١٤٧.

(٣) رواه البخاري ١١٩٦، ومسلم ١٣٩١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو يعلى ٤٩٦٢، عن أبي سعيد الخدري، وإسناده منقطع، والحديث غير ثابت من ناحية الدراية أيضا، لأنه لو كان ثابتاً عند الصحابة، لما اختصموا في مدفن النبي ﷺ، ولم أر أحدا نبه على هذه العلة.

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «الحجرة».

(٦) هكذا في النسختين، وفي شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٤٧: (أن قال: شتمت....)، وكلاهما لايستقيم، ولعل الصواب: (ثم قال: شتمتُ...».

٤١- وكان كمن أُكْرِهَ على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالإيمان.

٤٢- وإن قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد أفردته، ونويته فلم أشتمه، وإنما شتمت مع ذلك النبيﷺ، يكفر في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً، لأنه شتم النبي ﷺ طائعاً، لأنه أمكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر بباله.

٤٣- «خ»[١] روى[٢] عن أبي يوسف أنه قيل بحضرة الخليفة[٣]: إن النبي ﷺ كان يحب القرع[٤]، فقال رجل أنا لا أحبه، فأمر أبو يوسف بإحضار النطع والسيف، فقال الرجل: استغفر الله[٥] مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: فتركه ولم يأمر بقتله.

٤٤- وتأويل هذا أن قال بطريق الاستخفاف[٦].

---

(١) وفي النسختين: «ماخ» وهو غلط.

(٢) لم أجد من خرّجه.

(٣) صرح القاري بأنه: «المأمون».
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٤٧، ولا يصح هذا عندي فإن أبا يوسف توفي سنة (١٨٢هـ)، والمأمون استخلف سنة (١٩٨هـ)، ولعل المراد ههنا: «هارون الرشيد (١٩٣هـ)».
راجع الجوهر الثمين ١٠٢، ١٠٥، وانظر ترجمة أبي يوسف في السير ٨/ ٥٣٥.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ولكن في حديث أنس قصة، وفيها: «وإذ هو يعجبه القرع» رواه أحمد ٣/ ١٠٨.
وأصل القصة في الدباء، رواها البخاري ٩/ ٥٥٩، ومسلم ٣/ ١٦١٥.

(٥) في النسختين: «استغفر لما ذكرت» وهو ركيك والتصويب في شرح القاري ٢٤٧.

(٦) هكذا في النسختين وفي شرح القاري، ولكن العبارة ركيكة المعنى، ولعل الصواب: «وتأويل هذا أنه لم يقل ذلك بطريق الاستخفاف بالسنة، بل أراد الكراهية الطبيعية».

٤٥- «خ» وفي الأجناس[1]: قال أبو حنيفة - رحمة الله عليه - : لا يصلي على غير الأنبياء والملائكة.

٤٦- ومن صلى على غيرهما لا على وجه التبعية - فهو غاليٌّ الشيعةِ التي تسمى الروافض[2][3].

---

(١) كتاب من كتب الفقه الحنفي ألفه أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي (٤٤٦هـ).
انظر: كشف الظنون ١/ ١١.

(٢) الشيعة في الأصل من والى عليَّ بن أبي طالب وانحرف عن معاوية، والروافض جمع رافضة، والنسبة إليها رافضي، وهم فرقة في غلاة الشيعة الذين خذلوا زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ورحمهم، ورفضوه فقال: رفضتموني.
انظر: الفرق بين الفرق ٢٤ - ٢٥.

(٣) قلت قد ثبتت الصلاة على الشخص فيما تصدق كما في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم صل على آل أبي أوفى» رواه البخاري ١٣/ ١٦٩.

فصل في القرآن، والصلاة وشرائطها وأركانها

٤٧- «ظ»: ويجب إكفار[١] الذي يقولون: إن القرآن جسم إذا كتب، وعَرَضٌ إذا قرئ.

٤٨- «خ» من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب[٢]، يكفر.

٤٩- ومن لم يؤمن بكتاب من كتب[٣] الله، أو جحدا وعداً، أو وعيداً[٤] مما ذكره الله تعالى[٥] في القرآن أو كذب شيئا منه كفر[٦].

٥٠- «جو»[٧]: من أنكر الأهوال عند النزع، والقبر، والقيامة، والميزان، والصراط، والجنة والنار - كفر.

٥١- «ف»[٨]: من قال: لا أدري لم ذكر[٩] الله تعالى[١٠] هذا في القرآن؟ - كفر.

---

(١) هكذا في «ب» وشرح القاري، وفي «أ»: «ويجب قتل الكفار الذين يقولون: . . .» وهو غلط فاحش.

(٢) القضيب في أهل اللغة: الناقة التي لم تُرَضّ، والغصن من أغصان الشجر، والمراد ههنا: آلة من آلات اللهو والمعازف التي يتغنى بها المطربون المغنون.

(٣) في «أ»: «من كتاب الله» وهو غلط والصحيح من «ب» وشرح القاري.

(٤) في «أ»: «ووعيداً» وهو غلط والصحيح من «ب» وشرح القاري.

(٥) سقطت من «أ».

(٦) في «أ»: «يكفر».

(٧) هكذا في النسختين: «أ» و«ب». ولم يذكر المصنف هذا الرمز، والظاهر أنه غلط، ولعل الصواب: «جا» رمزا إلى «جواهر الفقه». ويؤيده تصريح القاري بقوله: «وفي جواهر الفقه: . . .».

انظر: شرح الفقه الأكبر ١٤٩.

(٨) في «أ»: «ق» وهو غلط والتصحيح من: «ب».

(٩) في «أ»: «ذكره الله» وهو غلط والتصحيح من «ب». وقول (لا أدري) لا يوجب الكفر إن كان يعبر عن الجهل وليس الاستنكار.

(١٠) ساقط من «ب».

٥٢- «مح»: سئل الإمام الفضلي[(١)(٢)] رحمه الله تعالى[(٣)]: عمن يقرأ «الظاء» مكان «الضاد»[(٤)].

٥٣- أو يقرأ: «أصحاب الجنة» مكان: «أصحاب النار»[(٥)] أو على العكس، فقال: لا يجوز إمامته.

٥٤- ولو تعمد يكفر.

---

(١) لم أعرفه لكثرة الفضليين في الحنفية.
انظر: الجواهر المضيئة ٤/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) والنسختين: «الفضيلي» وهو غلط، والتصويب من شرح القاري.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) هذا استفهام في معنى الشرط وجوابه قوله الآتي: «لا تجوز إمامته، ولو تعمد يكفر»، قلت: هذا باطل محض، لأنه قد اتفق القراء المجودون على أنه لا يوجد حرفان متشابهان كما يتشابه الضاد والظاء، واتفقوا أيضا على جواز قراءة أحدهما مكان الآخر لمن لا يستطيع التميز بينهما، فلو لم تكن في «الضاد» الاستطالة ومغايرة المخرج لكانت هي والظاء حرفا واحدا، ولذلك نرى العرب الأولين يتلفظون بالضاد فيحسبها السامع ظاء، وعلى ذلك كثير من أعراب الشام ونجد واليمن وغيرها ممن لم يخالطوا المتكلفين من بعض القراء، وإليك بعض نصوص العلماء في ذلك:

١- قال الجزري:

* - والضاد باستطالة ومخرج * ميز من الظاء وكلها تجيء *

٢- قال الحافظ ابن كثير (٧٧٤) هـ:

(والصحيح في مذاهب العلماء: أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء، لقرب مخرجيهما، وذلك: أن الضاد نخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس، ومخرج الظاء من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا، ولأن كلا من الحرفين من الحروف المجهورة ومن الحروف الرخوة ومن الحروف المطبقة، فلهذا كله اغتفر استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك) انظر تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٠.

قلت: الحاصل: أن قول المؤلف عن الفضلي ببطلان صلاة من قرأ الظاء مكان الضاد - باطل محض، بل الصواب جواز ذلك، وأن قراءة الضاد بحيث تشتبه بالظاء - هو المنقول عن فصحاء العرب الأولين.

(٥) الأعراف ٤٤.

---

* انظر متن الجزرية

٥٥- «ى»[١]: من استخف بالقرآن، أو بالمسجد، أو بنحوه مما يُعَظَّم في الشرع - كفر.

٥٦- ومن وضع رجله على المصحف حالفاً استخفافاً - كفر.

٥٧- «جو»[٢]: ومن قيل له: لم لا تقرأ القرآن؟، - أو: لم لا تكثر قراءته؟، فقال: شبعت أو: كرهت.

٥٨- أو أنكر آية من كتاب الله تعالى.

٥٩- أو عاب شيئا من القرآن.

٦٠- أو أنكر المعوذتين في القرآن - غيرَ مؤول - كفر.

٦١- وقال بعض[٣] المتأخرين: كفر مطلقا أوّل أو لم يؤول[٤].

٦٢- ومن جحد القرآن، أو سورة منه، أو آية.

٦٣- أو زعم: أنها ليست من كلام الله تعالى - كفر[٥].

---

(١) انظر: التعليق على هذا الرمز.

(٢) قد سبق أن هذا الرمز قد كتب برسم «جا».

(٣) في «أ»: «وقال بعض المتأخرين: أول أو لم يؤول»، وهو خطأ، والتصويب من «ب».

(٤) قال القاري: (لكن الأول هو الصحيح المعوّل) شرح الفقه الأكبر ٢٥٠.

(٥) قلت: في هذا التكفير عبرة بالغة لأهل الكلام من الماتريدية، والأشعرية الكلابية، فهم جميعا يعتقدون: أن هذا القرآن العربي المنزل بسوره وحروفه ليس من كلام الله على الحقيقة، بل هو مخلوق، لأن الله منزه عن الحروف والأصوات، وكلام الله الحقيقي هو كلام نفسي بدون حروف ولا أصوات وأما القرآن العربي فيطلق عليه كلام الله مجازاً لأنه دال على كلام الله الحقيقي، وليس هو كلام الله على الحقيقة ثم الماتريدية قالوا إن كلام الله لا يسمع، فلم يسمعه أحد من الأنبياء والملائكة لا موسى عليه السلام ولا محمد ﷺ ولا أحد غيرهم، وقالت الأشعرية: كلام الله يسمع، ولكن قصدهم بذلك: أنه يفهم، فلا خلاف بين الفريقين في الحقيقة، فهم كلهم متفقون على أن كلام الله لا يُسمع.

٦٤- ومن سمع قراءة[١] القرآن فقال استهزاء بها[٢]: صوت طرفة[٣] - كفر.

٦٥- «ظ»: ومن قرأ آية في[٤] القرآن على وجه الهزل - كفر.

٦٦- «ى»: ومن استعمل كلام الله تعالى[٥] بدل كلامه، كمن قال في ازدحام الناس: «فجمعناهم جمعا»[٦] - [الكهف ٩٩] - كفر.

٦٧- «جو»[٧]: من قال لآخر: اجعل بيته مثل: «والسماء والطارق» [الطارق١] - يكفر، لأنه يلعب بالقرآن.

٦٨- وكذا من قال[٨]: جعلت بيتي مثل ما ذكر، منه مفهوم[٩] للآخر[١٠]، فتدبر.

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) سقطت من «أ».

(٣) هو: «طرَفَة» بن العبد بن سفيان البكري الوائلي شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، وهو صاحب المعلقة المشهورة أولها:

«لخولة أطلال ببرقة ثهمد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد»

قتل سنة ٦٠ق.هـ بأمر عمرو بن هند ملك الحيرة، وغالب شعره حكمة.

راجع: طبقات الشعراء لابن قتيبة ٧٦-٨١، والأعلام للزركلي ٣/ ٢٢٥.

(٤) ساقطة من «أ».

(٥) في «أ»: «في بذلة كلامه»، وما أثبتناه فهو من شرح القاري ٢٥٠.

(٦) هذا إذا أراد الاستهزاء والسخرية من كلام الله جل وعلا، كما سبق ذلك في أول الكتاب. وأما إذا أراد الاقتباس، فلا بأس في ذلك، فلم يزل العلماء يقتبسون من القرآن آيات يضمنونها كلامهم، وللثعالبي (٤٢٩) كتاب «الاقتباس».

(٧) لم يذكر المؤلف هذا الرمز في رموزه السابقة، وهو مناسب «لجواهر الفقه» ولكن القاري ذكر ههنا: «وفي فوز النجاة» ورمز المؤلف لهذا الكتاب هو حرف: «ف» كما سبق.

(٨) ساقطة من «أ».

(٩) «المفهوم» هو «خلاف» «المنطوق». فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل نطق، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، والمفهوم، نوعان:

مفهوم الموافقة: ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة، ويكون مسكوتاً عنه موافقا لحكم المنطوق.

ومفهوم المخالفة: وهو ما يفهم من الكلام بطريق الالتزام، ويكون غير موافق لحكم المنطوق.

راجع: تعريفات الجرجاني ٢٨٨-٢٨٩، والتعريفات الفقهية ٥٠٠.

(١٠) أي لاعتبار لقيد كلمة «آخر» في قوله: «من قال لآخر: اجعل بينه مثل والسماء والطارق». هكذا مفهوم هذا القيد، لأنه قيد اتفاقي، سواء قال لآخر أو لم يقل، فالحكم سواء.

٦٩- «جو»: من قال لآخر طير البيت أو فمه[١] جعل بيته مثل: «والسماء والطارق» [الطارق١] - كفر.

٧٠- «ف» من قال لآخر: طبخ[٢] القِدْرِ بقل هو الله أحد - كفر.

٧١- «ظ» ومن قال: سلخت، أو سلخ سورة الإخلاص.

٧٢- أو قال لمن يكثر[٣] قراءة سورة التنزيل[٤]: أخذت جيب سورة التنزيل - كفر[٥].

٧٣- «مح»: أو قال أخذت جيب سورة «ألم نشرح لك»[٦] - كفر.

٧٤- «ظ»: لو قال فلان أقصر من سورة «إنا أعطيناك» - كفر.

٧٥- أو قال لمن يقرأ عند المريض سورة يس: لا تلقهما في فم[٧] الميت - كفر.

٧٦- ومن دُعِيَ إلى جماعة[٨]، فقال: أصلي متوحداً[٩]، فإن الله تعالى قال: ﴿**إن الصلاة تنهي**﴾[١٠] [العنكبوت ٤٥] - كفر.

٧٧- «مح»: ومن قال لمن يقرأ القرآن، ولايتذكر كلمة: ﴿**والتفت الساق بالساق**﴾ [القيامة ٢٩].

---

(١) هكذا في «أ، ب»، والصواب: «فوه».

(٢) هكذا في «ب» وشرح القاري وفي «أ»: «طهر»، والظاهر: أن الصواب: «اطبخ».

(٣) في «أ» «يكفر» وهو غلط.

(٤) يعني سورة «ألم السجدة».

(٥) في «أ» «يكفر».

(٦) أي سورة الشرح.

(٧) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: «في فيّ الميت».

(٨) الأولى: «الجماعة».

(٩) الأولى: «منفرداً».

(١٠) هكذا في جميع الأصول، على رسم المصحف، والصواب: «إن الصلاة تنها» بالألف لا بالياء، لأن قصد هذا القائل، جعل القرآن فارسيا، فقصده: «تنها» أي منفرداً، فهي كلمة فارسية. وليس قصده: «تنهى» في النهي باللغة العربية، ومراد الرجل: أن الله تعالى قال: «إن الصلاة منفردة»، وهذا مع الكفر والسخرية من كتاب الله تقوّل على الله ايضا.

٧٨- أو ملأ قدحاً جاء به وقال: ﴿وكأساً دهاقا﴾ [النبأ ٣٤].

٧٩- أو قال: ﴿فكانت سرابا﴾[١] [النبأ ٢٠]: بطريق المزاح كفر[٢].

٨٠- أو قال عند الكيل، أو الوزن: ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ [سورة المطففين ٣]، يريد به المزاح - كفر.

٨١- ومن جمع أهل موضع وقال: ﴿وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا﴾ [الكهف ٤٧].

٨٢- أو قال: ﴿فجمعناهم جمعا﴾ [الكهف ٩٩].

٨٣- أو قال: فجمعناهم عندنا[٣] - كفر[٤].

٨٤- أو قال: والنازعات نزعاً[٥]، وأراد به الطّنز[٦] - كفر.

٨٥- «ى» قال معلم يوم خلق[٧] الله القرآن - وضع الخميس[٨] - كفر.

---

(١) هكذا في المصحف «وسيرت الجبال فكانت سراباً»، وهكذا في «أ» وشرح القاري، ولكن هذا لا يناسب أن يقال عند من أتى بالقدح أو الشراب، وفي «ب» فكانت شرابا بالشين المعجمة، ولعل هذا يكون مناسبا، ويكون فيه مع المزاح والسخرية تحريف للقرآن الكريم أيضا.

(٢) هكذا في «ب»، وهو الصواب من الناحية النحوية، وفي «أ»: «وهذا كله كفر» وهذا ركيك لأنه «لأنه لا يوجد الجزاء للشرط».

(٣) هذا لا يوجد في القرآن، فلا وجه لإيراده ههنا.

(٤) أي بشرط السخرية والاستهزاء بالقرآن كما سبق.

(٥) والآية في المصحف: «والنازعات غرقاً» [النازعات١].

(٦) كلمة عربية، ومعناها: السخرية. انظر: القاموس ٦٦٣.

(٧) هذا كفر من ناحية أنه يتضمن تعطيل صفة كلام الله تعالى، وفي هذا عبرة للمعتزلة والماتريدية والأشعرية الكلابية وغيرهم من المعطلة، لأنهم جميعا قائلون ببدعة القول بخلق القرآن.
غير أن الجهمية الأولى صرحاء في ذلك. والمعتزلة يقولون: كلام الله ما خلق الله في الشجرة أو غيرها وهو مخلوق لأنه حروف وأصوات، والماتريدية والأشعرية يقولون: هذه القرآن العربي مخلوق وهو ليس بكلام الله على الحقيقة، وإنما هو دال على كلام الله، وكلام الله الحقيقي هو الكلام النفسي الذي ليس بحرف ولا صوت.

(٨) لم أعرف المراد من هذه «الوظيفة» «الراتب» للمدرس، فقد قال القاري في شرح الفقه الأكبر ٢٥٢: «إعطاء الخميس للفقيه».

٨٦- أو قال: خذ أجرة المصحف يكفر[١].

٨٧- أو قال: لما في القدر إذا سئل: ما فيه.

٨٨- أو قال: لنا في القِدرِ؟: «والباقيات الصالحات» [الكهف ٤٦] - كفر[٢].

٨٩- «ظ» اثنان تخاصما، فقال أحدهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»؟ وقال الآخر: لا حول ليس على أمر.

٩٠- أو قال: ماذا أفعل[٣] بلا حول ولا قوة إلا بالله؟

٩١- أو قال: لا حول لا يغني من جوع.

٩٢- أو قال «لا حول» يغني من الخبز.

٩٣- أو لا يكفي من الخبز.

٩٤- أو لا يأتي من لا «حول شيء».

٩٥- أو قال: لا حول لا[٤] يثرد في القصعة - كفر في الوجوه كلها.

٩٦- «مح» وكذلك إذا قالها كلها[٥] عند التسبيح، والتهليل - كفر.

٩٧- وكذلك إذا قال: سبحان الله، فقال الآخر: سلخت اسم الله.

٩٨- أو إلى كم[٦] تقول: سبحان الله - كفر، لاستخفافه في الكل[٧] باسم[٨] الله تعالى.

---

(١) قلت: ليس فيه أي حرج لأنه يقصد أجرة التعليم أو الكتابة.

(٢) قلت: ليس فيه أي بأس اللهم إلا إذا أراد السخرية من القرآن.

(٣) في «أ» «ماذا فعل»، وهو خطأ.

(٤) في «أ» يثرد.

(٥) أي إذا قال تلك الكلمات في الاستهزاء من التسبيح والتهليل أيضا كفر.

(٦) في «ب» إلى كم سبحان الله، وإلى ما تقول سبحان الله.

(٧) هكذا في الأصل، وفيه ركاكة، والصواب: «كل» بالتنكير. الأصوب (لاستخفافه من كل ما قال باسم الله تعالى).

(٨) في «أ،ب»: «اسم الله» والأولى ما أثبت.

٩٩- وكذلك إذا قال: وقت قمار[1] كعبتين[2]: «بسم الله» - كفر.

١٠٠- «ى»: ومن قال[3] عند ابتداء شرب الخمر، والزنى، وأكل الحرام، أو أكل الربا: «بسم الله» - كفر بالاتفاق.

١٠١- ولو قال بعد أكل الحرام: «الحمد لله» - اختلفوا فيه، فإن أراد به الحمد على أنه رزق[4] - كفر.

١٠٢- سمعت[5] في بعض[6] الأكابر أنه قال: من قال في موضع الأمر[7] للشيء[8].

١٠٣- أو موضع الإجازة[9]: بسم الله: مثل أن يقول له أحد: أدخُلُ، أو أقوم[10] أو أصعد، أو أتقدم؟، أسيرُ، فقال المستشار[11]: «بسم الله»، يعني به: «أذنتك[12] فيما استأذنتَ - كفر[13].

---

(١) مصدر من قامره يقامره، نوع من اللعب فيها اشتراط ورهن، وهو نوع من الميسر، أو هو الميسر وجميع أنواعه حرام قطعاً، قال الجرجاني: (هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب، وفي لعب زماننا: كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين أخذ شيء من المغلوب). انظر: تعريفاته ٢٢٩.

(٢) الكعبة عظم يلعب بها. انظر القاموس ١٦٨، وهو فص النرد، تاج العروس ٤٥٦/١، وهذه اللعبة كلعبة الشطرنج من المحرمات.

(٣) سقطت من «أ».

(٤) للقاري كلام في أن الحرام محل ما هو من الرزق أم لا؟ راجع شرح الفقه الأكبر ٢٥٣.

(٥) قائل هذا الكلام غير معلوم! هل هو المؤلف البدر الرشيد، أم هو صاحب تتمة الفتاوى المرموز إليها، راجع شرح القاري ٢٥٣.

(٦) الأولى لغة: «سمعت بعض الأكابر يقول».

(٧) أي من قال لشخص آخر: «بسم الله» بدل أن يأمره ويقول له: «أدْخُل» أو «أصعد»، أو «تقدم»، أو «سر».

(٨) هكذا في «أ، ب»، والصواب: «بالشيء».

(٩) أي الإذن، بأن قال: «بسم الله» بدل أن يأذن له صريحا.

(١٠) سقطت من «أ».

(١١) أي الأذنُ، وهو صاحب البيت، أو صاحب الطعام مثلا.

(١٢) هكذا في (أ، ب)، والصواب: «أذنت لك».

(١٣) قلت: هذا باطل بالمرة، فليس في ذلك أي حرج فضلاً عن الكفر والتكفير. وراجع شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٥٣-٢٥٤.

١٠٤ - «مح»: ومن قال: القرآن أعجمي - كفر.

١٠٥- ومن رأى الغزاة الذين يخرجون للغزو، فقال هؤلاء أكلة[(١)] الأرز - فقد قيل يخشى عليه الكفر[(٢)].

١٠٦- ومن صلى الفجر[(٣)] وقال بالفارسية: «فجرك[(٤)] وراكذاردم[(٥)]. أو بالتركية: «سالفني أو ده دم[(٦)]» - كفر.

١٠٧ - أو قال: والله لا أصلي ولا أقرأ القرآن،

١٠٨- أو قلتبان[(٧)] هو إن صلى أو قرأ أو شدد الأمر على نفسه أو صعب أو طول.

١٠٩- أو قال: إن الله نقص من مالي وأنا أنقص من حقه ولا أصلي[(٨)] - كفر[(٩)].

١١٠ - أو قال[(١٠)]: لا أصلي جحوداً، أو استخفافاً.

---

(١) في «أ»: «أكلت» وهو غلط.

(٢) إذا كان أراد الاستخفاف بالجهاد الذي هو من شعائر الإسلام وذروة سنامه.

(٣) سقطت من (أ،ب)، والتصويب من شرح القاري.

(٤) كلمة فارسية تصغير: «الفجر» أي «الفجير»، والقصد تصغير صلاة الفجر والاستخفاف بها، نعوذ بالله منه.

(٥) الأولى: «فجرك وإخوانوارخواندم» ومعانه: «صليت الفجر».

(٦) معناه أديت ما وضع عليّ مثل ما يضعه السلطان الظالم على الرعية.

(٧) هكذا رسم هذه الكلمة في أ،ب، وشرح القاري، ولم أعرفها. ولعلها: (أو قال تبًّا له).

(٨) سقطت من «أ».

(٩) هكذا في (أ،ب) بذكر الحكم، وهو التكفير في جميع هذه الصور، ولكن قال القاري في شرح الفقه الأكبر ٢٥٤ بعد قوله: «ولا أصلي»: (كذا من غير بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الأول، والكفر في المسألة الأخيرة فتأمل...»، قلت: هذا يدل على نسخة القاري لم يكن فيها بيان حكم التكفير.

(١٠) قال القاري قبل هذه الفقرة: وأما قوله وفي نسخة «منسوبة إلى التتمة: من قال لا أصلي جحودا...»، قلت: هذا يدل على أن نسخة القاري فيها زيادة تبين أن هذه الجملة في نسخة منسوبة إلى تتمة الفتاوى، وليس في كل النسخ.

١١١- أو على أنه لم يؤمر.

١١٢- أو ليس ليس بواجب - كفر[١].

١١٣- «ص»: أو قال للمكتوبة: لا أصليها اليوم رداً، أو قال: لا أصلي أبداً[٢].

١١٤- «خ» أو قال: لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات - لا أصليها.

١١٥- أو قال: لو كانت القبلة إلى هذه الجهة - لا أصلي إليها، وإن كان محالاً[٣].

١١٦- «ظ»[٤]: أو قال العبد[٥]: لا أصلي، فإن الثواب يكون للسيد[٦].

---

(١) ساقط من «أ».
والظاهرة أنه ساقط من نسخة القاري أيضا، لأنه ذكر قول المؤلف: «... أو ليس بواجب»، ثم قال: (انتهى، فلا شك أنه كفر في الكل) انظر شرح الفقه الأكبر ٢٥٥.

(٢) هكذا بدون ذكر الحكم، ولكن مال القاري إلى أنه يكفر، انظر شرحه ٢٥٥.

(٣) لم يذكر المؤلف الحكم، ولكن قال القاري: «عني يكفر على كونه محالاً لأنه معارضة لأمر الله سبحانه» نحو قول إبليس....» شرح الفقه الأكبر ٢٥٥.

(٤) هذا رمز إلى الفتاوى الظهيرية، ولكن قال القاري: (ثم في نسخة منسوبة إلى الظهيرية: ...» فذكره، انظر القاري ٢٥٥.
وقول القاري هذا يدل على نوع من الشك في إثباته.

(٥) العبد يعني الغلام المملوك بدليل قوله: «للسيد» أي مولاه.

(٦) هكذا بدون ذكر الحكم، وقال القاري: (يعني أنه كفر).
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٥٥.
تنبيه: علة الكفر ههنا العناد لأمر الله تعالى، وليس الأمر كما قاله القاري من أن فيه رجاء الثواب ومخافة العذاب.
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٥٥.
لأن عبادة الله تعالى رجاء الثواب ومخافة العذاب أمر مطلوب، ومن زعم خلاف ذلك فهو من الصوفية.

١١٧- ومن صلى في رمضان[١] لا غير[٢]، فقال: هذا أيضاً كثير[٣]، أو هذا يزيد أو زائد.

١١٨- لأن كل صلاة بسبعين[٤] - كفر في[٥] الكل[٦].

١١٩- ومن قيل له: صلّ، فقال: لا أصلي - كفر.

١٢٠- ولو قال: لا أصلي بأمرك.

١٢١- أو لم يرها[٧] فرضا - كفر أيضاً.

١٢٢- أو قال: يصلي الناس لالأجلنا - كفر.

١٢٣- «ف»: أو قال: لا أصلي[٨]، لأنه لا زوجة لي ولا ولد لي[٩].

١٢٤- «ظ»: أو قال: كم من هذه الصلوات، فإنه ضاق صدري منها، أو ملّ[١٠].

---

(١) الأولى: «شهر رمضان».

(٢) الأولى: «في غيره».

(٣) ساقط من «أ».

(٤) استناداً إلى الحديث الطويل الوارد في فضل شهر رمضان وصيامه.
«من أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه». رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث سلمان رضي الله عنه ولكنه ضعيف.
راجع: المشكاة ١/٦١٣.

(٥) سقطت من «أ».

(٦) الأولى: «في كل» بالتنكير، أو «في كلها»، لأن «كلا» و«بعضا»، و«غير» ونحوها من الكلمات الموغلة في الإيهام لاتدخل عليها أداة التعريف.

(٧) في (أ، ب): «لم ير فرضا» والذي أثبته أولى بالسياق.

(٨) في (أ، ب): «أو قال لمن أصلي» وهو غلط، والتصحيح من شرح القاري.

(٩) لم يذكر الحكم، وقال القاري: «يعني كفر» شرح الفقه الأكبر ٢٥٦.

(١٠) لم يذكر الحكم، وكأنه عطف على السابق، وقال القاري: (فإنه كفر للاعتراض على كمية هذه الصلاة).
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٥٦.

١٢٥- «جو»: أو قال: شبعت منها، أو كرهتها.

١٢٦- أو قال: من يقدر على تمشية الأمر، أو على إخراجه[١].

١٢٧- أو قال أصبر إلى مجيء شهر رمضان حتى نصلي.

١٢٨- أوقال: العقلاء لايدخلون في أمر لايقدرون على أن يمضوه[٢].

١٢٩- أو قال: إني لا أدخل الابتلاء، أو قال: إلى[٣] متى أفعل[٤] هذه البطالة، والتعطيل؟

١٣٠- أو قال: إنها شديدة الثقالة أو شديدة الصعوبة عليّ[٥].

١٣١- «مح»: أو قال: من يقدر أن يبلغ بهذا[٦] الأمر إلى نهايته.

١٣٢- أو قال: لمن[٧] أصلي ووالديّ قد ماتا.

١٣٣- أو قال لمن[٨] أصلي ووالديّ حيان[٩] بعدُ، لم يمت منهما واحد[١٠][١١].

---

(١) لم يذكر الحكم، لعطفه على أخواتها، قال القاري: (يعني كفر). شرح الفقه الأكبر ٢٥٦.

(٢) في «أ» (على أنه يمضي)، والعبارة صحيحة، وفي «ب» (على أن يمضوا)، والكلام ركيك. وفي شرح العقائد النسفية ٢٥٦: (على أن لايمضوه).

(٣) في «ب»: «م» أي «متى». انظر: شرح القاري ٢٥٦.

(٤) ساقطة من «أ».

(٥) لم يذكر حكمه، وقال القاري: يعني كفر. انظر: شرحه ٢٥٦.

(٦) في «ب»: «هطا الأمر» وهو ركيك.

(٧) هكذا رسم هذه الكلمة في (أ، ب)، ولكن في شرح القاري: «لن» انظر ٢٥٦.

(٨) انظر التعليق السابق، وفي شرح القاري: «لا أصلي».

(٩) في (أ،ب): «ووالدتي حي بعد» وهو ركيك، والتصحيح من شرح القاري ٢٥٧.

(١٠) سقطت من «أ».

(١١) قال القاري: يعني كفر. انظر: شرحالفقه الأكبر ٢٥٧.

١٣٤- أو قال للآمر: مازدت، أو ماربحت من صلاتك[١].

١٣٥- أو قال: الصلاة[٢] وتركها[٣] واحد - كفر في الوجوه كلها.

١٣٦- «جو» من جحد فرضاً مجمعاً عليه، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والغسل من الجنابة - كفر.

١٣٧- ومن قال بعد شهر من إسلامه[٤][٥] فصاعداً في[٦] ديارنا، إذا سئل عن[٧] خمس صلوات، أو عن الزكاة، فقال: لا أعلم أنها فريضة - كفر.

١٣٨- ولو قيل[٨] لفاسق صلِّ حتى تجد حلاوة الصلاة، فقال: لا أصلي[٩] حتى أجد حلاوة الترك - كفر.

١٣٩- ولو قال: لو أمرني الله بأكثر من خمس صلوات - لا أصليها.

١٤٠- أو أكثر من صوم شهر رمضان.

١٤١- أو أكثر من ربع[١٠] العشر - لم أفعل[١١].

---

(١) قال القاري يعني كفر.
(٢) الأولى: «أداء الصلاة».
(٣) سقطت من «أ».
(٤) في «أ»: «من إسلام» وهو ركيك.
(٥) لاحاجة إلى هذا القيد سواء قال ذلك مسلم حديث العهد بالإسلام أم لا «وسواء قال ذلك بعد شهر أو أقل».
(٦) يعني دار الإسلام.
(٧) في «أ» «من» وهو ركيك.
(٨) في «أ»: «قال».
(٩) في (أ، ب): «لاتصلي»، وهو غلط.
(١٠) في «ب»: «من ربع زكاة العشر» وهو ركيك.
(١١) لم يذكر الحكم، وقال القاري يعني كفر.
انظر: شرح الأكبر ٢٥٨.

١٤٢- «ف» أو قال: ما أحسن أو ما أطيب امرءاً لا يصلي - كفر.

١٤٣- «ص» «جو»: من صلى مع الإمام بجماعة بغير طهارة عمداً - كفر[١].

١٤٤- ومن صلى إلى غير القبلة عمداً - كفر[٢].

١٤٥- وكذلك من تحول عن جهة التحري وصلى عمداً - كفر.

١٤٦- «ى»: من سجد أو صلى محدثاً رياءً[٣] - كفر.

١٤٧- ومن ترك صلاة تهاوناً[٤] - كفر.

١٤٨- «مح» من صلى إلى غير القبلة متعمداً، فوافق ذلك القبلة - قال أبو حنيفة رحمه الله: هو كافر كالمستخف به.

١٤٩- وبه أخذ الفقيه[٥] أبو الليث[٦].

---

(١) أي إذا أراد الاستخفاف بشعائر الله.
راجع: شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٥٨.

(٢) أي استهزاء بدين الله تعالى.
راجع: شرح الفقه الأكبر ٢٥٨.

(٣) قال القاري: (فيه أن قيد الرياء يفيد أنه إن صلى حياء لايكفر)، قلت: لايكفر في هذا، ولا ذاك إلا إذا أراد السخرية من دين الله، ثم إن سجدة التلاوة بدون الوضوء تجوز عند بعض السلف. ومع ذلك كله لاننسى أنه لايكفر مسلم بارتكاب الكفر ولايخرج عن الملة إلا إذا أقيمت عليه الحجة، فالعوام الذين تصدر منهم كلمات الكفر، أو أفعال الكفر لايحكم عليهم بالكفر والخروج من الإسلام، فتنبه، فإنه قانون كلي وعلى هذا أئمة السنة من أئمة الأمة.

(٤) فسره القاري بالاستخفاف لا بالتكاسل.
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٥٨.
وذلك أن الحنفية لايكفرون تارك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاد فرضيتها، ولو كان تاركاً لها طوال عمره، وأما عند كثير من الأئمة فتارك الصلاة عمداً يكفر، ولو كان تهاوناً وتكاسلاً.

(٥) في «أ»: «فقيه» وهو خطأ.

(٦) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أحد كبار فقهاء الحنفية، وهو صاحب كتاب تنبيه الغافلين، وتفسير بحر العلوم، توفي (٣٧٥هـ).
انظر: ترجمته في الجواهر المضية ٢/١٩٦.

١٥٠- وكذا إذا صلى بغير طهارة.

١٥١- أو صلى مع الثوب[١] النجس، يعني مع القدرة على الثوب الطاهر[٢] - كفر.

١٥٢- «ى»: ومن يفوت الصلوات، ويقضي جملة، ويقول لمن يعترض من عليه: إن كل غريم يجب عليه أداء ديونه[٣] جملة واحدة[٤].

١٥٣- أو قال لم أغسل رأسي[٥] لصلاة.

١٥٤- أو ما غسلت رأسي[٦] لصلاة.

١٥٥- أو قال: إن الصلاة ليست[٧] بشيء، إذا بقيت[٨] غير مؤداه.

١٥٦- أو خسف بها[٩] الأرض - فهذا كله كفر[١٠].

---

(١) في «أ»: «ثوب» وهو غلط.

(٢) في (أ، ب): «الظاهر» وهو غلط.

(٣) في «أ»: «يجب أداء مديونيه حقوقه» وهكذا في شرح القاري أيضا، وفي «ب»: «يجب أداء ديونه حقوقه»، وكلاهما خطء ركيك، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) قال القاري: «يعني كفر»، شرح الفقه الأكبر ٢٥٨.

(٥) في (أ، ب): «لم أغسل رأس صلاة»، ولايظهر له وجه، من شرح القاري.

(٦) في (أ، ب): «ماغسلت رأس صلاة»، ولامعنى له، والمثبت من شرح القاري.

(٧) في «أ»: «ليس» وهو غلط.

(٨) في القاري ٢٥٩: «إذا هي غير مؤداة»، وفي (أ، ب): «إذا بقى» وهو غلط، والذي أثبته يقتضيه السياق.

(٩) في «أ»: «به» وهو غلط.

(١٠) هذه كلها صور فرضية غير واقعة، وهي من توسع بعض الفقهاء، فهم دائماً يذكرون الصور الفرضية، «لو كان كذا لكان كذا»، ولو ذكروا القواعد الكلية لكان أفضل وأيسر وأقصر.

[فصل في العلم والعلماء]

١٥٧- ومن[1] أبغض عالماً بغير سبب ظاهر - خيف عليه الكفر.

١٥٨- «ظ»: ومن قال لفقيه أخذ شاربه: ما أعجب قبحاً، أو أشد قبحاً، قص الشارب، ولف طرف العمامة تحت الذقن - يكفر، لأنه استخفاف بالعلماء.

١٥٩- «خ»: ومن قال قصصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق استخفافاً - كفر.

١٦٠- أو قال: ما أقبح امرءاً قص الشارب، ولف العمامة على العنق[2] - كفر. كذا في الخلاصة للحميدي[3][4].

١٦١- «مح» ومن جلس على مكان مرتفع [والناس[5] حوله]، ويسألون مسائل بطريق المزاح والاستهزاء ثم يضربونه[6] بالوسائد، وهم يضحكون - كفروا جميعاً، لاستخفافهم بالشرع.

١٦٢- وكذا لو لم يجلس على المكان[7] المرتفع.

---

(١) لم يذكر الرمز في (أ،ب)، وقال القاري في شرح الفقه الأكبر: «وفي الخلاصة»، فهذا يدل على أن الرمز ههنا حرف(خ).

(٢) هذه الفقرة كلها بتمامها ساقطة من «ب».

(٣) في (أ،ب): «الحميدي» وهو غلط والتصويب من شرح القاري.

(٤) لم أعرف هذه الخلاصة، ولا هذا الحميدي؟!؟

(٥) زيادة من شرح القاري للتوضيح.

(٦) في «أ»: «يضرب» وهو غلط.

(٧) أي يكفرون أيضا، فذكر «المكان المرتفع» قيد اتفاقي، لا احترازي، فلا مفهوم له.

١٦٣- ونقل عن الأستاذ نجم الدين الكندي[١] بسمرقند: أن من تشبه بالمعلم على وجه السخرية، وأخذ الخشبة، ويضرب الصبيان - كفر.

١٦٤- «ظ» ولو جلس واحد مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مَضَاحكَ[٢]، يستهزىء بالمذكر[٣]، فضحك وضحكوا - كفر، وكفرَوا.

١٦٥- «خ» و«ظ»[٤]: ومن رجع من مجلس العلم، فقال له آخر: رجع هذا من الكنيسة - كفر.

١٦٦- «ظ»: ومن قيل له: نذهب، أو أذهب إلى مجلس العلم - فقال من يقدر على الإتيان بما يقولون، أو قال: مالي ومجلس العلم[٥].

١٦٧- «جو»: أو قال: من يقدر على أن يعمل بما أمر العلماء به - كفر.

---

(١) لم أعرفه، فلم يذكره القرشي في جواهره، فيمن لقب بنجم الدين.
انظر: الجواهر ٤/ ٤٤٠ - ٤٤٢، ولم يذكره في المنسوبين إلى كندة، غير أنه قال: الكندي إذا كانت نسبته إلى كندة قبيلة من اليمن.
فهو بكسر الكاف وسكون النون، وإذا كانت نسبته إلى كندى من قرى سمرقند - فهو بضم الكاف سكون النون.
انظر: الجواهر ٤/ ٣٠٢.

(٢) أي الأخبار المضحكة.

(٣) أي بالواعظ، أو الخطيب.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) قال القاري: (يعني كفر).
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٦١.

١٦٨- [!!!!!!!!][1]: ومن قال لآخر: لاتذهب إلى مجلس العلم فإن ذهبت إليه تطلق، أو تحرم امرأتك، ممازحة، أو جداً - كفر.

١٦٩- «ص»: ومن قال: لأي[2] شيء أعرف العلم - كفر.

١٧٠- أو قال قصعة ثريد خير من العلم - كفر.

١٧١- «ظ» ومن يتبين[3] وجهاً شرعياً، فقال خصمه[4]: هذا كون الرجل عالماً، أو قال: لاتفعل معي عالمياً[5]، لأنه لاينفذ عندي - يخاف عليه[6] الكفر.

١٧٢- «مح»[7]: أو قال لماذا يصلح لي مجلس العلم؟

١٧٣- أو ألقى الفتوى على الأرض.

١٧٤- أو قال: ما الشرع هذا[8] - كفر في الكل[9].

---

(١) لم يذكر الرمز في (أ،ب)، ولكن قال الفارسي في شرح الفقه الأكبر ص ٢٦١: (وفي التتمة...) أي تتمة الفتاوى، فعلى هذا رمزها حرف «ت»، ولكن المؤلف ذكر منها فيما سبق من الرموز: «ى».

(٢) في (أ،ب): «أي شيء» وهو غلط، والتصويب من شرح القاري.

(٣) هكذا في شرح القاري، وفي (أ،ب): «يتبين».

(٤) في (أ،ب): «خصم»، وهو غلط والتصويب من شرح القاري.

(٥) كلام ركيك في (أ،ب).
ولعل المراد: «أنه يظهر نفسه عالماً ماهراً».

(٦) في (أ): «على» وهو خطأ.

(٧) هكذا في (أ،ب)، وهو رمز إلى «المحيط»، ولكن قال القاري في شرح الفقه الأكبر ٢٦١: (وفي الخلاصة)، مع أن رمز الخلاصة: «خ».

(٨) المثبت من (أ).

(٩) سقط من (ب).

١٧٥- «مح»: ومن قال: لماذا[١] أعرف[٢] الطلاق والملاق[٣].

١٧٦- أو قال: لا أعرف الطلاق والملاق، ينبغي أن تكون[٤] والدة[٥] الولد في البيت[٦] - كفر.

١٧٧- ولو قالت: اللعنة، أو لعنة الله على الزوج العالم - كفرت.

١٧٨- ومن قال لعالم: عويلم[٧].

١٧٩- أو لعلوي: عليوي، قاصداً به الاستخفاف - كفر.

١٨٠- أمر الإمام الفضلي[٨]: بقتل من قال لفقيه ترك كتابه في دكان وذهب: ثم مر على ذلك الدكان.

١٨١- فقال له صاحب الدكان: ههنا نسيت المنشار.

---

(١) في (أ،ب): «ماذا»، وفي شرح القاري: «إذا» وكلاهما غلط، ولعل الصواب ما أثبت لموافقته السياق.

(٢) في (أ): «عرفت».

(٣) كلمة «الملاق» اتباع لكلمة «الطلاق».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) يعني: والدة ولدي: أي زوجتي.

(٦) قصده: أنه لا يعرف الطلاق في الإسلام ولكن يجب أن تكون زوجته دائما في البيت سواء كانت طالقاً أم لا، فالحلال والحرام عنده سواء، فما يهمه الطلاق بل يهمه وجود الزوجة في البيت ليجامعها حلالا كان أم حراماً.

(٧) بصيغة التصغير للتحقير.

(٨) هو: أبو بكر بن محب بن الفضل الكُماري البخاري (٣٨١هـ). من كبار الحنفية أهل الفتوى، وكتب الحنفية مليئة بفتاويه.
انظر: ترجمته في الجواهر المضية ٣/ ٣٠٠ - ٣٠٢.
وقصة لقائه بالقاضي خان حسن بن منصور الفرغاني (٥٩٢هـ) باطلة، كما صرح به العلامة اللكنوي عند ترجمته في الفوائد البهية ١٨٤ - ١٨٥.
هذا سياق هذه الفتوى بهذه القصة بطولها في «أ»، ولكن قبلها من «ب»: «أمر الإمام الفضلي بقتل من قال لفقيه ترك كتابه وذهب: تركت المنشار هنا وذهبت. كفر. حكى أن فقيها وضع كتابه في دكان وذهب...» إلى آخر القصة.

١٨٢- فقال الفقيه عندك لي كتاب، لامنشار.

١٨٣- فقال صاحب الدكان: النجار بالمنشار يقطع الخشب، وأنتم تقطعون به حُلُق[١]، أو حق الناس.

١٨٤- فشكى الفقيه إلى الشيخ محمد بن الفضلي، فأمر بقتل ذلك الرجل، لأنه كفر باستخفافه[٢] بكتاب الفقه[٣].

١٨٥- «ى»: من أهان الشريعة.

١٨٦- أو المسائل التي لابد منها - كفر.

١٨٧- ومن ضحك من المتيمم - كفر.

١٨٨- ومن قال لا أعرف الحرام والحلال - كفر.

١٨٩- «مح»: من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم.

١٩٠- أو يروي حديثاً صحيحاً: هذا ليس بشيء، رداً.

١٩١- أو قال: لأي شيء يصلح هذا الكلام، ينبغي أن يكون[٤] الدرهم.

١٩٢- لأن العزة والحرمة اليوم للدرهم، لا للعلم - كفر.

١٩٣- ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر: لماذا أعرف العلم؟

---

(١) جمع حلق: مجرى الطعام.
(٢) في (أ،ب): باستخفافه بكتاب.. وهو ركيك.
(٣) في (أ): «الفقيه».
(٤) يكون: «تامة»، أي لابد من وجود الدراهم.

١٩٤- أو لماذا أعرف الله[١] إني وضعت نفسي للجحيم.

١٩٥- أو قال: أعددت نفسي للجحيم[٢].

١٩٦- أو قال وضعت أو ألقيت وسادتي أو مرفقي، أو مخدّتي في الجحيم - كفر.

١٩٧- «ظ»: ومن قال: لايساوي درهماً من لادرهم له - كفر.

١٩٨- ومن قال: لا أشتغل بالعلم في آخر عمري - كفر[٣].

١٩٩- لأنه ﷺ أمر وقال[٤]: «اطلب العلم من المهد إلى اللحد»[٥].

٢٠٠- ومن قال لعابد: مهلاً.

٢٠١- أو اجلس حتى لاتجاوز الجنة.

٢٠٢- أو لاتقع وراء الجنة - كفر.

٢٠٣- «جو»: ومن قال: لو كان فلان قبلةً.

٢٠٤- أو جهة الكعبة - لم أتوجه إليه - كفر.

٢٠٥- ومن قال لرجلٍ صالحٍ لقاؤك عندي كلقاء خنزير - يخاف عليه الكفر.

---

(١) هذه الجملة غير واضحة في (أ)، وساقطة من (ب) وأثبتها من شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٦٣.

(٢) هذه الجملة غير واضحة في «أ».

(٣) ساقطة من «ب».

(٤) هذه الجملة من «أ»: «لأنه قال أمر ﷺ اطلب العلم...».
وفي «ب»: «لأنه أمر من المهد إلى اللحد» وكلاهما غلط ركيك والذي أثبته يقتضيه السياق.

(٥) نص هذا الحديث مذكور في «أ» وساقط من «ب»، والحديث لم أجد من أخرجه.

٢٠٦- ومن قال لآخر: اذهب معي إلى الشرع، فقال الآخر: لا أذهب حتى تأتي بالبيذق[١] - كفر؛ لأنه عاند الشرع.

٢٠٧- ولو قال: إلى القاضي[٢]، فقال: لا[٣] أذهب - لا يكفر.

٢٠٨- ومن قال: لماذا[٤] أعرف الشرع؟،

٢٠٩- أو قال: عند مقمع[٥] ما أصنع بالشرع - كفر.

٢١٠- ومن قال: الشرع وأمثاله[٦] لا يفيدني،

٢١١- أو لا ينفذ عندي - كفر.

٢١٢- «ظ»[٧]: ومن قال: أين كان الشرع وأمثاله[٨] حين أخذتَ الدراهم - كفر.

٢١٣- «مح»[٩] : ومن ذكر عنده الشرع فتجشأ،

٢١٤- أو صوَّت صوتاً كريهاً،

---

(١) في (أ،ب) وشرح القاري: «البيدق بالدال المهملة، وهو خطأ، والبيذق، هو الجندي من المشاة، والجمع البياذقة، وهم الرجالة.
انظر القاموس ١١١٨.
وقال القاري: البيذق أي المحضر.
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٦٣؛ والمراد: طلب الشرطة كما هو عادة كثير من أهل العناد.
(٢) أي قال له: اذهب معي إلى القاضي.
(٣) سقطت «لا» من: «أ».
(٤) (أ،ب): «ماذا» وهو خطأ والتصويب من شرح القاري.
(٥) هكذا من (أ،ب) ولا أعرف ما المراد من ذلك؟!؟!
(٦) هكذا من (أ،ب)، ولا أعرف ما المراد من ذلك؟!؟
(٧) سقطت من«أ».
(٨) هكذا من (أ،ب) ولا أدري ما هو: «أمثال الشرع» ؟!؟!
(٩) سقط من «أ».

٢١٥- وقال: هذا الشرع[١].

٢١٦- حكى: أنه في زمن المأمون[٢] الخليفة - سئل[٣] واحدٌ عمن[٤] قتل حائكاً، فقال يلزمه غضارة[٥] غراء.

٢١٧- فسمع المأمون ذلك فأمر بضرب عنق المجيب حتى مات[٦].

٢١٨- فقال: هذا جزاء من استهزأ بحكم الشرع، والاستهزاء بحكم من أحكام الشرع كفر.

٢١٩- حكى عن الأمير الكبير «قتلوغ[٧]» تيمور[٨] بن نجم الدين أنه ذات يوم مل وانقبض. ولم يجب أحداً فيما سئل،

---

(١) هكذا في (أ،ب)، ولكن من شرح الفقه الأكبر للقاري: «هذا الشر»،
ومعنى الأول: أهذا هو الشرع؟
ومعنى الثاني: هذا الشرع شر.
والمقصود أن هذا الرجل يسخر من شرع الله!

(٢) هو: أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد الخليفة السابع من خلفاء الدولة العباسية وكانت الدولة العباسية في عهده غاية في الارتقاء والتقدم. توفي (٢١٨هـ).
انظر: الجوهر الصمين ١٠٥.

(٣) هكذا في الأصل، وهو خطأ ركيك، لا يوجد اسم «أن»؛ والصواب: «حكى أن واحداً في زمن المأمون الخليفة سئل...».

(٤) في: «أ»: «عن من».

(٥) قال القاري في شرح الفقه الأكبر ٢٦٤: «أي جارية شابة رعنا».

(٦) هكذا في (أ،ب)، ولا حاجة إليه بعد قوله: «بضرب عنق المجيب».

(٧) زيادة من «ب».

(٨) لم أعرفه، وليس هو «تيمور» الأعرج الملك المغولي المشهور الظالم السفاك الذي دمر البلاد وأباد العباد، باستيلائه على بلاد ما وراء النهر، وروسيا، وخراسان، وإيران، والهند، وبغداد، والشام.
فإنه: «تيمور بن ترغاي بن أبغاي ٨٠٧هـ».
انظر: عجائب المقدور في نوائب تيمور لابن عيشاه الحنفي ٣٩، ٣٩٣.

٢٢٠- فدخل ضحكته[١] فأخذ يقول مضاحكة[٢][٣] فقال:

٢٢١- دخل على قاضي بلدة كذا في شهر رمضان،

٢٢٢- فقال: يا حاكم الشرع! فلان أكل صوم شهر رمضان، ولي فيه شهود؛

٢٢٣- فقال ذلك القاضي: ليت أخر يأكل الصلاة[٤]؛ تتخلص منهما،

٢٢٤- ليضحك[٥] الأمير؛

٢٢٥- فقال: أو[٦] ما وجدتم سوى أمر الدين؟؛ فأمر بضربه حتى أثخنه؛

٢٢٦- فرحم الله من عظم دين الإسلام.

---

(١) هكذا في (أ،ب) بدون ضبط، ولعلها: «ضحكتُهُ» أي الذي يكثر الضحك، ومن يضحك على الناس.
انظر؛ الرائد ٩٤٦.

(٢) هكذا رسم هذه الكلمة في (أ،ب)، ولعل الصواب: «مضاحكة»؛ أي الملاعب الذي يذكر الأساطير ليضحك بها الناس.

(٣) قوله: «فدخل ضحكته فأخذ يقول مضاحكة فقال»، هكذا في (أ،ب) والعبارة غير مفهومة، ولعل القصد: أن بعض ندمائه دخل عليه ليذكر له بعض الحكايات ليضحكه، ويدخل عليه السرور ليفرج عنه ذلك الهم الذي ملّ بسببه.

(٤) في (أ،ب): «تتخلص»، والتصويب من شرح القاري ٢٦٤.

(٥) أي إنما ذكر هذا الرجل هذه الحكاية ليضحك بها الأمير.

(٦) في «ب»: «أما».

[فصل في الكفر صريحاً[1] وكناية[2]]

٢٢٧- «مح»[3]: رجل قال: أنا مؤمن[4] إن شاء الله تعالى من غير تأويل - كفر[5].

٢٢٩- قال الإمام الفضلي[6]: لا ينبغي لرجل أن يستثنى في إيمانه، فلا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله،

---

(١) الصريح: اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال.
انظر: تعريفات الجرجاني ١٧٤.
وأما: ظهر المراد به ظهوراً بيناً.
انظر: المنار مع كشف الأسرار مع نور الأنوار؛ الأولان للنسفي والثالث لملاجيون ١/ ٣٦٥،

(٢) والكناية: ما استتر، المراد به ولا يفهم إلا بقرينة.
المنار مع الشرحين المذكورين ١/٣٦٦.
أو: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة.
انظر؛ تعريفات الجرجاني ٢٤٠.

(٣) سقط الرمز من «ب» وفي: «أ»، «خ» وهو خطأ، والصواب «مح» لما في شرح القاري: «وفي المحيط» ٢٦٥.

(٤) هذا التكفير باطل: لأن قول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله سنة متوارثة في سلف هذه الأمة وأئمة السنة، ولم يخالف في ذلك إلا المرجئة ومنهم الماتريدية، وهذه المسألة تعرف بمسألة الاستثناء في الإيمان، ومأخذ السلف في ذلك تجنّب من تزكية النفس؛ لا الشك في الإسلام والإيمان.

(٥) هذا التكفير من تهور بعض الحنفية الماتريدية، ولهم في ذلك عجائبٌ؛ فقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل الكُماري البخاري (٣٨١هـ) إلى حد أن قال: (من قال: أنا مؤمن إن شاء الله - فهو كافر لا تجوز المناكحة معه)؛ ومثله في الغلو والتهور قول أبي حفص السفكردري: وبعض أئمة الحنفية في خوارزم المتعصبة الغلاة: لا ينبغي للحنفي أن يزوج ابنته من رجل شافعي المذهب، ولكن يتزوج من الشافعية، تنزيلا لهم منزلة أهل الكتاب، بحجة أن الشافعية يرون جواز الاستثناء من الإيمان.
راجع البزازية على هامس الهندية ٤/ ١١٢، والبحر الرائق ٢/ ٤٦، ٣/ ١٠٣.
مع أن الذين يرون الاستثناء في الإيمان من أئمة السنة لا يقصدون الشك في الإيمان.

(٦) سبقت ترجمته،.

٢٣٠- لأنه مأمور بتحقيق الإيمان، والاستثناء يضاده[1]،

٢٣١- قال الله تعالى: ﴿**قولوا آمنا بالله**﴾ [البقرة ١٣٦] من غير استثناء[2].

٢٣٢- وقال الله تعالى خبرا عن إبراهيم عليه السلام: «بلى» من غير استثناء[3] حين.

٢٣٥- ﴿قال إبراهيم ربي أرني كيف تحي الموتى، قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ البقرة ٢٦٠].

٢٣٤- وقد ذكر الشيخ عبدالله السُّبذ موني[4] في الكشف في مناقب أبي حنيفة رحمه الله عن موسى بن أبي بكر[5] عن ابن عمر رضي الله عنهما[6].

---

(١) هذه الحجة داحضة؛ لأن الاستثناء في الإيمان لدفع تهمة التزكية، فلا ينافي تحقيق الإيمان.

(٢) هذه مغالطة مكشوفة؛ لأن هذه الآية سيقت للأمر بوجوب إنشاء الإيمان والدخول في الإسلام؛ لأن سياقها في خطاب اليهود وأمرهم بقبول الإسلام، ولا علاقة لها بمسألة الاستثناء في الإيمان الذي يفعله المسلم لدفع شبهة التزكية لا لتحقيق الشك في الإسلام والإيمان.

(٣) هذا الاستدلال فاسد من وجوه:

الأول: أن هذه الآية في رسول من أولي العزم، والنبي متأكد من تحقيق الإيمان المطلق الكامل.

والثاني: أن النبي لا خوف له على عاقبته؛ فهو من أهل الجنة دون ريب.

والثالث: أن المراد ههنا الإيمان بجزئية واحدة: وهي إحياء الموتى.

والرابع: ليس الكلام في الإيمان ههنا، بل الكلام في كيفية إحياء الموتى مع اعتقاده أن الله تعالى قادر عليه.

الحاصل أنه لا علاقة لهذه الآية بمسألة الاستثناء في الإيمان، والاستدلال بهذه الآيات من قبيل وضع الأدلة في غير محلها.

(٤) هو: عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي، صاحب مسند أبي حنيفة (٣٤٠هـ)، متهم، مدلس. راجع الميزان ٢/ ٢٩٦، واللسان ٣/ ٣٤٩

وقد وقع في الإرشاد للخليلي ٣/ ٩٧٢: «... وكان يذكر...» والصواب: «... وكان يدلس...»؛ كما في اللسان ٣/ ٣٤٩، عن الخليلي.

(٥) لم أعرفه.

(٦) في «أ»: «عنه»، وفي «ب: «عنهم». وهذا غلط، والأول صواب، والأصوب ما أثبته.

٢٣٥- أنه أخرج شاةً[١] لتذبح فمر به رجل فقال له: أمؤمن أنت؟

٢٣٦- فقال: نعم إن شاء الله تعالى،

٢٣٧- فقال ابن عمر: لا يذبح نسكي من شك في إيمانه،

٢٣٨- ثم مر آخر، فقال له: أمؤمن أنت؟

٢٣٩- فقال: نعم، ولم يستثن في إيمانه،

٢٤٠- فأمره بذبح شاته[٢]،

٢٤١- «مح»: وقد صح عن بعض السلف: أنهم كانوا يستثنون في إيمانهم؛

٢٤٢- والعذر[٣] عنهم: أنهم ما كانوا يستثنون لشكهم في إيمانهم؛

٢٤٣- بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن من[٤] الأخبار:

٢٤٤- كقوله[٥] ﷺ: «المؤمن من [٦] أمن الناس من شره»[٧].

---

(١) في «أ»: «شاتاً» وهو غلط.

(٢) لم أجد من أخرجه، ولا اعتماد على نقل السند في هذا. فإنه متهم بوضع الحديث كما تقدم آنفاً، هذه الرواية ساقطة عن حيز الاستدلال هذا من ناحية،
ومن ناحية أخرى: أن هذه الرواية صريحة في من يشك في إيمانه لا فيمن يستثنى لدفع شبهة التزكية وكلامنا في الثاني لا في الأول.

(٣) لا يصلح هذا التعبير؛ لأن العذر يذكر في التبرير عن الأخطاء والذنوب. والصواب: «ومآخذهم» أو «حجتهم».

(٤) في (أ،ب) وشرح القاري: «في» وهو خطأ.

(٥) في «أ»: «كقول».

(٦) ساقطة من «أ».

(٧) لم أجده بهذا اللفظ؛ ولكن روي الترمذي ٥/ ١٧، والنسائي ٨/ ١٠٥، وأحمد ٢/ ٢٧٩، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده»، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»، والحديث صحيح.
راجع صحيح الترمذي ٢/ ٣٣١، وصحيح النسائي ٣/ ١٠٢٨

٢٤٥- وكقول النبي ﷺ: «المؤمن من أمن جاره بوائقه»[١].

٢٤٦- وكقوله ﷺ: «ليس بمؤمن من بات شبعان[٢] وجاره طاوٍ»[٣].

٢٤٧- وكقول النبي ﷺ: «المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة[٤].

٢٤٨- فمن استثنى من المتقدمين؛ فإنما استثنى[٥] على أنه لم يعرف[٦] ذلك من نفسه[٧].

٢٤٩- لا لأنه شاك في إيمانه.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى البخاري ٥/ ٢٢٤٠، من حديث أبي شريح - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقة».

وروى مسلم ١/ ٦٨ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقة».

(٢) هكذا بدون التنوين من «أ»، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٢٧، ٢٨، على أنه ممنوع من الصرف.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى الطحاوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع» بالشك.

انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٧.كما رواه عن ابن عباس بلفظ: «ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره إلى جنبه جائع».

انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٨.

ورواه الحاكم بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها ٢/ ٢، ورواه البخاري في الأدب المفرد ٥٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع».

وقال الألباني: (وهو حديث حسن).

انظر: تخريج المشكاة ٣/ ١٣٩١:

(٤) لم أجده، وما أظنه حديثا وإنما جاءت أحاديث كثيرة في شعب الإيمان وخصاله، فصعب أن تجتمع كلها عند الشخص إلا من رحمه الله، فلا ينبغي أن يدعي الإيمان المطلق، ولذلك حسن الاستثناء في الإيمان لدفع تهمة التزكية.

(٥) في «أ»: «يستثني».

(٦) في «أ»: «لم يغفر» وهو غلط.

(٧) أي: أنه يستثنى لأنه لن يعرف هل هو فاز بجميع خصال الإيمان أم لا؟ وهل هو حقق جميع شعب الإيمان؟

٢٥٠- «خ»: كافر قال لمسلم: اعرض عليّ الإسلام - فقال اذهب إلى فلان العالم - كفر.

٢٥١- قال الفقيه[١] أو الليث[٢] رحمه الله: إن بعثه إلى عالم - لا يكفر؛

٢٥٢- لأنه ربما يحسن ما لا يحسن الجاهل؛

٢٥٣- فلم يكن راضياً بكفره ساعة[٣]؛

٢٥٤- بل كان راضيا بإسلامه أتم وأكمل.

٢٥٥- «جو»: من قيل له: ما الإيمان، فقال: لا أدري - كفر[٤].

٢٥٦- ومن قال لمريد الإسلام: لا أدري صفته.

٢٥٧- أو: اذهب إلى عالم.

٢٥٨- أو: إلى فلان يعرض عليك الإسلام.

٢٥٩- أو: اصبر إلى آخر المجلس - كفر[٥].

---

(١) سقطت من «ب».

(٢) سبقت ترجمته، وهو السمر قندي.

(٣) أي الساعة التي يذهب فيها إلى العالم، وهو على حالة الكفر.

(٤) وهذا أيضا كلام مجمل، فربما يعني تعريف الإيمان الجامع المانع وَحَدَّه وهو لا يدري به كثير من الخواص فكيف بالعوام أو لعل المراد تفاصيل الإيمان، فلا ينبغي التكفير بمثل هذه الكلمات المجملة، نعم إذا قال ذلك سخرية من الإيمان والإسلام يكفر، لا لجهله بل لعناده وسخريته من دين الله تعالى.

(٥) هذه الصور كلها تهور في التكفير ولا وجه لها، غير أن الصورة الأخيرة وجهها أنه إن كان رضي بكفره إلى آخر المجلس فهذا كفر، ولكن ربما لا يقصد هذا بل لعل قصده أنه سجد وقتاً كافياً لإرشاده وتفقيهه.

٢٦٠- «ظ» كافر قال لمسلم: أعرض عليّ الإسلام، فقال: لا أدري ما صفته - كفر.

٢٦١- لأن الرضاء بكفر نفسه كفر[١].

٢٦٢- وفي موضع آخر من «الظهيرة»[٢]: الرضاء بالكفر كفر عند الحامدي[٣] رحمه الله[٤].

٢٦٣- «حا»: ومن قيل له: أتعرف التوحيد، فقال: لا.

٢٦٤- مريداً بالمنفى[٥]: توحيد الله تعالى - كفر[٦].

٢٦٥- «مح»: ومن قال: لا أدري صفة الإسلام - فهو كافر.

٢٦٦- وقال شمس[٧] الأئمة الحلواني[٨]: فهذا رجل لا دين له، ولا صلاة، ولا صيام، ولا طاعة.

---

(١) هذا التهور من نوع الذي قبله، فليس في ذلك الرضاء بكفر نفسه ولا يكفر غيره.

(٢) أي الفتاوى الظهيرية، سبقت مع الرمز إليها.

(٣) هو نصر بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن حامد الحامدي النسفي (٣٩٦هـ) أحد أئمة الحنفية.
راجع الجواهر المضية ٣/ ٥٣٥-٥٣٦، ٤/ ١٧٧.

(٤) ساقط من «أ».

(٥) في (أ): «النفي» والمثبت أولى لغة وسياقا.

(٦) هكذا في العبارة (أ،ب)، وفي شرح الفقه الأكبر للقاري ٦٦٧.
وفي الحاوي: من قيل له: أتعرف التوحيد وحده وأنك موحد أم لا؟ فقال: لا - فلا وجه لتكفيره أصلا.
قلت: هذا باطل، بل تكفيره أحق وأجدر وأولى، كيف يتجرأ مسلم ويقول أنا لست موحدا ولا أعرف التوحيد، فإن معناه: إنه كافر.

(٧) شمس الأئمة لقب جماعة من الحنفية ولكن إذا أطلق فالمراد السرخسي وإذا كان المراد شخصا آخر فلا بد من التقييد كما في الجواهر المضية ٤/ ٤٠٢، أما السرخسي فهو محمد بن أحمد السرخسي صاحب المبسوط والأصول) ٤٨٣هـ ترجمته في الجواهر المضية ٣/ ٧٨-٧٢، وهو تلميذ شمس الأئمة الحلواني الآتي ذكره.

(٨) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب بشمس الأئمة من أعاظم أئمة الحنفية تفقه عليه وتخرج عليه شمس الأئمة السرخسي السابق، توفي (٨/ ٤٤٩هـ)، والحلواني نسبة إلى صناعة الحلوى وبيعها. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٩٩.

٢٦٧- ولا نكاح، وأولاده أولاد الزنا[١].

٢٦٨- ثم قال صغيرة نصرانية تحت مسلم -

٢٦٩- كبرت غير معتوهة، ولا مجنونة،

٢٧٠- وهي لا تعرف دينا من الأديان، ولا صفة - ،

٢٧١- فإنها تبين من زوجها[٢].

٢٧٢- وكذا الحفيره[٣] المسلمة إذا بلغت عاقلة،

٢٧٣- وهي لا تعرف الإسلام ولا صفته -

٢٧٤- بانت من زوجها[٤]،

٢٧٥- لأنهما جاهلتان[٥] ليست لهما ملة مخصوصة[٦]،

٢٧٦- وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء[٧].

٢٧٧- ومحمد[٨] رحمه الله سمى هذه في الكتاب[٩] مرتدة[١٠].

---

(١) هذا غير صحيح، فإن أنكحة الكفار صحيحة وأولادهم أولاد حلال.

(٢) هذا حكم جائر باطل، لأن الكافرة لا يحكم عليها بفسخ نكاحها إلا بعد عرض الإسلام عليها وإنكارها وإعراضها.
وقد أقر النبي ﷺ المسلمين على أنكحة الجاهلية بدون تجديد النكاح.

(٣) في «ب»: «وكذا الصغيرة المسلمة». في أ(وحفيره مسلمة).

(٤) هذا باطل مثل الأول، والواجب إرشادها فإن أبت الإسلام يحكم عليها بالارتداد، فحكمها حكم المرتدة إن أصرت على الكفر.

(٥) المراد من لا دين له ولا ملة كالدهرية الزنادقة الذي لا دين لهم.

(٦) وهذا باطل، فإنها على ملة الإسلام إلا إذا أنكرت الإسلام بالكلية.

(٧) قلت: نعم، ولكن يجب إرشادها فإن أبت فحكمها حكم المرتدة.

(٨) هو: محمد بن الحسن الشيباني الإمام الثالث للحنفية (١٨٩هـ) وقد تتلمذ على إمام دار الهجرة مالك بن أنس فتأثر بأهل الحديث فترك كثيراً من مسائل أهل الرأي التي أخذها عن شيخه الإمام أبي حنيفة رحمه الله ووافق في ذلك أهل الحديث.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤-١٣٦.

(٩) ساقط من «أ».

(١٠) قلت: الظاهر أن المراد من الكتاب عند الحنفية هو كتاب الأصل «المبسوط» للإمام محمد رحمه الله تعالى، ولكن لم أجد هذه المسألة فيه، ولا في الجامع الكبير ولا في الجامع الصغير؟!؟!

٢٧٨- لأنا حكمنا بإسلامهما بالتبعية[1]،

٢٧٩- والآن حكمنا بكفرهما[2]،

٢٨٠- لفقد التبعية، ومعرفة دين[3]،

٢٨١- فكانتا مرتدتين[4].

٢٨٢- «ح»[5]: من دعا على غيره[6]، فقال: أخذه الله على الكفر - كفر.

٢٨٣- وقال الشيخ أبو بكر[7] محمد بن الفضل[8]: لم يكن الدعاء على الكافر[9] بذلك كفرا[10].

٢٨٤- «جو»: من قال لمسلم ليأخذ الله منك الإسلام،

٢٨٥- ومن قال له: أمين - كفرا[11].

٢٨٦- أو أريد كفر فلان المسلم،

---

(١) قلت: هذا لا يستقيم بالنسبة إلى النصرانية الصغيرة التي كانت تحت مسلم.

(٢) أقول بالنسبة إلى النصرانية الصغيرة إذا كبرت فهي كافرة، وأما المسلمة الصغيرة إذا كبرت فلا نحكم عليها بالكفر قبل إرشادها.

(٣) قلت: لا يصح احتمال التبعية في النصرانية الصغيرة إذا كبرت.

(٤) قلت: لا يصح الحكم بارتداد المسلمة قبل إرشادها وأما النصرانية فلا يقال: إنها مرتدة.

(٥) هكذا رمز بالمهملة في (أ،ب)، والظاهر أنه رمز إلى الحاوي، ولكن القاري قال في شرح الفقه الأكبر ٢٧٠: «وفي الخلاصة...» فدلّ على أن الصواب: «خ» بالمعجمة.

(٦) في «أ»: «على غير الدين».

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) وفي «ب»: «وقال الشيخ محمد رحمه الله».

(٩) في «أ»: «على الكفر» وهو غلط.

(١٠) المراد: أنه إذا قال للمسلم: «أخذك الله بالكفر - كفر، وأما إذا قال للكافر: أخذك الله بالكفر - لا يكفر.
وهذا كله تهور ليس فيه للتكفير وجه وجيه.

(١١) أي: كفر كلاهما، وفيه نظر، لأنهما قد يردان الانتقام من هذا الرجل، لأنه قد يكون ظالما فاسقاً، فأرادا الانتقام منه بدعائهما عليه بسوء الخاتمة، لا بقصد الرضاء الكفر.
راجع شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٧٠-٢٧١.

٢٨٧- أو أريد كفر فلان - يكفر[١]،

٢٨٨- أو لا أريد به إلا الكفر[٢]،

٢٨٩- أو قال: أخرج من الدنيا بلا إيمان،

٢٩٠- أو أماته الله بلا إيمان،

٢٩١- أو كافراً،

٢٩٢- أو أبّده الله تعالى في النار،

٢٩٣- أو خلّده فيها،

٢٩٤- أو لم يخرجه الله من نار جهنم - كفر[٣].

٢٩٥- «مح»: من رضي بكفر نفسه - فقد كفر،

٢٩٦- وبكفر غيره -

٢٩٧- فقد اختلف المشائخ:

٢٩٨- وذكر شيخ[٤] الإسلام رحمه الله تعالى: أن الرضا بكفر غيره إنما يكون كفرا - إذا كان يستجيزه ويستحسنه.

---

(١) قلت: إذا رضي بكفره لأن الرضاء بكفر غيره كرضائه بكفر نفسه، وكلاهما كفر، إذا كان هذا الرضا بمعنى الاستحسان والجواز، لأن استحسان الكفر كفر. ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد إقامة الحجة عليه وإرشاده، إن أصر على ذلك، فإن تاب ورجع إلى الحق «لا يحكم عليه بالكفر».

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أي في هذه الصور كلها، قلت: هذا تهور بحت، وليس فيها للتكفير وجه، لأن هذا مجرد دعاء عليه انتقاماً له لا أنه رضي بالكفر.
راجع: شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٧١.

(٤) لقب بشيخ الإسلام عدة أئمة للحنفية، ويراد به عند الإطلاق: الاسبيجابي.
انظر: الجواهر المضية ٤/٤٠٣.
قلت: المراد بشيخ الإسلام عند الإطلاق في اصطلاح أئمة السنة والتوحيد.
هو: أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية (٧٢٨هـ).
وأما الاسبيجابي الحنفي: فهو: على بن محمد بن إسماعيل السمرقندي أحد أعاظم الحنفية (٥٣٥هـ).
انظر ترجمته في الجواهر المضية ٢/٥٩١-٥٩٢.

٢٩٩- أما[1] إذا كان لا يتسجيزه، ولا يستحسنه،

٣٠٠- ولكن يقول[2]: أحب موت المؤذي الشرير، أو قتله على الكفر،

٣٠١- حتى ينتقم الله تعالى منه،

٣٠٢- فهذا لا يكون كفرا،

٣٠٣- ومن تأمل قول الله تعالى:

٣٠٤- **﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا[3] حتى يروا العذاب الأليم﴾** [يونس ٨٨].

٣٠٥- يظهر له صحة ما ادعيناه،

٣٠٦- وعلى هذا إذا دعا على ظالم: أماتك الله على الكفر،

٣٠٧- أو قال سلب الله عنك الإيمان،

---

(١) في «أ»: «إلا» وهو غلط.

(٢) سقط من «أ».

(٣) أقول: هذا استدلال في غاية الدقة، ولقد أخطأ من زعم أن هذا إخبار.
بمعنى: اللهم اشدد على قلوبهم لأنهم لا يؤمنون حتى يروا العذاب الأليم.
قلت: هذا باطل يأباه السياق.
فإن قوله تعالى: ﴿فلا يؤمنوا﴾ إما مجزوم على أنه جواب للأمر، في قوله تعالى: ﴿واشدد على قلوبهم﴾، أو على أنه دعاء بصيغة النهي كقول القائل: اللهم لا تعذبني، أو منصوب عطف على «يضلوا» في قوله تعالى: ﴿ربنا ليضلوا عن سبيلك﴾. وأولى هذه الوجوه وأحراها مناسبة للسياق، هو الوجه الأول: أنه جواب للأمر في قوله تعالى: ﴿واشدد على قلوبهم﴾ فالمعنى الصحيح»: ربنا اشدد على قلوب هؤلاء الفراعنة المجرمين واطبع عليها وما فعلوا من الأباطيل عنادا وظلما وعلوا واستكباراً لئلا يؤمنوا ولا يشرفوا بالإيمان، لأنهم لا يستحقون شرف الإيمان فهم بالنار أولى وأحرى.
انظر: جامع البيان لابن جرير ١١/١٥٨-١٥٩، ومعالم التنزيل للبغوي ٤/١٤٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٤٢٩.
وراجع أيضا مدارك النسفي ٢/٣٤، وإرشاد العقل للعمادي ٤/١٧٢، وروح المعاني للآلوسي ١١/١٧٣.

٣٠٨- بسبب ما اجترأ على الله تعالى،

٣٠٩- وكابر في ظلمه،

٣١٠- ولم يترحم عليه أدنى ترحم - لا يكون كافرا[١].

٣١١- وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة: أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل[٢].

٣١٢- «جو»: من قال: قتلُ فلانٍ حلال، أو مباح -

٣١٣- قبل أن يعلم منه ردة، أو قتل نفس بآلة جارحة عمداً على غير حق، [أو قبل أن[٣]] يعلم منه زنا بعد إحصان - كفر[٤].

٣١٤- ومن قال لهذا القائل: صدقت،

٣١٥- أو قال لأمير يقتل بغير حق،

٣١٦- أو قال لقاتل سارق: «جودت[٥] له».

٣١٧- أو أحسنت - كفر.

٣١٨- أو قال مالُ فلان المسلم[٦] لي حلال، - قبل تحليل المالك إياه.

---

(١) في «أ»: «كفرا».

(٢) قلت: لا بد أن تقيد هذه الرواية بأن المراد من الرضا بكفر الغير استحسان كفر الغير وجوازه، وإلا لا يجوز قبول هذه الرواية فإنها غير مبرهنة، فلا يجوز قبول أقوال الأئمة بالتقليد الأعمى، بل لا بد من معرفة مآخذها وعرضها على الكتاب والسنة، فما وافقهما قُبل وما خالفهما ردٌّ كما هو وصية هؤلاء الأئمة رحمهم الله. راجع شرح الفقه الأكبر ٢٧١.

(٣) زيادة مني للإيضاح ولبيان أن هذا عطف على قوله: «قبل أن يعلم منه ردّه».

(٤) لأنه استحل حراما، ولكن لا يحكم عليه بالارتداد عن الإسلام إلا بعد إقامة الحجة عليه.

(٥) هكذا رسم هذه الكلمة في شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٧١، وفي «ب»: «جوَّدت لد»، وفي «أ»: «جوذت»، ولم أعرف معناها، ولعل معناها: «أجَذتُ» من الإجادة والإتقان والإحسان، أي: أحسنت. كما سيأتي في الفقرة التالية.

(٦) في «أ»: «مسلم» بالتنكير وهو غلط.

٣١٩- أو قال: دم فلان حلال،

٣٢٠- ومن صدقه - كفر[١] الكل.

٣٢١- «خ»[٢]: [رجل يكذب فقال له رجل هذا له قول: «لا إله إلا الله» يكفر][٣].

٣٢٢- ومن قال لآخر: لعنة الله عليك، وعلى[٤] إسلامك كفر[٥].

٣٢٣- كافر أسلم فأعطى شيئاً[٦]،

---

(١) أي كفر كل واحد من القائل، ومصدقيه، وفي «أ»: «كفر بالكل»، أي كفر القائلُ ومصدقوه بكل من هاتين الكلمتين.

(٢) هكذا الرمز بالخاء المعجمة من (أ،ب)، ولكن قال القائل: (وفي الخلاصة أوي الحاوية بناء على أن رمز الجامع (يعني جامع ألفاظ الكفر، والمراد مؤلف هذه الرسالة وهو بدر الرشيد) خاء معجمة أو مهلمة، والنسخ مختلفة).
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٧٢.
قلت: يظهر من هذا أن العلامة القاري كان عنده نسختان من هذا الكتاب على أقل التقدير، ولكن سبق أن رمز الخلاصة: «خ» ورمز الحاوي: «حا» بزيادة الألف، ثم إني وجدت هذا القول في الخلاصة ٣٨٦/٤، فالرمز بالمعجمة بلا شك.

(٣) أقول: هذا النص الذي بين المعقوفتين - نقلته عن الخلاصة ٣٨٦/٤، لأن هذا النص في الأصلين المخطوطين صعب القراءة، مع الاختلاف في النسخ.
ففي «أ»: «ومن قال: لمن يكذب بذاته قول لا إله إلا الله كفر»، وفي «ب»: ومن قال لمن يكذب هذا له قول لا إله إلا الله كفر»، ومع ذلك العبارة غامضة، فلعل المعنى: من قال لرجل كذاب معروف بالكذب: إن قوله: «لا إله إلا الله» أيضا كذب،
قلت: فإذا كان هذا هو قصد ذلك القائل، فهو لا يكفر ولا وجه لتكفيره، لأن القائل ربما قصد أن هذا الكذاب لو كان صادقا في قوله: «لا إله إلا الله» لترك الكذب وتاب. لأن هذا مقتضى هذه الكلمة.
تنبيه: لم يذكر القاري هذه الفقرة بتاتا في شرحه الفقه الأكبر.

(٤) في «أ»: «أو» وهو غلط.

(٥) قلت: هذا التكفير بسبب قوله: «لعنة الله عليك» باطل محض، وبسبب قوله: «لعنة الله على إسلامك» أيضا باطل، لأنه قد يكون فاسقاً فاجراً غير صحيح الإسلام، ولكن يجب الاحتراز من هذه الكلمة.

(٦) أي شيئا من المال.

٣٢٤- فقال مسلم: ليتني[1] كافر فأسلم، حتى أعطي[2] شيئاً[3].

٣٢٥- «خ»[4]: أو يتمنى ذلك بقلبه - كفر[5].

٣٢٦- ومن قال حين مات أبوه على الكفر وترك مالاً: ليتني[6] لم أسلم ليسلم إليَّ هذا[7].

٣٢٧- لأنه تمنى الكفر[8].

٣٢٨- وذلك كفر[9].

٣٢٩- «جو»: وليتني لم أسلم حتى ورثت[10] - كفر.

٣٣٠- «ق»[11] أسلم كافر.

---

(١) في (أ،ب): «ليت هو كافر» وهو ركيك، والتصويب من شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٧٢.
(٢) في «أ»: «حتى يعطون شيئا» وهو غلط.
(٣) لم يذكر الحكم، وقال القاري في شرحه للفقه الأكبر ٢٧٢: «أي كفر». ووجه كفره أن هذا الخبيث تمنى الكفر لعرض من المال.
(٤) هكذا هذا الرمز في «أ» وفي «ب» غير واضح، وفي شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٧٢: «وفي المحيط» والرمز إليه «مح».
(٥) قلت هذا تهور محض وغلو في التكفير، فإن الله تعالى لا يؤاخذ العبد بما حدث به قلبه.
(٦) هكذا في (أ،ب)، وهو ركيك والصواب: «ليتني» أو«ليته».
(٧) قصده بعبارة أوضح: (ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت، لأرث أبي الكافر)، أما الآن فلا يمكن لي أن أرثه لأنني صرت مسلما قبل أن يموت أبي.
(٨) أي لأن هذا الرجل قد تمنى أن يكون كافراً إلى وقت موت أبيه ليرثه.
(٩) فهو في الحقيقة ندم على إسلامه، وهذا غاية في الخبث، ولو قال: ياليت أبي أسلم ومات مسلما لأرثه لكان أهون، هكذا تلعب الدنيا على الناس فيبعون دينهم بعرض من الدنيا، نسأل الله السلامة.
(١٠) هكذا في (أ،ب)، وفي شرح القاري: (وفي الجواهر: وليتني لم أسلم حتى ورثت كفر أي المسلم القائل» ٢٧٢.
قلت: هذه العبارة أوضح من المراد، ووجه التكفير سبق في التعليق السابق.
(١١) هكذا هذا الرمز في «أ»، وفي «ب» غير واضح، ولكن في شرح القاري: (وفي الفتاوى الصغرى)، وهو يدل على أن الرمز: «ص»، وأما «ق» فهو رمز لفتاوى القاضي خان.

٣٣١- فقال له مسلم لو لم تسلم حتى ترفع[١] ميراثاً - كفر[٢].

٣٣٢- «مح» مسلم رأى نصرانية سمينة.

٣٣٣- وتمنى أن يكون نصرانياً حتى يتزوجها - كفر[٣].

٣٣٤- «ق»: ومن قال: متي جالست الصغار - فأنا صغير.

٣٣٥- والكبار فأنا كبير[٤].

٣٣٦- وإن جالست المسلم - فأنا مسلم.

٣٣٧- أو النصراني أو اليهودي - فأنا يهودي - كفر[٥].

٣٣٨- «خ»: ومن قال لمن أسلم: ما[٦] ضرك دينك الذي كنت عليه حتى أسلمت؟ - كفر.

٣٣٩- وكفر لو قال: هذا زمان الكفر، لازمان كسب الإسلام[٧].

٣٤٠- [«ق»[٨] أو «ص»]: لو قيل لمن كان له شهر[٩] في إسلامه: ألست بمسلم؟

---

(١) أي حتى ميراثك من فلان الكافر.

(٢) أي: كفر هذا المسلم القائل، لأنه خرب آخرته بدنيا غيره، حيث تمنى الكفر لغيره لأجل الميراث.

(٣) قلت: هذا ارتكب الكفر مع حماقات:
الأولى: أن المرأة السمينة توجد في المسلمات بكثرة.
الثانية: أنه يجوز للمسلم أن يتزوج النصرانية.
الثالثة: أنه تمنى الكفر لأجل جيفة نتنة.

(٤) قلت: هذا ليس فيه بأس وهو تمهيد لما بعد.

(٥) قلت: قال العلامة القاري في شرح الفقه الأكبر ٢٧٢: (لأنه زنديق خارج عن الأديان كلها).

(٦) في «أ»: «أخرك» وهو غلط، وفي «ب» غير واضح، والتصويب من شرح القاري ٢٧٣.

(٧) أي إن قصد أنه يجب كسب الكفر لاكسب الإسلام، أما لو قصد أن هذا زمان غلبة أهل الكفر فالناس لايرغبون في الإسلام، فهذا شكايه إلى الله وليس بكفر.

(٨) الرمز غير واضح في (أ،ب)، وفي شرح القاري: (وفي فتاوى قاضي خان، أوالصغرى) ٢٧٣، لأجل هذا أثبتت الرمزين على الشك.

(٩) قال القاري: (ولعل وجه التقييد بالشهر أنه إذا كان أقل منه ربما يسبق على لسانه جرياً على ما كان عليه أولاً) شرح الفقه الأكبر ٢٧٣، قلت: هذا الاحتمال باق حتى بعد مضي شهر بل شهرين أيضاً.

٣٤١- فقال: لا - كفر.

٣٤٢- «مح»[1] و«جو»: قيل للهارب: ألست بمسلم؟ فقال عمداً: لا - كفر.

٣٤٣- وإن قال خطأ - لا. لا يكفر.

٣٤٤- «ى»: ومن قال: لا أسمع كلامك وأفعل، - اجتراءً -.

٣٤٥- في جواب من قال: اتق الله، ولاتفعل - كفر.

٣٤٦- ومن قال لمرتكب حرام: خَفِ الله، واتقه.

٣٤٧- فقال: لا أخاف - كفر.

٣٤٨- وإن كان في أمر غير حرام، وغير مستحب - لايكفر.

٣٤٩- إلا إذا قاله استخفافاً - فيكفر.

٣٥٠- فتبين أمرأته منه[2].

٣٥١- ومن قيل له: ألا تخاف الله، فقال: لا - كفر.

٣٥٢- وقال أبو بكر البلخي[3] - في حق رجل قيل له: ألا تخشى الله؟
فقال: لا، في حال غضبه:

---

(١) هذا الرمز لايظهر من (أ،ب) لطمس السطر.
وقال القاري في شرح الفقه الأكبر ٢٧٣: «وفي المحيط، والجواهر أيضاً»، وسبق أن رمز المحيط: «مح»، ورمز الجواهر: «جو».

(٢) قلت: لاتبين امرأته هكذا إلا إذا تمت عليه الحجة وأصر وعاند، وحكم القاضي بارتداده، فيقتل مرتداً.
أما إذا تاب ورجع عما قال لايحكم عليه بالارتداد ولاتبين امرأته، ولاحاجة إلى تجديد النكاح، فهذا كله من التطرف، ولعل قصدهم تحذير الناس حتى لا يلعبوا بالإسلام، ولايطلقوا لألسنتهم العنان فيقولوا ماشاؤوا متى شاؤوا.

(٣) لم أجد له ترجمه فيما عندي من كتب تراجم الحنفية، غير أن القرشي ذكره فقال: (أبو بكر البلخي حكى عنه القاضي...» ولم يذكر ترجمته ولا وفاته ولا ميلاده ولاشيئا من نسبه واسمه. انظر: الجواهر المضية ١٦/٤ برقم ١٨٨٠، ولم يعلق عليه المحقق.

٣٥٣- صار[١] كافراً بالله العظيم.

٣٥٤- وبانت منه امرأته[٢].

٣٥٥- «مح»: قالت امرأة لزوجها: ليس لك حمية ولادين.

٣٥٦- إذ ترضى خلوتي مع الأجانب[٣].

٣٥٧- فقال: لاحمية، ولادين لي - كفر[٤].

٣٥٨- ومن قال لآخر: أنت خوارزمي[٥] أو مجوسي؟ فقال: مجوسي - كفر.

٣٥٩- أو قال: ألست بمسلم، فقال: لا[*] - كفر.

٣٦٠- أو: أنا كما قلت.

٣٦١- أو قال: لو لم أكن كافراً - لما سكنتُ معك.

٣٦٢- أو قال: لو لم أكن كما قلت[٦] - لما أسكنتني[٧] معك - كفر.

٣٦٣- «جو»: أو قال: لبيك، في جواب من قال: ياكافر، أويا مجوسي.

---

(١) مقولة لقوله السابق: وقال أبو بكر البلخي.

(٢) راجع التعليق الذي مضى آنفا.

(٣) في «أ»: «الأجنبي».

(٤) قلت: هذا كافر وديوث أيضاً، ولايحتاج إلى إقامة الحجة في مثل هذه المسائل المعلومة التي لاتخفى على العوام، كَسَبِّ الله ورسوله والقرآن، والسخرية الصريحة من الإسلام وشعائره، وإقرار الشخص على نفسه بأنه كافر، مشرك، وثني، لايؤمن بالآخرة، ونحو ذلك.

(٥) من «ب»: «خوزمي»، وفي شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٧٣: «أنت وثني أو مجوسي».

(*) استعمال (لا) في الإجابة هنا خطأ ولا يجوز.. فلأن السؤال منفي تكون الإجابة (بلى) في حالة الإثبات و(نعم) في حالة النفي والإجابة بتعم معناها (نعم لست مسلماً) أي نفي الإسلام عنه.

(٦) من «أ»: «كما» وهو غلط.

(٧) من (أ،ب) هكذا.

٣٦٤- أو قال: يايهودي، أو نصراني[١].

٣٦٥- «مح»: أو قال مكان «لبيك»: «هبني» - كذلك كفر[٢].

٣٦٦- «خ»[٣]: لو كنت كذلك ففارقني - لايكفر.

٣٦٧- «مح»: أو قال: إذا كنت[٤] أنا هكذا - فلا تقم معي، أو عندي - فالأظهر أنه يكفر[٥].

٣٦٨- أو قالت لزوجها: .....[٦] مثل المجوس[٧].

---

(١) قلت: لايكفر بمثل هذا، ما لم يرض بأنه كافر، أو مجوسي، أو يهودي، أو نصراني، لأن المنادى قد يكون ذا سلطان عليه فيناديه شاتماً له، فهو يقول: لبيك، لمجرد الإجابة لا لأجل الرضا بشتمه، فلا ينبغي التهور في التكفير بمثل هذه الأمور، والعجب من القاري حيث سكت عليه!؟!

(٢) قلت: لايكفر كما سبق غير مرة، إلا إذا رضي بالكفر، معاذ الله.

(٣) هكذا الرمز في «ب» وقد سقط الرمز من «أ».

وهذا رمز إلى خلاصة الفتاوى، كما سبق في رموز المؤلف ولكن ذكر القاري في شرحه الأكبر ص ٢٧٤ بدله: (وفي فتاوى قاضيخان....)، والرمز إليه: «ق» كما سبق في رموز المؤلف.

(٤) في (أ،ب): «إذا كان أنا» وهو غلط، والتصويب من شرح القاري.

(٥) قال القاري: وجه الأظهرية: أن كلمة: «إذا» للتحقيق، بخلاف كله: «إن».

انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٧٤.

قلت: قصده أن هذا القائل قصد تحقيق الكفر لنفسه.

أقول: هذا التحقيق لايعلم من كلام هذا القائل، فإن قوله جملة شرطيه لم تتحقق بعد، فكيف يوجب ذلك الحكم عليه بالكفر؟؟؟

(٦) موضع النقط كلمة في «أ» شكلها شكل كلمة «ملثت»، ولاتستقيم، وفي «ب» كلمتان:

الأولى: إما «ملنت» أو «فليت» ولاتستقيمان.

والثانية واضحة، وهي كلمة: «حجة»، ولكنها لاتستقيم ههنا أيضا، والفقرة هذه لم يذكرها القاري إطلاقاً؟!؟ فلعلها لم تكن في نسخته، وبعد التدبر والإمعان ظهر لي أن الصواب ههنا إثبات كلمة: «صليت» ويكون الكلام: «أو قالت لزوجها: صليت مثل المجوس»، كأنها تسخر من صلاته.

(٧) في«ب»: «المجوسي».

٣٦٩- وقال: إذا قمت أو سكنتُ[(١)] إلى اليوم مع المجوس - كفر.

٣٧٠- وعلى العكس[(٢)] - كفرت.

٣٧١- ومن قال لرجل: ياكافر! فسكت المخاطب.

٣٧٢- كان الفقيه أبو بكر البخلي[(٣)] يقول: يكفر هذا القاذف.

٣٧٣- وكان غيره من مشائخ بلخ[(٤)]: لايكفر.

٣٧٤- ثم جاء إلى بلخ[(٥)] فتوى بعض أئمة بخاري: أنه يكفر.

٣٧٥- فرجع الكل[(٦)] إلى فتوى أبي بكر البلخي.

٣٧٦- وقالوا: يكفر الشاتم[(٧)].

---

(١) هذه الكلمة في «أ» مثل كلمة: «سكت»، وفي «ب» مثل كلمة: «سكنت»؟!؟ وهذه الفقرة لم يذكرها القاري إطلاقاً؟ وهي غامضة غير مفهومة.

(٢) أي: (قال لزوجته: صليت مثل المجوس، وقالت: إذا أقمت أو سكنت إلى اليوم مع المجوس - كفرت).

(٣) تقدم أن الحنفية ذكروا اسمه ولم يترجموه.

(٤) في «أ»: «البلخي» وهو غلط.

(٥) في«أ»: «إلى البلخي فأفتى بعض الأئمة البخاري» وهو غلط ركيك.

(٦) هكذا في (أ،ب)، وهو غير فصيح والصواب: «فرجعوا كلهم» أو «فرجع كل».

(٧) أي الذي قال لآخر: «ياكافر».

قلت: قد وردت عدة أحاديث تؤيد هذه الفتوى، منها، حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: (لايرمي رجل رجلًا بالفسوق، ولايرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك) رواه البخاري ٥/ ٢٢٤٧، ورواه مسلم أيضاً ولكن بلفظ: (من دعى رجلا بالكفر، أو قال: عدو لله، وليس كذلك إلا صار عليه) ١/ ٨٠، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (أيما رجل قال لأخيه: ياكافر فقد باء بها أحدهما)، رواه البخاري ٥/ ٢٢٦٤.

ورواه مسلم ١/ ٧٩، بلفظ: (أيما امرئ قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه).

ورواه أيضا ١/ ٧٩، بلفظ: (إذا كَفَّرَ الرجلُ أخاه فقد باء بها أحدهما).

=

٣٧٧- «جو» من قال لخصمه: كل ساعة أَفْعَلُ[١] مثلك من الطين.

٣٧٨- أو لم يقل: مثلك[٢] - كفر[٣].

٣٧٩- «مح»[٤]: ومن قال لمن ينازعه[٥]: أفعل كل يوم مثلك عشراً[٦] من الطين.

٣٨٠- أو لم يقل: من الطين - كفر[٧].

٣٨١- ومن قيل له: يا أحمر!

= ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (إذا قال الرجل لأخيه: ياكافر فقد باء بها أحدهما)، رواه البخاري ٥/٢٢٦٣.

أقول: هذه الأحاديث تؤيد هذه الفتوى، إذا أراد القاذف السخرية من الإسلام ولكن هذه الأحاديث ليست صريحة في تكفير من قال لأخيه ياكافر، ولاتدل على أن من قال هذا فقد ارتد عن دين الإسلام وصار من الكفار، بمجرد أن شتم أخاه المسلم بقوله ياكافر، وإن كانت تدل على أن ذلك من أكبر العظائم والذنوب الكبائر، ولكن إذا صدر هذا القول من شخص أراد السخرية من الإسلام وشتم شخصا صالحا بقوله ياكافر - فلاشك أنه ارتد بهذا عن دين الإسلام لسخريته واستهزائه، وأما إذا صدر منه هذا الشتم لمجرد الغضب، أو كان من ذلك متأوّلًا، ولم يرد السخرية من الإسلام وأهل الصلاح فلا يرتد به عن دين الإسلام، ولكن يأثم أثما عظيماً ويرجع عليه إثم الكذب والشتم.

راجع التفصيل فتح الباري ١٠/٤٦٦ - ٤٦٧.

(١) أي أستطيع أن أصنع مثلك من الطين في كل وقت.

(٢) هذه الفقرة ساقطة من «ب».

(٣) قلت: لا وجه للتكفير بهذا، غاية ما فيه أن هذا القائل كاذب.

(٤) سقط الرمز من «أ».

(٥) في «أ»: «ينازع».

(٦) في «أ»: «عشر» وهو غلط.

(٧) قلت: قال القاري: (وفيه بحث لايخفى، إذ غايته أن يكون كاذباً في قوله المخالف لفعله، نعم لو قال: «أخلق» بدل «أفعل» - فالظاهر أنه يكفر، مع احتمال عدم كفره، لقول عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير﴾ [آل عمران ٤٩]. . .).

أقول: الحاصل أن القائل إن كان أارد مجرد الاستخفاف بخصمه بقوله هذا فلا وجه لتكفيره بهذا، وإن أراد إثبات صفة الخلق لنفسه والاستخفاف بالله - فقد كفر بالله عز وجل.

٣٨٢- فقال: خلقني الله تعالى من سُوَيْقِ[١] التفاح، وخلقك من الطين.

٣٨٣- أو[٢] الحمأة[٣] - وهي ليست[٤] كالسويق - كفر[٥].

٣٨٤- «ق»[٦]: ومن قال لغيره خلقه[٧] الله ثم طرده من عنده - قال أكثر المشائخ: إنه يكفر.

٣٨٥- «ظ» «مح»[٨]: كفر عند الكل[٩].

٣٨٦- «خ»[١٠]: ومن قال لولده: ياولد المجوسي، أو قال: ياولد الكافر - قال بعض العلماء: إنه كافر[١١].

---

(١) أي الدقيق أو المسحوق أو الطحين والمقصود من مسحوق التفاح المعجون والهدف هو التكبر والاستخفاف بالآخر.

(٢) قلت: قال القاري: (خلقك الله من الحمأة) بدل كلمة «الطين».

(٣) الطين الأسود المنتن.
انظر: القاموس ٤٨.

(٤) أي أن سويق التفاح أعلى منزلة من الحمأة والطين فأين هذا من ذاك؟

(٥) قلت: انظر التعليق على الفقرة السابقة، وقال القاري في وجه هذا التكفير: (أي لافترائه على الله تعالى، مع احتمال أنه لايكفر، بناء على أنه كذب في دعواه). شرح الفقه الأكبر ٢٧٤.

(٦) سقط الرمز من (أ).

(٧) في (أ): (خلق).

(٨) سقط الرمزان كلاهما من (أ).

(٩) المراد: أن نقل الحنفية من هذه المسألة مختلف، ففي الفتاوى للقاضي خان أن أكثر المشايخ يكفرونه، ولكن في الظهيرية، والمحيط أنه كفر عند كل المشايخ، ووفق القاري بين القولين بأن المراد من قوله: (كفر عند الكل) أي عند الأكثر.
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٧٥.
قلت: هذا التكفير تهور محض ليس له وجه، غاية ما فيه أن هذا القائل متقول على الله تعالى لذلك قال القاري: (الظاهر أنه لايكفر...).
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٧٥.

(١٠) سقط الرمز من (أ).

(١١) قلت لاوجه للتكفير بهذا، ولذا قال القاري: (الأظهر أنه لايكفر لأنه أراد شتمه وقصد قذفه، لا أنه بنفسه أنه مجوسي أو كافر). شرح الفقه الأكبر ٢٧٥.

٣٨٧- «ظ»[١]: ومن قال لدابته: يادابة الكافر، أو قال: يامال الكافر، أو ياملك الكافر، إن كانت نتجت عنده - كفر، وإلا لا[٢].

٣٨٨- «ق»[٣]: وهذا الكلام فيما إذا قال لولده أو دابته، ولم ينو شيئاً.

٣٨٩- أما إذ نوى نفسه - كفر اتفاقاً[٤].

٣٩٠- «ظ»[٥]: ومن قال: أنا لا[٦] أعلم الكائن وغير الكائن - كفر[٧].

٣٩١- «ى»[٨]: من قال: أنا على اعتقاد فرعون، أو إبليس.

٣٩٢- أو اعتقادي كاعتقاد فرعون، أو إبليس - كفر[٩].

٣٩٣- ولو قال: أنا فرعون أو إبليس - لايكفر[١٠].

---

(١) سقط الرمز من (أ).

(٢) قال القاري: لاحتمال أن يكون مالكه الأول كافرا.
قلت: هذا ليس بشيء ولا وجه لتكفير هذاالقائل، سواء كانت هذه الدابة نتجت عنده أم عند غيره، لأنه لايقصد إلا الشتم والردع، ولايعني أن مالكها كافر كما سبق.

(٣) سقط الرمز من (أ).

(٤) قال القاري في وجه هذا التكفير: (لأنه إقرار بكفره) شرح الفقه الأكبر ٢٧٥، قلت: هذه المسألة بمنزلة من قال لأخيه ياكافر، وقد تقدم البحث فيه.

(٥) سقط الرمز من (أ)، وغير واضح في (ب).

(٦) من (أ): (أنا أعلم...)، وهو غلط.

(٧) قال القاري في وجه التكفير: (وفيه بحث: اللهم إلا إذا أريد بالكائن يوم القيامة فيكفر لنفي علمه المستلزم منه نفي اعتقاده به).
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٧٥.

(٨) سقط الرمز في (أ،ب) واستدركه من شرح القاري حيث قال: (وفي التتمة...) ٢٧٥.
وقد صرح المصنف في المقدمة أن رمز (تتمة الفتاوى) هو (ى).

(٩) هذه الفقرة كلها ساقطة من (أ).

(١٠) قال القاري: (أي إذا أراد المشاركة الاسمية، أو مجرد الشرارة النفسية، لاكفر الفرعونية، وإباء الإبليسية). شرح الفقه الأكبر ٢٧٥.

٣٩٤- ومن قال معتذراً[١]: كنت كافراً فأسلمت[٢] - قيل يكفر.

٣٩٥- وقيل لايكفر[٣].

٣٩٦- ومن قال: «لا ألعن» في جواب من قال: إن الله لعن إبليس[٤] - كفر[٥].

٣٩٧- ومن صنع صنماً - كفر[٦].

٣٩٨- «ق»[٧]: من قال: دعني أصِرْ[٨] كافراً - كفر[٩].

٣٩٩- أو كدت أن أكفر - كفر[١٠].

٤٠٠- أو قال: دعني؛ فقد كفرت - كفر[١١].

---

(١) أي في الاعتذار عن جهله بأحكام الشريعة.

(٢) أي أسملت حديثاً فلم أتمكن من تعلم أحكام الشريعة.

(٣) قلت: وهو الصحيح، لأن غاية مافيه أن هذا القائل كاذب في قوله، وراجع شرح القاري ٢٧٥.

(٤) في (أ): (يلعن على إبليس، وهكذا في شرح القاري، وهو ركيك لغة، لأن (يلعن) فعل متعد بنفسه.

(٥) لأن ظاهره معارضة الله سبحانه وتعالى وموالاة إبليس لعنه الله، وراجع شرح القاري ٢٧٥.

(٦) قال القاري: (لأنه رضي به وأراد ترويجه). شرح الفقه الأكبر ٢٧٦.

(٧) سقط الرمز في (أ،ب)، واستدركته من شرح القاري، حيث قال: (وفي فتاوى قاضيخان...) ٢٧٦.

(٩) قال القاري: (أي لأنه نوى الكفر) شرح الفقه الأكبر ٢٧٦، قلت: بل رضي بكونه كافراً، والرضا بالكفر كفر.

(١٠) قلت: هذاالتكفير تهور محض لايقره لغة ولاشرع، ولاعقل ولانقل، لأن (كدت) من أفعال المقاربة، وهذا الفعل يدل على مقاربة شيء لم يحصل بعدُ، فقوله: (كدت أن أكفر) معناه أنه قارب الكفر، ولكنه لم يكفر بعد، وقد قال النحاة في تعريف أفعال المقاربة: (أفعال المقاربة: ما وضع لدنو الخبر...). انظر: الكافية الحاجبية ٢٠٩.
ولذلك قال القاري معلقاً على هذا التكفير: (وفيه بحث، إلا لا يلزم من مقاربة الكفر مقارفته...). انظر شرح الفقه الأكبر ٢٧٦.

(١١) هذا ارتداد صريح عن دين الإسلام؛ لأن هذا القائل قد أخبر عن نفسه بأنه قد كفر، وقد أكد الخبر بكلمة (قد) فلا شك أنه مرتد عن الإسلام، يستتاب وإلا ضرب عنقه، ولا يحتاج في مثل هذه المسائل الواضحة إلى إقامة الحجة؛ن فإن الحجة قد قامت من قبل؛ لأن مثل هذه الأمور لا تخفى على العوام فضلا عن الخواص.

٤٠١- «مح»، و«ص»[1] أيضاً: من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها - كفر الملقن[2]،

٤٠٢- وإن كان على وجه اللعب والضحك[3].

٤٠٣- ومن أمر امرأة بأن ترتدّ،

٤٠٤- أو أفتى به المستفتِيَ - كفر الآمرُ والمفتي،

٤٠٥- وكفرت المرأة أولًا[4].

---

(١) سقط الرمز من (أ).

(٢) قلت: في هذا الإطلاق نظر؛ لأن هذا الملقن قد يكون جاهلا بالحكم فيعذر، فلا يحكم بكفره إلا بعد العلم وإتمام الحجة عليه.

(٣) قال القاري في شرحه للفقه الأكبر ٢٧٦: (يحكى: أن ماليكا أو شافعيا رجع إلى بلده بعد تحصيل بعض الفقه في مذهبه؛ فكلما سئل عن مسألة، قال: فيها وجهان لمالك، أو قولان للشافعي رحمهما الله؛ فقال له قائل: أفي الله شك؟ فقال: فيه الوجهان، أو القولان؛ فكفروه؛ فيحكم بكفر ملقنه أيضا حيث رضي بكفره بناءً على غلبة ظنة: أنه يتفوه بقول ما يوجب كفره).

(٤) قلت: والصواب: أن هذا الآمر وهذا المفتي يكفران أولًا قبل ارتداد هذه المرأة؛ بل الآمر والمفتي هما المرتدان سواء ارتدت المرأة أم لا؛ لأنهما يعلمان الارتداد، ويجوزانه، ويرضيانه للآخرين؛ وقد صدر مثل هذا كثيراً من علماء السوء علماء الحكام والأمراء والسلاطين والملوك من القضاة والمفتين الذين هم مثل اليهود في تحريف الإسلام وإرضاء الملوك وحفظ المناصب وبيع الدين بعرض من الدنيا، وتخريب آخرتهم لتعمير دنيا غيرهم، فقد احتال هؤلاء المحتالون المحرفون بأنواع من الحيل اليهودية فأباحوا فروجاً وأموالاً ودماءً محرمة، وحرموا فروجاً وأموالاً ودماءً مباحة، وما أكثر هذه الحيل في الحنفية المتعصبة؛ ولا سيما في أبواب الفروج، والنكاح، والطلاق، والرضاع، والحدود، والسرقة، والزنا، والقصاص، وقطع اليد، والربا، والخمور فقد ارتكبوا فيها من الأباطيل وأباحوا بها ما حرم الله سبحانه وتعالى؛ ولذلك نرى العلامة القاري يشتكي إلى الله تعالى كثيراً من علماء الشر في زمانه حيث قال: (وكذا من رضى بارتدادها؛ فما أقبح فعل بعض العلماء الذين هم في خدمة الأمراء؛ حيث يعلمونهم الحيلة في الأشياء؛ فإذا استحسنوا امرأة متزوجة، ولم يطلقها زوجها أمروها بالردة؛ ليتوسلوا بها إلى نكاحها بعد إسلامها، أو يبقوها على كفرها، ويجعلوها في حكم الأسرى مملوكة؛ ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النساء الأربع). انظر شرح الفقه الأكبر ٢٧٦. =

= قلت: مثل هؤلاء العلماء السوء من القضاة والمفتين، هم في الحقيقة كفرة مرتدون عن دين الإسلام، فحكمهم الرجوع إلى الإسلام أو القتل، وأما تلك المرأة فربما تكون جاهلة أو تكون مكرهة تستتاب وتؤمر بالرجوع إلى الإسلام، وتبقى مع زوجها الأول، بالنكاح الأول بدون التجديد؛ فهي زوج الأول، وأما هذا الحاكم فإن كان من الجهلة، فحكمه أن يرشد ويخوف من الله وأن لا يتلاعب بدين الله وبفروج النساء، فإن عاند وأصر على هذه الأباطيل، فحكمه أنه كافر مرتد عن دين الله يستتاب وإلا يضرب عنقه ليهوى في هاوية الحطمة فتتلاعب عليه النار تلاعبه بالفروج وبدين الله تعالى؛ وأقول: في مثل هؤلاء العلماء السوء يقول الإمام ابن القيم:

يشكو إلى الله الحقوق تظلما	من جهله كشكاية الأبدان
من جاهل مطبب يفتي الورى	ويحيل ذاك على قضا الرحمن
عجت فروج الخلق ثم دماؤهم	وحقوقهم منه إلى الديان

انظر: القصيدة النونية ٢٥٢.

وأمثلة حيل بعض الحنفية في تحليل الفروج والدماء والأموال والخمور والربا ونحوها كثيرة، وفيما يلي أذكر مثالاً واحداً يدل على ما وراءه:

وهو لو أن شخصاً أقام شاهدي زور على أنه تزوج هذه المرأة والرجل يعلم أنه كذاب والشاهدان أيضا يعلمان أنهما كاذبان في هذه الشهادة والمرأة تصيح وتصرخ أمام القاضي أن الرجل والشاهدين كلهم كذابون ولكن القاضي إذا حكم لهذا الرجل بناء على شهادة هذين الشاهدين لكون القاضي لا يعلم باطن الأمور، يجوز لهذا الرجل وطء هذه المرأة بدون نكاح؛ لأن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً عند الحنفية في الفروج دون الأموال، فكأن قضاء القاضي بمنزلة النكاح. انظر: إيقاظ الحواس ٣١، وراجع فيض الباري ٤/ ٤٨٣، ٤٨٧، وعمدة القاري ٢٤/ ١١٦.

قلت: هذه صورة هذه المسألة من جانب الزوج وحيلته، وأما صورتها من جانب الزوجة وحيلتها، فهي ما ذكرها المرغناني بقوله: (ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها فأقامت بينه؛ فحولها القاضي امرأته- ولم يكن تزوجها - وسعها المقام معه، وأن تدعه يجامعها؛ وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أولاً). راجع البداية مع شرحها الهداية مع شرحيها فتح القدير والعناية ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣.

قلت: هذه حيلة ماكرة فيها تحليل ما حرم الله تعالى وهي حيلة صريحة لإباحة الزنا، ومن أعظم الحجج الباهرة القاهرة على إبطال هذه الحيل الماكرة الفاجرة حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض)، وفي لفظ: (ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض)، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك؛ فمن قضيت له بحق مسلم - فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها).

وفي لفظ: (فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله - فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها).

رواه البخاري ٢/ ٨٦٧-٨٦٨، ٩٥٢، ومسلم ٣/ ١٣٣٧.

=

٤٠٦- «خ»[١]: وكذا المعلّم[٢]،

٤٠٧- كفرت المتعلّمة[٣] أولاً [٤].

٤٠٨- «مح»[٥]: من أمر أحداً أن يكفر - كفر الآمر سواء كفر المأمور أولاً[٦].

٤٠٩- ومن علّم الارتدادَ- كفر المعلّم ارتداداً الاخر أولاً[٧].

٤١٠- قالوا: هذا إذا عُلّم ليرتدّ،

٤١١- أما إذا عُلّم لا ليرتدّ؛

٤١٢- بل ليتعلّم فيتحرز عنه - لا يكفر المعلّم.

= قلت: هذا الحديث صريح من أن هذه المرأة التي حصلها هذا الرجل بشهادة الزور - إنما هي قطعة من النار لهذا المحتال الكذاب؛ فكيف يجوز له جمعها بدون النكاح فيما بينه وبين الله ؟!؟ ولذلك شنع الإمام النووي على هؤلاء، حيث قال في شرح هذا الحديث: (وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين من بعدهم: أن حكم الحاكم لا يحيل الباطل، ولا يحل حراماً؛ فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل، لا يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما؛ وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته، لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها، بعد حكم القاضي بالطلاق؛ وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يُحلُّ حكمُ الحاكم الفروجَ [أي باطناً] دون الأموال؛ فقال: يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح، و[مخالف] لإجماع من قبله، [أي أبي حنيفة]؛ ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها: وهي أن الأبضاع [الفروج] أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم) شرح صحيح مسلم ٩/١٢.

(١) سقط الرمز من أ).

(٢) أي وكذا يكفر معلّم ألفاظ الارتداد، فمن علّم شخصاً كلمة الكفر فقد كفر أيضاً.

(٣) في (ب)، وشرح القاري: (كفرت المعلمة)، وهو غلط.

(٤) قلت: الصواب: أن المعلم يكفر أولاً سواء كفرت المتعلمة أم لا.

(٥) سقط الرمز من (أ).

(٦) هذا هو الصحيح؛ لأن الآمر راضٍ بالكفر فيكفر سواء كفر المأمور أم لا.

(٧) انظر التعليق السابق.

٤١٣- وقال الفقيه أبو الليث[١]: إذا علّم الارتداد وأمر به - كفر،

٤١٤- وإن لم يأمر - لا[٢].

٤١٥- «مح»، و«م»[٣] من عزم على أن يأمر أحداً بالكفر - كان بعزمه كافراً[٤].

٤١٦- «خ»: من قال أنا ملحد - كفر[٥].

٤١٧- وفي المحيط والحاوي[٦]: لأن الملحد كافر[٧].

٤١٨- ولو قال: ما علمت أنها كفر - لا يعذر بها[٨].

٤١٩- «جز»[٩]: من قال: لو كان كذا غداً وإلا أكفر - كفر من ساعته.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) قلت: هذا باطل، فإن علّم الارتداد ليرتد المتعلم، فقد كفر كما سبق ولهذا قال القاري معلقاً على قول أبي الليث هذا: (قلت: الصحيح قول الجمهور...) . شرح الفق الأكبر ٢٧٧.

(٣) هذان الرمزان مع الفقرة الآتية سقطا من (أ)، ثم (م) رمز إلى مجمع الفتاوي فقد قال القاري: (وفي المحيط ومجمع الفتاوي).
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٧٧، ولم يذكره المؤلف.

(٤) هذه الفقرة السابقة ساقطة من (أ).

(٥) قال القاري: (لأن الملحد أقبح أنواع الكفرة) شرح الفقه الأكبر ٢٧٧، قلت: الإلحاد هو الميل عن الحق، فالملحد له دركات فقد يكون فاسقاً، وقد يكون مبتدعاً، وقد يكون قبورياً مشركاً وقد يكون معطلاً جهمياً، وقد يكون ما تريديا، أو أشعرياً، يعطل الصفات كلًا أو بعضاً، ويحرف نصوصها، فيلحد في أسماء الله تعالى وصفاته العليا؛ فلا يحكم بكفره قبل إتمام الحجة عليه. نعم إن قصد بقوله: (أنا ملحد): أنه كافر، فقد ارتد عن الإسلام.

(٦) وفي (ب): (مح، ح) بالرمزين.

(٧) قلت: هذا باطل؛ لأن كل كافر ملحد ولا عكس فقد يكون ملحداً وليس بكافر.

(٨) قلت: هذا باطل بهذا الإطلاق، بل يعذر إذا كان جاهلًا للحكم، فقد يكون عامياً حسن النية فلا يكفر.

(٩) سقط الرمز من (أ).

٤٢٠- «مح»[١]: من قال[٢]: فأنا كافر،

٤٢١- أو قال: أنا أكفر - قال أبو القاسم[٣]: هو كافر من ساعته.

٤٢٢- ولو قال أحد الزوجين لآخر: تفعل معي أموراً كل زمان أكفر؛

٤٢٣- أو كل زمان أقرب من الكفر - كفر[٤].

٤٢٤- أو قال: أتعبتني حتى أردت أن أكفر - كفر[٥].

٤٢٥- «ف»[٦]: من قال لآخر[٧]: كن إن شئت مسلماً، وإن شئت يهودياً،

٤٢٦- كلاهما عندي سواء - كفر؛

٤٢٧- لأن هذا رضاء بالكفر؛

٤٢٨- ومن رضي بكفر غيره - يكفر[٨].

---

(١) سقط الرمز نن (أ).

(٢) أي قال: لو كذا غداً وإلا فأنا كافر، أو أنا أكفر.

(٣) لم أعرفه لكثرة أباء القاسم. انظر: الجواهر المضية ٤/٧٨ - ٨٠.

(٤) قلت: قال القاري: (أقول: وفي المسألة الأخيرة نظر ظاهر؛ لأنه يمكن حمله على أن الشيطان يوقعني في الوسوسة الغيبية والخطوة الردية بحيث يقربني إلى الكفر؛ ولكن يحفظني الله عنه بألطافه الخفية). شرح الفقه الأكبر ٢٧٧.

(٥) سقط الجزاء من (أ)، ومثبت من (ب) و(ج) وأما نسخة (د) ففي هامشه.
قلت: ظاهرة: أنه لم يكفر لم يرتكب كفرا ولكن يجب تعزير مثل هؤلاء الذين لا عنان لألسنتهم.

(٦) هكذا الرمز في (ب) و(ج)، وهو يرمز إلى (فوز النجاة) كما سبق ولكن في (د) وشرح القاري: (وفي الفتاوي الصغرى)؛ ورمزها) (ص)، وأما نسخة (أ) فسقط الرمز منه.

(٧) الجملة الشرطية ساقطة من (أ).

(٨) قلت: هذا صحيح، ولكن هذا الشخص قد يقصد أن خصمه رجل فاجر لا يبالي أن يكون مسلماً أو أن يكون يهودياً لأنه لا ينزجر عن الفجور؛ ولذلك قال القاري: (إن سياق الكلام يدل على أن مراده استواء إسلام الخصم وكفره عنده لعدم مبالاته بأمره). شرح الفقه الأكبر ٢٧٧.

٤٢٩- «حا»[١]: قيل لمسلم: قل: لا إله إلا الله؛ فلم يقل - كفر[٢].

٤٣٠- «ي»[٣]: فقال: لا أقوله؛ بلا نية حضرت[٤].

٤٣١- أو على نية التأبيد - كفر[٥].

٤٣٢- ولو نوى الآن - لا يكفر[٦].

٤٣٣- «جو» و«مح»: ولو قال: ما ربحتُ بقول هذه الكلمة حتى أقولها - كفر[٧].

٤٣٤- وفي المحيط[٨]: لو قالت كَوْنِي كافِرَةً خيرٌ من الكون معك - كفرت؛

٤٣٥- لأن المقام مع الزوج فرض؛

٤٣٦- وقد رجحت الكفر على الفرض[٩].

---

(١) سقط الرمز من (أ)، والمراد: (الحاوي)، ولكن قال القاري: (وفي الخلاصة أو الحاوي)، ولكن قال القاري: (وفي الخلاصة أو الحاوي) شرح الفقه الأكبر ٢٧٧. على الشك، فربما اشتبه الرسم عليه أو كان عنده نسختان؛ لأن رمز (الخلاصة): (خ).

(٢) قلت: لا يكفر بهذا لأنه قد يقصد أنه معلوم الإسلام فلا يحتاج أن يقول الآن: (لا إله إلا الله)، أو قصده: أنه يقول: (لا إله إلا الله) امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يقولها امتثالاً لأمر الخصم؟!؟؟

(٣) سقط الرمز من (أ).

(٤) في هذه الصورة لا يكفر لأنه يحتمل ما ذكرناه آنفاً.

(٥) لأن هذا إعراض عن كلمة التوحيد بالكلية على وجه التأبيد.

(٦) هذه العبارة في بعض النسخ غير واضحة وفي بعضها مرسومة برسم ركيك والتصويب من شرح القاري المطبوع.

(٧) قلت: هذا ارتداد ظاهر لا يصدر إلا من كافر حقاً.

(٨) هكذا من (أ) وفي (ب) و(ج): (مح) بالرمز.

(٩) قلت: في هذه اللوازم نظر؛ لأنها قد لا تخطر ببال هذه المرأة، ولا سيما إذا كانت عامية، فربما تضايقت من زوجها فقالت ذلك، من غير أن يخطر ببالها ترجيح الكفر على الإسلام وعلى شعائره، فترشد وتعذر ولا يحكم عليها بالكفر ولا سيما قبل إتمام الحجة عليها، ولذلك قال القاري: (فيمكن حمل كلامهما على أن العشرة في حال الكفر مع قبحها أهون من العشرة في صحبتك). شرح الفقه الأكبر ٢٧٨.

٤٣٧- ومن دعى إلى الصلح - فقال: أنا أسجد للصنم ولا أدخل في هذا الصلح - قيل لا يكفر[١]،

٤٣٨- وقال برهان الدين[٢] صاحب المحيط: وفيه نظر: وعندي أنه يكفر[٣].

٤٣٩- ولو[٤] قال: قال ما أمرني فلان[٥]- أفعل، ولو بكفر،

٤٤٠- أو قال: ولو كان كله كفر - كفر[٦].

٤٤١- ومن قال: أنا بريء من الإسلام - قيل يكفر[٧].

٤٤٢- «حا»[٨]: ومن مر على مؤذن - فقال: كذبت - كفر.

٤٤٣- «جو»[٩]: أو قال: صوت طرفة[١٠]، حين سمع الآذان،

٤٤٤- أو قراءة القرآن استهزاء - كفر.

٤٤٥- أو قال لمؤذن يؤذن استهزاء بآذانه: من هذا المحروم الذي يؤذن.

---

(١) لأنه لم يرتكب كفراً، غاية ما في كلامه أنه استصعب الدخول في هذا الصلح أكثر من السجود للصنم.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) قلت: الصواب أنه لا يكفر لما تقدم.

(٤) سقط من (أ).

(٥) أي الشيخ الفلاني، أو الإمام الفلاني، أو الأستاذ الفلاني، ونحو ذلك.

(٦) قلت: هذا كفر سافر، وقد يرتكبه كثير من الغلاة من المشائخ، فترى أحدهم يقول: الحق مذهب الشافعي ولكن يجب علينا تقليد أبي حنيفة. انظر: تقرير الترمذي لمحمود الحسن الملقب بشيخ الهند: ٤٠، أو الحق كذا ولكن اتباع المذهب واجب. انظر: البحر الرائق لابن نجم المصري الملقب بأبي حنيفة الثاني ٥/١١٥.

(٧) قلت: هذا باطل، بل يكفر، لأن هذا ارتداد صريح، وارجع إلى شرح القاري ٢٧٨.

(٨) سقط الرمز من (أ).

(٩) سقط الرمز من (أ).

(١٠) لم يفسرها القاري، ولعل المراد أن صوته مستحسن، تهكماً واستهزاء، أو المراد أن صوته كصوت طرفة الشاعر، استهزاء وسخرية.

٤٤٦- «مح»[١]: أو قال هذا صوت غير المتعارف،

٤٤٧- أو صوت الأجانب - كفر في الكل[٢].

٤٤٨- وإن قال لغير المؤذن، لا [٣].

٤٤٩- يعني إذا أذن بغير وقت استهزاء، فقال له هذه الألفاظ - لا يكفر.

٤٥٠- «خ»[٤]: ومن قال: النصرانية خير من اليهودية،

٤٥١- أو على العكس - يكفر[٥]،

٤٥٢- وينبغي أن يقول: اليهودية شر من النصرانية.

٤٥٣- «مح»[٦]: ومن قال: فلان أكفر مني؟

٤٥٤- أو قال: ضاق صدري حتى أردت أن أكفر[٧] - كفر.

٤٥٥- ومن تقلنس بقلنسوة المجوس[٨].

٤٥٦- أو خاط خرقة صفراء على العاتق[٩].

---

(١) سقط الرمز من (أ).

(٢) أي إذا أراد الاستهزاء بالأذان.

(٣) سقط الجزاء من (أ).

(٤) سقط الرمز من (أ).

(٥) قلت: هذا باطل وتهور محض، ولا يكفر به إطلاقاً، لأن النصرانية أقرب إلى الإسلام من اليهودية، لقوله تعالى: ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأنهم منهم قسسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون﴾ [المائدة ٨٢، وراجع شرح القاري ٢٧٩].

(٦) سقط الرمز من (أ).

(*) سقط الرمز من (أ)، وفي (ب): «ف» وهو رمز إلى فوز النجاة.

(٧) إذا كان قصده إرادة الوموسة فهذا ليس بكفر وراجع شرح القاري ٢٧٩.

(٨) أي لبسها تشبها بهم. راجع شرح القاري ٢٧٩.

(٩) وهذه الخرقة من شعار المجوس. راجع شرح القاري ٢٧٩.

٤٥٧- أو شد في الوسط خيطا[١].

٤٥٨- أو شبه نفسه باليهود والنصارى على طريق المزاح والهزل[٢] - كفر[٣].

٤٥٩- ومن وضع قلنسوة المجوس على رأسه - قال بعضهم يكفر[٤]،

٤٦٠- وقال بعض المتأخرين[٥]: إن كان لضرورة البرد، أو لأن البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها[٦] - لا يكفر، وإلا كفر.

٤٦١- «مح»[٧]: لكن الصحيح: أنه يكفر مطلقاً[٨].

٤٦٢- وضرورة البرد ليس بشيء،

٤٦٣- لإماكن أن يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة،

---

(١) قال القاري: (إذا كان مشابهاً بخيطهم أو ربطهم أو سماه زناراً) شرح الفقه الأكبر ٢٧٩.

(٢) قلت: فما بالك إذا شبه نفسه باليهود والنصارى والمشركين في سيرتهم وصورهم وملابسهم عمداً وجداً وحباً لهم؟!؟، كما نرى عليه كثيراً من المسلمين اليوم الذين انبهرت عقولهم برقي الغربيين وطارت ألبابهم بتقدمهم المادي، ولا سيما الشباب.

(٣) سقط من (أ).

(٤) قلت: إذا أراد التشبه بهم يكون ذلك فسقاً وليس بكفر، ولكن إذا أحب المجوس فهذا لا شك في كفره.

(٥) هكذا من (أ) وفي (ب): «وقال المتأخرون».

(٦) هذا تعليل غريب، ولعل تلك البقرة كانت للمجوس وتعودت على أن لا يحلبها إلا المجوسي، فاشتراها المسلم فامتنعت عن إعطاء اللبن إلا إذا تزيا المسلم بزي المجوس.

(٧) سقط الرمز من (أ).

(٨) قلت: الصحيح أنه لا يكفر إلا إذا أراد التشبه مع الحب لدينهم.

أما إذا أراد التشبه بهم في اللباس فقط فهذا فسق وليس بكفر ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب مهم في ذلك سماه: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، فمن تشبه بدين الكفار وأحبهم لدينهم فقد كفر، وفي مثل هذا التكفير عند الحنفية بالتشبه بالكفار - عبرة بالغة ونكال شديد للقبورية حيث تشبهوا بدين المشركين حتى جعلوا القبور أوثانا يعبدونها وأهلها من دون الله؟!؟

٤٦٤- حتى تعير قطعة اللبد، فتدفع البرد،

٤٦٥- فلا ضرورة إلى لبسها على[1] تلك الهيئة.

٤٦٦- ولو شد الزنار[2] على وسطه.

٤٦٧- أو وضع الغل[3] على كتفه - فقد كفر.

٤٦٨- «خ»[4]: ولو شد الزنار - قال أبو جعفر الأسروشني[5]: إن فعل لتخليص الأسارى - لا يكفر.

٤٦٩- وإلا كفر.

٤٧٠- ومن تزين بزنار اليهود والنصارى -

٤٧١- وإن لم يدخل كنيستهم - كفر.

٤٧٢- ومن شد على وسطه حبلًا، وقال: هذا زنار - كفر.

---

(١) من (أ): «عين» وهو غلط.

(٢) هو خيط غليظ بقدر الإصبع في الإبريسم يشد على الوسط، التعريفات ١٥٣، وهو ما على وسط النصارى والمجوس، القاموس ٥١٤.

(٣) لم أعرف المراد منه، ولعله شيء يربط على الكتف ويكون من شعار الكفار، ولكن الغل المعروف: العطش، وشدته، وشيء يوضع في عنق الأسير ويده، وهو بالضم، وبالكسر، الحقد، والضغن.
انظر: القاموس ١٣٤٣.

(٤) سقط الرمز من (أ).

(٥) من (أ): الاستروشني، وفي (ب): «الاشروسي» وكلاهما غلط، والصواب: «الاسروشني»، بضم الهمزة وسكون السين المهملة، وضم الراء، وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره نون، نسبة إلى أسروشنة بلدة كبيرة وراء سمرقند في سيحون.
انظر: الجواهر المضية ٤/ ١٣٤، والفوائد البهية ٥٨.
والمراد ههنا: أبو جعفر بن عبدالله القاضي تلميذ أبي بكر محمد بن الفضل الفضلي الكُماري، وشيخ أبي زيد الدبوسي.
انظر: الجواهر المضية ٤/ ٣٢، والفوائد ٥٧، وطبقات الطاش ٦٤، ولم أجد له ترجمة وافية ولا سنة وفاته.

٤٧٣- «ظ»[١]: وحرم التزوج[٢].

٤٧٤- «مح»: لأن هذا تصريح بما هو كفر[٣].

٤٧٥- وإن شد المسلم الزنار، ودخل دار[٤] الحرب للتجارة - كفر[٥].

٤٧٦- وكذا قال الأكثر في لبس السواد[٦].

٤٧٧- «مل»: إذا شد الزنار،

٤٧٨- أو أخذ الغل،

٤٧٩- أو لبس قلنسوة المجوسي جاداً لا هازلاً - كفر[٧]،

٤٨٠- إلا إذا فعل خديعة في الحرب.

---

(١) في (أ): «وفي الظهيرية» بالتصريح دون الرمز.

(٢) هكذا في (ب)، وشرح القاري المطبوع: «وحرم الزوج».
فالمعنى: (. . .كفر، وحرمت عليه زوجته أي بانت منه لأنه صار مرتداً)، أقول هذا كله تهور، فإن قال هذا سخرية من الإسلام وحباً في الكفر، فقد كفر، ولكن لو رجع عن كفره هذا وتاب إلى الله لا تبين منه زوجته.

(٣) يعني: أن شد الزنار كفر.
قلت: لكن بشرط التشبه بهم وحب دينهم، وإلا يكون فسقا.

(٤) في (أ): «ودخل في دار الحرب»، وهو ركيك.

(٥) قال القاري: «لأنه تلبس بلباس كفر من غير ضرورة ملجئة».
انظر شرح الفقه الأكبر ٢٨٠.
وأقول: لا يكفر بمجرد ذلك إلا إذا لبسه حباً لدين الكفار، ولكنه فسق.

(٦) أي قد أفتى أكثر العلماء من الحنفية بتكفير من لبس السواد، أي على منوال لبسهم المعتاد.
راجع: شرح القاري ٢٨٠.
قلت: هذا تهور محض إلا إذا أراد التشبه بهم فيكون فسقا.

(٧) راجع التعليق السابق.
وقد وقع في شرح القاري: «لا يكفر» وهو خطأ فاحش.

٤٨١- «ظ»[١]: من وضع قلنسوة المجوسي على رأسه فقيل له[٢] - فقال: ينبغي أن يكون القلب سويا أو مستقيما - كفر[٣].

٤٨٢- ومن قال في غضبه: كفر الرجل، ثم قال: لم أرد به نفسي - كفر، ولم يصدق[٤].

٤٨٣- «خ»[٥]: من قال: صيرورة المرء كافراً خير من الخيانة - أفتى أبو القاسم الصفار[٦]: أنه كفر[٧]،

٤٨٤- معلم قال: اليهود خير من المسلمين،

٤٨٥- يقضون حقوق معلمي صبيانهم - كفر[٨].

---

(١) سقط الرمز من (أ).

(٢) أي أنكر عليه، وقيل له: لِمَ لبست قلنسوة الكفار؟

(٣) قلت: فيه نكال شديد لكثير ممن يرتكبون الذنوب كحلق اللحية وإسبال الثياب والتهاون في كثير من الواجبات، فإن نصح وقيل له: اعف لحيتك أو قصر ثوبك.
قال: نظف قلبك.
أو قال: الإيمان في القلب.
أو قال: هل الإسلام في اللحية.
ونحو ذلك من أجوبة أهل الفسق والفجور.
قال القاري في شرحه ٢٨١: (لأنه أبطل حكم ظواهر الشريعة).

(٤) أي لم يصدق قضاء، وأما ديانة بينه وبين الله يصدق.
راجع شرح القاري ٢٨١.

(٥) سقط الرمز من (أ).

(٦) هو: أحمد بن عصمة البلخي الملقب «حَم» بفتح الحاء المهملة (٣٢٦هـ) من أئمة الحنفية.
انظر: الجواهر المضية ١/ج٢٠٠-٢٠١، ٤/٧٨، ٣٧٩.

(٧) قال القاري في تعليله: (لأنه رجح المعصية.. على الكفر..)، شرح القاري ٢٨١.
قلت: هذا لازم لقوله، والمرء لا يكفر بلازم قوله ما لم يلتزمه، فالاحتياط عدم التكفير بمثل هذا، فربما يقصد هذا القائل خيرية مقيدة، فقد يكون الكافر الأمين العادل ذو الخلق الحسن خيراً من مسلم فاسق خائن ظالم من بعض الجهات.

(٨) قلت: هذا تهور وقول باطل، والصواب: أنه لا يكفر بهذا، فإن قوله هذا قد يكون حقا وصدقا بالنسبة إلى بعض المسلمين وبعض اليهود. راجع شرح القاري ٢٨١.

٤٨٦- «ظ»[١]: ومن وعظوه ولاموه على العصيان، ومخالطة أهل الفسوق وإعلان المعاصي،

٤٨٧- فقال: أكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسي.

٤٨٨- وإن عنى[٢] - كفر[٣].

٤٨٩- ومن مر في سكة النصارى، ورأى جماعة منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف، والقينات -

٤٩٠- فقال: هذه سكة العشرة؛

٤٩١- ينبغي أن يشد الإنسان قطعة حبل في وسطه،

٤٩٢- ويدخل فيما بينهم،

٤٩٣- ويطيب في هذه الدنيا - كفر[٤][٥].

٤٩٤- «خ»[٦]: ومن أهدى بيضة إلى المجوس يوم النيروز[٧] - كفر[٨].

---

(١) سقط الرمز من (أ).

(٢) أي وإن قصد لبس قلنسوة المجوسي مع استقامة القلب على الإيمان.

(٣) قلت: هذا تهور محض، والصواب أنه لا يكفر بهذا القول، غير أنه يصير فاسقاً، لأنه بهذا القول ازداد فسقاً على فسق.
راجع: شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٨١.

(٤) سقط الحكم من (أ) و(ب).

(٥) قلت: هذا لا شك كفر وأن قائله كافر بلا ريب، لأنه أحل ما حرم الله تعالى قطعا، وعلم تحريمه من الدين بالضرورة، ثم إنه قد رجح طريقة النصارى، وصوب فسقهم وبرر فجورهم، وجعل أفعالهم الخبيثة من الطيبات، ومثل هذا لا يصدر إلا من كافر بالله واليوم الآخر.

(٦) سقط الرمز من (أ).

(٧) وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية عند الفرس، وهو معرب (نوروز)، أي اليوم الجديد، كلمة فارسية، وهو أول يوم من شهر «الحمل»، وهو أول شهر من شهور فصل الربيع، والنيروز أول ما استعمل في الدولة العباسية، نقلا عن الفرس. راجع: القاموس ٦٧٧، وتاج العروس ٤/ ٨٥.

(٨) قلت: في هذا التكفير عبرة لمن يوالون المشركين والكفار من الوثنيين واليهود ويحبونهم، ويحترمونهم ويكرمونهم، ولا سيما الذين انبهرت عقولهم وألبابهم بماديات الغرب وتقدمهم في أمور الدنيا، غير أنه لا يكفر بمجرد إهداء البيضة ونحوها للمجوسي يوم النيروز إلا إذا فعله حباً في دينهم ورغبة في عيدهم. نسأل الله السلامة في الدين والدنيا.

٤٩٥- ومن مجموع النوازل[1]: اجتمع المجوس يوم النيروز،

٤٩٦- فقال مسلم: سيرة حسنة وضعوها - كفر[2].

٤٩٧- «ص»[3] وفي الفتاوى الصغرى: من اشترى يوم النيروز شيئا، ولم يكن يشتريه قبل ذلك، وأراد به تعظيم النيروز - كفر.

٤٩٨- وأراد به تعظيم النيروز - كفر[4].

٤٩٩- وإن اتفق الشراء، ولم يعلم أن هذا اليوم يوم النيروز[5] - كفر.

٥٠٠- ومن أهدى يوم النيروز إلى إنسان شيئا، وأراد تعظيم النيروز - كفر[6].

---

(١) هو (مجموع النوازل والحوادث والواقعات)، كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ أحمد بن موسى بن عيسى الكشي المتوفى في حدود (٥٥٠هـ)، راجع كشف الظنون ١٦٠٦/٢.

(٢) قال القاري: (لأن استحسن وضع الكفر مع تضمن استقباحه لسيرة الإسلام). انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٨٢.

قلت: بمثل هذا ابتلى كثير ممن بهرت مادة الغرب عيونهم وألبابهم، من جواسيس المستشرقين الطاعنين في السنة وأهلها، ممن يريدون تغريب الإسلام وشعائره. كما ابتلى بمثل هذا كثير من المناطقة والمتكلمين الذين انبهروا بفلاسفة اليونان الكفرة السفهاء، حيث استحسنوا طريقهم وصوبوا منهجهم وتفانوا في حبهم ومودتهم.

قال الجرجاني (٨١٦هـ): (الحكماء الإشراقيون: هم الذين يكون قولهم وفعلهم موافقا للسنة، رئيسهم أفلاطون). انظر: التعريفات ١٢٣.

قلت: انظر إلى كيف أثنى على هؤلاء الكفرة حتى جعل طريقتهم موافقة للسنة؟!؟

(٣) سقط الرمز من جميع النسخ غير نسخة (ب).

(٤) قال القاري: (لأنه عظم عيد الكفرة). شرح الفقه الأكبر ٢٨٢.

(٥) مجرد الشراء في يوم عيد النيروز لا يحكم بالكفر على من وقع منه.

(٦) قلت: هذه المسألة مثل المسألة السابقة في الفقرة رقم ٤٩٦، فراجع التعليق على تلك الفقرة.

٥٠١- ولو سأل[١] المعلم النيروزية[٢]، ولم يعطه[٣] المسئول منها[٤] - يخشى على المعلم الكفر[٥].

٥٠٢- «ى»[٦]: ومن اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين - كفر[٧].

٥٠٣- حكى عن أبي حفص الكبير[٨]:

٥٠٤- لو أن رجلاً عبدَ الله خمسين عاماً،

٥٠٥- ثم جاء يوم النيروز،

٥٠٦- فأهدى إلى بعض المشركين،

٥٠٧- يريد تعظيم ذلك اليوم -

٥٠٨- فقد كفر بالله العظيم،

---

(١) أي طلب المعلم تلميذه أن يعطيه النيروزية.

(٢) نسبة إلى «النيروز»، ولكن لم أفهم معناها، ولعلها نوع من الحلوى أو شيء آخر يهدى يوم النيروز فرحا.

(٣) في عامة النسخ: «ولم يعط»، وفي شرح القاري: «يعطه»، والذي أثبت موافق لكلمة «النيروزية».

(٤) في (أ،ب): «المسئول عنه»، وهو خطأ، لأن السؤال ههنا سؤال الطلب، لا سؤال العلم، فصلة الأول: «من»، وصلة الثاني: «عن»، وعلم الصلات من أعظم علوم فقه اللغة وأدقها وأهمها.

(٥) قال القاري: (ولو أعطي المسئول منه يخشى أيضا عليه الكفر). شرح الفقه الأكبر ٢٨٢.

(٦) سقط الرمز من (أ).

(٧) قلت: هذا التكفير المطلق تهور محض، ولكن لو اشترى يوم النيروز تعظيما لدين المشركين وعيدهم، فقد كفر كفرا بواحا وخرج من دين الإسلام وارتد عن الملة.

(٨) سبقت ترجمته.

٥٠٩- وأحبط[١] عمل[٢] خمسين عاما[٣].

٥١٠- ومن خرج إلى السدّة[٤] في النيروز[٥] - كفر؛

٥١١- لأنه فيه إعلان الكفر،

٥١٢- وكأنه أعانهم عليه،

٥١٣- وعلى قياس مسألة السدّة الخروج إلى نيروز المجوس.

٦١٤- والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم - [كل ذلك[٦]] - يوجب الكفر[٧].

٥١٥- ومن أسلم منهم فخرج إليهم في ذلك اليوم، ووافقهم - صار كافراً[٨].

٥١٦- «جو»[٩]: من قيل له: لا تأكل الحرام - فقال: ائتني بواحد لا يأكل الحرام،

٥١٧- أو بواحد لا يأكل الحلال - أؤمن به، أو أسجد له، أو أعززه - كفر.

---

(١) هكذا في عامة النسخ. وفي شرح القاري: (وحبط).

(٢) هكذا في ب(ب): «عمله خمسين عاما».

(٣) قلت: فيه عبرة بالغة لعباد القبور الذين يشركون بالله تعالى أنواعا من الشرك ويعبدون القبور وأهلها أنواعا من العبادات، ويتهمون أهل التوحيد بالتكفير والخروج، ويسمون أنفسهم أهل السنة والتوحيد مع ارتكابهم أنواعا من الكفر البواح، والشرك الصراح!!

(٤) أي مجتمع أهل الكفر، قال القاري في شرح الفقه الأكبر ٢٨٢.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) الزيادة مني لتصحيح الكلام، حتى يستقيم الكلام.

(٧) من قوله: «كفر...» إلى قوله «يوجب الكفر» - كل هذا من نسخة (ب)، وساقط من نسخة (أ)، ويظهر من نسخة (ب): أنه من كلام القاري، والله اعلم.

(٨) هذه الفقرة كلها ساقطة من (ب).

(٩) الرمز ساقط من (أ).

٥١٨- ومن قال: ينبغي أن يوجد المال،

٥١٩- أو أن يكون[١] المال حلالاً كان أو حراماً،

٥٢٠- أو قال: من الحلال كان أو من الحرام - فهذا القائل إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان[٢].

٥٢١- «ص»[٣]: ومن قيل له: لم لا تحول[٤] حول الحلال،

٥٢٢- أو [قال] لا ألتفت إلى الحلال[٥] - كفر.

٥٢٣- «ظ»[٦]: ومن قيل له: كل من الحلال[٧] - فقال الحرام أحب إليّ - كفر.

٥٢٤- أو قال: يجوز لي الحرام - كفر[٨].

٥٢٥- «مح»[٩]: قيل لرجل: حلال واحد أحب إليك؟ أم حرامان؟؛

٥٢٦- فقال: أيتهما أسرع وصولاً - يخاف عليه الكفر.

---

(١) «يكون» تامة لا ناقصة.

(٢) قلت: إن قصد أن الحلال والحرام سواء لا فرق بينهما في الشرع - فهو كافر بالله مرتد عن الملة وخارج عن الإسلام، وإن كان مقصده جمع المال فقط حلالا كان أم حراما، على اعتقاد حرمة الحرام - فهو فاسق غير كافر.

(٣) سقط الرمز من (أ).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي شرح القاري: «تحوم» وهو الأولى.

(٥) هذه الفقرة ساقطة من (أ).

(٦) سقط الرمز من (أ). والصواب: «ظ» رمز الى الفتاوى الظهيرية، لأن القاري قال: (وفي الظهيرة).
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٨٣.

(٧) هذه الفقرة كلها مع حكمها مقدمة على الفقرات الثلاث.

(٨) قال القاري: (لكنه صار إباحيا). أما إن أراد أنه مضطر فيباح له الحرام - لا يكفر) شرح الفقه الأكبر ٢٨٣.

(٩) سقط الرمز من (أ).

٥٢٧- ولو قال: نِعْمَ الأمرُ: أكل الحرام - قيل يكفر[١].

٥٢٨- ومن قال: أعِلنُ الإسلامَ[٢]،

٥٢٩- أو قال أظْهِرُه حين أشتغلُ بالشرب[٣]،

٥٣٠- أو قال[٤]: ظهر الإسلام[٥].

٥٣١- «خ»[٦]: ومن يعص ويقول: ينبغي أن يكون الإسلام ظاهراً - يكفر[٧].

٥٣٢- «مح»: فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة الصلحاء:

٥٣٣- تعالوا أيها الكفار، حتى تروا الإسلام - كفر[٨].

٥٣٤- ومن قال: أحب الخمر ولا أصبر عنها - قيل يكفر[٩].

---

(١) قلت: الحق أنه يكفر بهذا؛ لأن فساد آكل الحرام معلوم بالضرورة عند جميع الناس حتى الكفرة فضلا عن فساق المسلمين.

(٢) سقطت هذه الفقرة من (أ).

(٣) أي شرب الخمر، والعياذ بالله.

(٤) أن شرب الخمر.

(٥) لم يذكر الجواب؛ ولا بيان الحكم في جميع النسخ.
والحكم: أنه يكفر بهذا؛ لاستخفافه بالإسلام وربطه بشرب الخمر.

(٦) سقط الرمز من (أ).

(٧) قال القاري: (لكونه جعل شرب الخمر والمعصية ظاهر الإسلام والطاعة).
شرح الفقه الأكبر ٢٨٣.

(٨) قلت: هذا الفاجر كافر متمرد معاند؛ ﴿أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ البقرة ٢٠٦.

(٩) أي إذا أراد بالمحبة إباحته للخمر. وأما إذا أراد مجرد المحبة مع اعتقاده حرمة الخمر، فلا يكفر.
راجع: شرح القاري ٢٨٤.

٥٣٥- ومن قال: لو صب، أو أريق من هذه الخمر شيء لرفعه جبرائيل بجناحه - كفر.

٥٣٦- «جو»[(١)]: من قال: ليت الخمر والزنا أو الظلم أو قتل الناس حلال - كفر[(٢)].

٥٣٧- «خ»[(٣)]: من تمنى أن لا يكون حرّم الله تعالى الزنا أو القتل بغير الحق أو الظلم أو أكل ما لا يكون حلالاً في وقت من الأوقات - يكفر[(٤)].

= قال القاري في شرحه: (فالعبارات الميمية الفارضية في قصيدته الخمرية، وكذا في الأشعار الحافظية والقاسمية، وأمثالهم كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية؛ كأهل الإلحاد والإباحية).

شرح الفقع الأكبر ٢٨٤.

قلت: القصيدة الخمرية هي لابن الفارض: عمر بن علي بن المرشد الحموي أحد المجاهرين بالزندقة والاتحاد (٦٣٢هـ).

قال الذهبي: (صاحب الاتحاد والذي ملأ به التائية. . ، فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده فما في العالم زندقة ولا ضلال» السير ٢٢/٣٦٨.

وانظر: الميزان ٣/٣١٤، واللسان ٤/٣١٧، وجلاءة العينين ٧٨ - ٨٨؛ وغاية الأماني ١/ ٤٠٣.

وأما الحافظية: فهي ديوان الحافظ شمس الدين محمد بن. . . الاتحادي الإيراني الفارسي الشيرازي أحد الملاحدة الصوفية (٧٩٢هـ). وديوانه هذا معظم إلى الغاية عند الفرس.

راجع: كشف الظنون ١/٧٨٣.

وأما القاسمية فلم أعرفها؛ ولعله يقصد بها: ديوان قاسم أنوار: علي بن نصر الحسيني التبريزي القاسمي (٨٣٧هـ) ، ديوانه أكثره في التصوف. راجع كشف الظنون ١/٨٠٦.

(١) الرمز ساقط من (أ).

* في (ب): «قتل المسلم».

(٢) قلت: هذا التكفير بهذا الإطلاق غير ظاهر، إلا أن يستحل الحرام؛ لأن غاية ما فيه تمني استحلال الحرام، وليس فيه تحليل الحرام. راجع: شرح القاري ٢٨٤.

(٣) الرمز ساقط من (أ).

(٤) انظر: التعليق على الفقرة السابقة.

٥٣٨- ومن تمنى أن لا يحرم الخمر ولا يفرض صوم رمضان - لا يكفر[١].

٥٣٩- «جو»: من أنكر حرمة الحرام المجمع على حرمته[٢]،

٥٤٠- أو شك فيها؛ كالخمر، والزنا، واللواطة، والربا،

٥٤١- أو زعم: أن الصغائر والكبائر حلال - كفر[٣].

٥٤٢- «ي»: ومن قال بعد استيقانه بحرمة شيء أو بحرمة أمر فعله: هذا حلال - كفر[٤].

٥٤٣- ومن أجاز بيع الخمر - كفر[٥].

٥٤٤- ومن استحل حراماً قد علم تحريمه في الدين كنكاح المحارم، أو شرب الخمر، أو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير من غير إكراه - كفر.

---

(١) قلت: التفريق بين هذه المسألة وبين التي قبلها - من باب التفريق بين المتماثلين، وهذا لا يجوز، فإذا لم يكفر بهذه كيف كفر بتلك؟!؟!.
راجع: شرح القاري ٢٨٤.

(٢) أي المعلوم حرمته من الدين بالضرورة، حتى لا تخفى حرمته على العوام، لكن من استحل لجهله مثبتاً بحرمته - لا يحكم عليه بالكفر ولكن يرشد ويعلمْ

(٣) لأنه استحل حراماً بعد العلم بحرمته فناقض شرع الله وعارضه.

(٤) راجع التعليق السابق.

(٥) أي بعد العلم بحرمة بيعها، وإلا فلا.
قلت: من المصائب أن بعض الحنفية يجوزون بيع الخمر من الكفار. راجع) شرح القاري ٢٨٥.
ومن المصائب أيضاً: أن بعض الحنفية لا يحرمون جميع أنواع الخمور فالخمر عندهم هي ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد، وقد أباحوا كثيراً من أنواع الخمور.
راجع: الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٨٩، ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٠٦، ١٠٧. فانفتحت أبواب كثيرة للفساق والفجار بهذا التساهل؟!؟!.

٥٤٥- وعن محمد بدون الاستحلال[١] من ارتكب - كفر،

٥٤٦- والفتوى على الترديد[٢] إن استعمل[٣] مستحلاً - كفر.

٥٤٧- وإلا لا، وإن ارتكب من غير استحلال - فسق[٤].

٥٤٨- «ص»[٥]: ومن قال قال: الخمر حلال - كفر[٦].

٥٤٩- «مح»[٧]: أو ليس[٨] بحرام،

٥٥٠- وهو لا يعلم أنه حرام[٩] - كفر.

٥٥١- لأنه استحل الحرام قطعاً.

---

(١) أي روي عن محمد بن الحسن أ من ارتكب نكاح المحارم ولو لم يستحله - فقد كفر.
انظر: شرح الفقه الأكبر ٨٢٨٥

(٢) أي الفتوى على احتمال تناول هذه الأمور مع قيد الاستحلال، أي الحكم على هذا الشخص بالكفر مشروط بشرط الاستحلال.

(٣) أي إن ارتكب هذه المحرمات مستحلاً لها - فقد كفر وإلا فلا.

(٤) هذه الفقرة ساقطة من (أ)، ثم قوله: «وإلا لا» - يغني عن قوله: «وإن ارتكب من غير استحلال - فسق».

(٥) الرمز ساقط من (أ).

(٦) قال القاري: (لو كان من أهل غزوة بدر، كما توهمه بعض الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه).
انظر: شرح الفقه الأكبر ١٨٥.
قلت: هذا باطل محض وتهور بحت؛ لأن من استحل خمراً لأجل تأويل وشبهة، لا يحكم عليه بالكفر ويقبل عذره، ولكن يعلّم ويرشد لئلا يعود إليه.

(٧) الرمز ساقط من (أ).

(٨) أي من قال: الخمر ليس بحرام.

(٩) هذه الجملة حالية، والحال قيد لعامل ذي الحال كما تقرر في علم النحو، والمعنى من قال: الخمر ليس بحرام وهو جاهل بحرمته.

٥٥٢- ولا يعذر[١] بالجهل[٢].

٥٥٣- «خ»[٣]: ومن قال لرمضان[٤]: جاء الشهر الطويل[٥]،

٥٥٤- وفي المحيط[٦]: أو الشهر الثقيل أو الضيف[٧] الثقيل،

٥٥٥- أو عند دخول رجب[٨].

٥٥٦- أو بعقبها[٩]: وقعنا فيه[١٠]؛

٥٥٧- تهاوناً برمضان[١١]،

---

(١) أقول: بل يعذر بالجهل إذا لم يتمكن من العلم بتحريم هذا الحرام؛ لأجل بعده عن الحضارة والبلدان، وقد بذل الجهد في حصول العلم ولكن لم يحصل له العلم به. وأما إذا كان في المدن مخالطاً مع أهل العلم، لا يعذر بالجهل حينئذ.

(٢) هذه الفقرة ساقطة من (أ).

(٣) الرمز ساقط من (أ).

(٤) أي كراهية لشهر رمضان وطعناً فيه عند قدوم شهر رمضان.

(٥) أي قال هذا القول طعنا في شهر رمضان وكراهية له.

(٦) هكذا في (أ)، وفي (ب): «مح» بالمرمز؛
والمعنى: وفي المحيط: من قال عند قدوم شهر رمضان كراهية له وتهاوناف به: جاء هذا الشهر الثقيل، أو الضيف الثقيل».

(٧) في (أ): «أو الضعيف الثقيل»، وهو غلط فاحش.

(٨) أي قال تلك الأقوال الخبيثة الدالة على كراهيته لشهر رمضان - عند دخول شهر رجب؛ وكان الواجب أن يرحب بشهر رمضان ويستقبله بالفرح، وأن يقول: «اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان».
راجع: القاري ٢٨٥.

(٩) أي قال تلك الأقوال الشنيعة بعقب شهر رجب.

(١٠) أي قال تأسفاً وكراهية لشهر رمضان: وقعنا في الغم والهم والمصيبة؛ لأن الصوم صعب ثقيل عليه ومصيبة وعذاب له.

(١١) أي قال: تلك الأقوال الخبيثة تهاوناً بشهر رمضان وكراهية له.

٥٥٨- أو بالمواسيم[١] - كفر[٢].

٥٥٩- «ظ»[٣]: لو قال[٤]: وقعنا فيه مرة أخرى[٥]،

٥٦٠- تهاوناً بالشهور المفضلة شرعاً؛

٥٦١- أو استثقالاً[٦] للطاعة،

٥٦٢- أو قال عند دخول رجب: (بفتنها أندد أفتادين)[٧] - كفر[٨]

٥٦٣- وإن أراد به تعب النفس - لا[٩].

٥٦٤- - أو قال: كم من هذا الصوم[١٠]: فإني مللت - فهذا كفر[١١].

٥٦٥- «مح»: من قال: هذه الطاعات جعلها الله تعالى[١٢] عذابا علينا؛ - من غير تأويل[١٣] - كفر[١٤].

---

(١) أو قال ذلك الكلام الخبيث تهاوناً بالمواسم الشرعية الإسلامية وكراهية لها، كأيام الحج، وأيام الجمعات.

(٢) لاستخفافه بالشهور المفضلة وشعائر دين الإسلام.

(٣) سقط الرمز من (أ).

(٤) سقط من (ب).

(٥) أي: نجونا من رمضان أو الحج في السنة الماضية ولكن وقعنافيه مرة أخرى.

(٦) أي قال تلك الكلمة الفاجرة كراهية واستثقالاً للطاعة، فكان من فجوره وفسقه يستثقل طاعة الله كالجبل على نفسه الخبيثة كأنما يصّعد في السماء ضائقاً بها صدره، كارهاً لها قلبه.

(٧) هذا كلام فارسي، ومعناه: (وقعنا في المصائب والفتن * والبلايا والمحن).

(٨) لاستخفافه بشعائر الإسلام.

(٩) أي: إن أراد التعب البدني، ولم يرد الكراهة القلبية - لا يكفر.
انظر: شرح الفقه الأكبر ٢٨٥.

(١٠) أي ما بال هذا الصوم لا ينتهي؟ فإنه كثير، وكم من صيام صمت؟ ولكن لا ينتهي لكثرته!!!

(١١) أي إذا أراد كراهية صوم رمضان استخفافاً به، وإن أراد بالملالة السآمة البدنية؛ لا كراهية الصوم بقلبه فلا يكفر، فإن عدم السآمة بعبادة الله تعالى من سيما الملائكة.
قال الله تعالى: ﴿فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون﴾ فصلت ٣٨.

(١٢) ساقطة من (ب).

(١٣) قلت: الحق عدم ذكر هذا الشرط، فليس هذا الخبث محلا للتأويل.

(١٤) قلت: الحق أن من قال هذا فقد كفر، سواء تأوّل أم لا؛ لأن جعل العبادة عذاباً لا يخفى فساده حتى على العوام الجهلة.

٥٦٦- فإن أوَّلَ مراده بالتعب - لا[١].

٥٦٧- ومن قال: لو لم يفرضه الله تعالى - كان خيرا لنا - بلا تأويل - كفر.

٥٦٨- «خ»: رجل يرتكب صغيرة؛ فقال له آخر؛ تب؛ فقال المرتكب: ما فعلت[٢] حتى أحتاج[٣] إلى التوبة.

٥٦٩- «مح»: أو قال: حتى أتوب - كفر[٤].

٥٧٠- «ي»: ولو قال: لا أتوب حتى يشاء الله - ورآه عذراً*كفرا[٥].

---

(١) أي: لا يكفر؛
قلت: الصحيح أنه يكفر؛ لأن هذا الكلام لا يحتمل هذا التأويل؛ لأن تأوّل العذاب بالتعب تأويل باطل لغة وعرفاً؛ فلا يقبل من قائله؛ لأنه لا يخفى فساده على العوام الجهلة؛ فهو تأويل غير صادق؛ فالذي يعدُّ عبادة الله تعالى من العذاب - فلا شك في كفره.
وهذا كتأويل بعض المقلدة المتعصبة حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» بأن معناه: «رحم الله المحلل والمحلل له»؛ على تأويل استعارة أحد الضدين للآخر كذكر السماء وإرادة الأرض.

(٢) أي ما فعلت ذنبا؛ أو ما ارتكبت إثما حتى أتوب منه! أو ما الذي ارتكبته حتى أتوب عنه؟

(٣) هكذا في (أ) وفي (ب): «نحتاج».

(٤) قلت: الأمر يحتاج إلى تفصيل فيختلف الحكم من عالم إلى جاهل ومن حسن النية إلى فاسد النية.
* أي ظن هذا القائل أن عدم توبته حتى يشاء الله عذر في حقه، وأنه في الإصرار على المعصية معذور، لأن الله تعالى لم يشأ له التوبة؛
قلت: لكن عذره هذا باطل من جنس أعذار الكفرة المشركين، فلا يجوز الاحتجاج بالقدر عند ارتكاب المعصية؛ تبريراً لارتكابه المعصية، وعذراً.
راجع: شرح القاري ٢٨٦.

(٥) انظر التعليق السابق، ولكن قول هذا القائل أشنع وأبشع وأخبث من قول القائل السابق؛ لأنه عاند وكابر وأصر على عدم التوبة حتى يشاء الله، فهو مضاهَى بالذين قالوا: ﴿لو شاء الله ما أشركنا﴾ الأنعام ١٤٨.

٥٧١- «مح»، و«خ»: قيل لفاسق: إنك تصبح[١] وتؤذي[٢] الله تعالى، وخلق الله تعالى؛ فقال: آتي بالطيب[٣]،

٥٧٢- أو قال: نعم ما أفعل[٤] - (. . . . . .)[٥].

٥٧٣- ولو قال للمعاصي[٦]: هذا أيضاً طريق ومذهب - كفر[٧].

٥٧٤- «مح»[٨]: من تصدق على فقير شيئاً من الحرام[٩] - يرجو الثواب[١٠] - كفر[١١].

---

(١) في (ب): «تصبح كل يوم».

(٢) هكذا في جميع النسخ بواو العطف، عطفاً على «تصبح»، والصواب: «تؤذي. . .» بدون الواو؛ لأنه خبر لقوله: تصبح»؛ لأنه فعل من الأفعال الناقصة.

(٣) أي أتى بالفعل الطيب، أي أن الذي أفعله من إيذاء الله وخلقه - هو عمل طيب!!! معاذ الله من عناد أهل الفجور.

(٤) أي الذي أفعله من إيذاء الله تعالى وإيذاء خلقه - هو نِعْمَ الفعل !!! معاذ الله من مكابرة أهل الفسق.

(٥) لم يذكر حكم هذا القائل في جميع النسخ.
وقال القاري في شرحه ٢٨٦: «كفر».

(٦) أي لو قال مرتكب المعاصي في الاعتذار عن معاصيه: هذه المعاصي أيضاً طريق ومذهب - فقد كفر؛ لأنه معاند مكابر مبرر لمعاصيه.
والمعاصي طريق ومذهب إلى دار البوار * التي تشتعل فيها النار، ولكن هذا الإباحي جعل المعاصي طريقاً ومذهباً إلى الجنة؛ وكثير من الصوفية على هذا.

(٧) سقط الرمز من (أ).

(٨) أي المال الحرام الذي يُعْرَفُ صاحبُه، ومع ذلك لا يعطي لصاحبه، ويعطى لغيره سمعة ورياء كما كثر هذا في ظَلَمَةِ أهل هذا الزمان، ولكن من كان عنده مال لغيره ولكنه لا يعرف مكان صاحبه فهو مأمور بالتصدق به على الفقراء.
راجع: شرح الفقه الأكبر ٢٨٧.

(٩) كيف يرجو الثواب بمال حرام؟!؟

(١٠) إن كان أراد الاستخفاف بالدين، وإلا لا يكفر؛ ولكن لا ثواب له، بل له وزر على وزر لفسقه على فجوره.

٥٧٥- «مح»: لو[١] علم الفقير أنه من الحرام ودعا له الفقير بعد العلم بحرمته، وأمّن[٢] المعطى - كفرا[٣] جميعاً[٤].

٥٧٦- «خ»: من قال: أحسنت[٥]؛ - لما هو قبيح شرعاً -

٥٧٧- أو جوّدن[٦] - كفر[٧].

٥٧٨- «وَلَدٌ»[٨] فاسقٌ شرب الخمر أول مرة، وجاء أقرباؤه[٩]، أو من يقرب إليه[١٠]؛ ونثروا عليه[١١]، كفروا*

٥٧٩- ولم ينثروا ولكن قالوا: ليكن مباركاً[١٢] - كفروا أيضاً[١٣].

---

(١) هكذا في (أ).
ومن(ب): (من تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب، وعلم الفقير حرمته ودعا له وأمّن المعطي - كفرا).

(٢) في (أ): «وأمن من المعطي)، وهو غلط.

(٣) قلت: لا يكفر أحد منهما إلا إذا استحل الحرام، ولكن لا ثواب للمعطي ولا يستجاد للفقير، وكلاهما فاسق؛ هذا بإعطاء الحرام، وهذا بأخذ الحرام.

(٤) سقط من (ب).
ولكن تكرر كثير من هذه الفقرات بكامل عباراتها في نسخة «ب»!!!

(٥) أي حَسّن، أو استحسن فعلاً قبيحاً، وقال: الزنا حسن مثلاً.

(٦) أي جوّد فعلاً قبيحاً بأن قال: الربا جيد، أو الزنا أجود مثلا.

(٧) لأنه استحسن وجوّد القبائح المحرمات في شرع الله.

(٨) وفي نسخة (أ): «أي كما قيل سارقاً أو شارباً شرب الخمر...»، ولا معنى له أيضاً.

(٩) أقاربه من النسب والقبيلة، أهل العصب والحمية الجاهلية.

(١٠) من أصدقائه وخلاقه من خلطاء السوء الفسقة الفجرة.

(١١) نثروا عليه دنانير أو دراهم أو أزهاراً أو ثماراً قاله القاري في شرحه ٢٨٧،خ أي نثروا عليه هذه الأشياء فرحاً بحاله وفخراً بهذه المعصية، كحال كثير ممن ينتمي إلى الإسلام بالاسم لا بالرسم، * لإظهارهم الفرح والسرور بالمعاصي، وهذا يتضمن استحلال المحرمات.

(١٢) أي لم ينثروا عليه دنانير ولكن قالوا له ترغيباً له في المعاصي: ليكن شربك للخمر مباركاً، ونحو ذلك من كلمات الاحترام والإعزاز والتكريم، كعادة كثير من الفسقة الفجرة الذين يوالون أهل المعاصي ويناصرونهم قولاً وفعلاً وقلباً.

(١٣) لأنهم جعلوا المعاصي التي هي سبب للعنة الله وغضبه ومقته وبعده سبباً للبركة والخير، وهذا تحريف للإسلام، وقلب للشريعة، وسخرية من الدين، واستحلال للمعاصي، لا يرتكبه إلا الإباحيون فتراهم يتعصبون للمعاصي ولأهلها يوالونهم ويناصرونهم قولاً وفعلاً ويؤيدونهم

٥٨٠- من قال حين شرب الخمر: فَرَحٌ لمن فَرِحَ بِفَرَحِنا، وَخُسْرٌ ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا - كفر[(١)].

٥٨١- ولو قال: حرمة الخمر[(٢)] لم تثبت بالقرآن - كفر[(٣)].

٥٨٢- «ي»: من أنكر حرمة الخمر في القرآن - كفر[(٤)].

٥٨٣- «خ» من قال: من لا يشرب مسكراً - فليس بمسلم - كفر[(٥)].

٥٨٤- ومن استحل شرب نبيذ التمر إلى السكر - كفر[(٦)].

٥٨٥- ومن استحل وطء امرأته حائضاً - كفر.

٥٨٦- واللواطة معها - كفر.

بالمال والنفس، وبينما تراهم يكرهون الطاعات وأهلها والناهين عن المنكر والآمرين بالمعروف ويسخرون منهم بل يقاتلونهم ويطردونهم ويسعون في أذيتهم، وقد يوجد أمثال هؤلاء المتمردين، فارتكاب المعاصي والبدع والتقليد بالباطل ليس بكفر - إذا لم يكن مستحلًا لها - ولكن التعصب لها واستحلالها ونبذ الكتاب والسنة مع ظهور الحق والاستخفاف بالحق - هو في الحقيقة كفر.

(١) لما ذكرنا في التعليق السابق، وراجع شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٨٦.

(٢) وفي (أ): «لا تثبت».

(٣) لأنه معاند مكابر معارض للقرآن مناقض له غير متأوّل.

(٤) لا حاجة إلى هذه الفقرة فإنها عين الأولى.

(٥) لأنه جعل شرب المسكر الحرام علامة للمسلم، وهذا غاية في العناد.

(٦) لأن المسكر حرام قطعاً فاستحلاله كفر، ولكن لو كان بتأويل أو بجهل لا يكفر، كما وقع في مثل ذلك بعض الفقهاء من الحنفية الذين أباحوا الأشربة المسكرة من النبيذ وغيره. قال المرغيناني (٥٩٣هـ) صاحب الهداية: (. . . .«وقال في الجامع الصغير، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به»، . . وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل، والذرة - حلال عند بعض الحنفية، ولا يحد شاربه وإن سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه لأنه بمنزلة النائم، ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك* عن محمد أنه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه إذا سكر منه كما في سائر الأشربة المحرمة).

الهداية مع تكملة فتح القدير ٩٩/١، والهداية مع البناية ٥٣١/٩، وراجع الجامع الصغير ٣٩٨.

٥٨٧- «مح»: استحلال الجماع في الحيض - كفر.

٥٨٨- «ص»: حالة[١] الحيض - كفر.

٥٨٩- وقيل: استحلال الجماع في الاستبراء[٢] بدعة وضلالة[٣]، وليس بكفر[٤].

٥٩٠- «مح»: مع[٥] اعتقاده النهي في الاستبراء للحرمة إن استحلها قبل الاستبراء[٦] - كفر»[٧].

٥٩١- والإمام شمس الأئمة السرخسي[٨] رحمه الله[٩] تعالى - مال إلى التكفير من غير تفصيل[١٠].

---

(١) أي استحلال الجماع حالة الحيض.
* (الرماك: جمع رمك، وهي الأنثى من الخيل). قال العيني في البناية ٩/٥٣١.

(٢) الاستبراء تحقيق براءة رحم الأمة من نطفة شخص آخر، والإنسان إذا ملك أمَة بالشراء أو بالهبة أو بالهدية، أو بالغنيمة- يجب عليه أن لا يجامعها حتى يستبرأها بحيضه ويعلم أنها غير حامل؛ لئلا يسقي ماءَه زرعَ غيره.

(٣) هكذا في نسخة (أ). وهو الصواب الموافق للسياق، وفي ب: «بدعة وضلال وكفر»، وهو مخالف للسياق.

(٤) قلت: حرمة الجماع في حالة الاستبراء ثابتة بأحاديث قطعية، فحرمة هذا الجماع أيضاً أمر قطعي؛ فلا يجوز الفرق بين مسألة الجماع في الحيض وبين مسألة الجماع في الاستبراء بحجية أن حرمة الجماع في الحيض قطعية ثابتة بالقرآن، وحرمة الجماع بالاستبراء ظنية ثابتة بالأحاديث؛ فإن هذا من أصول أهل البدع والحق أن الأحاديث الصحيحة قطعية والحرمة الثابتة بها أيضا قطعية، فمن علم الحرمة واستحل - كفر في هذا وذاك. ومن لم يعلم الحرمة واستحل جاهلاً- لا يكفر لا في هذا ولا في ذاك.

(٥) أي إن استحل الوطء في الاستبراء مع اعتقاد النهي عنه فيه، أي مع علمه بحرمته.

(٦) لا يظهر وجه لهذا الشرط، فالذي يعلم الحرمة واستحل الوطء كفر، سواء قبل الاستبراء أو في الاستبراء أو بعد الاستبراء، والذي لا يعلم الحرمة وهو جاهل للحكم لا يكفر مطلقاً.

(٧) راجع التعليق على الفقرة السابقة.

(٨) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ) من كبار أئمة الحنفية اشتهر بأصوله السرخسية، وهو صاحب المبسوط، الموسوعة في الفقه الحنفي.
انظر ترجمته في الجواهر المضية ٣/٧٨/ ٨١، والفوائد البهية ١٥٨ - ١٥٩.

(٩) الجملة ساقطة من (أ).

(١٠) ولكن لا بد من التفصيل والتفريق بين الجاهل والعالم بالحكم.

٥٩٢- وكذا[١] عن ابن رستم[٢].

٥٩٣- «ص»: وعن ابن رستم رضي الله عنه[٣]: إن استحل متأولًا: أن النهي ليس[٤] للتحريم، أو لم يعرف النهي - لا يكفر[٥].

٥٩٤- ولو استحل مع اعتقاده: أن النهي للحرمة - كفر[٦].

٥٩٥- وعن ابن رستم في النوازل[٧] التكفير مطلقاً من غير تفصيل[٨].

٥٩٦- ي»: من رأى[٩] نكاح امرأة أبيه[١٠] - صار مرتداً[١١].

---

(١) أي مثل قول السرخسي روى عن ابن رستم: أنه يكفر مطلقاً بدون تفصيل.
قلت: لكن الصحيح التفريق والتفصيل بين العالم بالحكم والجاهل به.

(٢) هو: أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي (٢١١هـ)، وهو من تلامذة محمد بن الحسن الشيباني.
راجع: الجواهر المضية ١/ ٨٠ - ٨٢.

(٣) السرخسي ساقط من (أ) و(ب).

(٤) في (أ): أن النهي للتحريم وهو غلط فاحش.

(٥) قلت: هذا هو الحق.

(٦) لأنه غير معذور بالحرمة، فاستحلاله للحرام مع العلم بحرمته - دالّ على أنه غير متدين.

(٧) لم أعرف هذا الكتاب، ولم يذكره صاحب كشف الظنون في كشفه.

(٨) ولكن صرحتُ غير مرة أن الحق هو التفصيل والتفريق بين العارف بالحرمة والحكم، وبين الجاهل والعامي.

(٩) من الرؤية القلبية، أي من جوّز، وأباح.

(١٠) هكذا في (أ)، وفي (ب): «ابنه».

(١١) لأن هذا التحريم علم من الإسلام بالضرورة، فلا يعذر بجهله أحد.
تنبيه: من طامات بعض متعصبة الحنفية:
أنهم نقلوا عن أبي حنيفة عدم جلد من تزوج بالمحارم كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة ونحوها، وإن كان علم الناكح أن النكاح لا يجوز وأن هذه المرأة حرام عليه. قال الميرغيناني (٥٩٣هـ):
(...«ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، فوطئها - لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة»؛ ولكن يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك.
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: عليه الحد إذا كان عالماً بذلك؛ لأنه عقد لم يصادف محله فيلغي؛ كما إذا أضيف إلى الذكور...
ولأبي حنيفة رحمه الله: أن العقد صادف محله؛ لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده؛ والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد، وهو المقصود).
الهداية مع شرحيها: فتح القدير لابن الهمام، والعناية للبابرتي ٥/ ٢٥٩ وشرحها: البناية للبدر العيني ٥/ ٤٠٥-٤٠٦.

٥٩٧- ومن تمنى عدم حرمة ما يقبح في العقل؛ - كالظلم وقول الزور - كفر.

٥٩٨- ومن أنكر حكمة مطر، أو[١] نفى - كفر.

٥٩٩- وفيه[٢] نظر[٣].

٦٠٠- «مح»، و«ي»[٤]: ومن قال بعد قبلة أجنبية: هي لي حلال - كفر.

٦٠١- «ف»: ومن تمنى أن لم يحرم الأكل فوق الشبع - كفر[٥]؛

٦٠٢- لأن إباحته لا تليق بالحكمة.

٦٠٣- «جو»: من قيل له: لم لا تزكي؟ فقال: إني ما أعطي هذه الغرامة - كفر[٦].

٦٠٤- ولو قيل لمن وجب عليه الزكاة: أد الزكاة - فقال: لا أودي[٧] الزكاة - كفر[٨].

---

(١) هكذا في عامة النسخ، وفي (أ). «ونفي»، ولم يتبين لي الفرق بين الإنكار والنفي؛ مع أن الإنكار يتضمن النفي.

(٢) هكذا في (أ). وهو ساقط من (ب)، وفي شرح القاري: «وفيه نظر لا يخفى» ٢٨٩.

(٣) أقول: ليس هذا من كلمات الارتداد؛ مع أن الأشعرية أنكروا جميع الحكم والعلل لأفعال الله تعالى، مع أن الله تعالى من أسمائه: «الحكم» والحكمة من صفاته فقولهم باطل يبطله النقل والعقل، ونفي الصفات كفر؛ ولكن ليسوا بكفار؛ لما عندهم من الشبهات والتأويلات. وللإمام ابن القيم كتاب في الرد عليهم سماه «شفاء العليل...» مطبوع.

(٤) الرمز ساقط من (أ).

(٥) هذا ليس بكفر.

(٦) لأنه معاند مكابر مثل أخيه الآتي ذكره.

(٧) في (أ): «لا أدري» وهو غلط..

(٨) لأنه معاند مكابر مثل أخيه السابق ذكره.

٦٠٥- والصحيح[١] [أنه] [٢] إذا قال ذلك على وجه الرد والجحود[٣]- كفر،

٦٠٦- وإلا لا[٤].

٦٠٧- ومن قال لآخر: أعني بحق، فقال: كل واحد[٥] يعين بحق أو على حق؛ فأما أعينك بغير حق، أو بظلم[٦] - قال بعض العلماء: كفر[٧][٨].

٦٠٨- ومن قال لآخر: رح إلى فلان، ومره بمعروف، فقال: ماذا أضرني؟

٦٠٩- أو قال: ماذا جفاني حتى آمره بمعروف - كفر[٩].

٦١٠- «ظ»[١٠]: ومن قيل له: لِمَ لا تأمر بالمعروف؟ فقال: ما فعل لي[١١].

---

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): «وقيل إذا...».
(٢) زيادة مني لإصلاح الكلام وإلا يبقى الكلام ركيكاً.
(٣) من قوله: «والجحود كفر وإلا لا»ساقط من (أ).
(٤) قلت: هذا التفريق فعل حسن.
(٥) في (أ): «أحد» وهو خلاف الأولى، لأن كلمة «أحد» لا تأتي في سياق الإثبات المحض المطلق. وإنما تستعمل في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط أو الجحد، أو الاستفهام؛ أو نحو ذلك. نحو: ﴿لا نفرق بين أحد منهم﴾ البقرة ١٣٦، وهو مثال للنفي، و﴿لا تصل على أحد منهم مات﴾ التوبة ٨٤، وهو مثال للنهي، و﴿وإن أحدا من المشركين استجارك﴾ التوبة ٦، وهو مثال للشرط، و﴿هل يراكم من أحد﴾ التوبة ١٢٧، وهو مثال للاستفهام، ولم تستعمل كلمة «أحد» في الإثبات إلا لله تعالى نحو ﴿قل هو الله أحد﴾ وتأتي إذا كانت مضافة للضمير كقوله تعالى (فتقبل من أحدهما) المائدة/ ٢٧.
(٦) أي أعيتك بظلم.
(٧) في (أ): «بكفره».
(٨) قلت: لا يكفر بهذا غير أنه يكون فاسقاً فاجراً، إلا إذا استحل الإعانة بالظلم.
(٩) قلت: هذا التكفير غير مبرهن، فلا يكفر الإنسان بمثل هذا الكلامْ
(١٠) الرمز ساقط من (أ).
(١١) هكذا في جميع النسخ، والمقصود أنه لم يضرني ومن ثم فلا أرى في عمله ضرراً أو منكراً حتى أنهاه عنه، أي أنه لا يتحرك للنهي عن المنكر إلا إذا وقع عليه شخصياً ضرر ما.. والدليل على صحة هذا التفسير يؤخذ من الفقرة السابقة ٦٠٩ وكذلك الفقرة التالية ٦١١.

٦١١- أو قال أي ضرر منه لي[١].

٦١٢- أو قال: أنا اخترت العافية[٢]

٦١٣- أو قال: ما لي بهذا الفضول[٣] - كفر[٤].

٦١٤- «خ»[٥]: أو قال لآمري[٦] المعروف: جئتم بالغوغاء،

٦١٥- أو بالشغب[٧]- يخاف عليه الكفر.

٦١٦- «ص»: ومن قال: إنه مجوسي،

٦١٧- أو بريء من الله تعالى - إن كنت فعلت كذا - وهو يعلم أنه قد فعله - كفر.

٦١٨- وقال الفضلي[٨] رحمه الله: وتبين امرأته.

---

(١) معناه واضح: أي لا حاجة لي أن آمره بالمعروف؛ لأنه لا يلحق بي أي ضرر منه، فهو بذنبه لا يضرني.

(٢) اخترت السكوت عن الناس.

(٣) أي الأمر بالمعروف من فضول الكلام لا فائدة فيه. أو هو تطفل وتدخل في شئون الغير.

(٤) قلت: هذا باطل وتهور محض؛ فلا كفر في جميع هذه الصور إلا في الصورة الأخيرة، وهي قوله: «مالي بهذا الفضول». فإنه يكفر بهذا لجعله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فضول الكلام الذي لا خير فيه، وهذا قلب الشريعة ومناقضة للإسلام. لكن لو كان بمعنى التطفل فليس فيه كفر.

(٥) سقط الرمز من (أ).

(٦) هكذا في (أ،ب)، وشرح القاري، وفيه ركاكة، والعبارة السليمة: «أو قال للآمرين بالمعروف.

(٧) أي جئتم بالشغب.

قلت: إن قال هذا الكلام الخبيث كراهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحقداً على أهله الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وحبا وتعصباً للمعاصي ودفاعاً عنها - كما هو عادة كثير من الفسقة - فهو لا شك من الكافرين بدين الله، وإن كان مراده: أن لا تشددوا وعليكم باللين حتى لا يتسبب الأمر بالمعروف في الفتنة والقتال أو القتل - فهذا لون آخر لا يكفر.

(٨) هذه الفقرة ساقطة من (أ).

٦١٩- ومن[١] قال: أنا يهودي، أو نصراني إن فعلتُ كذا - وهو يعلم بفعله - كفر.

٦٢٠- «جو»: إن اعتقد أنه يكفر إن فعل - كفر.

٦٢١- لأن الإقدام عليه يكون رضاً بالكفر[٢]؛

٦٢٢- فليس[٣] له تعلق.

٦٢٣- «؟»[٤]: من قال: يعلم الله أني فعلت هذا، وكأن لم يفعل - كفر[٥].

٦٢٤- ولو قال يعلم الله أنه هكذا وهو يكذب[٦] - كفر[٧].

٦٢٥- وكذا لو قال: الله يعلم أنك أحب إليّ من ولدي - وكاذب فيه - كفر[٨].

٦٢٦- «مح»[٩]: يعلم[١٠] الله أني لم أزل أذكرك بدعاء الخير - قال بعضهم: يكفر[١١].

---

(١) هذه الفقرة بكاملها لا توجد في (أ).

(٢) والرضا بالكفر كفر.

(٣) هكذا هذه الفقرة في نسخة (أ).
وهي ناقصة لايظهر لها معنى، ولكن نصها في شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٩٠: (فليس له تعلق بما تقدم، لأنه مفروض فيما صدر عنه في الماضي، والإقدام عليه لايكون إلا في الحال والاستقبال).

(٤) ههنا في (ب): «ف» رمز إلى فتاوى القاضي خان، ولكن في شرح القاري: «وفي الفتاوى الصغرى»، مع أن رمز الفتاوى الصغرى إنما هو: «ص»، وأما نسخة(أ)، فلا رمز فيها إطلاقاً، لذا لم أثبت ههنا أي رمز، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٥) قلت: هذا التكفير غير مبرهن، لأن غاية ما فيه أنه كذب على الله.

(٦) في (أ): «ويكذب».

(٧) انظر التعليق على الفقرة رقم ٦٢٣.

(٨) راجع التعليق على الفقرة السابقة ٦٢٣.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): «والله يعلم».

(١١) قلت: هذا تهور محض؛ وأي وجه للتكفير في هذا؟ وهذا القائل لايقصد الدوام الحقيقي المستغرق جميع الأزمنة، بل قصده: أنه إذا ذكره ذكره بالخير ودعا له، فهو إن كان صادقاً في قوله - فلا غبار عليه، وإن كان كاذباً فيه، فهو فاسق بذلك وليس بكافر به.

٦٢٧- وإذا قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، - وما أشبه ذلك[١] - إن فعل كذا[٢] -

٦٢٨- على أمر في المستقبل[٣] -

٦٢٩- فهو يمين عندنا[٤]،

٦٣٠- والمسألة معروفة[٥].

٦٣١- فإن أتى بالشرط[٦] - وعنده أنه يكفر[٧] - كفر[٨].

٦٣٢- وإن كان عنده: أنه لايكفر متى أتى بالشرط - لايكفر متى أتى بالشرط[٩]،

٦٣٣- وعليه كفارة اليمين[١٠].

٦٣٤- وإن حلف بهذه الألفاظ - على أمر في الماضي، وعنده: أنه لا يكفر كاذباً - لاكفارة عليه؛

---

(١) من الكلمات، كقوله: إن فعل كذا فهو كافر، أو مشرك.

(٢) أي إن فعل كذا في المستقبل يكون يهودياً، أو نصرانياً.

(٣) أي علق كفره، وشركه ويهوديته ونصرانيته - بأمر في المستقبل، لابأمر مضى.

(٤) أي يقع عليه ذلك الأمر إن فعله في المستقبل، مثل بقية الإيمان المعلقة بالشروط في المستقبل.

(٥) في (أ): «والمسألة معروف» وهو غلط.

(٦) أي إذا قال: إن فعلت كذا وكذلك في المستقبل - أكون كافراً - ففعل ذلك الفعل - واعتقد أنه يكفر بذلك - كفر بعد ارتكابه لذلك الفعل.

(٧) أي اعتقد أنه يكفر بذلك الفعل الذي علق به كفره.

(٨) لاعتقاده أنه يكفر بذلك الفعل، والإنسان يؤخذ بإقراره واعترافه.

(٩) أي إن كان اعتقد أنه لايكفر بهذا الفعل الذي علق به كونه كافراً - وأتى بذلك الفعل وتحقق الشرط - لايكفر به، غير أنه كاذب في إخباره.

(١٠) أي لايكفر في هذه الصورة، ولكن عليه كفارة اليمين؛ لأن تعليقه هذا نوع من اليمين بتحقق كفره، ولكنه لم يكفر؛ واليمين إذا لم تتحقق في المستقبل - تجب الكفارة على صاحبها.

٦٣٥- لأنه غموس[١]،

٦٣٦- فهل يكفر[٢]؟ - فهو على ماذكرنا في الماضي والمستقبل[٣]؛

٦٣٧- إن كان عنده أنه يكفر - كفر[٤]؛

٦٣٨- لأنه رضىً بالكفر؛

٦٣٩- والرضا بالكفر كفرٌ،

٦٤٠- وعليه الفتوى.

---

(١) قال الميرغناني: (الأيمان على ثلاثة أضرب:
١ - اليمين الغموس.
٢ - ويمين منعقدة.
٣ - ويمين لغو.
فالغموس: هو الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها. . . ؛ ولا كفارة فيها إلا التوبة. . .
والمنعقدة: ما يحلف على أمر في المستقبل: أن يفعله أو لايفعله، وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة. . .
واليمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض، وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه، فهذه اليمين نرجو أن لايؤاخذ الله بها صاحبه).
قلت: قال محمد بن الحسن والشافعي وغيرهما من السلف: إن اليمين اللغو: هي كل يمين صدرت من غير قصد في الماضي أو في المستقبل، وقول الرجل: لا والله، وبلى والله.
انظر: فتح القدير مع العناية ٥/٦٣.
وهناك يمين أخرى، وهي يمين الرجل قصداً لتأكيد صدقه على أمر ماض.
انظر: فتح القدير ٥/٦٢.

(٢) أي صاحب هذه اليمين الغموس لاكفارة عليه، ولكنه أثم إثماً كبيراً يغمسه في النار إن لم يغفر له، ولكن هل هو كافر؟

(٣) أي الجواب: أن المسألة فيها تفصيل حسب ما ذكرناه.

(٤) وهو أنه إن اعتقد أنه يكفر بهذا - فقد كفر لاعتقاده ورضاه بالكفر حسب اعترافه، وإن اعتقد أنه لايكفر فلا يكفر.

٦٤١- ولو قال: بالله وبروحك، أو برأسك! - قال بعض المشايخ: يكفر[١]،

٦٤٢- ولو قال: بالله[٢] وبتراب قدمك - كفر[٣] عند الكل[٤].

٦٤٣- «مح»: قال علي الرازي[٥]: أخاف على من يقول: بحياتي، وحياتك، وما أشبه ذلك الكفر،

٦٤٤- ولولا[٦] أن العامة يقولونه، ولايعلمون[٧] - لقلت: إنه شرك[٨]؛

٦٤٥- لأنه لايمين إلا بالله تعالى،

---

(١) قلت: الحلف بغير الله شرك وكفر، ولكن الحالف بغير الله لايكفر إلا إذا أقيم عليه الحجة، لأنه قد يكون جاهلاً عامياً لايعرف الحكم.

(٢) لفظ الجلالة ساقط من (ب).

(٣) وجه الفرق بين هذه تلك، أن هذه أوضح في إهانة جانب الله تعالى.
انظر: شرح القاري ٢٩١.
قلت: لكنه لايكفر قبل إتمام الحجة كما ذكرناه في الأولى.

(٤) ركيك، والصواب «كفر عند كل»، أو «عند كلهم»، أو «عندهم جميعاً»، لأن ألفاظ: «كل»، و«بعض»، و«جميع»، و«غير» لاتدخل عليها الألف واللام. لكنه جائز لأن فيها معنى الإضافة.. انظر مختار الصحاح.

(٥) في (أ): «قال الرازي»، وهو علي بن مثقال أحد أئمة الحنفية، لم يذكروا له ترجمة وافية ولاسنة وفاته، غير أنهم قالوا: هو من أقران محمد بن شجاع.
انظر: الجواهر ٢/٦٢٤، وطبقات الطاشي ٣٨.
قلت: محمد بن شجاع البلخي، توفي سنة (٢٦٦هـ).

(٦) في (أ،ب): «ولو قال: إن العامة...» وهو غلط فاحش، والتصويب في شرح الفقه الأكبر ٢٩٢.

(٧) أي ولايعلمون أنه كفر وشرك.

(٨) قلت: هذا كلام باطل.
والصواب أن يقال: «لقلت: إنهم».
ولولا أن العامة يقولونه ولايعلمونه - لقلت: «إنهم مشركون كافرون»، ولكني لا أحكم عليهم بالكفر، لأنهم عوام جهلة لايدرون، فلا يجوز تكفيرهم بسبب حلفهم بغير الله قبل إتمام الحجة عليهم.

٦٤٦- فإذا حلف بغير الله - فقد أشرك[١]،

٦٤٧- وقال ابن مسعود: «لأن أحلف بغير الله صادقاً أشد وأنكر عليّ - من أن أحلف بالله كاذباً»[٢]،

٦٤٨- أو قال: «لأن أحلف بالله كاذباً - أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً»[٣].

٦٤٩- «ص»: ومن قال لآخر بالفارسية: - «آیُ بَارِ خُدَاي مَنْ»[٤] -

٦٥٠- عالماً بالمعنى، وقاصداً به - كفر.

٦٥١- و*أبو القاسم[٥] رحمه[٦] الله تعالى،

---

(١) قال القاري: (لظاهر قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا الله أنداداً﴾ [البقرة ٢٢]، أي شركاء في العبادة.
ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف بغير الله فقد أشرك..»
شرح الفقه الأكبر ٢٩١،
قلت: هذا الحديث رواه أبو داود ٣/ ٥٧٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما، بهذا اللفظ.
ورواه الترمذي ٤/ ١١٠ بلفظ: «... كفر أو أشرك»؛ وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٤٦٩، والطبراني في الكبير ٨٩٠٢. وقال المنذري، وتبعه الهيثمي: رواته رواة الصحيح.
انظر: الترغيب ٣/ ٦٠٧، والمجمع ٤/ ١٧٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) هذه الجملة هكذا في (أ،ب)، وفي شرح الفقه الأكبر المطبوع ٢٩٢: «أي بارخاي مَنْ»، ولم أعرف معناها.

* في(ب): «وقال أبو القاسم...» وهو غلط لايتمشى مع السياق، لأن المقولة لم تذكر بعد ذكر القائل. فالصواب ما في (أ): «وأبو القاسم.. وأكثر المشائخ على أنه يكفر».

(٥) لم أعرفه، لكثر آباء القاسم.
انظر: الجواهر المضية ٤/ ٧٨ - ٨٠، ١١٣ - ١١٤.
ولعله أحمد بن عصمة الصفار الملقب بحم صاحب كتاب أصول التوحيد، (٣٣٦هـ)، انظر ترجمته في الجواهر المضية ١/ ٢٠٠، ٤/ ٧٨، والطبقات السنية ١/ ٣٩٣، والفوائد البهية ٢٦، وإنما قلت ذلك، لأنه أشهر من كنى بأبي القاسم، من العلماء.. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يكنى بأبي القاسم، ولأنه من كبار أهل الفتوى في العقائد عند الحنفية، ويتكرر ذكره في كتب الحنفية، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٦) الترحم ساقط من (أ).

٦٥٢- وفي الظهرية[(١)(٢)]: وأكثر المشايخ - رحمهم[(٣)] الله - على[(٤)] أنه يكفر مطلقاً[(٥)].

٦٥٣- علم المعنى، أو لم يعلم، قصده، أو لم يقصده[(٦)].

٦٥٤- ومن قال: «عبد الله كْ»، «عبد العزيز كْ»[(٧)]،

٦٥٥- وما أشبه ذلك[(٨)]؛ بإلحاق الكاف في آخر - عمداً - كفر[(٩)].

٦٥٦- وإن كان جاهلاً لايدري مايقول[(١٠)]،

٦٥٧- ولم يقصد به الكفر[(١١)].

٦٥٨- لايقال: إنه كفر[(١٢)].

---

(١) أي زيد في الفتاوى الظهرية على «أبي القاسم»: «أكثر المشائخ» أيضا. والمعنى: قال أبو القاسم رحمه الله وأكثر المشائخ.

(٢) في (ب): «ظ» بالرمز.

(٣) الترحم ساقط من (أ).

(٤) خبر لقوله: «وأبو القاسم....، وأكثر المشائخ...».

(٥) ساقط من (أ).

(٦) قلت: هذا باطل وتهور محض ولايكفر أحد إلا بعد العلم والقصد وإتمام الحجة عليه، وراجع شرح القاري ٢٩٢.

(٧) أي من نادي شخصاً اسمه: «عبدالله»، أو اسمه: «عبد العزيز» وزاد في آخره الكاف التي تأتي للتصغير والتحقير.

(٨) من الأسماء التي فيها إضافة إلى أسماء الله تعالى؛ نحو «عبد الرحمن»، فقال: «ياعبد الرحمن كُ» تصغيراً وتحقيراً.

(٩) قالوا في هذا وجه التكفير: أن هذا القائل أراد تحقير المضاف إليه، وهو الله تعالى. قلت: هذا باطل محض، لأن المتبادر الظاهر من مقصود هذا القائل أنه أراد تصغير المضاف إليه، على أن التصغير ليس بنص في الاحتقار، فلا يصح الحكم عليه بالكفر، إلا إذا تبين أن هذا القائل أراد تحقير الله تعالى؛ فيكفر.

(١٠) أقول: تسرع إلى التكفير.

(١١) أقول: إذا لم يعرف الحكم ولم يقصد به الكفر، وكان جاهلاً بالمعنى، والحكم - كيف يحكم عليه بالكفر، سبحانك هذا تهور محض!؟!؟

(١٢) هذه الجملة هكذا في (أ،ب)، وفي شرح القاري أيضاً، ولم أعرف المقصود منها.
وقال القاري بعد هذه الجملة: (أي ويحمل أنه أدخل الكاف لغواً، وسهواً) شرح الفقه الأكبر ٢٩٣.
قلت: هذا التفسير لايطابق هذه الجملة، والله أعلم بحقيقة الحال ؟!؟!

٦٥٩- سئل الإمام الفضلي[١] عن الجوازات[٢] التي يتخذها الجهال للقادم؛

٦٦٠- فقال: كل ذلك لهو ولعب وحرام.

٦٦١- ومن ذبح شاة[٣] في وجه إنسان في[٤] وقت الخلعة[٥]، أو القدوم[٦]،

٦٦٢- وما أشبه ذلك من الجوازات[٧] - [. . . . . .][٨].

٦٦٣- «مح»: أو[٩] اتخذ جوازات - كفر[١٠].

---

(١) سبقت ترجمته. وهو من المتهورين في التكفير إلى حد أن قال: (من قال: أنا مؤمن إن شاء الله - فهو كافر لا تجوز المناكحة معه). ومثله في التهور والتعصب للمذهب الحنفي كلام الفكروي وبعض حنفية خوارزم: لاينبغي للحنفي أن يزوج ابنته من رجل شافعي المذهب، ولكن يتزوج من الشافعية، تنزيلاً للشافعية منزلة أهل الكتاب، لأن الشافعية يجوّزون الاستثناء من الإيمان، وهو كفر عند الحنفية [الماتريدية]، راجع البزازية ١١٢/٤، والبحر الرائق ٤٧/٢، ١٠٣/٣.

(٢) لم أعرف هذه الجوازات، ولم يترجمها القاري في شرحه٢٩٣؟!؟!؛ ولكن ظهر لي أن المراد من الجوازات الرسوم والعادات التي تتخذ للضيف مخالفة للشرع كما سيأتي في الفقرة رقم ٦٦٤.

(٣) في (أ): «ومن ذبح بشاة وجه إنسان»، وهو غلط فاحش.

(٤) هكذا في الأصول، والأولى: «وقت الخلعة» بدون لفظه «في».

(٥) أي: إذا خلع السلطان على إنسان وذبح صديق له أو قريب له شاة في وجهه فرحاً.

(٦) أي إذا قدم إنسان من السفر وذبح صديق له أو قريب له شاة في وجهه فرحاً.

(٧) أي ما أشبه ذلك من العادات والرسوم والعوائد التي يرتكبها الناس عند الأفراح والسرور، وهي تخالف شرع الله تعالى؛ كعقد مجالس الغناء والمعازف والرقص أو إشعال النيران، أو إطلاق الرصاصات، ونحوها، مما ابتلى به الجهلة من المسلمين، ولا حول ولاقوة إلا بالله.

(٨) لم يذكر الحكم في الأصول، لأن الكلام موصول بالفقرة الآتية برقم ٦٦٥، فيها الحكم عليه بالكفر.

(٩) أي: إذا اتخذ جوازات أي عوائد مخالفة لشرع الله فرحاً وسرورا بقدوم إنسان ونحو ذلك - فقد كفر عند المؤلف.

(١٠) قلت: من ذبح لغير الله تعالى نذرا واستغاثة فقد ارتكب كفراً بواحاً وشركاً صراحاً، ولكنه لا يحكم عليه بالكفر قبل إتمام الحجة عليه، وكذا من ذبح في وجه إنسان تعظيما له - فقد أشرك بالله تعالى، ولكن لايحكم عليه بالكفر قبل إتمام الحجة عليه، لجواز أن يكون جاهلاً بالحكم ككثير من العوام الجهلة الذين هم كالأنعام.

وأما من ارتكب عادات سيئة كإقامة مجالس الغناء والرقص، وإطلاق الرصاصات، وإشعال النيران، ونحوها من العادات الجاهلية - فإن ارتكبها وهو يعلم أنها حرام - فهو فاسق من الفساق وليس من الكفار. وإن ارتكبها مستحلا لها، وهو جاهل بكونها حراماً - فهو معذور يزال عذره ويرشد ويعلم ويتوب إلى الله تعالى ولايعود، وإن ارتكبها مستحلاً لها عناداً ومكابرة واستكباراً وهو يعلم أنها حرام - فهو كافر.

٦٦٤- «ظ»: سلطان عطس، فقال له رجل: يرحمك الله، فقال آخر: لايقال للسطان هكذا - كفر[١].

٦٦٥- ولو قال لواحد من الجابرة: يا إله، أو يا إلهي - كفر[٢].

٦٦٦- ومن قال لمخلوق: ياقدوس، أو القيوم، أو الرحمن[٣]،

٦٦٧- أو قال[٤] اسماً يختص[٥] بالخالق - كفر[٦].

٦٦٨- «مح»: ذكر[٧] في الواقعات[٨] للناطفي[٩] رحمه الله[١٠] تعالى:

---

(١) قلت: لايظهر وجه التكفير من هذا؛ لأن هذا القائل ربما يكون عامياً محضاً، فتكلم عن جهل مركب، فلا يكفر غير أنه كاذب من الكذابين الذين يتكلمون بغير علم، أما إذا كان مناقضا لشرع الله مكابراً معانداً مع علمه بأن السنة أن يقال للعاطس: «يرحمك الله» - فهو لاشك ارتكب كفراً.

(٢) قلت: الإله هو المعبود ومن اعتقد في غير الله تعالى أنه معبود - فقد أشرك بالله تعالى شركا صراحاً، وكفر به كفراً بواحاً.

(٣) لأن هذه الأسماء مختصة بالله تعالى.

(٤) أي نادي غير الله تعالى باسم مختص بالله تعالى، كالله، وكخالق، والرب بالألف واللام، والإله الحق، ونحوها.

(٥) في (أ): «أو قال اسما من أسماء الخالق لايجوز أن يطلق على غير الله تعالى، نحو العلام، والعزيز، والرحيم، ونحوها.

(٦) اللهم إن كان جاهلاً حسن النية فربما يعذر ويعلم ويرشّد حتى لايعود.

(٧) في(أ): «ذكر في واقعات الناطفي».

(٨) الواقعات والنوازل شيء واحد وهي الكتب الفقهية التي فيها فتاوى وأجوبة عن المسائل التي وقعت وحدثت.
انظر التعريفات الفقهية للبركتي ٣٥٩، ولم يذكر صاحب كشف الظنون إلا واقعات الحسامي ١٩٩٨/٢.

(٩) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر (٤٤٦هـ)، أحد الفقهاء الكبار من الحنفية، له الواقعات، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، انظر: الجواهر المضية ٢٩٧/١ - ٢٩٨.
قلت: الناطف: نوع من الحلوى، تاج العروس ٢٥٩/٦، وهو القبيطي. انظر: القاموس ٨٨٠.

(١٠) الترجم ساقط من (أ).

٦٦٩- إذا قال أهل الحرب لمسلم: «اسجد للملك وإلا قتلناك» - فالأفضل أن لايسجد؛

٦٧٠- لأن هذا كفر صورةً[١]؛

٦٧١- والأفضل أن لايأتي بما هو كفر صورةً؛

٦٧٢- وإن كان في حالة الإكراه.

٦٧٣- ومن سجد للسلطان بنية العبادة،

٦٧٤- أو لم[٢] تحضره[٣] - فقد كفر[٤].

٦٧٥- «خ»: ومن سجد لهم[٥] لهم إن أراد به[٦] التعظيم - كفر[٧].

٦٧٦- وإن أراد التحية[٨] - اختار بعض العلماء: أن لايكفر[٩].

٦٧٧- «ظ»: قال بعضهم: يكفر مطلقاً[١٠].

---

(١) يعني أن السجدة ليست من أعمال القلوب بل من أعمال الجوارح.
قلت: لكن السجدة لها صلة بالقلب أيما صلة!!!

(٢) أي لم تحضره النية أصلا، ولكنه سجد للسلطان لابنية العبادة وبنية غيرها.

(٣) في (أ): «أو لم» وفي (ب): «أو لم يحضرها»، وكل ذلك خطأ.

(٤) قلت: السجدة لغير الله كفر مطلقاً، لأنها من أنواع العبادة، .

(٥) أي للسلاطين، والملوك، والأمراء، والوزراء، والقواد، والرؤساء.

(٦) أي بذلك السجود.

(٧) قلت: لاشك أن القبورية يريدون التعظيم لأهل القبور بالسجود لقبورهم.

(٨) الفرق بين سجود التعظيم وبين سجود التحية لم يستند إلى حجة من الكتاب والسنة، ولم يقل بذلك سلف هذه الأمة، فالسجود مطلقا لغير الله كفر وشرك، إلا أن يكون مكرها.

(٩) قلت: الصواب أن السجود مطلقاً لغير الله كفر، إلا أن يكون مكرها.

(١٠) قلت: هذا هو الأظهر إلا أن يكون الإنسان مكرها على السجود لغيرالله، وسيأتي في الفقر الآتية أن هذا الخلاف فيمن أكره على السجود لغيره الله، وأما إذا كان غير مكره - فيكفر عندهم جميعاً.
قلت: الصحيح: أن المكره على أفعال الكفر لايكفر مطلقاً.

٦٧٨- هذا إذا سجد لأهل الإكراه: مثل الملك عند أبي حنيفة[١]،

٦٧٩- وكل قادر على قتل الساجد عند أبي يوسف ومحمد[٢]، رحمهما الله تعالى[٣].

٦٨٠- أما لو سجد لغير أهل الإكراه - على القوين[٤] يكفر عندهم بلا خلاف[٥].

٦٨١- وأما تقبيل الأرض - فهو قريب من السجود؛

٦٨٢- إلا أن وضع الجبين أوالخد[٦] على الأرض[٧] - أفحش[٨]، وأقبح من تقبيل[٩] الأرض.

٦٨٣- وأما تقبيل اليد - فإن كان «المُحَيّا»[١٠] ممن يحق إكرامه شرعاً؛

٦٨٤- بأن كان ذا علم، وشرف،

---

(١) الصواب أن أهل الإكراه ليسوا منحصرين في الملوك فقط.

(٢) هذا هو الصواب؛ لأن الإكراه يتحقق من كل قادر على الشخص.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) هكذا في (أ،ب)، ولم أعرف المراد منها.
ولعل العبارة هكذا: «أما لو سجد لغير أهل الإكراه - يكفر عندهم جميعاً».

(٥) أقول: الصواب: أنه لايكفر المكره، ويكفر غير المكره، وهذا من رحمه الله سبحانه وتعالى ومن سماحة هذا الدين.

(٦) في (أ) أو خده.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في(أ): «هو أفحش»، ولاحاجة إلى كلمة: «هو».

(٩) ف(أ): «من قبل الأرض»، وهو غلط.

(١٠) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل؛ من «حَيَّا» «يحي» «تحية» فاسم الفاعل هو: «المحيي»، وهو من يقدم التحية لشخص آخر، واسم المفعول هو: «المُحيَّا» وهو من يُقدم له التحية.

٦٨٥- يرجى له[١] أن ينال الثواب[٢]؛ كما فعل زيد[٣] بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهم[٤].

٦٨٦- وأما إن فعل ذلك بصاحب الدنيا - يفسق[٥].

٦٨٧- «خ»، و«ص»: قال الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله[٦] تعالى: من قال لسلطان زماننا: «عادل»[٧] - كفر[٨]؛

٦٨٨- لأنه لاشك في جوره، والجور حرام بيقين[٩].

٦٨٩- ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالاً أو عدلاً - فقد كفر بالله العظيم[١٠].

---

(١) هكذا في (أ،ب)، وشرح القاري المطبوع، وهو عندي ركيك معنًى، لأن المتبادر منه رجوع الضمير إلى صاحب علم وشرف،
والصواب أن يقال: «يرجى بتقبيل يده الثواب»، أو: «يرجى لهذا المقبّل أن ينال الثواب»، ونحو ذلك من العبارات. أو (يرجى منه أن يُنالَ الثوابُ).

(٢) يحتمل وجهين:
الأول: أن يكون فاعلا لقوله: «ينال» أي يناله الثوابُ.
والثاني: أين يكون مفعولاً له، والفاعل ضمير مستتر في «ينال»، يرجع إلى المقبل، أي يرجى للمقبل أن ينال هو الثواب بتقبيل يد هذا العالم.

(٣) هذا الأثر أورده ابن المقري في الرخصة في تقبيل اليد ٩٥.

(٤) الترضي ساقط من (أ).

(٥) قلت: إن كان تقبيله لأجل فسقه فلاشك في أنه فاسق، وإن كان لأجل أمر آخر غير مناف للشرع - فلا فسق فيه، لأنه ليس من الكبائر.

(٦) الترحم ساقط من (أ).

(٧) أي: هو عادل، أو: أنت عادل.

(٨) قلت: هذا تهور، والصواب: أنه لايكفر، غير أنه يفسق لكذبه.

(٩) قلت: لكن هذا القائل لم يقل: إن الجور حلال، ولكنه قال لسلطان جائر: إنه عادل، فهو كذاب في قوله، غير كافر.

(١٠) قلت: هذا القائل لم يجعل الحرام حراماً ولم يجعل الظلم عدلاً - فلم يكفر، لكن المقدم حق فالتالي مثله، وكان وجه التكفير عند المؤلف أنه جعل الحرام حلالاً - لكن التالي باطل فالمقدم مثله. غاية ما في الباب: أنه وصف السلطان الجائر بالعدل فوقع في الكذب. وإن كان الأمر لا يتعلق بذات السلطان بل بفعله فإن كان فعله حراما بالدليل أو الإجماع.. ثم وصفه شخص بأنه حلال فلا شك أنه قد قلب الحرام حلالا أي استحله خاصة إذا قال هذا بعد تدبر وعن قصد وبدون جهاله.. والله أعلم.

٦٩٠- قال محمد رحمه الله تعالى: إذا أكره على الكفر بتلف عضو، أو ما أشبه ذلك -

٦٩١- إن تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان،

٦٩٢- ولم يخطر بباله شيء سوى ما أكره عليه - لايحكم بكفره؛

٦٩٣- لقوله تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ [النحل ١٠٦].

٦٩٤- وإن خطر بباله: أن يخبر بكفر في الماضي كاذباً؛

٦٩٥- وقال[١]: أردت ذلك حين تلفظت جواباً لكلامهم،

٦٩٦- وما أردت الكفر مستقبلاً - يحكم بكفره قضاءً[٢].

٦٩٧- حتى يفرق القاضي بينه وبين أمرأته[٣]؛

٦٩٨- لأنه عدل عن إنشاء ما أكره عليه[٤].

٦٩٩- ويحكي عن كفره في الماضي،

٧٠٠- وهو غير الإنشاء[٥]،

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) أي سياسة، وحكمة؛ لا ديانة بينه وبين الله تعالى.

(٣) قلت: هذا باطل، لأن من حكم عليه بالكفر والارتداد - يمهل ويعطى له الفرصة للتفكير؛ فإن رجع إلى الإسلام - يقبل منه، ويحقن دمه، ولايفرق بينه وبين زوجته، بل تجوز له زوجته بدون نكاح جديد؛ لأن النكاح الأول باق على حاله، لأن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بتجديد الأنكحة وإعطاء ابنته أبا العاص بعد سبع سنين بالنكاح الأول، لافرق في ذلك بين المرتد عن الإسلام ثم أسلم وبين الكافر الأصلي الذي أسلم.

(٤) وهو الكفر في الحال أو المستقبل، أي إكراهه إنما كان على الكفر في المستقبل ولم يكن مكرها على الكفر في الماضي، فله العذر في المستقبل دون الماضي.

(٥) أي كفره الماضي غير كفره الذي ينشأ في الحال أو في المستقبل.

٧٠١- وهو غير مكره عليه[١].

٧٠٢- ومن أقرّ بكفر في الماضي طائعاً؛

٧٠٣- ثم قال: أردت الكذب - يكفر[٢].

٧٠٤- ولا يصدقه القاضي؛

٧٠٥- لأن الظاهر هو الصدق حال الطواعية[٣]؛

٧٠٦- ولكن يُدَيَّنُ[٤]؛

٧٠٧- لأنه[٥] ادعى محتملَ لفظه[٦].

٧٠٨- ولو قالت زوجة أسير[٧] - لتخلص[٨]* -: «إنه ارتد عن الإسلام»؛

---

(١) أي إنما كان مكرها على الكفر في المستقبل لاعلى الكفر في الماضي.

(٢) قلت: هذا باطل محض، لأن هذا القائل لايخلو من الحالين:
الأول: إن كان حازماً في قوله فمعناه: إنه قد كفر من الماضي ولكنه رجع إلى الإسلام بحمد الله.
الثاني: أنه إن كان كذاباً في قوله - فمعناه أنه قد شهد على نفسه شهادة زور: أنه كان كافراً في الماضي، وهو الآن مسلم، فغاية ما فيه أنه شهد على نفسه شهادة زور، فكيف يحكم عليه بالكفر؟!؟

(٣) قلت: لو فرضنا صدقه حال الطواعية، وأنه كفر في الماضي - فماذا عليه الآن؟ مع أنه أسلم والحمد لله، والإسلام يمحو ما كان قبله وذلك من فضل الله تعالى.

(٤) من باب التفعيل، مضارع مبني للمجهول، أي يُصَدَّقُ ديانة ويُقْبَلُ قولهُ فيما بينه وبين الله؛

(٥) ساقط من (أ).

(٦) لأنه ادعى ما يحتمله قوله، أي قوله يحتمل مايدعيه؛ فيصدق ديانة فيما بينه وبين الله، ولكن لا يصدق سياسة، وحكومة، أمام القاضي، بل القاضي يحكم عليه بالكفر والارتداد، ويفرق بينه وبين زوجه.
قلت: هذا كله تهور باطل؛ بل ليصدق سياسة وحكومة كما يصدق ديانة بينه وبين الله، ولا يحكم عليه بالكفر، ولايفرق بينه وبين زوجته، مادام قوله يحتمل مايدعيه.

(٧) أسير مسجون عند الكفار المحاربين.

* هكذا رسم هذه الكلمة في شرح القاري المطبوع، وعلى هذا فسرته في التعليق. ولكن في (أ، ب): «تخلص»؛ فعلى هذا تكون هذه الجملة صفة لأسير، أي أسير تخلص ونجا من سجن الكفار.

(٨) أي ادعت امرأة على زوجها الأسير في دار الكفر: أنه ارتد عن دين الإسلام، وصرت منه بائناً، أي لست الآن زوجته، وأرادت المرأة بذلك حيلة على زوجها لتفارقه، وتتخلص منه.

٧٠٩- وبنتُ[١] منه»؛

٧١٠- فقال الأسير[٢]: أكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله تعالى[٣].

٧١١- ففعلتُ مكرهاً[٤] - فالقول[٥] قولها[٦]؛

٧١٢- ولا يُصَدَّقُ الأسير إلا بالبينة[٧].

٧١٣- ولو قالت للقاضي: سمعت زوجي يقول: المسيح ابن الله -

٧١٤- فقال: إنما قلت حكاية عمن يقوله[٨]،

٧١٥- فإن أقر أنه[٩] لم يتكلم إلا بهذه الكلمة[١٠] -

٧١٦- بانت[١١] منه امرأته[١٢].

---

(١) في (أ): «وتبت منه» وهو غلط فاحش.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) أي تكلمت بكلمة الكفر أو ارتكبتُ فعل الكفر إكراهاً دون اختيار مني.
(٥) في (أ): «فالقول لها».
(٦) أي القول المقبول عند القاضي هو قول المرأة دون قول الرجل؛ فيقبل القاضي قولها، ويحكم على الرجل بالكفر، ويفرق بينه وبينها.
قلت: سبحانك اللهم: هذا ظلم عظيم، واقرأ التعليق الآتي.
(٧) سبحان الله: مجاهد جاهد وضحى بنفسه إلى أن أسره الكفار وسجنوه وأذوه وأكرهوه بكلمة الكفر، ثم نجاه الله من سجنهم إلى دار الإسلام، ولكن زوجته اللئيمة ادعت عليه، بدل أن تكرمه وترحب به، أن هذا القاضي المتعصب الجاهل بمقاصد الشرع قد كذبه وصدق زوجته.
فهذا المجاهد الغازي الأسير من أين يأتي بالبينة؟ أيأتي بها من سجن الكفار؟.
(٨) في (أ) و (ب): «يقول».
(٩) سقط من (أ).
(١٠) ساقط من (ب).
(١١) في (أ): «بانت من امرأته» وهو غلط فاحش.
(١٢) قوله: «فإن أقر... بانت منه امرأته» - معناه: أن الزوجة بانت من زوجها هذا، لأنه قد اعترف على نفسه، أنه تكلم بهذه الكلمة: «المسيح ابن الله»، ولايُصَدَّق في قوله: «إنما قلت ذلك حكاية عن النصارى»،
قلت: وهذا تهور. والله المستعان.

٧١٧- ولو قال: إني قلت: «يقولون: المسيح ابن الله»؛

٧١٨- أو قال: قلت: «المسيح ابن الله قول النصارى»؛

٧١٩- فلم تسمع بعض[(١)] كلامي[(٢)]،

٧٢٠- وكَذَّبَتْهُ -[(٣)]

٧٢١- فالقول قول الزوج مع يمينه[(٤)].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) أي: ادعى الزوج في الجواب عن دعوى الزوجة: أنه لم يقل: «المسيح ابن الله»؛
بل قال: «إن النصارى يقولون: المسيح ابن الله»،
أو قال: «المسيح ابن الله قول النصارى»؛
ولكن الزوجة لم تسمع كلامه كاملًا، بل هي سمعت بعض الكلام الذي فيه الشر؛ أي سمعت: «المسيح ابن الله» فقط، ولم تسمع: «يقولون»؛
أو لم تسمع كلمة: «قول النصارى».

(٣) أي: أن الزوجة كَذَّبت الزوجَ، وقالت: إني سمعت كلامك كاملًا، وقلت: «المسيح ابن الله».

(٤) أي القول المقبول عند القاضي هو قول الزوج ولكن القاضي يستحلفه فإن حلف الزوج بالله تعالى: وقال: والله إني قلت: «إن النصارى يقولون: المسيح ابن الله» - يصدقه القاضي، ويقبل قوله، ولايحكم عليه بالكفر والارتداد، ولايفرق بينه وبين زوجته، وإن لم يحلف الزوج - فالقاضي يكذبه ويصدق المرأة، ويقبل قولها، ويرد قول الزوج، ويحكم عليه بالكفر والارتداد، ويفرق بينه وبينها؛
قلت: هذا باطل وهو من تهور؛ وحكمٌ جائر مخالف للإسلام وظلمٌ محضٌ لوجوه:
الأول: أن المرتد إذا رجع عن الكفر إلى الإسلام يحقن دمه وماله، ولايفرق بينه وبين زوجته ولايحتاج إلى النكاح الجديد.
الثاني: أنه ما الذي جعل القاضي يكذب الزوج ولايصدقه، ويستحلفه؟ مع أنه مسلم والظاهر من حال المسلم أنه لايقول كلمة الكفر، وإن قالها - قالها حكاية عن الكفار، وحكاية الكفر ليس بكفر.
الثالث: أنه ما الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الأسير، فلم لم يستحلف القاضي ذلك الأسير حتى يصدقه؟ ولم طلب من الأسير البينة ولم يطلبها من الزوج؟!؟. مع أن الأسير أولى بالتصديق لجهاده وبلائه ومحنته وكونه أسيراً مسجوناً في بلاد الكفار!؟!

٧٢٢- ولو قال: أظهرتُ[١] ما سَمِعَت وأخفيتُ[٢] ما بقي موصولاً [٣] - فالقول قوله[٤].

٧٢٣- قال محمد رحمه الله[٥] تعالى: إن شهد الشهود: أنهم سمعوه يقول[٦]: «المسيح ابن الله»،

٧٢٤- ولم يقل غير ذلك - يفرق القاضي بينهما ولايصدقه[٧].

---

(١) أي: جهرت بما سمعت الزوجة، وهو قولي: «المسيح ابن الله».

(٢) في (أ): «ألفيت» وهو خطأ.

(٣) والمعنى: أخفيت صلة الكلام الذي جهرت به، أي بقيت، وهي قولي «قول النصارى»؛ لأنه موصول بالكلام السابق الذي جهرت به؛ فلم تسمع ما أخفيتُ، وسمعتْ ما جهرتُ به.

(٤) أي: يقبل قول الزوج ويصدقه القاضي، ويكذب الزوجة؛

قلت: ما الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة الأولى، فلم لايصدق الزوج في الصورة الأولى أيضا؟!؟

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) قلت: لم يصدقه القاضي فيما إذا قال: أظهرت ماسمعتْ، وأخفيت بقية الكلام فلم تسمع؛ كما سبق في الفقرة السابقة؛ فهذا يجوز ههنا أن يقول: أظهرت ماسمعوا وأخفيت ما لم يسمعوا، ثم المسلم إذا ارتد والعياذ بالله، ثم رجع إلى الإسلام، لايفرق بينه وبين زوجته؟ هذا كله تهور، والله المستعان.

[فصل في المرض والموت والقيامة]

٧٢٥- من قال: كان الله ولم يكن شيء[١]،

٧٢٦- وسيكون الله ولايكون شيء - كفر[٢]؛

٧٢٧- لأنه قول بفناء الجنة والنار[٣].

٧٢٨- من قال لمن برىء من مرضه: «فلان أرسل الحمار ثانياً»[٤].

٧٢٩- ومن قال لمن مات: «بذل روحه لك»[٥].

٧٣٠- أو قال لمُعَمَّر[٦]: ما نقص من روحه ليزيدَ في روحك»[٧] - يخشىَ عليه الكفر[٨].

---

(١) ذكرت هذه الجملة توطئة وتمهيداً للجملة الآتية، ثم الصواب أن يقال: «كان الله ولم يكن قبله شيء»، لأن الله تعالى لم يزل متكلماً، موصوفاً ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

(٢) قلت: وجه التكفير غير ظاهر؛ لأن هذا القائل ربما يقصد ما يفيده قوله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ القصص ٨٨.

(٣) قلت: لايلزم منه القول بفناء الجنة والنار، لأن هذاالقائل ربما لايخطر بباله مسألة فنائهما أو بقائهما، ثم بقاء الجنة والنار أمر قطعي والدليل عليه، ومن قال بخلافه فقد كفر؛ ولكن الجاهل بهذه المسألة أو المتأوّل بعذر؛ فلا يجوز التهور في تكفيره قبل إتمام الحجة.

(٤) هذه الجملة غامضة من ناحية تركيبها النحوي؛ والظاهر: أن قوله: «فلانٌ» مرفوع بالابتداء، وأرسل الحمار ثانياً خبره، ولعل المراد: أن الله تعالى أحيى هذا الحمار مرة ثانية ولم يقتله!؟!؟؛ فإذا كان المراد هو هذا فلا وجه للتكفير في هذا، ولاخوف الكفر فيه إلا إذا كان هذا القائل يعترض على الله تعالى، ويقدح في أفعاله.

(٥) لاوجه للتكفير في هذا أيضاً غير أن هذاالقائل كاذب في قوله. أو قصد الدعاء بطول العمر للسامع.

(٦) لاوجه للتكفير في هذا أيضاً غير أن هذا القائل كاذب في قوله.

(٦) أي لشخص طويل العمر.

(٧) لاتكفير بهذا ولاخوف الوقوع في الكفر بهذا، غير أن هذا القائل كاذب في قوله.

(٨) قلت: لاحيثية على الكفر غير أنه كاذب في قوله، إلا إذا كذّب الله ورسوله ﷺ عمداً - فهو كافر.

٧٣١- ولو قال: زاد الله في روحك - فهذا خطأ وجهل[١]،

٧٣٢- ومذهب أهل غير السداد[٢].

٧٣٣- وكذلك[٣] إذا قال: نقص من روحه،

٧٣٤- وزاد في روحك[٤].

٧٣٥- ومن قال: «فُلانُ بَمُرْدْ وَجَانْ بَتُوْ سَبُرْدْ[٥]» - كفر[٦].

٧٣٦- «ق»: من قال: فلان لايموت بنفسه[٧] - يخشى عليه الكفر[٨].

٧٣٧- ومن قال: أماته الله قبل موته - كفر[٩].

---

(١) لأن الله تعالى لايزيد في الأرواح ولاينقص منها، بل لايزيد من عمر الإنسان ولاينقص من عمر الآخر. راجع المسألة في تفسير ابن كثير ٣/ ٤٤٠، وطول الآلوسي في هذه المسألة. انظر: روح المعاني ٢٢/٨٧ - ١٧٨، اللهم إن كان يقصد بالزيادة البركة في العمر فالله يبارك في الأعمار، كما بارك في أعمار سلف هذه الأمة.

(٢) يعني المعتزلة فإنهم قائلون بالأجلين. راجع روح المعاني ٢٢/١٧٨.
وأقول: قال القاري: (وكذا إذا قال: زاد الله في عمرك، وأطال الله عمرك، وأبقاك الله، ونحو ذلك). شرح الفقه الأكبر ٢٩٦.
قلت: هذا باطل وتهور محض، وليس فيه شيء من الكفر والتكفير، لأن قصد القائل بذلك البركة في العمر، ولايقصد أن عمره خمسون سنة، ولكن يسأل الله أن يصير عمره ثمانين سنة؛ بل قصد أن الله تعالى يبارك له عمره فيزيد من الطاعات.

(٣) في (أ): «كذا».

(٤) قلت: هذا أيضاً ليس فيه وجه للتكفير كما سبق.

(٥) جملة فارسية معناها: «مات فلان وفوض روحه إليك».

(٦) قلت: ليس فيه وجه للتكفير.
راجع: شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٩٦.

(٧) قلت: هذا كلام صحيح لاغبار عليه، فإن كل إنسان لايموت بنفسه بل يموت بإماتة الله تعالى له،

(٨) أي خشية عليه الكفر؟!؟، إن كان المراد ماذكرناه آنفاً؛ اللهم إن أراد أنه لايموت إلا بالقتل؛ فإنه إخبار عن الغيب، والإخبار عن الغيب كفر.

(٩) قال القاري: (أي إذا أراد إخباراً بخلاف ما إذا قصد دعاء) شرح الفقه الأكبر ٢٩٧، قلت: لا يكفر في الحالين سواء أخبر أم دعا، غير أنه في الإخبار كاذب.

٧٣٨- ومن قال: كان[١] ينبغي الميت لله[٢] - كفر[٣].

٧٣٩- ومن قال لمن مات ابنه: «كان ينبغي لله، أولا ينبغي لله أن يقبضه»[٤] - كفر[٥].

٧٤٠- ومن قال: أعطى فلان روحه للسيد، أو لفلان، أو أبقى روحه له - كفر[٦].

٧٤١- ومن قال لِمَيِّتٍ[٧]: كان الله أحوج إليه منكم - كفر[٨].

٧٤٢- واعلم: أن من أنكر القيامة أو الجنة، أو النار، أو الميزان، أو الصراط، أو الحساب، أو الصحائف المكتوب[٩] فيها أعمال العباد - يكفر[١٠].

---

(١) هكذا في (أ،ب) وهو عندي ركيك؛ لأنه لايوجد اسم «كان»؛ اللهم إلا إذا كان ضمير الشأن.

(٢) هكذا في (أ،ب)، وفي شرح القاري بعده: «أولا ينبغي لله».

(٣) قلت: «هذا الكلام غامض، ووجه التكفير أغمض؛ اللهم إلا أن يقال: معناه: أن الله كان محتاجاً إلى هذا الميت»، فيكفر؛ لأن الله غني عن العالمين.

(٤) في«أ»: «فيقبض»، وفي «ب»: «ليقبض»، ولكنها غلط، والذي أثبته في شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٩٧.

(٥) انظر: التعليق على الفقرة السابقة.

(٦) قلت: لا تكفير في مثل هذه الأقوال، اللهم إذا كانت بنية فاسدة بأن يقصد بذلك التناسخ الذي يعتقده بعض الملاحدة، والهندوك وغيرهم من الكفرة.

(٧) أي قال في حق ميت.

(٨) لأن الله تعالى هو الغني الحميد.

(٩) في (أ،ب)، وشرح القاري: «المكتوبة فيها» وهو غلط، والصواب ما أثبته.

(١٠) قلت: قلت: المتفلسفة في الإسلام الذين لعبوا بالإسلام كما لعب بولس بالنصرانية من أمثال الفارابي شيطان فاراب (٣٩٩هـ)، وابن سينا (٤٢٨هـ) ونصر الطوسي (٦٧٢هـ) - كانوا منكرين للقيامة.
راجع إغاثة اللهفان ٢/ ٣٨٠ - ٣٨١، أما الميزان، والصراط، والحساب - فالمعتزلة ينكروها.
انظر: شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٩٧.

٧٤٣- ولو أنكر البعث - فكذلك[١].

٧٤٤- ومن قال: أين تجدني في ذلك الازدحام[٢]؟

٧٤٥- أو في ازدحام القيامة[٣] - قال بعض العلماء: يكفر[٤].

٧٤٦- ومن قيل له: لو لم تعط الحقَّ اليومَ لأعطيتَه يومَ القيامة [كثيراً][٥]
- فقال المديون[٦]:

٧٤٧- [ما يبقى[٧] إلى يوم القيامة][٨] - كفر[٩].

٧٤٨- ومن قال لمديونه[١٠]: اعط دراهمي في الدنيا؛

٧٤٩- فإنه لا دراهم في القيامة؛

٧٥٠- يعني يؤخذ من حسناتك -

---

(١) أي يكفر لأنه من أصول الإيمان الستة التي بني عليها الإسلام.

(٢) هذه الفقرة ساقطة من (أ).

(٣) معناه: شخص ظالم ضرب شخصاً آخر أو أخذ ماله، فقال له المظلوم: آخذ منك حقي يوم القيامة؛ فقال له الظالم: أين تجدني في ازدحام ذلك اليوم ؟!؟!

(٤) قلت: هذا الشخص لا شك في كفره وارتداده عن دين الإسلام؛ لأنه ظالم مكابر معاند، ساخر من يوم القيامة عن عمد؛ زد على ذلك أن كلامه متضمن نفيَ قدرة الله عليه.
راجع: شرح الفقه الأكبر للفارسي ٢٩٧.

(٥) لم أجد في (أ،ب)، ولكنه موجود في شرح القاري.

(٦) هكذا في جميه (أ،ب)؛
والصواب: «مدين»؛ لأنه اسم مفعول من باب: «دان، يدين» «دائن» «مدين» أجوف يأتي مثل: «باع، يبيع، بائع، مبيع».

(٧) هكذا في شرح الفقه الأكبر ٢٩٧ - ؛ وهو واضح المعنى، وفي (أ): «كثيراً ما ينبغي إلى يوم القيامة»؛ وكلاهما غير مفهوم المعنى، والركاكة ظاهرة عليهما؛ ولعله محرف ، والصواب ما في شرح القاري وهو ما أثبت.

(٨) أي: يوم القيامة بعيد، فلا تبقى الحقوق إلى ذلك اليوم.

(٩) قلت: هذا لا شك كفر بواح لا يصدر إلا من معاند مكابر، مستكبر على الله خارج على دين الله.

(١٠) هكذا في (أ،ب)، وشرح القاري، وهو غلط ركيك كما قلنا، والصواب: «للمدين له».

٧٥١- فقال المديون[١]: زدني تأخذ في[٢] القيامة،

٧٥٢- أو: أطلب يوم[٣] القيامة.

٧٥٣- أو قال: زدني - أعطك[٤] كله،

٧٥٤- أو[٥] جملة[٦] في القيامة - كفر[٧].

٧٥٥- كذا[٨] أجاب[٩] الشيخ الإمام الفضلي رحمه الله[١٠] تعالى،

٧٥٦- وكثير من أصحابنا[١١] رحمهم[١٢] الله تعالى.

---

(١) غلط فاحش كما قلنا. والصواب: «المدين».
(٢) في (أ): «في يوم القيامة»، والأولى: «يوم القيامة».
(٣) في (ب): «في القيامة».
(٤) في جميع الأصول وشرح القاري: «أعطيك».
(٥) أي: زدني - أعطك حقك جملة، ودفعةً واحدةً.
(٦) رسم هذه الكلمة هكذا في شرح القاري، وفي (أ،ب): «جملته»، والمعنى: (زدني - أعطك حقك جملته أي كلّه).
(٧) قال القاري: (لأن ظاهره إنكاره يوم القيامة، أو نفي خوف العقوبة، أو استهزاء...) شرح الفقه الأكبر ٢٩٧.
(٨) في (أ): «قال: كذا أجب....»، ولم أعرف فاعل «قال».
(٩) أي: أفتى، وحكم بكفر هذا القائل.
(١٠) الترحم ساقط من (أ).
(١١) أي مشايخنا وأئمتنا؛ فالصاحب كما يطلق على التلميذ، يطلق على الأستاذ أيضا، إن الإمام أبا يوسف الإمام الثاني للحنفية (١٨٢هـ)، لما اجتمع بمالك إمام دار الهجرة (١٧٩هـ)، وناظره، وعرف أن إمامه أبا حنيفة (١٥٠هـ) قد أخطأ في بعض المسائل - رجع الإمام أبو يوسف عن أقوال إمامه أبي حنيفة، واختار أقوال الإمام مالك في تلك المسائل - قال جهاراً: «لو رأى صاحبي [أبو حنيفة] مثل ما رأيت - لرجع مثل ما رجعت»؛ لم أجد من رواه ولكن ذكره شيخ الإسلام محتجاً به.
انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة ٢٥ -٢٧، ومجموع الفتاوي ٢٠/٣٠٤، ٣٠٧، ٢١١.
تنبيه؛ الأئمة الثلاثة، أو العلماء الثلاثة - عند الحنفية: هم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله، وهم الثلاثة الأساس لعدد الحنفية.
أما الشيخان: فهما الأولان؛ لأنهما شيخان للثالث.
وأما الطرفان: فهما الأول والثالث؛ لأن الأول في طرف الأستاذية، والثالث في طرف التلميذ.
وأما الصاحبان: فهما الثاني والثالث؛ لأنهما تلميذان لأبي حنيفة.
(١٢) الترحم ساقط من (أ).

٧٥٧- ومن قال: أعطني بُراً - أعطك[١] يوم القيامة شعيراً.

٧٥٨- أو على العكس[٢] - كفر[٣].

٧٥٩- [.....][٤]: من قال لدائن العشرة[٥]: أعطني عشرة أخرى -

٧٦٠- تأخذ يوم القيامة عشرين - كفر[٦].

٧٦١- ولو قال: ماذا لي[٧] والمحشر،

٧٦٢- أو قال: لا أخاف المحشر،

٧٦٣- أو قال: لا أخاف القيامة - كفر[٨].

٧٦٤ «ح»[٩]: ومن زعم أن الحيوانات سوى بني آدم - لا حشر لها - كفر[١٠].

---

(١) في (أ،ب): «أعطيك»، وهو غلط ركيك نحوياً، والصواب: «أعطك» بالجزم بحذف الياء؛ لأنه جواب للأمر. وجواب الأمر يجزم جوازا لا وجوبا أي يجوز فيه الجزم والرفع وإن كان القرآن الكريم التزم الجزم دائما.

(٢) أي قال: أعطني شعيراً أعطك يوم القيامة براً.

(٣) قال القاري: (لأنه صريح في الاستهزاء). شرح الفقه الأكبر ٢٩٨.

(٤) موضوع النقط في (أ): «أو قاضيخان»، وقبله بياض. وفي (ب) رمز «ف» وهو رمز إلى «فور النجاة». ففي شرح القاري ٢٩٨: (وفي الفتاوي الصغرى، أو قاضيخان).

(٥) رجل استدان من آخر عشرة دراهم، فأعطاه إياها، ثم قال له: أعطني عشرة أخرى أعطك عشرين يوم القيامة.

(٦) لأجل سخريته من يوم القيامة، كما في المسألة السابقة؛ قلت؛ هذا إذا أراد السخرية من يوم القيامة وإلا لا يكفر.

(٧) الأولى أن يقال: «ما لي وللمحشر؟».

(٨) لغروره وتكبره وتجبره وتعاليه على الله تعالى، وسخريته من يوم القيامة، والاستخفاف به،

(٩) الرمز ساقط من (أ).

(١٠) قلت: إذا كان هذا القائل جاهلاً - لا يكفر، ولكن يرشد وينصح لئلا يقول بغير علم، وإذا كان عالماً بهذه المسألة، ثم قال ذلك تكذيباً بالأحاديث الواردة فيها - فقد كفر. راجع شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٩٨.

٧٦٥- وإن زعم[١] ذلك في بني آدم - كفر[٢].

٧٦٦- ومن قال: لا أدري لِمَ خلقني الله تعالى؛

٧٦٧- إذا لم يعطني من الدنيا شيئا قط،

٧٦٨- أو من لذاتها شيئا - قال أبو حامد[٣] رحمه الله[٤] تعالى: فر[٥].

٧٦٩- «ف»[٦]: أو قال: لا أدري لم خلق الله فلانا - كفر[٧].

٧٧٠- «جو»: من قال: لو أمرني الله تعالى[٨]: أن أدخل الجنة مع فلان - لا أدخلها[٩]،

٧٧١- «خ»[١٠]: أو قال: إن أعطاني الله تعالى الجنة دونك[١١]،

---

(١) أي إن زعم نفي المحشر لبني آدم - فقد كفر.

(٢) لأنه منكر للقيامة، والاعتقاد بالحشر من أصول الإيمان.

(٣) لم أجد له ترجمة، ولم أعرفه؛ غير أن الخرشي ذكر في باب الحاء المهملة عن الكنى: «أبو حامد السرخسي» ولم يذكر له اسماً ولا وفاة، غير أنه قال: «تفقه على عبدالرحيم بن عبدالسلام الغياثي». انظر: الجواهر ٤/٣ظ.
قلت: عبدالرحيم بن عبدالسلام الغياثي هذا توفي (٤٨٤هـ). راجع: ترجمته في الجواهر المضية ٢/٤١٣ - ٤١٤، فلعل أبا حامد السرخسي هذا توفي في القرن الخامس أو السادس.

(٤) الترحم ساقط من (ج).

(٥) لاعتراضه على الله سبحانه وتعالى. راجع شرح الفقه الأكبر للقاري ٢٩٨.

(٦) الرمز ساقط من (أ)، و(ج).

(٧) لاعتراضه على الله تعالى... أما إن كان مراده بيان جهله بحكمة الخالق، فلا يكفر.

(٨) الإجلال ساقط من (ب).

(٩) أي كفر كما سيأتي؛
قال القاري: (لأنه عزم على مخالفة الأمر في الاستقبال، ومخالفة الأمر بمعنى نفي قبوله كفر) شرح الفقه الأكبر ٢٩٨.

(١٠) الرمز ساقط من (أ).

(١١) الجزاء قوله الآتي: «لا أريدها»، كما سيأتي أنه كفر.

٧٧٢- أو دون فلان[١] - لا أريدها؛

٧٧٣- أو قال: لا أريدها مع فلان[٢]؛

٧٧٤- أو قال: لا أريد اللقاء[٣]؛

٧٧٥- أو قال: لا أريد الجنة - كفر[٤].

٧٧٦- . . : «ظ»: أو: لا أدخلها دونك،

٧٧٧- أو قال: لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان - لا أدخلها،

٧٧٨- أو قال: لو أعطاني الله تعالى الجنة لأجلك،

٧٧٩- أو لأجل هذا العمل - لا أريدها - كفر[٥].

٧٨٠- «خ»: ومن قيل له: دع الدنيا لتنال الآخرة - فقال: لا أترك النقد بالنسيئة - كفر[٦].

٧٨١- «ظ»: [من قال[٧]]: ينبغي الخبز في الدنيا - فليكن في الآخرة ما كان[٨]، أو ما شاء الله[٩] - كفر[١٠].

---

(١) أي قال: إن أعطاني الله الجنة دون فلان - لا أريدها.

(٢) أي قال: لا أريد الجنة مع فلان.

(٣) أي قال: لا أريد لقاء الجنة، أو قال: لا أريد لقاء الله.

(٤) أي في جميع الصور؛ لأنه معارض لأمر الله تعالى معاند لحكمه سبحانه وتعالى. ولأنه مستهين بالجنة وهي أعظم ما وعد الله به عباده إن لم يشركوا ويرتكبوا المحرمات. . راجع شرح القاري ٢٩٨.

(٥) لأنه معارض ومناقض لأمر الله تعالى.

(٦) لاستهزائه بالآخرة؛ كما هو دأب كثير من المنافقين.

(٧) زيادة مني لتنسيق الكلام، وإلا يبقى الكلام بدونها ركيكاً.

(٨) أي يجب أن يوجد عندي خبز كثير وطعام وفير في الدنيا فحسب، ولا هم لي في الآخرة، فلا يهمني أي شيء يوجد سواء يوجد عذاب أو نعيم، المهم أن يكون عندي خبز كثير في هذه الحياة الدنيا.

(٩) أي لا بد من الخبز والطعام في هذه الحياة الدنيا. وأما في الآخرة فليفعل الله ما يشاء بي من عذاب، أو نار، أو جهنم، لا يهمني عذاب جهنم، الذي يهمني هو أن: يكون عندي خبز كثير في هذه الدنيا.

(١٠) لأنه كافر بالله واليوم الآخر، مع السخرية والمعاندة، وعدم الخوف، وإظهار التعالي والتكبر على الله تعالى.

٧٨٢- «مح»: من تلفظ بكلمة مستكرهة؛

٧٨٣- فقال له آخر: أي شيىء تصنع؟

٧٨٥- وإن لم تكن كفرا[١].

٧٨٦- فقال: أي شيء أصنع إذا لزمني الكفر - كفر[٢].

٧٨٧- ومن قال: أنا بريء من الثواب والعقاب،

٧٨٨- أو من الموت - فقد قيل: إنه يكفر؛

٧٨٩- أي بناء[٣] على إنكاره[٤] المقطوع[٥] به.

٧٩٠- «خ»[٦]: ومن قال لآخر: أذهب معك إلى حافر[٧] جهنم.

٧٩١- أو إلى بابها -

٧٩٢- ولكن لا أدخلها[٨] - كفر[٩].

---

(١) أي: وإن لم تكن تلك الكلمة المستكرهة موجبة للكفر.

(٢) (قلت): وجه هذا التكفير غير ظاهر؛ لأنه ربما يفكر في الحل والخلاص من الكفر يقصدها هذا بقوله: «أي شيء أصنع إذا لزمني الكفر»؛ الحاصل: أنه لا يصح تكفيره قبل إبانة نيته ومعرفة قصده، وكذا إذا كان جاهلاً بالحكم - ولا يصح تكفيره أيضاف قبل إرشاده، وقبل إتمام الحجة عليه.

(٣) التعليل ساقط من (ب).

(٤) أي إنكاره الأمر المقطوع به والمعنى: أن إنكار الأمور القطعية اليقينية الضرورية كفر.

(٥) قال القاري: (الصحيح أنه لا يكفر؛ لأن البراءة عنهما كناية عن عدم الالتفات إليها: ، شرح الفقه الأكبر ٢٩٩.

قلت: هذا باطل، وتأويله مردود، والصحيح أنه يكفر، لأن كلامه صريح في إنكار الثواب والعقاب. ولعل المقصود هو مثل ما يدعيه الصوفية من عبادة الله حباً له لا خوفا من عقابه ولا طمعا في ثوابه وهو ادعاء باطل

(٦) سقط الرمز (أ)، و(ب).

(٧) الحافر من الدابة كالقدم للإنسان، ولعل المراد ههنا: قعر جهنم ومنتهاه، ولكن يأباه السياق، لقوله الآتي: «ولكن لا أدخل»، إلا إذا كان قوله: «ولكن لا أدخل» استدراكاً على قوله: «أو إلى بابها».

(٨) في (ب): «لا أدخل»: «إلى أدخل» وهو غلط فاحش.

(٩) قلت: بالنسبة إلى قوله: «أذهب معك إلى حافر جهنم». أي قعرها ومنتهاها - كفره واضح، لعناده واستكباره، وعدم خوفه، وبالنسبة إلى اللباب كفره غير ظاهر. ربما لتوهمه أنه لم يرتكب إنما يجعله يخشى النار فضلا عن أن يدخلها ثقةً في عدل الله.. وحينئذ لا يكفر وإن أسرف على نفسه والله أعلم.

٧٩٣- ومن قال: إلى جهنم[١]،

٧٩٤- أو: طريق[٢] جهنم - يكفر[٣] عند البعض[٤].

٧٩٥- «مح»[٥]، «ص»: من قال حين اشتد مرضه، أو اشتدت[٦] علته[٧] - : ما شاء الله أماتني[٨]، إن شئت مؤمناً، وإن شئت كافراً - كفر[٩].

٧٩٦- ومن قال حين تصيبه مصائب[١٠] مختلفة: يارب! أخذت مالي، وأخذت كذا وكذا؛ فماذا تفعل أيضاً؟!؟،

٧٩٧- أو قال: ماذا تريد أن تفعل[١١]،

٧٩٨- أو قال: ماذا بقي أن تفعل[١٢]،

٧٩٩- أو ما أشبه ذلك من الألفاظ[١٣]-

---

(١) أي قال: أذهب إلى جهنم.

(٢) أي قال أذهب إلى طريق جهنم، أو معناه: أسلك طريق جهنم.

(٣) قلت: ينظر إلى نيته وسياق كلامه، فإن كان معانداً مستكبراً على الله مستهزئا بشعائر الله - يكفر - وإلا يفسق.

(٤) ركيك، والسليم: «عند بعض»، أو «عند بعض العلماء»، أو «عند بعضهم»، لأن «كلاً»، و«بعضاً»، و«جميعاً» و«غيراً» - لاتدخل عليها الألف واللام. المجمع اللغوي أجاز دخول ال على غير فيقال (لا يجوز الاعتداء على الغير) وكلها يجوز دخول ال عليها لتضمنها معنى الإضافة.

(٥) الرمزان ساقطان من (أ)، و(ب).

(٦) في (ب) و (ج): «اشتد علته».

(٧) لاحاجة لهذه الجملة بعد قوله: «اشتد مرضه»؛ فإنها تكرار محض.

(٨) في جميع (أ،ب)، وشرح القاري: «ماشاء الله أمتني» وهو غلط ركيك.

(٩) لأن الكفر والإيمان عنده سواء، فلا ريب في كفره.

(١٠) في(أ): «مصيبات».

(١١) معناه: ما الذي تريد فعله؟

(١٢) معناه: ما الذي بقي أن تفعله؟

(١٣) الكفرية التي فيها اعتراض على الله تعالى.

٨٠٠- فأجاب[١] عبد الكريم[٢] بن محمد رحمهما الله تعالى - إنه يكفر[٣]،

٨٠١- ولايصدق بقوله: أخطأت[٤].

٨٠٢- «جو»: من قال: ماذا يقدر أن يفعل في غير السعير[٥]،

٨٠٣- أو فوق السعير[٦] - كفر[٧].

٨٠٤- ومن قال: إذا أعطي عالمٌ درهماً[٨] -: يضرب الطبل،

٨٠٥- أو[٩]: يضرب الملائكة الطبل يوم القيامة.

٨٠٦- أو[١٠]: في السماوات - كفر[١١].

٨٠٧- «ظ»[١٢]: الساحر إذا علم أنه ساحر - يقتل،

٨٠٨- ولا يستتاب[١٣]،

---

(١) هذه الفقرة كلها ساقطة (أ).

(٢) لم أعرفه، لكثر عباد الكريم أبناء محمدين. راجع: الجواهر المضية ٢/٤٥٦ - ٤٥٨.

(٣) لاعتراضه على الله تعالى ومناصبته أياه.

(٤) لأن فساد مثل هذه الكلمات لايخفى على العوام الجهلة فضلاً عن العلماء.

(٥) معناه: ما هذا الذي يقدر الله على فعله في غير السعير، أي إن الله تعالى لايستطيع أن يعذبه في غير جهنم.

(٦) معناه مثل الكلام الأول.

(٧) قال القاري: (لحصر قدرته في تعذيب السعير). شرح الفقه الأكبر ٢٩٩.

(٨) معناه: شخص عالم تصدق على فقير وأعطاه درهماً - فقال شخص آخر - عند ذلك -: هذا العالم الذي تصدق على فقير - يضرب له الطبل،

(٩) أي: أو قال: الملائكة يضربون الطبل يوم القيامة.

(١٠) أي: قال: إن الملائكة يضربون الطبل في السماوات.

(١١) قال القاري: (لأنه ادعى علم الغيب، وكذب على الملائكة، ونسبهم إلى فعل اللغو). شرح الفقه الأكبر ٢٩٩.

(١٢) سقط الرمز من (أ) و (ب).

(١٣) أي لايطلب منه التوبة.

٨٠٩- ولايقبل قوله: «أترك السحر، وأتوب»؛

٨١٠- بل إذا أقر أنه ساحر - فقد حل دمه،

٨١١- ولو قال: إني كنت ساحراً،

٨١٢- وقد تركته منذ زمان، - قبل الأخذ[١] - قُبِلَ منه، ولم يُقتل،

٨١٣- وكذا لو ثبت ذلك بالشهود[٢].

٨١٤- وكذلك الكاهن[٣].

٨١٥- وليس*لنصراني أن يضرب في منزله في مِصْرِ المسلمين بالناقوس[٤] أي الجرس.

٨١٦- وليس لهم أن يخرجوا بالصلبان[٥].

٨١٧- أو غيرها[٦] - عن كنائسهم.

٨١٨- وعبيد أهل الذمة لايؤاخذون[٧] بالكستيجات[٨][٩].

٨١٩- قلنسوه سوداء مضروبة من اللبد[١٠]،

---

(١) أي قال ذلك قبل أن يرفع أمره إلى القاضي.

(٢) أنه كان ساحراً ولكنه تاب من السحر من زمان.

(٣) أي يقتل الكاهن ولايستتاب، ولايقبل قوله: أترك التكهن وأتوب.

* من ههنا إلى قوله: «ولو كان لمسلم أب أو أم» كله ساقط من شرح الفقه الأكبر المطبوع. انظر منه: ٣٠٠.

(٤) قطعة طويلة من خشبة أو حديدة تضربها النصارى، دعوة إلى صلاتهم في الكنيسة.

(٥) جمع صليب.

(٦) مما يكون من خواص مذهبهم الباطل.

(٧) في (أ): «لايؤخذون».

(٨) في (أ): «بالكستيجاة».

(٩) خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار معرب كذا في القاموس.

(١٠) أي طاقية مصنوعة منسوجة من الصوف.

٨٢٠- وزنار من الصوف[١]،

٨٢١- وهو المختار.

٨٢٢- وأما لبس النصراني العمامة، أو زنار الأمير يسم[٢] - فجفاء في حق أهل الإسلام،

٨٢٣- ومكسرة لقلوب المسلمين[٣].

٨٢٤- لايتركون عليهما[٤]،

٨٢٥- ولو كان لمسلم أب ذمي، أو أم - فليس له أن يقودهما إلى البيعة[٥][٦]؛

٨٢٦- وله أن يقودهما من البيعة إلى[٧] المنزل[٨].

٨٢٧- وأما*إيابهما منهما[٩] إلى منزلهما - فأمر مباح،

٨٢٨- فيجوز[١٠].

---

(١) أقول: لعل المراد: أن عبيد أهل الذمة إن لبسوا تلك القلانس وذلك الزنار - لايؤخذون بذلك، لأن هذا لباسهم الخاص بهم.

(٢) الحرير.

(٣) لأن هذا النوع من اللباس لباس فاخر، يفتخر به النصارى. فلا يسمح للنصارى بذلك، لئلا يتفاخروا به على المسلمين، بل يتركوا أذلة وهم صاغرون فهم أهل الذمة والجزية، ولئلا تنكسر قلوب المسلمين.

(٤) أي لايسمح للنصارى أن يلبسوا ذلك اللباس الفاخر.

(٥) أي: «متعبد» النصارى. انظر: القاموس ٩١١

(٦) لأنه معاونة لهما على الشرك بالله، وفي الكفر بدين الله.

(٧) لأنه يجرهما من الكفر إلى البيت، أو إلى أمر مباح.

(٨) بهذا انتهى ما في (ب).

(٩) أي من البيعة، أي «الكنيسة».

(١٠) أي يجوز له أن يقودهما من الكنيسة إلى البيت.

٨٢٩- وينبغي[١] أن يتعوذ المسلم من الكفر،

٨٣٠- ويذكر هذا الدعاء صباحاً ومساءً؛

٨٣١- فإنه سبب النجاة من الكفر*:

٨٣٢- اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك وأنا أعلم،

٨٣٣- وأستغفرك لما لا أعلم،

٨٣٤- إنك أنت علام الغيوب،

٨٣٥- ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[٢].

---

(١) قلت: بل يجب.

* من ههنا إلى آخر ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم - لايوجد، في نسخة (ب): «... إلى المنزل»، انتهت.

(٢) لم أجد هذا الدعاء مروياً عن النبي ﷺ بتمامه بهذا السياق، ولكن فقراته توجد في الأدعية المأثورة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد عبده ورسوله وآله وصحبه أجمعين.

خاتمة التحقيق

الحمدلله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. على أن وفقني لإتمام العمل في تحقيق هذا الكتاب، وهو كتاب «ألفاظ الكفر» لمؤلفه بدر الرشيد.

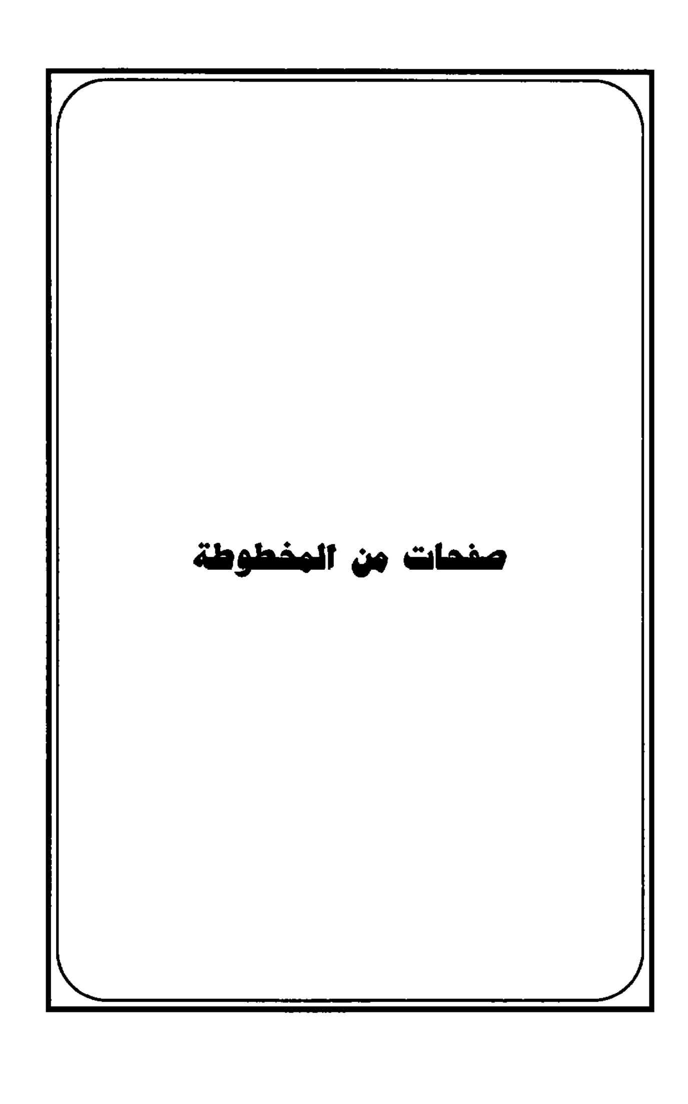
ولا أدعى أنني قد أوفيت الكتاب حقه ولكن هذا جهد المقل، وكذلك فإن ما أورده فيه من ملحوظات ومآخذ على المؤلف رحمه الله لاينقص من قدر الكتاب وأهميته ولايحط من قدر المؤلف رحمه الله تعالى غير أن الواجب التنبيه على كل خطأ إذ ليس هناك معصوم من الخطأ. إلا الأنبياء في التبليغ عن الله.

وأسأل الله القبول والسداد وأن يجعل هذا الكتاب في موازيني يوم القيامة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقلم

د. محمد بن عبد الرحمن الخميس



صفحات من المخطوطة

كتاب

ألفاظ الكفر والعياذ بالله تعالى

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة الفاضل محمد بن

اسمعيل بن محمود بن محمد المعروف ببدر الرشيد

أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته

في الدنيا والآخرة آمين

وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه

وسلم تسليما

دائما

أبدا

بسم الله الرحمن الرحيم . رب يسر [illegible]

في [illegible] الشيخ الإمام العلامة بدر الدين إسماعيل بن محمود بن محمد الأ[illegible]
بدر الرشيد رحمه الله تعالى أما بعد [illegible] فإن الناس لما فسدت
قلوبهم وفسدت نياتهم لبعدهم وتباعدهم عن أنوار الكتاب والسنة والبعد
عن الديانة وجمع حطامها وإيثارهم الدنيا على الآخرة وقلة مبالاتهم
بأمر الدين وما ينفعهم في الآخرة من الاحتياط في باب العبادات
وغير ذلك فقد انتشر في لسانهم وكلامهم [illegible] الكفر في ألسنتهم ما لو
يكفرهم واحتاط ما جاوا في [illegible] [illegible] [illegible] في كلماتهم
ومكابرهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الأحكام [illegible]
الاعتقاد وأولئكهم [illegible] [illegible] أمر الدين [illegible]
والمنزل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المناصب
والموضوعين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجهلة ومالهم
التفطن أن يتلفظ به من الألفاظ والأقوال التي توجب كفرًا [illegible]
لأنهم لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أن كان
في ذلك [illegible] [illegible] [illegible] الكتب المبسوطة
من الفتاوى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجتهدين
واختلافهم [illegible] الله تعالى [illegible] ما احتاج إليه من أنه
[illegible] وتتبعت الكتب وجمع الكتب والاطلاع على الأقاويل
واختلافهم فيها [illegible] [illegible] من الفقهاء [illegible] الله تعالى
في جمع الألفاظ من كتب [illegible] [illegible] [illegible]

انه يطلق الاستخفاف خ وفي الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

لا يصلي على غير الانبياء والملائكة صلوات الله تعالى عليهم اجمعين

ومن صلى على غيرهما لا على وجه التبعية فهو غال مثل في الشيعة

التي يسمونها الروافض فتنة في القراءة والصلاة واركانها

وشرائطها نا ويجب اكفار الذين يقرأون القرآن جنبا اذا كتب

وعرض اذا ترك ح من قراءة القرآن على ضرب الدف بكفر

ومن لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى او جحده وعيدا او وعيدا

ما ذكر الله تعالى في القرآن او كذب شيئا منه كفر جو ومن

الاهوال عند النزع والقبر والقيامة والميزان والصراط والجنة

والنار كفر ف من قال لا ادري لم اذكر الله هذا في القرآن كفر

يجم سئل الامام الفضلي رحمه الله تعالى عن يقرأ اطا مكان

الضاد او يقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس فقال

لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر ك من استخف بالقرآن او بالمسجد

او نحو مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف حالفا

استخفافا فانه كفر جو ومن قيل له لم تقرأ القرآن ولا تكثر قراءته فقال

شبعت او لرهت ارا نكر اية من كتاب الله تعالى او عاب شيئا من القرآن

او نقطا او انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر وقال

بعض المتاخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول ومن جحد القرآن

او سورة منه او اية او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر ومن

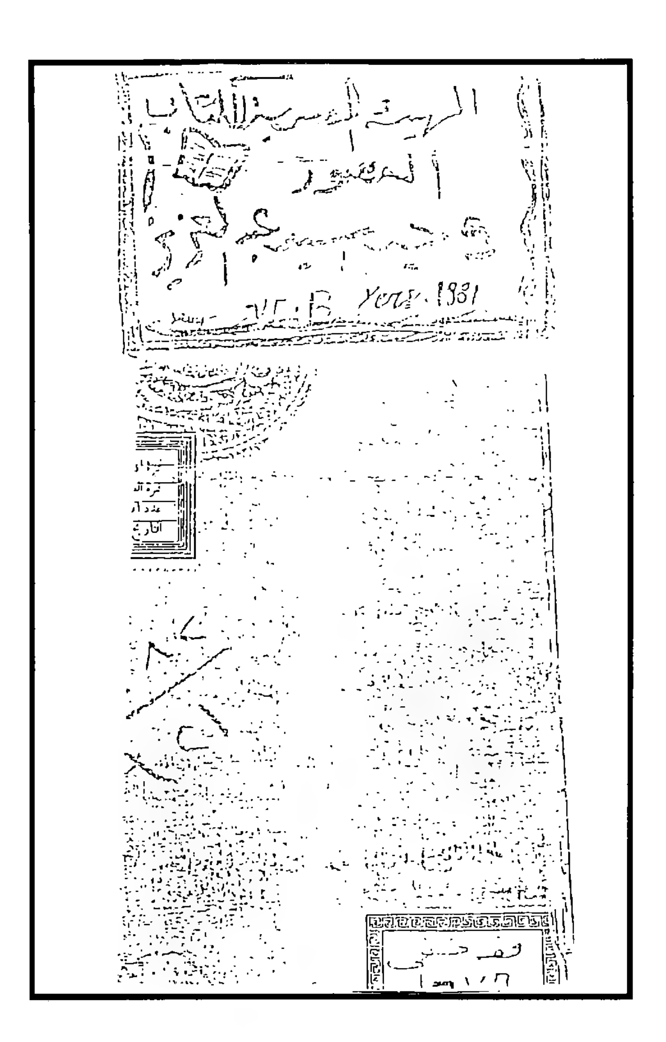
سمع قراءة القرآن فقال استهزاء صوت طرفة كفر ط ومن قرأ

اية من القرآن على وجه الهزل كفر كو من استعمل كلام الله تعالى

والائمة لاسامي الكتب فعلامة مح الكتاب المحيط ك لكتاب الكامل م
الفتاوى خ الخلاصة الفتاوى ظ الفتاوى الظهيرية جو لكتاب جواهر
الفقه ي يتيمة الفتاوى حا الحاوي في الفتاوى شر شرح التمهيد
ص الفتاوى الصغرى ق القنية قا قاضي خان غ لكتاب غرر الجنازة م
جامع الفتاوى مل الملتقط اب الكتاب عن الكلام وإنما جمعنا ليعلم
كل مسلم ومسلمة ويعلم غيره ويحفظ لسانه ولا يحبط أعماله وما
أوردت الدلائل لأن دلائلها لا يخلو من أحد الأسباب الثلاثة إما
بالاستهزاء أو بالاستحلال أو بالاستخفاف التتمة احفظ لسانك ولسان
أهل الإيمان من الألفاظ التي توجب الكفر ليأمن نفسه الله وكرمه
حتى من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن على الإيمان أنه كافر ولا
ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمنا خ وإن خطر بباله
ما يوجب الكفر لو تكلم به وإن تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض
الإيمان وإن من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
وإن من ضحك مع الرضا عمن يتكلم بالكفر كفر وإن من تكلم بكلمة الكفر
ومن ضحك بها يكفر كفرا ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه كفروا
قل [illegible] لو تكلم مذكر بكلمة توجب الكفر واعتقد القوم كفروا
وقيل [illegible] إذا سكت القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر
كفروا ح ومن أنكر الأخبار المتواترة الواردة في الشرع كفر مثل
حرمة لبس الحرير على الرجال ومن أنكر أصل الوتر أو أصل الأضحية
كفر خ ومن رد حديثا قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى كفر
وقال [illegible] المتأخرون إن كان متواترا كفر ظ ومن رد حديثا

على الشريعة وجمع حسنا منهم من [illegible] بما ادركهم [illegible]
وما يجمعهم في الآخرة من الاحياء الذي يطلب العباد وعند ذلك قد [illegible]
[illegible]
وهم ما اطلقوا عما يجري على لسانهم من كلمات البليس في سلب ايمانهم وهم
ويشتغلون بالدنيا لا يجزيهم بالهم [illegible] لا ينتبهون [illegible] الاحكام
[illegible] الامثال في [illegible] الغافلين [illegible]
من الاولين المتسمين بالعلم والمتحلين في المسالك المتجاهلين في [illegible]
المكرمين بالمناصب والموصوفين بالدرس والافتاء لا يليق بالامر الا الجهلاء
من العلوم الشرعية ان يستغنوا [illegible] الكتب [illegible] ولكنه لا ينبههم
على ذلك لاني حينئذ لا اقدر على [illegible] ان اشتغل في ذلك [illegible]
وما اجتمع عندي بعون الله من الكتب المعتبرة من الفتاوى وغيرها وما اطلعت
على كثير من اقاويل المجتهدين واختلافهم فيها حتى من الاشياء على [illegible] مما احتاج
اليه من اقاويل الراجحين وتبيين المفتى به من الكتب والاطلاع على الاقاويل
واختلافهم فيها ما هو المقصود من الفقه فاستخرت الله في جمع الالفاظ
من كتب تلقتها الائمة بقبولها فوضعت الحروف المعجمة علامة لاسامي الكتب

فعلامة



[illegible] فنارس للمسقط

وانما جمعتها بالعلم كل مسلم ومسلمة ويعلم غيره ويحفظ لسانه لا
وما اوردت الى الايات دلالة بالانحلال منا وبالايات ادا الى
بالاستهزاء او بالاستخفاف او بالاستحلال اللهم احفظ لسان
اهل الايمان من الالفاظ التي توجب كفر قائلها بفضلك وكرمك
ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فانه كافر فلا ينفعه
ولا يكون عند الله مؤمنا ح وان من تلفظ بالفاظ يوجب الكفر لو تكلم
بها من يتكلم بها لذلك انه لذلك محض لا يكون ولو عزم على الكفر ولو بعد
يكفر في الحال وفي ايضا ان من ضحك مع الرضا على من تكلم بالكفر كفر
من تكلم بكلام الكفر وضحك به غيره كفر او تكلم مذكر وقبل القوم ذلك منه
او تكلم مذكر بكلام يوجب الكفر واعتقد القوم كفروا وقيل اذا سكت القوم
وجلسوا عنده بعد تكلم بالكفر كفروا ح ومن انكر الاخبار المتواترة الوا
في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر والاضحية
كفر ح ومن رد حديثا قال بعض مشايخنا رحمهم الله يكفر وقال المتأخرون
متواترا يكفر قوله ومن روى بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين
قبري ومنبري او بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال الآخر

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
	(النحل)	
١٠٦	﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾	١١٦
	(الكهف)	
٤٦	﴿والباقيات الصالحات﴾	٣٣
٤٧	﴿وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا﴾	٣٢
٩٩	﴿فجمعناهم جمعاً﴾	٣٠ - ٣٢
	(القصص)	
٨٨	﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾	١٢١
	(الأحزاب)	
٧٠ - ٧١	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا﴾	٧ - ٩
	(العنكبوت)	
٤٥	﴿إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر﴾	٣١
	(فصلت)	
٣٨	﴿فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار﴾	٩٥
	(القيامة)	
٢٩	﴿والتفت الساق بالساق﴾	٣١
	(النبأ)	
٢	﴿فكانت سرابا﴾	٣٢
٣٤	﴿وكأساً دهاقاً﴾	٣٢
	(المطففين)	
٣	﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾	٣٢
	(الطارق)	
١	﴿والسماء والطارق﴾	٣٠
	(الإخلاص)	
١	﴿قل هو الله أحد﴾	١٠٣

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام المترجم لهم

مسلسل	الاسم	رقم الصفحة
١٦	عبدالرحيم بن عبدالسلام الغياثي	١٢٧
١٧	عبدالعزيز بن أحمد بن نصر	٥٦
١٨	عبدالله بن محمد الحارثي	٥٢
١٩	علي بن مثقال	١٠٨
٢	علي بن محمد السمرقندي	٥٩
٢١	عمر المعروف بحسام الدين الحنفي	٢٠
٢٢	فخر الدين حسن بن منصور	٢١
٢٣	محمد بن إبراهيم الحصيري	٢٠
٢٤	محمد بن أحمد السرخسي	٥٦
٢٥	محمد بن إسماعيل	١٣
٢٦	محمد بن الحسن الشيباني	٥٧
٢٧	محمد بن شجاع البلخي	١٠٨
٢٨	ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف	٢١
٢٩	نصر بن أحمد بن محمد	٥٦
٣٠	نصر محمد بن أحمد السمرقندي	٤٠

فهرس المراجع والمصادر

١ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود - دار إحياء التراث العربي.

٢ - الأعلام للزركلي ط دار الملايين ط الخامسة.

٣ - بحر الكلام في علم التوحيد لأبي المعين النسفي طبع سنة ١٣٤٠هـ.

٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم المصري.

٥ - البزازية على هامش الفتاوي الهندية ط - دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦ - البناية شرح الهداية للعيني ط دار الفكر بيروت.

٧ - تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا ط سعيد كمبني كراتشي.

٨ - تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط دار مكتبة الحياة.

٩ - تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ط الفنية القاهرة.

١٠- التعريفات للجرجاني ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥هـ.

١١- جامع البيان لابن جرير الطبري ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.

١٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ط مصطفى البابي الحلبي مصر.

١٣- روح المعاني من تفسير القرآن والسبع المثاني للعلامة محمود الألوسي ط - دار إحياء التراث بيروت.

١٤- سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ط مصطفى البابي الحلبي مصر.

١٥- سنن النسائي ط دار البشائر بيروت ١٤٠٦هـ.

١٦- سير أعلام النبلاء للذهبي ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢هـ.

١٧- شرح العقائد النسفية لنجم الدين النسفي ط إمدادية الهند.

١٨- شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٩- صحيح البخاري دار ابن كثير دمشق.

٢٠- صحيح البخاري دار ابن كثير دمشق.

٢٠- صحيح مسلم ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢١- طبقات الشعراء لابن قتيبة الدينوري ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط دار السلفية.

٢٤- فتح القدير لابن الهمام ط دار الفكر بيروت.

٢٥- فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري ط دار المعرفة بيروت.

٢٦- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٧- الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة مع شرحه للقاري ط دار الكتب.

٢٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبدالحي اللكنوي ط دار المعرفة بيروت.

٢٩- القاموس المحيط الفيروز آبادي ط مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٠- القصيدة النونية لابن القيم «الكافية الشافية» ط دار المعرفة - المعرفة بيروت.

٣١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ط دار العلوم الحديثة بيروت.

٣٢- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ط دار العربية بيروت.

٣٣- مختار الصحاح للرازي نشر دار الباز مكة.

٣٤- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ط دار الكتاب العربي بيروت.

٣٥- معالم التنزيل للبغوي ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.

٣٦- المستدرك على الصحيحين للحاكم ط مكتبة ابن العربي بيروت.

٣٧- المنار مع كشف الأسرار لحافظ الدين النسفي ط دار الكتب العلمية بيروت.

سلسلة ألفاظ الكفر (٢)

الإعلام بقواطع الإسلام

تأليف

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي

(٩٠٩ - ٩٧٣هـ)

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[2].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾[3].

أما بعد

فإن من أهم ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل، تعلم العلم النافع، وتعليمه للناس وحفظ الدين على الأمة، ومن أهم هذه الأمور تعليم الناس ما يجب عليهم اجتنابه من الأقوال والأعمال التي قد تخرجهم من دينهم، أو توقعهم في الكفر من حيث لا يشعرون وتحذيرهم منها، ومن هنا تبدو أهمية هذا الكتاب، لأهمية موضوعه، حيث اشتمل على ذكر الألفاظ التي يكفر قائلها عند أهل المذاهب الأربعة المتبوعة مع التركيز على أقوال الشافعية في هذا الباب، قاصداً تحذير الأمة من الوقوع فيها.

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).
(٢) سورة النساء (١).
(٣) سورة الأحزاب (٧٠-٧١).

السبب الباعث على تحقيق الكتاب:

لقد استعنت بالله تعالى، وشرعت في تحقيق هذا الكتاب، وذلك للأسباب التالية:

١ - أهمية هذا الموضوع كما ذكرت، لأن فيه العصمة للأمة من الوقوع في هذه المزالق الخطيرة التي قد يخرج بها المرء من دينه، ولأنه لا بد للمرء من تعلم كيف يجتنب الشر حتى لا يقع فيه. وقد قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية.

٢ - أن الكتب المؤلفة في هذا الموضوع قليلة جداً جداً، ولم تلقَ اهتماماً كافياً من الباحثين والمحققين.

٣ - أنني سبق وقد أخرجت تحقيقاً لكتاب في نفس الموضوع، وهو كتاب (ألفاظ الكفر) لبدر الرشيد الحنفي رحمه الله، فكان من المناسب إخراج هذا الكتاب لأنه في نفس الباب، لا سيما وأن الهيتمي لم يفعل كما فعل الرشيد حيث اقتصر هذا على ما ذكره علماء الحنفية فقط لكن الهيتمي استوعب ما ورد عند علماء المذاهب الأربعة جميعهم، ولم يقتصر على ما ذكره الشافعية فقط، فلهذا كان كتابه - فيما أحسب - أوسع الكتب في ذكر ألفاظ الكفر.

٤ - أن الكتاب مطبوع ومتداول، غير أن فيه مواضع سقط، قد تصل إلى أسطر في الموضع الواحد، وكذلك فيه تحريف وأخطاء، ولم توثق نصوصه، ولم تحقق أحاديثه، وغير ذلك، وهذا يعني - باختصار - أنه لم يجد عناية تذكر من الباحثين، مما حدا بي إلى العمل على تحقيقه حتى ينتفع طلبة العلم.

خطة البحث

لقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: في التعريف بالمؤلف والكتاب، وفيه مبحثان:

الأول: التعريف بالمؤلف.

الثاني: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية للكتاب.

القسم الثاني: في تحقيق الكتاب.

وقد كان منهجي في تحقيقه كما يلي:

١ - أثبتُّ في حاشية الكتاب كل اختلاف بين النسخ الخطية مهما كان ضئيلا، كما أنني اعتمدت النسخة (ب) أصلًا لوضوح خطها وجماله، ولما بدا من دقتها أكثر من غيرها في بعض المواضع.

٢ - إذا كان المثبت في (ب) خطأ ظاهرا فإنني أعرض عنه وأثبت مكانه ما أراه صوابا من النسخة (جـ) أو من المطبوع المرموز له (ط)، وأشير إلى الخطأ في الهامش.

٣ - وضعت لكل فقرة عنوانا يناسبها، وذلك حسب الجهد والطاقة.

٤ - قمت بترقيم الألفاظ المكفرة التي أوردها المؤلف.

٥ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى.

٦ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من كتب السنة، مع بيان درجتها ما أمكن.

٧ - قمت بالتعليق على المواضع التي أراها بحاجة إلى تعليق.

٨ - وضعت فهارس عامة للكتاب تشتمل على ما يلي:

أ - فهرس للآيات مرتب على حسب السور.

ب - فهرس للأحاديث مرتب على أحرف الهجاء.

جـ - فهرس لموضوعات الكتاب كلها.

هذا ولا أدّعي أنني قد أتيت بأفضل ما يمكن في هذا الباب غير أنني قد بذلت ما بوسعي، وإن كان خيراً فمن الله، أو كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأعوذ به من الخطأ، وأسأله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقلم

د. محمد بن عبدالرحمن الخميس

القسم الأول
التعريف بالمؤلف والكتاب

المبحث الأول: ترجمة المؤلف ابن حجر الهيتمي

١- الاسم واللقب والكنية:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي العلامة صاحب التصانيف.

٢- مولده:

ولد رحمه الله تعالى في رجب سنة (٩٠٩) تسعٍ وتسعمائة للهجرة في محلة أبي الهيتم التي نسب إليها، وهي في محافظة الغربية بمصر.

٣- نشأته وطلبه للعلم:

مات أبوه وهو صغير، فكفله الشيخان شمس الدين بن أبي الحمايل، وشمس الدين الشناوي، ثم نقله الشناوي إلى طنطا وهناك قام بحفظ مبادىء العلوم، بالإضافة إلى حفظ القرآن الكريم، ثم في سنة أربع وعشرين وتسعمائة انتقل إلى الجامع الأزهر فأخذ عن علماء مصر. وقد أفتى ودرس وهو دون العشرين وبرع في التفسير والحديث والفقه والفرائض والحساب والنحو والصرف وأجازه مشايخ كثيرون، وكان زاهداً متقللاً على طريق السلف وقد حج سنة ثلاث وثلاثين ثم حج بعياله سنة سبع وثلاثين ثم حج سنة أربعين وجاور بمكة يفتي ويصنف إلى أن مات.

٤- أهم شيوخه:

١ - شيخ الإسلام القاضي زكريا.

٢ - الشيخ عبدالحق السنباطي.

٣ - الشمس المهدي.

٤ - الشيخ الشمس السَّمهودي.

٥ - الشيخ الأمين الغمري.

٦ - الشيخ الشهاب الرملي.

٧ - الشيخ الشمس اللقاني الضيروطي.

٩ - الشيخ الشهاب بن النجار الحنبلي.

١٠ - الشيخ الشهاب بن الصائغ وآخرون غيرهم.

٥- تلاميذه:

أخذ العلم عنه كثيرون ومن أشهرهم البرهان بن الأحدب.

٦- عقيدته:

كان - غفر الله له - أشعري المذهب، معطلاً في صفات الله تعالى لأكثرها وكان قبوريًّا غالٍ على طريقة السبكي في كتابه شفاء السقام، فيجيز شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ والتوسل به حياً وميتاً، بل الاستغاثة به ﷺ حيا وميتا وكتابه (الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم) شاهد صدق على ما ذكرنا فإنه مملوء بالأدلة الضعيفة والموضوعة لتأييد ما ذهب إليه في ذلك، وقد تهجم كثيرا على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى قال عنه: «وإياك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وفارقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك، بل هم على أسوأ الضلال، وأقبح الخصال وأبلغ المقت والخسران وأنهى الكذب والبهتان، فخذل الله متبعهم وطهر الأرض من أمثالهم أ.هـ» الفتاوى الحديثية (١٤٤:١٤٥).

وهذي في شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (ابن تيمية عبد خذله الله فأضله وأعماه وأصمه وأذله)[1].

وقد ألف العلامة الآلوسي كتاب جلاء العينين في محاكمة الأحمدين وهما أحمد بن تيمية وأحمد بن حجر الهيتمي حقق فيه الخلاف بين الرجلين وأن ما ذهب إليه ابن تيمية هو الحق وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

وقد وقع الهيتمي في تناقض واضح واضطراب فاضح حيث دان بالشركيات والقبوريات التي سجلها في كتابه (الجوهر المنظم) على أنه حذر منها في كتابيه هذا، والزواجر[2] وهكذا جميع أهل البدع والقبورية والصوفية. فهم في قول مريج، فترى واحدا منهم يسلطه الله تعالى على نفسه فيكون من قبيل التي نكثت غزلها من بعد قوة أنكاثا، ولله في خلقه شئون.

وقد قدح في عقيدة الهيتمي، ورماه بالقبورية والغلو في التصوف، والنفي في الصفات عدد من العلماء منهم:

١ - الشيخ حسن والشيخ عبدالله ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله جميعا وذلك كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥/ ٥٤٢).

٢ - الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ كما في الرسائل والمسائل (٤/ ٣٧١).

٣ - الشيخ سليمان بن سحمان كما في (البيان المبدي لشفاعة القول المجدي) ص٦٧ : ٦٨ . وكما في (الصواعق المرسلة الشهابية) ص٢٧٧ . و(الأسنة الحداد) صفحة ٢٠٩، ٢١٧ .

٤ - العلامة محمود شكري الألوسي (١٣٤٢)[3] هـ.

٥ - والعلامة نعمان الألوسي فقد ألف كتابه المعروف (جلاء العينين) وهو مطبوع متداول وفيه عبرة ونكال للقبوريين الوثنيين.

---

(١) انظر التفاوى الحديثية (١١٤ - ١١٥).

(٢) انظر غاية الأماني (١/ ٢٥٠، ٢/ ٧٨ وفتح المنان ٣٤٠).

(٣) انظر المرجعين السابقين.

تنبيه: قد يقول قائل: كيف تخرج كتابا لرجل هذه عقيدته، وهذا نعته وصفته؟ ولهؤلاء أقول: إن هذا الكتاب هو عبارة عن جمع لألفاظ الكفر الواردة في كتب الفقه المذهبي ولا علاقة له البتة بعقيدة ابن حجر الهيتمي التي تكلم عنها العلماء السابقون، على أنني سوف أنبه إن شاء الله إلى كل خطأ وإن دقّ له علاقة بهذا الأمر.

٧- مؤلفاته:

كثيرة جداً من أهمها:

١ - شرح مشكاة المصابيح للتبريزي وفيه خرافات كثيرة.

٢ - شرح الأربعين النووية.

٣ - شرح المنهاج المسمى بتحفة المحتاج.

٤ - الزواجر عن اقتراف الكبائر وفيه فوائد تنقض ما في جوهره.

٥ - الإعلام بقواطع الإسلام وهو هذا وفيه أيضا ما ينقض ما في جوهره.

٦ - الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة.

٧ - كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع.

٨ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان وفيه غلو وأكاذيب.

٩ - نصيحة الملوك.

١٠- شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه.

١١- شرح العباب.

١٢- شرح ألفية عبدالله الحاج.

١٣- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل[١].

١٤- الإفصاح عن حديث النكاح[٢].

---

(١) موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢٤٩٤) ومصور عن دار الكتب الظاهرية.

(٢) موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢١٧٩) ومصور عن المكتبة العامة بالرباط.

١٥ - الإيضاح والبيان لما جاء في الليالي الرغائب[١].

١٦ - الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان[٢].

١٧ - الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم[٣].

وغير ذلك.

٨ - وفاته:

توفي رحمه الله بمكة المكرمة في سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة (٩٧٣) هـ من الهجرة النبوية.

٩ - مصادر ترجمته:

١ - شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٣٧٠).

٢ - البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٠٩).

٣ - الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

٤ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/ ١٥٢).

٥ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص٢٧.

---

(١) موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (١٠٠٢) ومصور عن دار الكتب الظاهرية.

(٢) موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢١٧٩) ومصور عن دار المكتبة العامة بالرباط.

(٣) موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت رقم (٢٥١٩) ومصور عن مكتبة الأوقاف ببغداد.

المبحث الثاني: وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

أ - اسم الكتاب:

ورد تسميته في النسخ الخطية، وكذا في بعض الكتب التي ترجمت للهيثمي: (الإعلام بقواطع الإسلام) اللهم إلا النسخة الخطية (جـ) وهي نسخة حلب، فقد ورد فيها (الإعلام في قواطع الإسلام) وكذا ابن العماد في (شذرات الذهب) فقد سمّاه (الإحكام في قواطع الإسلام).

ويبدو لي أن العنوان الأول (الإعلام بقواطع الإسلام) أرجح.

ب - توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

إن نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ابن حجر الهيتمي مما لا شك فيه فإن مما يثير الشك في نسبة أي كتاب إلى مؤلفه أن ينسب الكتاب إلى أكثر من مؤلف ولكن كتابنا هذا ولله الحمد لم ينسب لغير ابن حجر الهيتمي أبدا، ولهذا فنحن نقطع بثبوت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، وذلك للأسباب الآتية:

١ - دون على جميع النسخ الخطية اسم المؤلف رحمه الله.

٢ - ذكر العلماء هذا الكتاب ونسبوه إلى ابن حجر الهيتمي رحمه الله كابن العماد في الشذرات (٨/ ٣٧١) وقاسم الخاني في كتابه (ألفاظ الكفر) صفحة ٣.

٣ - ورد في ثنايا الكتاب وعلى لسان مؤلفه ذكر بعض الكتب التي ألفها، ومنها (الصواعق المحرقة) و(شرح مختصر الروض) فقد قال في صفحة

(٨): «وقد بسطت الكلام على هذا في كتابي (الصواعق المحرقة في الرد على الروافض وغيرهم) أ.هـ».

وقال في صفحة (٩٨): «وقد ذكرت جملاً من الدعاء في كتابي (شرح مختصر الروض)». ومن المعلوم أن الكتابين المذكورين من مؤلفات ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

٤ - قام أحد المؤلفين وهو قاسم الخاني بتلخيص جزء كبير من كتاب (الإعلام) ووضعه ضمن كتابه (ألفاظ الكفر) ونسبه لمؤلفه ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى.

جـ - موضوع الكتاب:

لقد جعل المؤلف - رحمه الله تعالى - موضوع الكتاب الأساسي هو الألفاظ التي يكفر بها قائلها، فأتى بالألفاظ التي عدَّها الشافعية كفراً، ثم أتى بألفاظ الكفر عند الحنفية، فأقرهم على بعض من الألفاظ التي أوردها ولكنه تعقبهم في بعضها الآخر.

وكذلك أتى بالألفاظ التي هي من المكفرات عند المالكية، من خلال كتاب (الشفا) للقاضي عياض، وأتى بالألفاظ المكفرة عند الحنابلة من خلال كتاب (الفروع) لابن مفلح الحنبلي.

د - سبب تأليف الكتاب:

لقد ذكر رحمه الله تعالى في أول كتابه السبب الباعث له على تأليفه، وسبب ذلك كما ذكر أنه ورد إليه سؤال أثناء مجاورته بمكة، يتعلق بالإشهاد في الصداق والسؤال عن حكم من قال لآخر يا كلب يا عديم الدين، فهل يصح ذلك؟ وهل يجوز أم لا؟

فذكر في جوابه على هذا السؤال أن هذه الكلمة لا تجوز، وأنها ربما تكون كفراً من صاحبها.

ولما بلغه أن جماعة من أصدقاء السائل اعترضوا على الجواب وشنعوا عليه وشهروا به عند العامة، عمد إلى تأليف الكتاب، وذلك تحذيراً للأمة من الوقوع في الألفاظ التي عدها بعض العلماء كفراً، من مختلف المذاهب، وصيانة للناس من الوقوع في هذا المزلق الخطير وهم لا يشعرون.

هـ - المآخذ على الكتاب:

١ - دفاعه عن بعض المنسوبين إلى العلم ممن عرف عنهم الأخذ بمذهب التجهم والتعطيل، والغلو في التصوف الممقوت كابن عربي وابن الفارض والغزالي وغيرهم، مع العلم أن الغزالي رحمه الله قد نُسِبَ إليه التوبة من هذا كله قبل موته، فالله أعلم.

٢ - غلوه الشديد في بعض العلماء، كما قال عن الجويني (لو جاز أن يبعث الله في هذه الأمة نبياً بعد محمدٍ ﷺ لكان أبو محمد الجويني) وكذلك قوله عن الأنصاري (شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الأنصاري، وكأنما الخير قد انقطع في الأمة بعد الأنصاري رحمه الله تعالى)، وكذلك نقل عن ابن السبكي قوله في الغزالي (لا يبغض الغزالي إلا حاسد أو زنديق) وسكت عنه كالمقر له وفي هذا ما فيه من الغلو المذموم.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية

لقد وقفت على نسختين مخطوطتين للكتاب، وهما كالتالي:

الأولى:

وقد رمزت لها بـ (ب) وهي محفوظة بإحدى مكتبات حلب في

سوريا، وتوجد صورة منها في مركز الملك فيصل تحت رقم (٧٨٤٦) وتقع في (٦٧) وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٣) ثلاثة وعشرون سطرا، وخطها واضح وجميل، وناسخها (شريف المراديني وتاريخ نسخها سنة ١٢٣٣هـ).

وقد زاد في أولها فتاوى للهيتمي تتعلق بموضوع الكتاب، وتقع في حوالي صفحتين من أول الكتاب.

الثانية:

ورمزت لها بـ (ج) وهي محفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - قسم المخطوطات، وعدد صفحاتها (٥٨) ورقة، وعدد الأسطر (٢٢) اثنان وعشرون سطراً في الصفحة الواحدة، وخطها واضح لكنه ليس كالمخطوطة الأولى في جماله.

طبعات الكتاب:

طبع الكتاب لأول مرة في مصر طبعة قديمة خالية تماماً من التعليق والتحقيق وكانت عبارة عن ملحق لكتاب الزواجر ولـم يشر الطابع إلى المخطوطة التي اعتمد عليها في إخراج الكتاب. ثم أفردتها دار الكتب العلمية بطبعة مستقلة عام ١٤١١هـ. ولـم يشر طابعه كذلك إلى المخطوطة التي اعتمد عليها في إخراج الكتاب، وهذه الطبعة هي التي اعتمدتها في المقابلة لانتشارها، وقد بلغ عدد الأخطاء في هذه النسخة حوالي مائة خطأً وإليك أمثلة لبعض هذه الأخطاء مقتصرا على ذكر السقط، سواء كان في حرف أو كلمة أو جملة أو أسطر، وكذلك الخطأ الذي يعكس المعنى تماماً.

١ - أما سقوط حرف فمثاله ما جاء في صفحة (١٣) هامش رقم (٥) سقط حرف الهاء من كلمة (لم تقصد) وصوابها (لم تقصده). وكذلك صفحة (١٤) هامش (٥) سقط حرف الواو فجاءت الكلمة (ظهرلك)

وصوابها (وظهر لك) وكذلك صفحة (١٥) هامش (٣) سقط حرف تاء التأنيث فجاءت الكلمة (مدلول) وصوابها (مدلولة).

٢ - ومن الأمثلة على سقوط كلمة ما جاء في صفحة (١٣) هامش (٤): (بأنه مبني ما زعمه....) والصواب: (مبني على ما زعمه...) وكذلك صفحة (١٤) هامش (١) جاء (ظاهر في الصف ولو مع ما هو...) والصواب: (ظاهر في الوصف بالكفر ولو مع..) وكذلك صفحة (١٥) هامش (١) جاء (حقيقة ما أجبت به...) والصواب (حقيقة قولي وما أجبت به...) وكذلك في نفس الصفحة السطر (١٢) جاء: (إذ المفتي لا يفتي على معين) والصواب: (لا يفتي على أحد معين) وفي صفحة (١٧) هامش (٩) جاء: (فواسع أن يقول إن قتلته قتلناك) والصواب: (لن يقول له إن قتلته...) وفي صفحة (١٨) هامش (٢) جاء: (حتى يكون له أدنى شبهة) والصواب: (حتى لا يكون له أدنى شبهة) وفي نفس الصفحة هامش (٣) جاء: (وإنما الحاصل على ذلك) والصواب: (الحامل له على ذلك). وفي نفس الصفحة هامش (٧) جاء: (هذا باب أكثر من اعتنى به...) والصواب: (هذا باب واسع أكثر من اعتنى...) وفي صفحة (٢٧) هامش (٥) جاء: (من زنى بحضيته كفر) والصواب: (من زنى بامرأة بحضرته كفر). وفي نفس الصفحة هامش (١٢) جاء: (سب الشيخين وعثمان رضي الله عنهم...) والصواب: (سب الشيخين وعثمان وعلي...).

٣ - ومن الأمثلة على سقوط أكثر من كلمة ما جاء في صفحة (٣٢) هامش (٨) حيث جاء: (بما مرَّ في العزم على فعل كبيرة) والصواب: (بما مرَّ في العزم على الكفر والعزم على فعل كبيرة).

٤ - ومن الأمثلة على سقوط سطر أو أكثر ما جاء في صفحة (٥٤) هامش (٣) فإنه سقط ما يلي: (أن الردة إن كانت قبل الدخول أبطلت النكاح سواء ارتدا أم أحدهما، معا أو مرتباً لأن النكاح إلى الآن ضعيف لخلوه من المقصود به وهو الوطء).

ومنها ما جاء في صفحة (٩٥) هامش (٢) حيث سقط ما يلي: (مجمع عليه والشك فيه، ومثله لا يجهل، وبعضهم).

٥ - ومن الأمثلة على الأخطاء التي تفسد المعنى ما جاء في صفحة (١١) هامش (٣) حيث جاء: (كفر أخاه حيقة. . .) والصواب: (كفر أخاه حقيقة. . .). ومنها ما جاء في صفحة (١٢) هامش (١) جاء: (لو قال لمسلم: يا كافر بلال تأويل. . .) والصواب: (بلا تأويل). ومنها ما جاء في صفحة (١٥) هامش (٧) جاء: (ماذا لم يكن في الرقعة تعرض له) والصواب: (إذا لم يكن في الواقعة. . .) ومنها ما جاء في صفحة (٢٧) هامش (١٠) جاء: (الشيخ أبو علي بن أبي هريرة. .) والصواب: (أبو علي عن أبي هريرة. . .) ومنها ما جاء في صفحة (٢٨) هامش (٦) حيث جاء (وتحريم نكاح المتعة) والصواب: (وتحريم نكاح المعتدة. . .)

مقدمة المؤلف

نحمدك[١] أن أطلعت لعلم الفتوى في سماء التحقيق شموساً وبدوراً: وجعلت أهل علم[٢] الشريعة الغراء أرفع الناس في الدارين مكانة وحبوراً وسروراً، واخترتهم لحفظ فرائض الإسلام وسننه، وأقمتهم نجوماً يهتدى بها في ظلمات الجهالات إلى منهجك القويم وسننه. ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك شهادة يلوح عليها أمائر الإخلاص، وينجو مدخرها من أهوال قبائح المفترين عليك حين لامناص، ونشهد أن سيدنا محمد عبدك ونبيك أفضل من أوذي فيك فصبر، وأجلّ من ابتليته فرضي وشكر، وأرسلته لخير أُمة أخرجت للناس فهديت به كل حائر وأرديت به كل جائر ومحوت به ظلم البدع والكفر لاسيما من بلدك الحرام، وقصمت ببراهين دينه الطغاة العظام، وأمرته بأن يورثها بعده من الأئمة الأعلام حتى يردّوا بها على من عاندهم في واقعة من وقائع الأحكام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصروا الحق وأشادوا فخره، ودفعوا[٣] الباطل وأهله الكثيرين وأماتوا ذكره، صلاة وسلاماً دائمين ما قام بنصرة دينه دينه القويم بعض وارثيه، وبذل نفسه في الله رجاء لما أعده (لوارثيه)[٤] وعارفيه[٥].

السبب على تأليف الكتاب

وبعد[٦]: فهذا تأليف جامع ومجموع إن شاء الله نافع، دعاني إليه وقوع غلط فاحش في مسألة أفتيت بها فأحببت بيانها مع ما يتعلق بها لأن

(١) في ط (نحمدك اللهم).
(٢) في ج و ط (علماء).
(٣) في ط (دمغوا).
(٤) كلمة (لوارثيه) - ساقطة من الأصل.
(٥) في ج (لعارفيه).
(٦) في ط وج (أما بعد).

الحاجة ماسة إلى جميع ذلك. سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات فضلاً عن المشكلات أقرب إلى المنسوبين إلى العلم من حبل الوريد، ولسان حالهم يعلن أنه ليس لهم عنها من محيد، لما جبلوا عليه من مخالفة سنن الماضين، والخلد إلى أرض الشهوات والطمع فيما بأيدي الظلمة والمتمردين، نسأل الله تعالى أن يعافينا من ذلك وان ينجينا من ظلم هذه المهالك، وأن يوفقنا إلى ما كان عليه أئمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل إنه أكرم مسؤول وأرجى مأمول.

هذا، وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على هذا التأليف، وبيانها: أني لما كنت بمكة في مجاورتي الثالثة سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة رفعت إليَّ فتوى صورتها: ماقولكم فيمن تزوج غير بالغة ثم أشهد عليها أنه اقبضها حالّ صداقها فهل يصح هذا الإشهاد؟ وهل للوصي مطالبته بالمهر والدعوى به عليه؟ وهل له ولو كان حاكماً أن يقول له: يا كلب ياعديم الدين أم لا؟ فماذا يلزمه في ذلك؟

فأجبت بما صورته: إن بلغت مصلحة لدينها ومالها صح قبضها والإشهاد عليها ولم يكن للوصي مطالبته ولا الدعوى عليه، وقوله له ما ذكر محرّم التحريم الشديد، بل ربما يكون قوله ياعديم الدين كفراً فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر له ولأمثاله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وكتبه فلان. ثم دفعتها إلى صاحبها فوقعت في أيدي جماعة أصدقاء للصادر منه ذلك فقصدوا التقرب إليه بالكذب على الله **﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾** [الشعراء: ٢٢٧] فاعترضوا ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموّهوا عليهم به[١]، حتى قال بعض مجازفيهم للعوام[٢] هذا

(١) ساقطة من ج.

(٢) في ج و ط (لعوامه).

الافتاء[1] كفر، وعلله بأنه يقتضي أن قائل هذا اللفظ يكفر مطلقاً وليس كذلك ومن كفر مسلماً فقد كفر، ثم اعترضوا بأمور أخرى (منها كيف يفرع التعزير على الحكم بانه كفر)[2] ومنها كيف يكتب المفتي التعزير الشديد والتعزير راجع إلى رأي الحاكم في الشدة والضعف. ومنها أن من صدر منه ذلك مثله لايفتى عليه، ومنها أن الجواب غير مطابق للسؤال، هذا ما نقل إليّ وسمعته من اعتراضاتهم وهي لدلالتها على غباوة قائلها غنية عن التعرض لها بردّ أو إبطال، لكن أحببت في هذا التأليف تحرير الألفاظ المكفرة التي ذكرها أصحابنا وغيرهم فإن هذا باب منتشر جداً وقد اضطربت فيه أفكار الأئمة وعبراتهم وزلت فيه أقدام كثيرين، ولخطر أمره وحكمه كان حقيقاً بالإفراد بالتأليف، ولم أجد[3] أحداً عرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت إلى ذلك فوائد عثر عليها فكري الفاتر واستنتجها نظري القاصر أسأل الله أن يجعلني ممن هداه وهدى به وأن يصيرني ممن[4] وصل الخير لهذه الأمة بسببه أنه جواد كريم رؤوف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات، فعليه التكلان ومنه التأييد والامتنان وإليه المفزع في المهمات ومن فيض فضله نغترف أسباب السداد والعصمة في الملمات.

ولنتكلم أولاً على الحكم الذي أبديناه في «ياعديم الدين» مقدمين عليه الكلام على من قال لمسلم «ياكافر» فإنه الأصل الذي اخذت منه ما أشرت إليه في الجواب من التفصيل، ثم نعقبه برد ما ذكروه من الشبه ثم بتحرير

---

(١) ساقطة من الأصل والمثبت من ط و ج.
(٢) ما بين القوسين ساقط من ط.
(٣) في ط و ج (ولم أر).
(٤) في ط (أوصل).

بقية الألفاظ التي تقع بين الناس مما اتفق على أنها كفر أو اختلف فيه، فنقول:

حكم من قال لأخيه المسلم (يا كـافـر)

عبارة الرافعي في العزيز نقلاً عن التتمة أنه إذا قال لمسلم: «ياكافر» بلا تأويل كفر لأنه سمي الإسلام كفراً، وقد صح أنه ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[١] والذي رماه به مسلم فيكون هو كافراً انتهى.

وتبعه النووي في الروضة وعبارته: قال المتولي: ولو قال لمسلم ياكافر. بلا تأويل كفر لأنه سمي الإسلام كفراً. انتهى.

واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولي، والتتائي والأسنوي والأذرعي وأبي زرعة وصاحب الأنوار وشارح الأنوار، بل كثير منهم كالتتائي والقمولي وصاحب الأنوار وغيرهم جزموا به من غير عزو، ولم ينفرد المتولي بذلك بل سبقه إلى ذلك ووافقه عليه جمع من أكابر الأصحاب منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والحليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا الغزالي وابن دقيق العيد بل قضية كلام هؤلاء أنه لافرق بين أن يؤول أوْ لا[٢] وسيتضح لك من كلامهم الذي أذكره عنهم.

فإن قلت: قد خالف ذلك النووي نفسه في الأذكار فقال يحرم تحريما غليظاً.

قلت: لا مخالفة. فإن إطلاق التحريم في لفظ لايقتضي أنه لايكون كفراً في بعض حالاته فعبارة الأذكار لاتنافي عبارة الروضة وغيرها، على أن

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٣ و ٦١٠٤) كتاب الأدب / باب من أكفر أخاه. عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. ومسلم (٦٠) كتاب الإيمان.
(٢) في ج (كما سيتضح).

الكفر محرم تحريماً غليظا فتكون عبارة الأذكار شاملة للكفر أيضاً ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفراً وغيرها.

وإذا تأملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته في الجواب المذكور من قولي فيعزر إلى آخره حيث فرّعت على التحريم ولم أفرّع على الكفر، لأن التحريم هو الأمر المحقق، وأما الكفر[1] فقد يوجد عند عدم التأويل وقد لايوجد ولم نعلم أن قائل ذلك لم يؤول، فتعين التفريع على الأمر المحقق وطرح الأمر المشكوك فيه، وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم بالكفر وسيأتي لذلك مزيد.

فإن قلت: يؤيد ما في الأذكار قول ابن المنذر في الأشراف في باب القذف: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يانصراني أن عليه التعزير ولاحدَّ عليه. ثم قال ويشبه ذلك مذهب الإمام الشافعي.

قلت: قد علمت مما تقرر في عبارة الأذكار أن عبارته كهذه العبارة مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لاينافي المفصل. ثم رأيت الأذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقيس ما تقدم أي عن المتولي إذا قال له[2] بلا تأويل أنه يكفر لأنه جعل الإسلام يهودية أو نصرانية فتأمله. انتهى، فجعله مطلقاً وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلاً وحمل هذا الإطلاق على ذلك التفصيل أخذاً بالقاعدة الأصولية الشهيرة.

(تأويل حلبث من قال لأخيه يا كافر...)

فإن قلت: عبارة النووي عفا الله عنه في شرح مسلم قد تنافى ما تقرر

---

(١) كلمة (فقد) ساقطة من الأصل والمثبت من ج و ط.

(٢) كلمة (له) ساقطة من ج.

وحاصلها: أن هذا الحديث مما عدّه العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، فإن مذهب أهل الحق أنه لايكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه ياكافر من غير بطلان دين الإسلام: (ثم ذكر[1] في تأويل الحديث وجوها)[2].

أحدها: أنه محمول على المستحل «ومعنى باء بها» أي بكلمة الكفر وكذا «حار عليه» في رواية أي رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع بمعنى.

الثاني: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره له.

الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لايكفرون كسائر أهل البدع.

الرابع: معناه أنه يؤول إلى الكفر فإن المعاصي كما قالوا[3]. بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيده رواية أبي عوانة في مستخرجه على مسلم «فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر»[4] وفي رواية: «إذا قال لأخيه ياكافر فقد وجب الكفر على أحدهما»[5].

الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل

---

(١) في ج (حكى).

(٢) ما بين القوسين سقط من ط.

(٣) في ط (يريد).

(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٢٢) وهو صحيح.

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٢٣) وهو صحيح.

التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه، أما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لايكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام انتهى، ومنازعة السبكي في[1] بعض[2] فتواه[3]، مبنية على رأي انتحله مذهباً واعترف بأنه خارج عن قواعد الإمام الشافعي وهو أن من كفَّر أحداً من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وإن كان مؤولاً، وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي [الصواعق المحرقة] في الرد على الروافض وغيرهم.

قلت: لاتنافي عبارته المذكورة مامرّ لأن قوله من غير اعتقاده بطلان دين الإسلام هو من التأويل الذي مرّ عن المتولي أنه إذا سلكه لايكفر، نعم في الوجه الأول تقييد لما قاله المتولي بالمستحل. كذا قيل. وأقول: إن أريد أنه تقييد للمفهوم فظاهر أو للمنطوق فليس كذلك، وبيانه أنه قال ياكافر مؤولاً بكفر النعمة أو نحوه كان مع ذلك حراماً إجماعاً أخذاً مما مرّ عن ابن المنذر، فإن اعتقد حله حينئذ أينبغي[4] القول بكفره على الخلاف الآتي في مستحل الحرام المجمع عليه.

فإن قلنا باشتراط أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة احتمل أن نقول بالكفر هنا وندعي أن حرمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة لأن أحداً لايجهل تحريم إيذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح، وإن قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وإن ذكر هذا اللفظ من غير تأويل. فإن قصد مع ذلك أن دينه الذي هو متلبس به وهو الإسلام كفر فلا نزاع بين أحد في أنه يكفر بذلك. وإن أطلق فلم يؤول ولا قصد ذلك اتجه ما أفاده كلام شرح مسلم من أنه إن استحل ذلك كفر وإلا فلا.

---

(١) في ط (هو).
(٢) في ج (بعضه).
(٣) في ج (فتاويه).
(٤) في ط و ج (أنبني). وهي الأقرب للصواب.

إذا تأملت هذا التقرير علمت إن كلام شرح مسلم لاينافي كلام الشيخين عن المتولي إلا من حيث أن قضية كلامهما التكفير مطلقا في حال الإطلاق، وهو وإن كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره أوجه، هذا ما يتعلق بالوجه الأول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم.

وأما الوجه الثاني: فهو لا ينافي ما مرّ عن المتولي لأنه[1] رجوع نقيضه إليه صادق بالكفر في بعض الحالات.

القول الحق في شأن الخوارج

وأما الثالث: فاعترضه الزركشي بأن ماحكاه عن كثيرين[2] من عدم تكفير الخوارج ممنوع. قال: بل هو الحق لما سنذكره في كتاب «الشهادات» وينبغي حمل كلامه على ما إذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما إذا لم يحصل إلا مجرد الخروج والقتال ونحوه أما مع تكفير منهم لمن تحقق إيمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا. انتهى.

وأقول[3]: الخوارج لم يكفروا غيرهم إلا بتأويل. ولم يسموا الإسلام كفراً وحينئذ فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم، نعم إن أنكروا صحبة أبي بكر رضي الله تعالى عنه أو كفروا الصحابة أو ضللوا الأمة فسيأتي مع ما شاكله.

وأما الرابع والخامس فلا ينافيان ما مرّ أيضاً نظير ما سبق من أنهما محمولان على من أوّل، ووقع في الحديث روايات لابأس بالإشارة إليها فقد روى مسلم: «إذا كفر الرجل[4] أخاه فقد باء بها أحدهما»[5]. وفي رواية له: «أيما رجل قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[6]. وفي رواية له أيضاً: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه

(١) في ج و ط (لأن).
(٢) في ط (الأكثرون).
(٣) في ج و ط (وأقول).
(٤) في ج (الرجل المسلم).
(٥) أخرجه مسلم (٦٠).
(٦) أخرجه مسلم (٦٠).

وهو يعلمه إلا كفر. ومن دعا رجلًا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[1]. ومرَّ في رواية أبي عوانة «فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر»[2] وفي رواية: «إذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما»[3]. ومعنى كفر الرجل أخاه نسبته إياه إلى الكفر[4]: الخبر نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو: ياكافر، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب، وليس من ذلك تكفيرُ جماعة من أهل السنة أهلَ الأهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك، ومعنى: «باء بها أحدهما» أي رجع بكلمة الكفر كما مرّ، والجزم بأنه لابدَّ أن يبوء بها[5]. أحدهما بينه[6] قوله في الرواية الأخرى: «إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[7]. ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضية منفصلة أقيم البرهان على صدقها بخلاف الأولى، إذ معناها[8] كل مكفر أخاه فدائماً إما أن يكفر القائل أو المقول له وبرهن على صدق ذلك في الرواية الثانية، بأنه[9] إن كان كما قال وإلا كفر القائل أي بالمعنى السابق بيانه. وقوله: «أو قال عدو الله» نص كما قاله بعض الشارحين في أن نسبة الرجل غيره إلى[10] عداوة الله تعالى تكفير له. كذا نسبته[11] إلى ذلك، ويوافقه قوله تعالى: ﴿**من كان عدوا لله وملائكته**﴾ [البقرة: ٩٨]، وسيأتي آخر الكتاب ما لو قال أنه عدو

---

(١) أخرجه مسلم (٧١).
(٢،٣) سبق تخريجهما. ص ١٧٧.
(٤) في ج و ط (وصيغة).
(٥) ساقطة من ط.
(٦) في ط (بنية).
(٧) أخرجه مسلم (٦١).
(٨) في ط (معناه).
(٩) في ط (لأنه).
(١٠) ساقطة (إلى) من ط.
(١١) ساقطة من ط.

للنبي ﷺ، ومرَّ أن معنى «حار» رجع والاستثناء قيل معنوي. أي لا يدعوه أحد إلا حار عليه، لأن القصد الإثبات ولو لم يقدّر النفي لم يثبت ذلك، ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جارياً على اللفظ. وقد فسَّر الحليمي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولي فقال[1]: أن أراد به أن الدين الذي يعتقده كفر كفر هو دون أخيه أن كان أخوه مسلماً حقيقياً، وأن كان يبطن الكفر ولايظهره فذلك غير مراد بالحديث إذ لايبوء واحد منهما بالكفر، وحينئذ يعزر القائل انتهى. فتأمله تجده صريحاً فيما مرّ عن المتولي وأن التعزير إنما يجب عند كون المقول له ذلك كافراً باطناً.

فإن قلت: كيف يكون كافراً باطناً ويبقى[2].

قلت: يمكن بقاؤه لاستتابته إن قلنا إن المرتد يمهل ثلاثة أيام أو لإزالة شبهة تغلب أو غير ذلك.

فإن قلت: قضيته أن من قال لمرتد يا كافر يعزر.

قلت: قد يلتزم ذلك لأنه إيذاء، وإيذاؤه إنما يجوز للإمام بالقتل إن لم يتب ويمكن الفرق بأن المرتد لم يظهر الإسلام فلم يكن له احترام أصلا بخلاف من أظهر الإسلام. وإن كان كافراً باطناً، ومع ذلك فالموافق للقواعد أنه حيث ثبت كفره باطناً كان حكمه حكم المرتد ولاتعزير على من قاله له ياكافر.

تفسير الغزالي للحديث

وفسر الغزالي[3] الحديث بما يوافق كلام المتولي أيضاً حيث قال معناه

---

(١) في ط (وقال).
(٢) في ط (ويتقى).
(٣) في ج و ط (الغزالي في الاحياء).

أنه يكفر وهو يعلم أنه مسلم. أي فيكفر بدليل قوله فإن ظن أنه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئا لا كافرا انتهى.

وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحليمي السابق على غير مامرّ، بأن يقال معنى قوله إن كان أخوه مسلماً حقيقياً أي في اعتقاده، وقوله: وإن كان يبطن الكفر ولايظهره أي في اعتقاده حينئذٍ فاتضح قوله[1]: يعزر القائل وهذا التأويل متعين لاينبغي العدول عنه.

تفسير ابن رشـــد للحديث

وقد فسر ابن رشد[2] من أكابر أئمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي أيضا حيث حمل الحديث على أن من قال ذلك كفر حقيقة، لكن فيمن كفر أخاه حقيقة[3] لأنه إن كان المقول له كافراً فقد صدق وإلا كفر القائل لأنه اعتقد ما عليه المؤمن من الإيمان كفراً واعتقاد الإيمان كفراً كفر، قال الله تعالى: ﴿**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله**﴾ [المائدة: ٥]. وقال غيره: من أئمتهم لا يبعد حمل حديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الدعاء على غيره بالكفر كفر. واعترضه بعضهم بأن الداعي إنما كفر على القول بذلك من جهة أنه لما دعا بالكفر كأنه رضيه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا.

وظاهر كلام الحليمي والغزالي الذي ذكرته عنهما أن القائل حيث اعتقد أن المقول له مسلم كفر مطلقا وإن أوّل لكن ما مرّ عن المتولي أوجه.

تفسير ابن دقيق العيد للحديث

وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك الا حار عليه»[4]. أي رجع. وهذا وعيد عظيم لمن

---

(١) في ط (وقوله وحيئنذ).

(٢) في الأصل (ابن رشيد) وهو خطأ والصواب هو المثبت.

(٣) في ط (حيقة).

(٤) أخرجه مسلم (٦١).

كفر أحداً من المسلمين وليس هو كذلك، وهو ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضا، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية، وهذا الوعيد لاحق بهم، ثم نقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني من أكابر أصحابنا أنه قال: لا أكفر إلا من كفرني قال: وربما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلًا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر. وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[1] وكأن هذا المتكلم أي الأستاذ أبا إسحاق يقول: الحديث دلّ على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين إما المُكفِّر أو المُكَفَّر فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع بأني لست بكافر فالكفر راجع إليه انتهى.

فتأمله تجده صريحاً فيما مرّ عن المتولي، وفي أن ابن دقيق العيد موافق على ذلك، وفي أنه لا فرق بين التأويل وعدمه.

وكلام الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب [الصلاة] صريح في ذلك فإنه لم يقيد التكفير إلا بما إذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة لكن الأوجه ما مرّ عن المتولي من التفصيل.

وفي كافية الخوارزمي لو قال: **لست من أُمة محمد. أو: لا أعرف الله ورسوله وأنا كافر، أو بريء من الإسلام كفر**. انتهى.

والحكم فيه ظاهر إلا أن يزعم أنه أراد أنه ليس منهم قطعا بل ظناً أو أنه لا يعرف الله ورسوله على طريقة أهل الأصول أو نحو ذلك فيما يظهر.

«اعتراض الفتى والرد عليه»

وللفتى تلميذ ابن المقري اعتراض على الروضة أحببت ذكره مع التنبيه على رده. وعبارته قال في الروضة: قال المتولي: لو قال لمسلم يا كافر بلا

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٣) ومسلم (٦٠) وسبق تخريجه.

تأويل[١] كفر لأنه سمى الإسلام كفراً: ذكر القمولي مثله ولم يعلله ولم يعزه إلى أحد، قال: فإن أراد كفر النعمة والإحسان فلا. انتهى.

ولا نسلم قول الروضة لأنه سمى الإسلام كفراً، فإن هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده. إنما مراده ومعنى لفظه أنك لست على دين الإسلام الذي هو حق، وإنما أنت كافر دينك غير الإسلام وأنا على دين الإسلام (الذي هو حق)[٢] هذا مراده بلا شك لأنه إنما وصف بالكفر الشخص لا دين الإسلام، فينفي[٣] عنه كونه على دين الإسلام فلا يكفر بهذا القول. وإنما يعزر بهذا السبِّ الفاحش بما يليق به ويلزم على ما قاله أن من قال لعابد: «يا فاسق» كفر لأنه سمى العبادة فسقاً، ولا أحسب أحداً يقوله، وإنما يريد أنك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لا أن عبادتك فسق، وأيضاً فكيف يحكم عليه بالكفر بإطلاق هذه الكلمة المحتملة الكفر[٤] وغيره واحتمال غيره أكثر وأظهر، وإنما يصح المعنى الذي ذكره لو قال يهودي أو نصراني لمسلم: «يا كافر» فهذا بلا شك لا يريد إلا أن[٥] دينك وهو دين الإسلام كفر، وأما المسلم فلا يريد هذا أصلاً انتهى كلام الفتى.

ولك ردّه بأنه مبني على[٦] ما زعمه من أن معنى لفظه ما ذكره وليس معناه ما زعم بل معناه: يا متصفاً بالكفر، وهذا كما ترى صادق بأن ما اتصفت به من الإسلام يسمى كفرا وبأنك لم تتصف بالإسلام من أصله وهو

---

(١) في ط (بلال).
(٢) ما بين القوسين سقط من ط.
(٣) في ج (فنفى).
(٤) في ط (للكفر).
(٥) ساقطة من الأصل.
(٦) ساقطة من ط.

الذي زعمه، ولا أثر لكون هذا الثاني هو الذي يغلب قصده بهذه الكلمة، لأن وصفه له بالكفر مع مشاهدة الإسلام منه وعدم تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الإسلام كفراً، فعلمنا بما دل عليه لفظه صريحاً بواسطة القرينة المذكورة وألغينا النظر إلى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لأن هذا لا تعويل عليه في هذا الباب. وقلنا له: أنت حيث أطلقت هذا اللفظ ولم تؤول كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية الإسلام كفراً، وإن كنت لم تقصد[1]. ذلك لأنا إنما لم نحكم بالكفر باعتبار الظاهر[2] (وقصدك وعدمه إنما ترتبط به الأحكام[2] باعتبار الباطن لا الظاهر)[3] فاندفع زعمه أن هذا المعنى لا يفهم من لفظه، وقوله: إنما مراده ومعنى لفظه إلى آخره بل ذكره المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بأن حكمنا إنما هو باعتبار الظاهر فلا يبحث عن المراد ولا ندير عليه حكماً ظاهراً، واندفع حصره بقوله إنما وصفت[4] بالكفر الشخص لا دين الإسلام.

وأما ما زعمه من اللزوم المذكور فغير صحيح، بل لا يلزم عليه ذلك لأن العبادة لا تنافي الفسق لإمكان اجتماعهما في آن واحد. إذ من ارتكب كبيرة فاسق وإن كان أعبد الناس بخلاف الكفر والإسلام فإنه لا يمكن اجتماعهما في شخص واحد في حالة من الأحوال، فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق تسمية العبادة فسقاً بخلاف القول لمسلم يا كافر فإنه ظاهر في الوصف بالكفر[5]. ولو مع ما هو عليه من الإسلام فلزم تسمية الإسلام كفراً

---

(١) ساقطة من ط.
(٢) في الأصل الظاهر لا الباطن.
(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٤) في ج و ط (وصف).
(٥) ساقطة من (ط).

وما تعجب منه يردّ بأن اللفظ إذا كان محتملاً لمعان فإن كان في بعضها أظهر حمل عليه، وكذا إن استوت ووجد (لأحدها)[1] مرجح وهو هنا ما مرّ من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه من الإسلام، فقوله: واحتمال غيره أكثر ظاهر، وقوله: وأظهر ليس في محله كما تقرر، وقوله: وإنما يصح المعنى الذي ذكره إلى آخره، يرد بما علمته مما هو غني عن الإعادة.

(دفاع المصنف عن فتواه)

وقوله: وأما المسلم فلا يريد هذا أصلاً ليس في محله أيضاً لأن الإرادة وعدمها لا شغل لنا بها فإذا[2] تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجده في كتاب، وعلمت أن ما ذكره الشيخان فيه نقلاً عن المتولي هو الحق الذي لا محيد عنه، وإن كلام جمع من الأصحاب صريح في كفر قائله مطلقاً، وأن ما مرّ من[3] عبارة الأذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه[4] وظهر لك أن ما أفتيت به[5] في يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع أحداً إنكاره، وإن من أنكره فقد أنكر على هؤلاء الأئمة الذين هم آباؤنا في الدين، لكِنْ المعترضون عليّ لا يحترمون أحداً من المتأخرين ولا من المتقدمين فلي بهم أسوة ولله الحمد[6] على ذلك، فمن قال لآخر يا عديم الدين نقول له: ما الذي أردت بذلك؟ فإن قال: أردت أن ما هو عليه من الدين لا يسمى ديناً قلنا له: قد كفرت فإن لم تسلم وإلا ضربنا عنقك، وإن قال: أردت أنه لا دين له في المعاملات ونحوها. قلنا له: لا كفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللائق (بك)[7]، وإن قال: لا نية لي. قلنا له: فهل تعقل[8] أنه

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) في ج (وإذا).
(٣) في الأصل (عن).
(٤) ساقطة من ط و ج.
(٥) ساقطة من الأصل.
(٦) في ط (والحمد لله).
(٧) ساقطة من الأصل.
(٨) في ج و ط (تعتقد).

يحل لك أن تقول له ذلك؟ فإن قال نعم قلنا له: كفرت إن كان ذلك مما لا يخفى عليه بناء على ما مرّ، وإن قال: لا أستحل ذلك أو كان مما[1] يخفى عليه ذلك قلنا عليك التعزير لأنك ارتكبت كفرا[2]، وإلى[3] هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته في يا كافر أشرت بقولي في الجواب السابق بل ربما يكون قوله: «يا عديم الدين كفرا».

(الرد على اعتراض المعترضين)

وإذا تمهدت حقيقة قولي[4] وما أجبت به فلترجع إلى رد كلام المعترضين وهو بركاكته وكونه بالخيال أشبه غَنِيٌّ عن الرد لكن في ضمين[5] رده فوائد، فأما قول من قال هذا الإفتاء كفر لاقتضائه أن قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك، ومن كفَّر مسلماً فقد كفر فيرد عليه بأمور:

منها: أن دعواه اقتضاء قولي ربما إلى آخره الكفر مطلقاً مجازفة وجهل بمدلولات الألفاظ، فإن مدلول[6] «ربما» أنه له حالة يكون فيها كفراً، وحالة لا يكون فيها كفراً، وهذا جلي واضح فلا نطيل فيه لأن الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية من الإتقان والتحرير.

ومنها: أن احتجاجه بما ذكر مكفر له صريحاً فإنه كفر مسلماً من غير تأويل، لأن المفتي إذا أفتى بحكم فلا يخلو إما أن يكون حقاً أو خطأ، فإن كان حقاً فلا كلام في تكفير مكفره، وإن كان خطأ فكذلك، وإن تعمد

---

(١) في ج (ممن).
(٢) ما بين القوسين سقطا من ج.
(٣) في ج (او الى).
(٤) ساقطة من (ط).
(٥) في ج (ضمن).
(٦) المثبت من ط وفي جميع النسخ (مدلوله).

الخطأ لأنه لم يتعمد تكفير أحد بعينه إذ المفتي لا يفتي على أحد معين. والعجب من خارفته[1] كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه.

فإن قلت: فلمَ ذكرتَ هذه الإشارةَ الخفية ولم تفصل في الجواب فصلت[2] هنا ولا أطلقت القول بالحرمة كما[3] في الأذكار؟

قلت: ايثاراً للاختصار، وحذراً من الوقوع في ورطة الإطلاق فإن النووي قال في آداب المفتي من الروضة: وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ بالاتفاق وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الواقعة[4] تعرض له. انتهى.

(الإطلاق في المصنفات ليس كالإطلاق في الفتاوى)

وليس الإطلاق في المصنفات كالإطلاق في الفتاوى، فإن الناظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد وإلا كان مقصراً بخلاف المستفتي، فإنه لا أهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم دوافعه، وإنما الواجب عليه رفعها للمفتي فمتى أفتاه وأطلق له في محل التفصيل ألجأه إلى الوقوع في الخطأ فكان المفتي مخطئا اتفاقا. وأيضاً فالمصنفات[5] تكثر مسائلها، فلو كان المصنفون إلى استيعاب سائر التفاصيل في كل مسألة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر أصول المسائل والإطلاق في بعض الأبواب اتّكالاً على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم. وأيضاً فإنما لم أفصل في الجواب تفصيلاً واضحاً قصداً لستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا يتطرق[6] إليه

(١) في ط (جزافه) وفي ج (خرافة).
(٢) في ط (فعلت).
(٣) في ج (كما مر في).
(٤) في ط (الرقعه).
(٥) في ط و ج (يكثر).
(٦) في ط و ج (تطرق).

أفهامهم، فإن غالب فطرهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر يا عديم[1] الدين إلا كفر النعمة أو: يا من فعله كفعل الكافر أو نحو ذلك مما لا يقتضي الكفر، فأبرزت لهم أن هذا اللفظ قد يكون كفراً ليحذروه ويبعدوا عنه ولم أبين لهم الوجه المكفر[2] ستراً عليهم لئلا يسمعه أحدهم فيكون سبباً له في أنه ربما يقصده، فكان ما فعلته من الإشارة إلى التفصيل به «بربما» ومن ترهيبهم بأن ذلك كفر أبلغ وأولى، والله سبحانه وتعالى[3] يوفق من شاء لمن شاء.

وأما الاعتراض على التفريع بالفاء بما مرّ فسببه الجهل بالأحكام وبمدلولات الألفاظ أيضاً، لأن[4] الحكم المحقق هو الحرمة، وأما التكفير فأمر أخص يشترط له ما مرّ، فكيف يعدل[5] عن الأمر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه ويفرع على الأمر الذي لم يعلم وجوده لإناطته بقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر من أحد من المسلمين كما مرّ، وذِكْر الفقهاء له إنما هو خشية من وقوعه وإن[6] كان وقوعه في غاية الندور[7] علم أن التفريع على الحرمة هو الصواب الذي لا مرية فيه.

وأما الاعتراض بأن المفتي كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع إلى رأي الحاكم في الشدة والضعف، فجوابه وإن كان لا يستحق جواباً لولا ما في جوابه من الفوائد التي لا تخفى على ذي لب إن الحكام والقضاة

---

(١) في ط و ج (أو ياعديم).
(٢) في ط و ج (منزلهم).
(٣) (تعالى) ساقطة من ط.
(٤) في الأصل (لا لحكم) والمثبت من ج و ط.
(٥) في الأصل (على الأمر) والمثبت من ج و ط.
(٦) في ج و ط (وإذا).
(٧) في ج (فعلم).

أسرى المفتين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الأحكام فضلاً عن دقائقها.

وقد قال الأذرعي عن قضاة زمنه: ولا يغتر بقضاة زمننا فإنهم كقريبي عهد بالإسلام. هذا في قضاة زمنه، فما بالك بغيرهم وقد أشار إلى ذلك الفارقي أيضا في قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الأذرعي بكثير.

(موقف المصنف من القضاة في عصره)

ولما[1] كان غالب قضاة زمننا بلغوا إلى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتاباً في قبائحهم وصدرته بأربعين حديثا فيه مزيد الذم وشديد[2] الوعيد على أكثر القضاة وسميته: «جمر الغضا لمن تولى القضا».

ولئن سلمنا أن القضاة فيهم المفتون فللمفتي أن يكتب التعزير شديدا وغير شديد، ولا مانع من ذلك عند من له أدنى بصيرة على أن لأصحابنا وجهاً أن القاضي ليس له أن يفتي في الأحكام فعليه صار المفتي من القضاة كغيره.

والاستدلال للاعتراض المذكور بأن التعزير راجع إلى رأي[3] الحاكم في الشدة والضعف ناشىء عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم، لأنه ليس راجعاً إليه في الشدة والضعف بل يجب عليه أن يفعل بالمُعَزّر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف.

وإنما الراجع إليه تعيين نوع من الأنواع التي يحصل بها ذلك فتأمل[4].

هذا الإبهام الذي أوقع المعترضين في الاعتراض بذلك، على أن للمفتي أن يغلظ في الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة. ففي المجموع والروضة وأصلها: للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده زاجراً أو تهديداً في مواضع الحاجة. زاد في الروضة. قلت[5]: ما ذكره

(١) في ط و ج (ولما أن).
(٢) في ج و ط (تشديد).
(٣) في ج و ط (أمر).
(٤) في ج و ط (فتأمله وتأمل).
(٥) في ج و ط (قلت المراد).

الصيمري وغيره قالوا: إذا رأى المفتي المصلحة أن يقول للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز زجراً، كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له[١]. وسأله آخر فقال له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما[٢] الثاني فجاء مسكيناً قد قتل فلم أقنطه، قال الصيمري وكذا إن سأله فقال: إن قتلت عبدي فهل[٣] عليّ قصاص فواسع أن يقول له[٤] إن قتلته قتلناك، فعن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل عبده قتلناه»[٥] ولأن القتل له معنيان وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة والله أعلم. انتهى كلام الروضة»[٦].

وهو حري أن يتأمله المعترضون ويفهموه فإنهم بمكان سحيق عنه وعن غيره من كلام الأئمة وإلا لما صدرت منهم هذه الخرافات.

وأما الاعتراض بأن القاضي لا يُفْتَى عليه فقد مرّ ما يتكفل بردّه، بل لا يصدر ذلك إلا ممن ترك الشريعة الغراء وراءه ظهرياً ونسياً منسياً لأن القاضي إما أن يكون محقا فالإفتاء يؤيده وينصره، وإما أن يكون مبطلاً فهو ليس بقاض فإن فرض أنه قاضٍ ضرورة وجب رفعه إلى مستنيبه ليقيم[٧]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦٤) كتاب التفسير (سورة الفرقان). ومسلم (٣٠٢٢) التفسير. وأبو داود في الفتن (٢٢٧٣) والنسائي في كتاب تحريم الدم (٧/ ٨٥) وفي القسامة (٨/ ٦٣) وابن ماجه/ كتاب الديات (٢٦٢١) وراجع هذه المسألة في فتح الباري/ كتاب التفسير باب (إلا من تاب...) والراجح أن له توبة.

(٢) سقطت من ج و ط.

(٣) في ج و ط (هل).

(٤) سقطت من ج و ط.

(٥) إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود في الديات (٤٥١٥) والترمذي (١٤١٤) والنسائي في القسامة/ باب القود من السيد للمولى. وابن ماجة (٢٦٦٣). وانظر مشكاة المصابيح (٣٤٧٣) وتمام الحديث (من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه). وزاد النسائي (ومن أخصاه أخصيناه).

(٦) ١١/ ١٠٢ - ١٠٣.

(٧) في الأصل (لقيم) والمثبت من ج و ط.

عليه الأحكام الشرعية، فإن فرض أنه لا يفعل فوض الأمر إلى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، على أن القاضي في صورة السؤال خصم مدّع على آخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكر أنها فوضت إليه فليس متحاكماً إليه حتى لا يكون[1] له أدنى شبهة في نوع من الشتم أو السب، وإنما الحامل له[2] على ذلك استطالته على أعراض المسلمين وشتمهم بالألفاظ القبيحة التي لا تصدر من أدنى العوام.

وأما الاعتراض بأن الجواب ليس مطابقاً للسؤال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى نتكلم[3] عليه، ومزيد المقت والغضب من الله سبحانه وتعالى[4] يلجىء الشخص إلى أن يقول ما لا يعقله ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك، ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

مقصود الكتاب

وإذ قد أنهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل إلى الكلام على بقية الألفاظ والأفعال التي توقع في الكفر عندنا وعند[5] غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره[6]، وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مرّ كالمقدمة والسبب الباعث عليه فنقول:

هذا باب واسع[7] أكثر من اعتنى به الحنفية ثم أصحابنا كما ستعلمه.

(العزم على الكفر كفر)

(١) فمن ذلك العزم على الكفر في زمن بعيد أو قريب أو تعليقه باللسان

---

(١) في الأصل و ط (يكون) والمثبت من ج.
(٢) سقطت من ط.
(٣) سقطت من ط.
(٤) في ج و ط (اوغد).
(٥) في ج و ط «الخطره له».
(٦) كلمة (واسع) سقطت من ط.

أو القلب[١] على شيء ولو كان محالاً عقلا[٢] فيما يظهر فيكون ذلك كفراً في الحال، كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به البغوي وغيره كالحليمي وصححه الروياني وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم: كل ما لم يحرك به لسانه هو حديث النفس الموضوع عن بني آدم لا يخالف ذلك خلافاً لمن وهم فيه، لأنه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الأئمة الحديث عليه، وقول أبي نصر القشيري عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذي هو الجهل بالله، إذ لا يصح من العالم بالله أن يعزم على الجهل به[٣] يجاب عنه بأن المراد بالكفر في هذا الباب ما أشعر[٣] بالجهل وإن كان قلبُ مَنْ صدر منه شيء مما ذكر[٤] ومما[٥] يأتي ممتلئاً إيماناً، ألا ترى أن الاستهزاء والهزل كغيرهما وكذلك الفعل الآتي، فإن أراد أبو نصر[٦] أنه وإن عزم لا يكون كفرا[٧] فغير مسلم له ذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ، وإن أراد أن حقيقة الكفر الذي هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه، وفارق ذلك عزم القول على مقارفة[٨] كبيرة فإنه لا يفسق لأن نية الاستدامة على الإيمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فإنها ليست شرطاً فيها، وكأن وجه ذلك أن الإيمان التصديق وهو منتف مع العزم، والعدالة اجتناب الكبائر[٩] مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهو

---

(١) أي الاعتقاد بالقلب كمن اعتقد عدم صدق النبي ﷺ ولم يتكلم به، وأما ما خطر أو وسوس بقلبه من غير جزم فهذا لا شيء فيه ويستعيذ بالله منه.

(٢) في ط (عقليا).

(٣) سقط من ط.

(٤) في ط (ذكروه).

(٥) سقطت من ط و ج.

(٦) أبو نصر القشيري.

(٧) في ج و ط (كافرا).

(٨) في الأصل (موافقة) والمثبت من ج و ط.

(٩) في ط (الكبيرة).

ظاهر[1] لا غبار عليه، ومن ثم قال البغوي: لو قال الكافر آمنت بالله إن شاء الله لم يكن مؤمناً[2] لأن الإيمان لا يتعلق بالشرط، ولو قال المسلم كفرت بالله[3] إن شاء الله كفر في الحال. انتهى.

(حكم الناطق بكلمة الردة)

(٢) ونقل الإمام عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهراً وباطناً وأقرهم على ذلك، فتأمله ينفعك في كثير من المسائل، وكأن معنى قصده التورية أن[4] اعتقد مدلول ذلك اللفظ[5] وقصد أن يورّى على السامع وإلا فالحكم بالكفر باطناً فيه نظر، ولو حصل له وسوسة فتردد في الإيمان أو الصانع أو تعرّض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا إثم، بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه، ولو كان من نفسه لما كرهه. ذكره ابن عبدالسلام وغيره و[6]من ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وإن لم يظهر بقول أو فعل.

(الاستهزاء بالدين أو فعل الكفر الصريح كفر)

(٣) **ومنها**: كل قول أو فعل صدر عن تعمد أو استهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو الشمس سواء كان في دار الحرب أم دار الإسلام بشرط أن[7] تقوم قرينة تدل - على عدم استهزائه أو عذر -، وما في الحلية عن القاضي عن النص أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب[8] يحكم بردته ضعيف، وواضح أن الكلام في المختار.

---

(١) في الأصل (ظاهرة) والمثبت من ج و ط.
(٢) في ج و ط (إيمانا).
(٣) في ج و ط كفرت إن شاء).
(٤) سقطت من ط.
(٥) سقطت من ط.
(٦) سقطت من ط.
(٧) سقطت من ط.
(٨) في ط (حكم).

واستشكل العز بن عبدالسلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالديه[1] على جهة التعظيم حيث لا يكفر، والسجود للوالد كما يقصد به[2] التقرب إلى الله تعالى كذلك قد يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى: ﴿**ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**﴾ [الزمر: ٣]. ولا يمكن أن يقال إن الله شرع ذلك في حق العلماء والآباء دون الأصنام.

قال القرافي في قواعده: كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الإشكال فيه، ونقل هذا الإشكال[3] الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن أن يجاب عنه بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه، بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى: ﴿**وخروا له سجدا**﴾ [يوسف: ١٠٠]. بناء على أن المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة على الأرض[4] كما مشى عليه جمع.

وأجابوا بأنه كان شرعا لمن قبلنا، ومشى آخرون على أن المراد به الانحناء، وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع، فكان شبهة دارئة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فإنه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع، فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافراً ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه، فاندفع الإشكال[5] واتضح الجواب عنه كما لا يخفى.

وفي المواقف وشرحها: من صدّق ما[6] جاء به النبي ﷺ ومع ذلك

---

(١) في ج و ط (لوالده).
(٢) الصواب أن السجود لغير الله كفر مطلقا.
(٣) في ط (ونقل الزركشي هنا الإشكال).
(٤) سقطت من ط و ج.
(٥) في ط (الاستشكال).
(٦) في ج و ط (بما).

سجد للشمس كان غير مؤمن بالإجماع لأن سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر. انتهى، ثم ما اقتضاه[1] كلامه أعني الشيخ عزالدين من أن العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في[2] الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته، وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله[3] كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشايخ، فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء أكان للقبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضيه[4] الكفر عافانا الله تعالى من ذلك انتهى.

فأفهم أنه قد يكون كفراً بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه، وقد يكون حراماً إن قصد به تعظيمه أو أطلق، وكذا يقال في الوالد.

فإن قلت: ما ذكرته من الجواب عن الإشكال في الوالد لا يأتي في العلماء لأنه لم ينقل صورة السجود لهم.

قلت: بل يأتي فيهم لأن تعظيمهم ورد به الشرع على أنه ثبت لجنسهم السجود كما في قوله تعالى: ﴿**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس**﴾ [البقرة: ٣٤]. وآدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى

(١) في ط (اقتضى).
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢٦).
(٣) في ط (يفعله).
(٤) في ط و ج (يقتضي).

سائر الأنبياء[1] المرسلين عليهم السلام كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام هو العالم الأكبر، فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وإن كان المراد في الآية بالسجود الانحناء عند جماعة، وأن آدم لم يكن هو المسجود له وإنما كان قبلة لسجودهم كما أن الكعبة قبلة لصلاتنا.

(السحر كفر أكبر)

(٤) ومن المكفرات أيضا، السحر[2] الذي فيه عبادة الشمس ونحوها، فإن خلا عن ذلك كان حراماً لا كفراً فهو بمجرده لا يكون كفراً ما لم ينضم إليه مكفر*.

ومن ثم قال الماوردي[3]: مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه، فإن اعترف معه بما يوجب كفره كان كافراً بمعتقده لا بسحره، وكذا لو اعتقد إباحة[4] السحر كان كافراً باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم إلى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا.

وأطلق مالك[5] رضي الله تعالى عنه وجماعة[6] سواء الكفرَ على الساحر، وأن السحر كفر وأن الساحر[7] يُقتل ولا يستتاب سواء أسحر مسلماً أو ذمياً كالزنديق[8]. لكن[9] قال بعض أئمة مذهبه[10]: والصواب

---

(١) سقطت من ج و ط.
(٢) المثبت من ج و ط و في الأصل (السجود).
(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ١٦٥-١٦٦ ط دار الباز.
(٤) في ط و ج (تأثير).
(٥) الحاوي ١٣/ ١٦٥-١٦٦.
(٦) منهم الإمام أبو حنيفة.
(٧) ساقطة من الأصل.
(٨) الزنديق: هو من يؤمن بالزندقة وهي القول بأزلية العالم، وأطلق على الثنوية وغيرها وتُوسع فيه فأطلق على كل شاك أو ضال أو ملحد أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان.
(٩) ساقطة من ج و ط.
(١٠) في ط (مذهب المالكية).
* الصواب أن السحر كله كفر ووجب قتل الساحر ولا يستتاب.

أنّا[1] لا نقضي بهذا حتى يبين معقول السحر إذ هو يطلق على معان مختلفة، وسيأتي بيانها في الخاتمة مع بيان أن[2] الصواب في هذه المسألة مذهبنا كما اعترف به كثير من أصحاب مالك.

ومذهب أحمد رضي الله تعالى عنه في الساحر أقرب إلى مذهب مالك فيه، وسيأتي في الخاتمة أيضا كلام أهل مذهبه في ذلك[3].

(إهانة المصحف كفر أكبر)

(٥) **ومنها**: إلقاء المصحف في القاذورات لغير[4] عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وإن ضعفت، والمراد بها النجاسات مطلقاً بل والقذر الطاهر أيضاً كما صرَّح به بعضهم.

قال الروياني: وكالمصحف في ذلك أوراق العلوم الشرعية ويؤيده ما يأتي فيمن قال: قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث، وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك في كون إلقائه في القذر مكفراً، وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره،[5] وإن لم يكن فيها آثار السلف أو يختص[6] بالحديث والتفسير والفقه؟ الظاهر الإطلاق وإن كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلاً ليس فيها اسم معظم. وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره: (أي)[7] الرافعي في إلقاء المصحف في القاذورات لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه، وقد ألحق الروياني به أوراق العلوم الشرعية ولا شك أن الحديث وما اشتمل عليه اسم[8] من أسماء الله العظام[9]. انتهى.

---

(١) في الأصل (أن).
(٢،٣) سقطت من الأصل.
(٤) في الأصل (بغير).
(٥) في الأصل: هو (إن لا) والواو ساقطة.
(٦) في الأصل (تحته).
(٧) سقطت من الأصل.
(٨) سقطت من ج و ط.
(٩) في ط و ج (أعظم).

وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة أنها تضعيف لكلام الروياني، وأنت خبير إذا تأملتها أن الأمر ليس كذلك. وأنه إنما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من إلحاق كتب الحديث بالمصحف فكأنه يقول[1] هي[2] أولى بالحكم مما ذكره الروياني فتعين ذكرها لما[3] ذكر الروياني أوراق بقية العلوم الشرعية وإن كانت داخلة في كلامه، ومن ذلك يعلم أن كل ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة فتكون[4] كذلك، وأن المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء أكتب القرآن للدراسة أم[5] لغيرها وأن هذا المحل فارق فساد بَيْعِ ذلك من كافر والدخول به للخلاء لفحش ما هنا.

فإن قلت: قد ينافي ما تقرر قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم معظم ولم يجعلوه كفراً.

قلت: الفرق أن تلك حالة حاجة وأيضاً فالماء يمنع ملاقاة النجاسات[6] للمعظم، فإن فرض أنه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على أن الحرمة لا تنافي الكفر كما مرّ، وكإلقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة[7] وغيرها من المساجد بتنجس، ولو قيل إن تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد إلا أن كلامهم ربما يأباه.

---

(١) المثبت من ط وفي بقية النسخ «يقول ذلك».
(٢) في ط وج (هو).
(٣) في ط وج (كما).
(٤) في ط (يكون).
(٥) في ج و ط (أو).
(٦) في ج و ط (أو).
(٧) في ط (أو غيرها).

قال إمام الحرمين: وفي بعض التعاليق عن شيخي أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه انتهى.

وأقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط، وإن نقل عن الشيخ أبي محمد أيضاً وعن غيره خلافاً لمن نظر فيه بذلك، وقول الأذرعي لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه استخراجه كأنه يشير إلى أن حقيقة الفعل لا يمكن أن يكون كفراً، وإنما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه، وهذا تأويل صحيح وبه يندفع الغلط إلا أن المراد لا يدفع الإيراد.

(اعتقاد قدم العالم كفر)

(٦) **ومنها**: القول الذي هو كفر سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء، ومن[1] ذلك اعتقاد قِدَمَ العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالماً أو قادراً، أو كونه يعلم الجزئيات أو إثبات ما هو منتف عنه بالإجماع كذلك كالألوان أو إثبات الاتصال والانفصال له.

فإن قلت: المعتزلة[2] تنكر الصفات السبع أو الثماني ولم يكفروهم.

قلت: هم لا ينكرون أصلها وإنما ينكرون زيادتها على الذات حذراً من تعدد القدماء فيقولون أنه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا.

---

(١) في ط و ج (فمن).

(٢) المعتزلة: فرقة كلامية ظهرت في أول القرن الثاني الهجري وبلغت شأوها في العصر العباسي الأول يرجع اسمها إلى: اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصرى. لقول واصل: بأن مرتكب الكبيرة ليس كافرا ولا مؤمنا، بل هو في منزلة بين المنزلتين ولما اعتزل واصل مجلس الحسن، وجلس عمرو بن عبيد إلى واصل وتبعهما أنصارهما قيل لهم (معتزلة) وللمعتزلة أصول خمسة يدور عليها مذهبهم هي: العدل والتوحيد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهم في هذه الأصول: معان عندهم خالفوا بها موجب الشريعة وجمهور المسلمين. (انظر الفرق بين الفرق ص ١٧٧ - ١٢٠، والملل والنحل ١/ ٤٦ - ٤٩).

والجواب عن شبهتهم المذكورة أن المحذور تعدد ذوات القدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة، وكذا يقال في اختلاف الأشاعرة في نحو البقاء والقدم والوجه واليدين[1]. وبهذا إن تأملته تعلم الجواب عن قول العز بن عبدالسلام.

والعجيب[3] أن الأشعرية[4] اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين، وفي الأحوال[5] كالعالمية والقادرية وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً[*].

---

(١) في ط (اليدين).

(٢) في الأصل (نقل) والمثبت من ج و ط.

(٣) في ط (العجب).

(٤) الأشعرية: نسبة إلى علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال عنه المقريزي: «أخذ عن الجبائي مذهب الاعتزال ثم بدا له فتركه وسلك طريق عبدالله بن كلّاب. ونهج على قوانينه في الصفات والقدر فمال إليه جماعة وعدلوا على رأيه ونصروا مذهبه وجادلوا فيه وانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العراق وانتقل منه إلى الشام فلما ملك (بنو أيوب) مصر عقدوا الخناجر وشدوا البنان على مذهب الأشعري وحملوا الناس على التزامه فانتشر في أمصار الإسلام» مات سنة ٣٢٤هـ.
انظر: خطط المقريزي (٢/٣٥٨-٣٥٩) شذرات الذهب (٢/٣٠٣).

(٥) يطلق الحال في اصطلاح المتكلمين على ما هو: وسط بين الموجود والمعدوم وهو صفة لا موجودة بذاتها ولا معدومة لكنها قائمة به وجود: كالعالمية وهي النسبة بين العالم والمعلوم.
وممن قال بالحال من الأشاعرة: أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي الجويني.
ومن المعتزلة: أبو هاشم الجبائي. وعرفها: بأنها صفة لا موجودة ولا معدومة ولا مجهولة، قال الشهرستاني «ثبت» «لأبو هاشم» «أحوالاً» لا هي صفات موجودة ولا معلومة ولا مجهولة، أي: على حيالها، لا تعرف كذلك بل مع الذات).
وممن قال بالحال من الحنابلة: القاضي أبو يعلى.
والقول بالأحوال: قول باطل، لأن الشيء لا موجوداً ولا معدوماً: ممتنع في العقل.
أنظر: التمهيد للباقلاني (ص:١٥٤-١٥٥) تعليق: محمد أبو ريدة، والفرق بين الفرق (ص:١٩٥)، والمعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى (ص:٣٦) والشامل في أصول للجوبي (ص:٦٢٩)، الملل والنحل (١/٨٢) نهاية الإقدام في علم الكلام (ص:١٣١) الموقف للأبجي (ص:٥٧) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١١٥) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي (ص:٨٥).

(*) اعلم أن الصواب في هذه المسألة أننا نحكم حكماً عاماً أن نفاة الصفاة (المعطلة) كفار ولكن لا يجوز لنا أن نحكم على شخص معين منهم أنه قد كفر لأنه قد يكون متأولاً في هذه المسألة فلا يحكم بكفره قبل إزالة شبهته وإتمام الحجة عليه.

واختلفوا[1] في تكفير نفاة[2] الصفات مع اتفاقهم على كونه حياً قادراً متكلماً واتفقوا[3] على كماله بذلك[4].

واختلفوا في تعليله بالصفات المذكورة انتهى، فمأخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي هو الأصح وإن جرى على القول[5] بكفرهم جماعة بل نقل عن الأئمة الأربعة أنهم لم يسلكوا اعتقاد نقص في الذات، بل زعموا بذلك أنهم الموحدون المعظمون دون غيرهم.

وأما القدم والبقاء فأمور اعتبارية فلا يلزم على نفيها نقص أيضاً.

وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما[6] فاتضح ما مشى عليه الأكثر وعدم تكفير بعض الأشعرية لبعض، وقد أشار ابن الرفعة إلى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حاصله أن المخالفين لصفات الباري تعالى الذي هو متصف بها إنما لم يحكم بكفرهم لأنهم يعترفون بإثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحدة، والقول بالكفر نظر إلى أن تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفروا لأنهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لأنهم عبدوا من صفته كذا وكذا، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار. قال: وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الإسلام ابن عبدالسلام قدس الله تعالى روحه انتهى.

وميل كلام ابن الرفعة إلى عدم التكفير وهو كذلك وإن لزم على هذا الاعتقاد نقص، لأن لازم المذهب غير مذهب كما يأتي، ومن ثم قال الأسنوي: المجسمة ملزمون بالألوان وبالاتصال والانفصال[7] مع أنّا لا

---

(١) في ط (اختلفوا).

(٢) المثبت من (نفاة).

(٣) في ج و ط (فاتفقوا).

(٤) في ط (بذلك).

(٥) في ط وج (جرى قول بكفرهم عليه).

(٦) أقول هذا باطل فإن صفة اليدين وصفة الوجه وصفة الساق ونحوها ليست أموراً اعتبارية بل هي صفات حقيقية، وإنكارها كفر غير أننا لا نكفر شخصاً بعينه قبل إيضاح المحجة وإتمام الحجة.

(٧) في ط (وبالانفصال).

نكفرهم على المشهور كما دلّ عليه[1] الشرح والروضة في الشهادات أ.هـ. وسيأتي الجمع بين هذا وقول النووي عفا الله تعالى عنه في شرح المهذب بكفرهم.

والحاصل[2] أن من نفى أو أثبت ما هو صريح في النقص كفر كفراً بيّنا[3] وما هو ملزوم للنقص فلا، ومعنى اثبات الاتصال والانفصال يرجع إلى قول من قال الباري جلَّ وعلا[4] لا داخل العالم ولا خارجه[*]، ومن ثم قال الغزالي: معناه أن مصطلح الاتصال والانفصال يعني الجسمية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين، كما أن الجماد لا هو عالم ولا جاهل لأن مصطلح العلم هو الحياة فإذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين بالجهة، لكن مشى الغزالي في كتابه [التفرقة بين الإسلام والزندقة] والعز بن عبدالسلام في فتاويه الموصلية وغيرهما على عدم كفرهم.

قال ابن عبدالسلام: لأن علماء الإسلام لم يخرجوهم عن الإسلام، بل حكموا لهم بالإرث من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم وأموالهم.

قال الزركشي: وهذا بناه الشيخ على تفسير المتكلمين بالإيمان بما علم أنه من دين محمد ﷺ بالضرورة وعلى هذا العلم بكونه عالماً بالعلم أو عالماً بذاته أو كونه مرئياً أو غير مرئي ليس بداخل في مسمى الإيمان، وكذلك كونه في جهة أو ليس في جهة انتهى.

---

(١) في ج و ط (عليه كلام).
(٢) في ج و ط (فالحاصل).
(٣) سقطت من ط.
(٤) في ج و ط (الباري تعالى).
(*) أقول: القول بأن الله لا داخل العالم ولا خارجه من شطحات المعتزلة والماتريدية والأشعرية لأنه جحود للرب عز وجل وإنكار لوجود الله تعالى. لأن هذا صفة المعدوم الممتنع.

وبه يتأيد ما قدمته في وجه عدم[1] تكفير المعتزلة ونحوهم.

(القول بالحلول والاتحاد كفر)

(٧) قال الشيخ: ومن زعم أن الإله سبحانه وتعالى يحل في شيء من آحاد الناس أو غيرهم فهو كافر، لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس، وأنهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة بخلاف الحلول، فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه أ.هـ. و[2]كالحلول[3] الاتحاد[4] كما يأتي:

الحاصل، أن في كفر سائر الفرق خلافاً بين أئمة السلف والخلف حرره القاضي عياض آخر الشفاء[5].

ومذهبنا أنه لايكفر إلا نافي العلم بالجزئيات أو بالمعدوم، وزاعم قدم العالم أو بقائه أو الشاك في ذلك، ومنكر البعث أو شيء من متعلقاته[6] كما يعلم مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض، وزاعم الحلول أو الاتحاد أو نحوهم كالقائلين بالتناسخ[7] وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفاء[8] وغيرهم.

وإنما تركت ذكرهم لأن كفرهم معلوم مما قررته في هذا الكتاب.

(٨) ومن ذلك جحد جواز بعثة الرسل أو إنكار نبوة نبي من الأنبياء المتفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم لا كالخضر وخالد بن سنان

---

(١) سقطت من ج و ط.

(٢) في الأصل (والحلو).

(٣) الحلول: القول بأن الله في فلان كقول النصارى: الله في عيسى ومريم وهذا القول مقيد. أو القول بأن الله في كل مكان كقول الجهمية وقول الصوفية: الله في كل شيء وهو حلول مطلق وكل هذا كفر بواح.

(٤) الاتحاد: هو القول بوحدة الوجود أي لا موجود في الكون إلا الله وأن كل الموجودات هي مظاهر فقط لوجود الله في كل شيء، فالله هو الموجود الحق وما عداه فموجودات غير حقيقية بل صور يتعين فيها الله وهو القول بأن الله عين الكون كقول الصوفية الاتحادية حيث زعموا أن الله هو الكلب والقرد والخنزير والبر والبحر والسماء والأرض والناكح والمنكوح وكل كلام في الكون هو كلام الله كقول ابن عربي الملحد الزنديق: وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره أو نظمه.

(٥) الشفاء ٢/١٠٥٦.

(٦) في الأصل (تعلقاته) والمثبت من ج و ط.

(٧) التناسخ: هو عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر، من غير تخلل زمان بين التعلقين، للتعشق الذاتي بين الروح والجسد. وفي هذا القول إنكار للآخرة.

(٨) سقطت من ج.

ولقمان وغيرهم وكإنكار ذلك الشك فيه، قال الخوارزمي في «كافية» أو إنكار رسالة واحد من الأنبياء المعروفين ا هـ.

وينبغي حمل قوله (المعروفين) على من أجمع المسلمون على رسالتهم وأراد نفي الرسالة على سائر الأقوال، فإنه قد وقع خلاف في تعريف الرسول.

(٩) ومن ذلك أيضاً تكذيب نبي أو نسبة تعمد كذب إليه أو محاربته أو سبه أو الاستخفاف به، ومثل ذلك كما قاله الحليمي ما لو تمنى في وقت نبي من الأنبياء أنه هو النبي دون ذلك النبي[١]، أو في زمن نبينا أو بعده أن لو كان نبياً أو أنه ﷺ لم تكن النبوة له[٢] فيكفر في جميع ذلك، والظاهر أنه لا فرق بين تمني ذلك باللسان أو القلب.

تنبيه

(تكذيب نبي من الأنبياء كفر)

قضية قولهم «أو تكذيب نبي» أنه لا فرق بين تكذيبه في أمر ديني أو غيره، وهو ما يصرح به كلام العراقي شارح المهذب، لكن كلام غيره ينازع فيه وأصل ذلك أنهم صرّحوا بأن من خصائصه ﷺ التزوج[٣] بلا شهود، لأن اعتبارهم لأمن الجحود وهو مأمون في حقه ﷺ، ثم قالوا والمرأة لو كذبته لم يلتفت إليها. وقال العراقي المذكور بل تكفر بتكذيبه. فقضية كلام غيره عدم كفرها[٤] إلا أن كلامه أوجه لأن تكذيبه ولو في الأمر الدنيوي صريح في عدم عصمته من[٥] الكذب وفي إلحاق النقص به وكلاهما كفر، ولاينافي ذلك ما وقع من بعض جفاة الأعراب مما يقرب من ذلك لأنهم كانوا معذورين لقرب إسلامهم، وصريح كلامهم هنا أن كون الاستخفاف

---

(١) سقطت من الأصل.
(٢) في ط و ج (النبوة به).
(٣) في ط (أن يتزوج).
(٤) في ط (كفر لكن).
(٥) في ط (عن).

بالنبي كفراً لايختص بنبينا ﷺ. ومنه يؤخذ إشكال في عدّ أصحابنا كون الاستخفاف به كفراً من خصائصه. وقد يجاب أخذاً من استقراء كلامهم بأنهم كثيراً ما يعدون شيئا من خصائصه ويكون المراد به ما اختص به عمن[1] عدا الأنبياء من[2] بقية الأمم، وقد عدوا من خصائصه أيضاً أن من زنى[3] بحضرته كفر. ونظر فيه في «الروضة»، ويجاب بأن هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفراً ومنه يؤخذ أن غيره من الأنبياء كذلك ويعود الإشكال والجواب المذكوران.

(جحد آية أو حرف من القرآن كفر)

(١٠) ومن ذلك أيضاً جحد آية أو حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوّذتين بخلاف البسملة أو زيادة حرف فيه مع اعتقاد أنه منه.

فإن قلت: قد أنكر ابن مسعود كون المعوّذتين قرآنا فكيف يكفرنا فيهما.

قلت: قال النووي في المجموع: إن نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه.

فإن قلت: فهل فيه جواب على تقدير الصحة؟

قلت: الجواب عنه أنه لم يستقر الإجماع عند إنكاره على كونهما قرآنا، وأما الآن فقد استقر[4] وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة. فكفرنا فيهما عالماً كان أو عاميا[5] مخالطاً للمسلمين[6] أم لا. على أن ماروي من إنكاره إنما هو إنكار لرسمهما في مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قاله[7] الشيخ

---

(١) سقطت كلمة (عمن عدا) من الأصل.
(٢) في الأصل (عن).
(٣) سقطت من ج و ط.
(٤) المثبت من ط.
(٥) في ط (أميا).
(٦) سقطت من ط.
(٧) في ط و ج (قال) الا أن.

أبو علي عن[1] أبي هريرة، والقاضي أبو بكر الباقلاني لأنه كانت السنة عنده أن لايثبت في المصحف إلا ما أمر النبي ﷺ بإثباته أو كتبه ولم يجده[2] كتب ذلك ولاسمع أمره به.

(حكم سب الصحابة)

(١١) وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه أنه يلحق بسب النبي ﷺ سب الشيخين وعثمان وعلي[3] رضي الله عنهم فقال: من سب الصحابة فسق، ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وجهان كذا في النسخة وصوابه[4] الختنين بمعجمة ففوقية فنون يعني عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعبارة البغوي: من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولايكفر، ومن سبَّ أحداً من الصحابة ولم يستحل يفسق.

واختلفوا في كفر من سبَّ الشيخين. قال الزركشي: كالسبكي وينبغي أن يكون الخلاف إذا سبّه لأمر خاص به، أما لو سبَّه لكونه صحابياً فينبغي القطع بتكفيره، لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي ﷺ.

وقد روى الترمذي: «أنه ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال: هذان السمع والبصر»[5]. وهكذا القول في شأن غيرهما من الصحابة، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يقول الله تعالى من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»[6] وفي رواية: «فقد استحل محارمي»[7][8]. ولاشك أنا نتحقق

---

(١) من ط (بن).

(٢) في ج (لم يجد).

(٣) سقطت من ج و ط.

(٤) في ط (وصوابهما).

(٥) حديث صحيح أخرجه الترمذي (٣٦٧١) وانظر الصحيحة (٨١٤).

(٦) أخرجه البخاري بلفظ (من عادى لي وليا...) الحديث وهو رقم (٦٥٠٢) وهذا من الأحاديث التي تكلم عليها بعض الحفاظ وراجع فتح الباري (١١/٣٤٩ - ٣٥٠) وصححه الشيخ الألباني لشواهده (الصحيحة: ١٦٤٠).

(٧) محارمي: الصحيح أنها محاربتي ولعل هذا تصحيف.

(٨) جاءت في رواية. قال الله تبارك وتعالى: ﴿من عادي لي وليا فقد استحل محاربتي﴾ الحديث =

ولاية العشرة فمن آذى واحداً منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم إلا من تحققت ولايته بإخبار الصادق ا هـ.

وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلاً ومعنى ومن الإلحاق بالمحارب ظاهر دليلاً نقلاً، وسيأتي لذلك بسط آخر.

(حكم مخالف الإجماع)

(١٢) ومن ذلك أن يستحل محرّما بالإجماع كالخمر واللواط ولو في مملوكه، وإن كان أبو حنيفة لايرى الحدّ به لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ[1] الحد، أو يحرّم حلالاً بالاجماع كالنكاح أو ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس، أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة بأن يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج معتقد وجوب الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي وزاد النووي في الروضة[2] أن الصواب تقييده بما إذا جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة سواء كان[3] فيه نص أم لا، بخلاف ما لم[4] يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل المسلمين فإن جحده لا يكون كفراً ا هـ.

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٦٩)، رواه البزار واللفظ له وأحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الواحد بن قيس وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ورجال الطبراني في الأوسط رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل. انتهى. وتعقبه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/١٨٧) بقوله (وفيه عبد الواحد بن قيس) يخالف قول الحافظ إنه (عبد الواحد بن ميمون) ورجح الشيخ الألباني أنه (عبد الواحد بن ميمون) وهو متروك.

والحديث له رواية أخرى (من آذى لي وليا فقد استحل محاربتي....)، قال الهيثمي في المصدر السابق: رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب. وراجع الضعيفة للشيخ الألباني (١٧٧٥).

(١) في ج و ط (مأخذه).

(٢) (١٠/٦٥).

(٣) في ط و ج (أكان).

(٤) في ط و ج (مالا).

وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضروري[1] كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة[2]، فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح الإرشاد مع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلاً أو عناداً، ومع بيان ردّ قول البلقيني أن نكاح المعتدة معلوم [حرمته] من الدين بالضرورة وأنه قيد استحلال الدماء والأموال بما لم ينشأ عن تأويل ظني البطلان كتأويل البغاة. وللضروري أمثلة كثيرة[3] استوعبتها في الفتاوى. ومن ذلك أيضاً ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فإنكارها لايكون كفراً ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة وإلا عرف الصواب فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لأن إنكاره حينئذٍ فيه تضليل للأمة، وسيأتي عن «الروضة» عن القاضي عياض أن كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون كفراً، ثم ما ذكره الشيخان كالأصحاب في استحلال الخمر استبعده الإمام بأنا لانكفر من ردّ أصل الإجماع، ثم أوَّل ما ذكروه بما إذا قصد[4] المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع، قال ، قال الرافعي: وهذا إن صح فليجريَ مثله[5] في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه.

وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة، ولهذا قال ابن دقيق العيد مسائل الإجماع إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع وإن لم يصحبها التواتر فلا يكفر[6] فيها، وفرّق

---

(١) في ط (الضرورة).
(٢) في ط (المتعة).
(٣) سقطت كلمة (كثيرة) من ج.
(٤) في ط (إذا صدق المجمعين).
(٥) في ط و ج (مثله ان في مصائر).
(٦) في ج وط (يكفرنا).

الزركشي بين تكفير منكر الإجماع أي المجمع عليه وعدم تكفير المنكر أصل الإجماع بأن منكر الحكم موافق[1] على كون الإجماع حجة ثم أنكر أثره المترتب عليه فكفرناه، بخلاف منكر الأصل فإنه لم يوافق على الشيء ألبتة ا هـ. وفي فرقة[2] لاقتضائه أن منكر الحكم لابدّ أن يسبق منه اعتراف بحجية الإجماع وهو خلاف قضية إطلاقهم، وأن من سبق منه الاعتراف لك يكفر وإن[3] لم يكن الحكم ضرورياً أو ليس كذلك، فالذي يتجه هو ما أشار إليه الجواب الأول من أن ملحظ التكفير إنكار الضروري سواء أسبق منه الاعتراف بحجية الإجماع أم لا[4].

فإن قلت: هل يبقى[5] فرق آخر بين إنكار أصل الإجماع حيث لم يكن كفراً وإنكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث كان كفراً؟

قلت: نعم، وتقدم قبله مقدمة وهي أن النظّام[6] وغيره إنما أنكروا كون الإجماع حجة زعماً منهم أنه لا يستحيل الخطأ على أهل الإجماع وأنه لا دليل على عصمتهم قطعاً إذ لا يستدل[7] به على ذلك يحتمل التأويل، فالإجماع الذي أنكروه هو تطابق العلماء على تفرقهم[8] وكثرتهم على رأي نظري وهذا ليس كإنكار الضروري الذي هو تطابقهم على الإخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعي لحصول العلم الضروري به والقدح

---

(١) في ط (وافق).
(٢) في ط و ج(خطر).
(٣) في ط و ج (وان يكن).
(٤) في الأصل (أو).
(٥) في ط (بقي من فرق).
(٦) النظام: هو محمد بن سيّار النظّام أحد كبار متكلمي المعتزلة
(٧) في ج و ط (ما استدل)
(٨) في الأصل (تعرفهم) والمثبت من ط ر ج.

فيه يسري إلى إبطال الشريعة من أصلها فتطابق العلماء على رأي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي إلا من جهة الشرع فلم يكن إنكار كونه من أصله حجة، ولا إنكار إفادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفراً على الأصح[1] بخلاف إنكار الضروري فإنه[2] يجرّ إلى إنكار الشريعة بل الشرائع كلها فمن ثم كان كفراً كما تقرر، فاتضح الفرق بين إنكار أصل الإجماع[3] وكونه حجة قطعية وبين إنكار الضروري، وبما قررته يعلم ردّ تنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بأن النظام أنكر كون الإجماع حجة فيصير مخالفا[4] فيه ووجه ردّه أن[5] النظام لا ينكر الحكم كما مرَّ، وعلى التنزل فهو بهذا الإنكار مبتدع ضالّ فلا نظر لإنكاره ولا لخلافه.

فإن قلت: نافي حكم الإجماع أخف حالاً من جاحد المجمع عليه[6]، لأن الأول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فإن الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد.

قلت: إذا تأملت ما سبق من التقرير علمت أن الملحظ في التكفير إنما هو إنكار الضروري المستلزم لإنكار الإجماع بخلاف إنكار الإجماع من أصله أو حجيته أو المجمع عليه غير الضروري، فإنه لا يكون كفراً خلافاً[7] لما يوهم كلام بعض المتأخرين، ومما يوضح هذا المقام أن من أنكر ما عرف بالتواتر فإن لم يرجع إنكاره إلى إنكار شريعة من الشرائع

---

(١) من ج ر ط (على الاصح فأمه)
(٢) مسقط من ط
(٣) في ط (أو)
(٤) في ط و ج (مختلفا)
(٥) ساقطة من الأصل والمثبت من ج و ط
(٦) في ط و ج (ولأن)
(٧) في ط و ج (محضرا لما يوهمه)

كإنكاره[1] غزوة تبوك أو وجود أبي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس في إنكاره جحد شريعة لا يكون إنكاره ذلك كفراً. إذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد كإنكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه، نعم إن اقترن بذلك اتهامه للناقلين وهم المسلمون أجمع كفر كما في «الشفاء» وغيره لسريانه[2] إلى إبطال الشريعة، وليس هذا كمنكر أصل الإجماع لأنه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضه، وإنما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شيء واحد[3] وإن رجع إنكاره إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه، كإنكار الخوارج حديث الرحم فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، وإن أنكروا واقعته واعترفوا بأن الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا ما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم المسلمون أجمع، وإذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم[4] ظهر لك أنه أحق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين وغيرهم في هذا المحل، وسيأتي لهذا المبحث[5] زيادة تحقيق وتنقيح.

(حكم منكر المعلوم من الدين بالضرورة)

(١٣) وفي تعليق البغوي: من أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر، والمراد إنكار مشروعيتها لأنها معلومة من الدين بالضرورة، ولو أنكر[6] هيئة الصلاة زعماً منه أنها لم ترد إلا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص[7] جلي متواتر كفر أيضاً إجماعاً كما يؤخذ من كلام الشفاء.

---

(١) في ط و ج (كانكاره)
(٢) في الأصل (لسريانها) والمثبت من ج و ط
(٣) سقطت من ط وج.
(٤) في ط و ج (قواعدهم)
(٥) المثبت من ط
(٦) في ط و ج (والمنكر)
(٧) في ط (ينص)

(١٤) قال القمولي: ومن ذلك أي جحد الضروري أن يعتقد في شيء من المكوس[١] أنه حق. قال ويحرم تسميتها بذلك انتهى.

وقضية ذلك أن مجرد تسمية الباطل حقاً لا يطلق أنها كفر وهو ظاهر في نحو هذه المسألة[٢] مما فيه ضرب من التأويل وهو أخذ الإمام له على نية الزكاة، أما فيما لا تأويل فيه بوجه فينبغي أن يكون تسميته حقاً كفراً.

(الرضى بالكفر كفر)

(١٥) ومن المكفرات أيضاً أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كأن يسأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه[٣] كلمة الإسلام فلم يفعل، أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي لو كان خطيباً، وكأن يشير عليه بأن لا يسلم وإن لم يكن طالباً للإسلام فيما يظهر، وكلام الحليمي الآتي قريباً قد يدل على أن[٤] إشارته عليه بأن لا يسلم إذا كانت لكونه عدواً[٥] له فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه عما يحبه[٦] وهو الإسلام لم يكفر وفيه نظر، والذي يظهر أنه يكفر بذلك وإن قصد ما ذكر لأنه كان متسبباً في بقائه على الكفر وليست هذه[٧] كمسألة الحليمي الآتية خلافاً لمن توهمه لأن تلك فيها مجرد تمنّ فقط. وهذه فيها تسبب إلى البقاء على الكفر أو يشير على مسلم بأن يرتد وإن كان مريداً للردّة كما هو ظاهر، أو يكرهه على الكفر على الأصح أو يطلب منه أو من كافر الكفر كما صرّح به الإمام حيث قال في يهودي تنصر ففي قول يطالب بالإسلام، أو العود إلى ما كان عليه، والتعبير عن هذا القول يحتاج إلى

(١) في ط المشكوس
(٢) في الأصل (المسائل)
(٣) في الأصل (يعلمه)
(٤) سقطت من الأصل
(٥) في ط و ج (عدده)
(٦) في الأصل (يحب)
(٧) في ط و ج (وليس هذا)

تأنٍّ[1]، فلا ينبغي أن يقال هو مطالب بالإسلام أو بالعود إلى التهوّد فإن طلبَ الكفرِ كفرٌ بخلاف ما لو قال لمسلم: سلبه الله الإيمان، أو الكافر لارزقه الله الإيمان فإنه لا يكون كفراً على الأصح لأنه ليس رضا بالكفر، وإنما هو دعاء عليه بتشديد الأمر[2] والعقوبة عليه. هذا ما ذكره الشيخان، وأنت خبير من قولهما لأنه ليس رضا بالكفر إلى آخره أن محل ذلك ما إذا لم يذكر ذلك رضا بالكفر وإلا كفر قطعاً، والذي يظهر من فحوى كلامهما أنه لو أطلق ولم[3] يقله على جهة[4] الرضا بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كفرا[5] وهو ظاهر، ولو رضي كافر كارها بالإسلام أو أكره كافراً آخر عليه أو عزم عليه في المستقبل لم يكن بذلك مسلماً ويفرق بما مر بين العزم على (الكفر والعزم)[6] على فعل كبيرة، وليس من الرضا بالكفر أن يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير. إذ ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفراً ولا يسلب[7] بها اسم الإيمان بل اسم المدح كتقي وديّن ووليّ ومخلص وموفق على الإطلاق، فإذا[8] مات فاسقاً لم يخلد في النار خلافاً للخوارج فإنهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فإنهم يقولون إنه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر، والفسق عندهم منزلة بين الإيمان والكفر ومنعوا وصفه باسم مدح[9] مما ذكر مطلقاً أو مقيداً.

---

(١) في الأصل (تانق)

(٢) في ج و ط (أو)

(٣) المثبت من ج و ط

(٤) في ط و ج (جه)

(٥) في ط و ج (كافراً)

(٦) ما بين القوسين سقط من ط

(٧) في ط (ولا ينسلب)

(٨) في ج (فان)

(٩) سقطت من الأصل

تنبيه

ما ذكره[1] في مسألة عدم التلقين وفي الإشارة هو ما نقله الشيخان في «الروضة» وأصلها عن المتولي وأقرّاه وهو المعتمد، وبه جزم البغوي.

وأما ما في باب الغسل من المجموع من أن الصواب أنه ارتكب معصية عظيمة فضعيف، بل الصواب الأول كما قاله الزركشي خلافاً لقول الأذرعي والتصويب ظاهر فيما سوى إشارته بأن لا يسلم، وممن جزم أيضاً بالكفر في ذلك الفخر الرازي.

ونقل عن بعض العلماء أنه ينبغي له ألا يطول المدة في كلمة لا، ليحصل الانتقال من الكفر إلى الإيمان على أسرع الوجوه، وما ذكر في مسألة لارزقه الله الإيمان استشكل بما إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل.

ويجاب بأن الكفر ثَمَّ إنما جاء من تسمية الإسلام كفراً كما مرّ وهنا ليس فيه ذلك، وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من أنه لو طلب ذلك للرضا بالكفر كان كافراً ويؤيده أيضاً ما دل عليه كلام الحليمي من أنه لو تمنى مسلم فإن كان ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كَفَرَ لأن استحسان الكفر كفر، وإن كان كما يتمنى العدو لعدوّه ما يستعظمه لم يكفر، فإذا أسلم عدوه الكافر فحزن المسلم لذلك وتمنى أنه لم يسلم وودّ لو عاد إلى الكفر لأن استقباحه الكفر هو الذي يحمله على أن يتمناه له واستحسانه الإسلام هو الذي يحمله على أن يكرهه له، وإنما يكون تمني الكفر على وجه الاستحسان له، وقد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ألا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعا الله بذلك بقوله: **﴿ربنا اطمس على أموالهم**

---

(١) في ج و ط (ما ذكر)

واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾ [سورة يونس: ٨٨]. فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله تعالى عليه ولا زجره عنه انتهى، لكن في الاستدلال نظر، لأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، ولأنه يجوز أن موسى - على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام - علم عدم إيمانهم فسأله قصداً، والكلام فيمن انطوت عاقبته.

وقد يجاب بأنه وإن كان شرعاً لمن قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف، وبأن الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على أنه ورد في القصد ما يخالفه وهو أن الإجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال، وأيضا فقوله تعالى: **﴿قد أجيبت دعوتكما﴾** [سورة يونس: ٨٩]. امتنان عليهما بالإجابة وما كان واقعاً قبل الإجابة في علم السائل لا يمنن عليه بأنه استجيب له فيه.

(حكم من قال: سلبه الله الإيمان ونحو ذلك)

فإن قلت: ما تقرر أولاً في مسألة سلبه الله الإيمان أو لا رزقه الله الإيمان ينافيه ما اقتضاه كلام الإحياء من أنه لو لعن كافراً معيناً في وقتنا كفر، ولا يقال يُلعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلماً في الحال وإن كان يتصور أنه يرتد، لأن معنى رحمه الله ثبته[2] الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لأن هذا سؤال الكفر[3] وهو في نفسه كفر انتهى.

---

(١) سقط لفظ الجلالة من ط و ج

(٢) في الأصل (توفاه)

(٣) في حا(الكفر الذي هو سبب اللعنة).

قال الزركشي عقبه: فتفطن لهذه المسألة فإنها غريبة وحكمها متجه وقد زلّ فيه[1] جماعة أ هـ.

قلت: لا منافاة لما قررته ثانياً من التفصيل الذي ينبغي أن يجري مثله هنا[2]، فيقال إن أراد بلعنة الله الدعاء عليه بتشديد الأمر أو أطلق لم يكفر، وإن أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضا ببقائه عليه كفر. وفي سلبه الله الإيمان لمسلم ولا رزقه الله الإيمان لكافر إن أراد سؤال الكفر لمسلم[3] أو البقاء عليه للكافر أو رضي بذلك كفر، وإن أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق فلا. فتدبر ذلك حق التدبر. فإنه تفصيل متجه قضت به كلماتهم.

(حقيقة كون الأعمال من الإيمان)

واستشكل الفخر الرازي ما ذكر في ارتكاب الكبائر من أنه ليس كفراً بأن الأعمال عند الشافعي رضي الله تعالى عنه من الإيمان، فكيف لا ينتفي عند انتفائها لأن المجموع المركب من أمور إذا انتفى واحد منها ينتفي[4] ذلك المجموع، فإذا كان العمل داخلًا في حقيقة الإيمان فلا بد من انتفائه في حق الفاسق، وتأول[5] ابن التلمساني الجواب فقال: والظن بالشافعي أنه لم[6] يحكم على الفاسق بخروجه عن الإيمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الإيمان الحكم بعدم خروجه عن الإيمان، بل من الجائز أنه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وإن كان يلزم من قوله إن الإيمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمناً لا صريحاً.

---

(١) في المثبت من ط و ج

(٢) في ط و ج (هنا كما أنه ينبغي أن يجري مثل هذا ثم).

(٣) في ط و ج (للمسلم).

(٤) في ط و ج (منها لا بد ينتفي)

(٥) ف ج و ط (و حاول)

(٦) في ج و ط (لا يحكم)

وأما المعتزلة، فقد طردوا أصلهم لأنه لما كان العمل عندهم داخلاً في حقيقة الإيمان قالوا الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر.

قال الزركشي: وهذا الجواب لا ينفع في هذا المضيق ولعل الله ييسر حله. انتهى(*).

وأقول: قد يسر الله تعالى حله بما هو جلي وهو أن[1] يقال في جوابه: إن الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول: إن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها، فإن أريد الإيمان الكامل كانت الأعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها، أو انتفاء بعضها، وصدق حينئذٍ على الفاسق أنه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار، وإن أريد الإيمان المتكفل[2] بالنجاة من النار المشار إليه بقوله تعالى **﴿أخرجوا من في قلبه مثال حبة من الإيمان﴾**[3] فالأعمال ليست داخلة في مسماه إذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه، ويصدق على الفاسق أنه مؤمن من أهل الجنة، فعلم أن مبنى الإشكال على نوع من المخالفة[4] وزيادة الابهام، وأن الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يقل بأن الإيمان بسائر أنواعه عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة. أعني التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافاً لما يوهمه كلام ابن التلمساني السابق، وأنه لا يلزم على كلامه رضي الله تعالى عنه ما ذكره ابن التلمساني لا ضمناً ولا صريحاً.

واعلم أن الشيخين[5] قالا: في كتب أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعتناءٌ[6] تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرها مما

---

(1) المثبت من ج
(2) سقطت في الأصل
(3) أخرجه البخاري (٢٢) كتاب الإيمان. ومسلم (١٨٣) كتاب الإيمان.
(٤) في ط و ج (المغالطة).
(٥) انظر روضة الطالبين (١٠/ ٦٦).
(٦) المثبت من ج

(*) أقول: لقد يسر الله لنا حله بتوفيقه فقد قال شيخ الإسلام: أن الإيمان إيمانان: إيمان مطلق أي الإيمان الكامل ومطلق الإيمان أي مسمى الإيمان، فتارك العمل ينتفي عنه الإيمان المطلق الكامل ويصير فاسقا لا كافرا لأنه يبقى عنده مطلق الإيمان أي مسمى الإيمان. فتدبر فإنه مهم جدا.

يقتضي إطلاق[1] أصحابنا الموافقة عليه، واعترضهما الزركشي أخذاً من كلام شيخه الأذرعي وغيره بأن أكثرها مما يجب التوقف فيه، بل لايوافق أصل أبي حنيفة فإنه صحَّ عنه أن هذا هو الصحيح. والكفر إذا كان الذنب كفراً فلاشك في أن صاحبه يكفر ولكن لا يحكم بكفره قبل إتمام الحجة عليه، وقبل إيضاح المحجة لديه وإزالة الشبهات التي لديه. قالا لا نكفر[2] أحداً من أهل القبلة بذنب فلا[3] يجوز الإفتاء بذلك لا على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لسكوت الرافعي عنه ولا على مذهب أبي حنيفة لأن ذلك مخالف لعقيدته ومن قواعده أن معنا أصلا محققاً وهو الإيمان فلا ترفعه إلا بيقين مثله يضاده، وغالب هذه المسائل موجودة في كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها. هؤلاء لايجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ثم لم يخرّجوها على[4] أصل أبي حنيفة لأنها[5] خلاف عقيدته وليتنبه لهذا وليحذر، من[6] يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا[7] ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلماً ونحن لانكفر إلا من شاق الله[8] والنبي ﷺ وأنكر مايعلم من الدين[9] بالضرورة من شرعه أنه من الدين انتهى.

ولايخفى عليك أن الشيخين هما الحجة وعلى ماقالاه المعوّل وإن تعقبا بمثل هذه الكلمات.

---

(١) سقطت من ط وج.
(٢) في الأصل (يكفر).
(٣) في ط و ج (ولا).
(٤) المثبت من ج و ط.
(٥) في ج وط (لأنه).
(٦) في ج وط (فمن).
(٧) في ط و ج (منها).
(٨) سقطت من ط و ج.
(٩) سقطت من ط و ج.

والعجب من المتعقبين لذلك والقائلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على أكثرها، بل وقالوا في كثير مما قاله[١] النووي وحده أو مع الرافعي أنه ليس بكفر إن الصواب أنه كفر. وستعلم ذلك جميعه إن صدق تأملك مما سأمليه عليك[٢] مما تقر به عينك ولاتجده في كتاب غير هذا الكتاب فان أكثر ما مرّ وما يأتي لم أرَ أحداً تعرض له، والحمد لواهب القوى والقدر سبحانه عليه أتوكل واليه أنيب، فحيث سكتنا على شيء من هذه المسائل صحت نسبته لمذهب الشافعي وجاز الإفتاء به ما لم يتفق المتأخرون على خلاف ما سكتنا عليه فحينئذ للمفتي أن يفتي بما اتفقوا عليه. وأما مذهب أبي حنيفة وكونه يقتضيها أَوْلاً فلا شغل لنا به.

(السخرية بأسماء الله تعالى كفر)

(١٦) **فمن تلك المسائل**: ما لو سخر[٣] باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده. كذا نقلا عنهم وأقراه، وهو ظاهر جليّ، إلا أن محل ماذكره كما يعلم مما يأتي فيمن لايخفى عليه نسبة ذلك إليه سبحانه تعالى ولاسيما الأسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره.

(من ألفاظ الكفر)

(١٧) **ومنها**: لو قال: لو أمرني الله بكذا لم أفعل، أو لو صارت القبلة في هذه الجهة ماصليت إليها، كذا نقلاه عنهم أيضاً[٤] وأقراه، وبحث الأذرعي أنه يأتي فيه[٥] التفصيل الآتي في وإن[٦] أعطاني الله الجنة. وهو قريب[٧] وإن أمكن الفرق.

---

(١) في ط و ج (قال النووي عفا الله تعالى عنه).
(٢) في ط و ج (لك).
(٣) انظر روضة الطالبين (١٠/ ٦٦).
(٤) سقطت من ط .
(٥) في ط و ج (فيهما).
(٦) في ط و ج (إن).
(٧) المثبت من ج.

(١٨) **ومنها**: لو قال: لو أعطاني الله الجنة مادخلتها أقرهم الرافعي. لفظ آخر
زاد في الروضة: قلت: مقتضى مذهبنا والجاري على القواعد أنه لايكفر، وهو الصواب انتهى. وفَصَلَ غيرُه بين أن يقوله استخفافا أو إظهاراً للعناد فيكفر، وإلا فلا وهو متجه ويؤيده ما يأتي في مسألة قلم أظفارك.

(١٩) **ومنها**: لو قال لغيره لاتترك الصلاة فإن الله يؤاخذك، فقال: لو آخذني الله بها مع ما فيّ من المرض والشدة ظلمني[١]. لفظ آخر لفظ آخر

(٢٠) أو قال المظلوم: هذا تقدير الله تعالى، فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى كفر. لفظ آخر

(٢١) ولو قال: لو شهد عندي الملائكة والأنبياء بكذا ماصدقتهم كفر، كذا نقلاه عنهم وأقراه. وهل لو قال الملائكة فقط أو الأنبياء فقط يكفر أيضا؟ الذي يظهر نعم. لأن ملحظ الكفر[٢] كما لايخفى نسبة الأنبياء أو الملائكة إلى الكذب.

(عصمة الأنبياء)

فإن قلت: جرى خلاف في العصمة؟

قلت: أجمعوا على العصمة عن الكذب ونحوه والذي يظهر أيضاً أنه لو قال الرسل بدل الأنبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك أولا[٣] الذي يظهر نعم لما مرّ من أن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب.

(٢٢) **ومنها**: لو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة رسول الله ﷺ فقال: لا أفعل وإن كان سنة. كفر. أقرهم الرافعي. زاد النووي[٤] عفا الله تعالى عنه في الروضة: المختار أنه لايكفر بهذا إلا أن يقصد استهزاءً. وما اختاره متعين وكقص الأظفار وحلق الرأس، كما صرّح به الرافعي عنهم وأقره لكن محله إن كان في نسك وإلا فلا. لاختلاف العلماء في كراهته. لفظ آخر

---

(١) ينبغي التنبيه على أن لفظا كهذا لا يكفر صاحبه إلا إذا قاله على وجه التعمد عالما بكونه كفرا غير متأول لذلك، فإن الجهل والخطأ والتأويل كلها من موانع إطلاق التكفير. فتنبه.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) سقطت من ط.

(٤) انظر روضة الطالبين (٦٦/١٠).

لفظ آخر

(٢٣) **ومنها**: قال الشيخان عنهم*، واختلفوا فيما لو قال فلان في عيني، كاليهودي والنصراني في عين الله أو بين يدي[١] الله تعالى، فمنهم من قال هو كفر، ومنهم من قال إن أراد الجارحة كفر وإلا فلا، قالوا ولو قال إن الله تعالى جلس للإنصاف أو قام للإنصاف فهو كفر.

لفظ آخر

(٢٤) واختلفوا فيما إذا قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى، فقال: لا أريد الحلف بالله تعالى إنما أريد الحلف بالطلاق والعتاق، والصحيح أنه لايكفر.

لفظ آخر

(٢٥) واختلفوا فيمن ينادي[٢] رجلاً يا عبدالله[٣] وأدخل في آخره الكاف التي تدخل للتصغير بالعجمية، فقيل يكفر، وقيل أن تعمد التصغير كفر، وإن كان جاهلاً لا يدري ما يقول أو لم يكن له قصد لايكفر.

لفظ آخر

(٢٦) واختلفوا فيمن قال رؤيتي إياك كرؤيتي[٤] ملك الموت والأكثر على أنه لا يكفر ا هـ كلام الشيخين رحمهما الله تعالى.

(حكم تكفير المجسمة)

والمشهور من المذهب** كما قاله جمع متأخرون[٥] إن المجسمة[٦] لايكفرون[٧]، لكن أطلق في المجموع تكفيرهم، وينبغي حمل الأول على

(*) أي عن الشافعية.

(١) في الأصل (يديه).

(٢) في ط و ج (ينادي).

(٣) في ط و ج (اسمه عبدالله).

(٤) في ط و ج (كرؤية).

(**) أي المذهب الشافعي.

(٥) في الأصل (المتأخرون).

(٦) في الأصل (المجسمية).

(٧) لاشك أن عقيدة التجسيم كفر كما أن عقيدة التعطيل كفر ولكن التعطيل أشد شراً وأعظم إلحاداً من التجسيم وكلاهما شر وإلحاد لكن لايحكم الكفر على المعين قبل إزالة شبهاته وإتمام الحجة عليه.

ما إذا قالوا جسم لا كالأجسام. والثاني على ما إذا قالوا جسم كالأجسام. لأن النقص اللازم على الأول قد لا يلتزمونه، ومرّ أن لازم المذهب غير مذهب، بخلاف الثاني فإنه صريح في الحدوث والتركيب[1] والألوان والاتصال ولانفه[2] فيكون كفراً لأنه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالإجماع، وما عِلم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولاينبغي التوقف في ذلك، وبذلك عُلِم[3] انه لايطلق[4] الكفر ولاعدمه في مسألة فلان في عيني إلى آخره ومسألة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول في مسألة التصغير هو الذي يتجه، والأوجه ما قاله أكثرهم في مسألة رؤية ملك الموت.

(من المكفرات)

(٢٧) **ومنها: قال** الرافعي عنهم: **قالوا:** ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب أو قيل له تعلم الغيب؟ فقال نعم فهو كفر.

نوع آخر

(٢٨) واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر ا هـ.

زاد في الروضة[5]: **قلت**: الصواب أنه لايكفر في المسائل الثلاث ا.هـ.

(حكم من ادعى علم الغيب)

واعترض تصويبه في الثانية لتضمن[6] قوله (نعم) تكذيب النص وهو قوله تعالى: **﴿وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو﴾** [سورة الانعام: ٥٩]. وقوله عز وجل: **﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا * إلا من ارتضى من رسول﴾** [سورة الجن: ٢٦]. ولم يستثن الله غير الرسل.

ويجاب بأن قوله ذلك لا ينافي النص، ولايتضمن تكذيبه لصدقه بكونه

---

(١) في الأصل (وتركيب).
(٢) سقطت من ط و ج.
(٣) في ط و ج (يعلم).
(٤) سقطت من الأصل.
(٥) (٦٧/١٠).
(٦) في ط (فتضمن).

يعلم الغيب في قضيته[1]، وهذا ليس خاصاً بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على أن في الآية الثانية قولاً إن الاستثناء منقطع، فيكون[2] الرسل كغيرهم. وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب في قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر، والذي اختص تعالى به إنما هو علم الجميع وعلم مفاتيح الغيب المشار إليه[3] بقوله تعالى: ﴿**إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث**﴾. [سورة لقمان: ٣٤].

وينتج من هذا التقرير أن من ادعى علم الغيب في قضية أو قضايا لايكفر وهو مجمل ما في الروضة، ومن ادعى علمه في سائر القضايا يكفر[4] وهو مجمل مافي أصلها إلا أن عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فإن أطلق فلم يرد شيئاً، فالأوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر، ثم رأيت الأذرعي قال: والظاهر عدم كفره عند الإطلاق في جميع الصور سوى مسألة علم الغيب ا هـ.

ومراده بجميع الصور مسألة الطالب ليمين خصمه وما بعدها، وما ذكره في الإطلاق في مسألة علم الغيب فيه نظر ظاهر، بل الأوجه ماقدمته من عدم الكفر.

نوع آخر

(٢٩) **ومنها**: قوله لو كان فلان نبياً ما آمنت به، وقوله: إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً نجونا فيكفر، كذا أقراه. قال الأسنوي: الذي شاهدته بخط المصنف آمنت بدون «ما» النافية قبلها وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي وفي بعضها ما آمنت بإثبات «ما» وهو الصواب ا هـ.

---

(١) من ط و ج (قضية).
(٢) في ط (فيتكون).
(٣) في ج و ط (إليها).
(٤) في ج و ط (كفر).

وما ذكر أنه[1] الصواب ظاهر، ويفرق بينهما بأن الأول فيه تعليق الإيمان به على تعليق كونه نبياً وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة، وفي الثانية تعليق عدم الإيمان به على كونه نبياً ففيه تنقيص لمرتبة[2] النبوة، حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لاغبار عليه، والذي يظهر أنه لو قال إن كان ما قاله النبي الفلاني صدقاً نجوت أو كفر مكذبه أو نحو ذلك يكون كفراً أيضاً ولايشترط ذكر جميع الأنبياء ولا أن يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بأنه عن وحي[3].

فإن قلت: للأنبياء الاجتهاد، وجرى قول[4] في أنه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد، فإن[5] قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشئا عن اجتهاد لا وحي كيف يكفر به؟

قلت: القول بعدم الكفر حينئذ وإن كان له نوع من الظهور، لكن القول بالكفر أظهر لأن الإتيان بإن التي هي للشك والتردد في هذا المقام يشعر بتردده في تطرق الكذب إلى ذلك النبي وهذا كفر: على أن القول بجواز الخطأ عليهم في اجتهادهم. قول بعيد مهجور فلا يلتفت إليه وعلى التنزل فقوله: إن كان صدقاً يدل كما تقرر على تردد في الكذب وهو غير الخطأ، لأن[6] الخطأ هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فإنه يدل شرعاً على الإخبار بخلاف الواقع تعمداً[*] فنتج[7] الكفر بذلك، وإن قلنا

(١) في الأصل (أن).
(٢) في ط و ج (لمرتبه).
(٣) في ج (الوحي).
(٤) المثبت من ج و ط.
(٥) في ط و ج (فإذا).
(٦) سقطت من الأصل.
(*) هذا عند المعتزلة، لكن عند أهل السنة فالكذب هو الإخبار عن الواقع بخلاف ما هو عليه عمدا أو غير عمد لكنهم يعلقون الإثم بالتعمد دون غيره.
(٧) في الأصل (قبح) والمثبت من ج و ط.

بهذا القول البعيد المهجور لأن قوله إن كان صدقاً لايتأتى بناؤه عليه لما تقرر واتضح ولله الحمد[(١)].

(٣٠) **ومنها**[(٢)]: قوله لا أدري أكان النبي ﷺ إنسياً أو[(٣)] جنياً أو قال: إنه جني[(٤)]. أو صغر عضواً من أعضائه على طريق الإهانة كذا أقراه، واعترضا بأن الحليمي صرّح بخلاف ذلك في الأولى حيث قال: من آمن بالنبي عليه الصلاة والسلام وقال لا أدري أكان بشراً أم ملكاً أم جنياً لم يضره ذلك إن كان ممن[(٥)] لم يسمع شيئاً من أخباره ﷺ سوى أنه رسول الله ﷺ، كما لو لم يعلم أنه كان شاباً أو شيخاً مكياً أو عراقياً عربيا أو عجمياً، لأن شيئاً من ذلك لاينافي الرسالة لإمكان اجتماعهما بخلاف من قال: آمنت بالله ولا أدري أهو جسم أم لا لأن الجسم لا يمكن أن يكون إلها ا هـ.

نوع آخر

وفي أمالي الشيخ عز الدين عن أبي حنيفة. أنه[(٦)] من قال: أؤمن بالنبي ﷺ وأشك في أنه المدفون بالمدينة وأنه الذي نشأ بمكة، أو أؤمن بالحج إلى البيت أوشك[(٧)] في أنه البيت الذي بمكة لايكون كافراً في جميع ذلك. قال[(٨)]: والحق التفصيل فنكفره في البيت دون ما عداه وذلك لأنه لايكون كافراً إلا بما علم أنه من الدين بالضرورة لا بما علم بالنظر[(٩)] سواء

---

(١) في ج وط (والحمد).
(٢) روضة الطالبين ١٠/٦٧.
(٣) في ط (أم).
(٤) في ج و ط (جن).
(٥) في ج و ط (مما).
(٦) في ط و ج (أن من).
(٧) في ج وط (وأشك).
(٨) في ج و ط (قال الشيخ).
(٩) سقطت من ط و ج.

كان[1] من الدين أولا، وكون النبي ﷺ مدفوناً بالمدينة ونشأ بمكة أمر معلوم بالضرورة ولكن[2] ليس من الدين، لأنا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فإنه يكون كاذباً لا كافراً وأما البيت فإن الأمة اجتمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلقة من الدين، لأنه إما شرط في الحج أو ركن فيه وأيا ما كان يكون[3] من الدين فجاحده يكون جاحداً لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافراً ا هـ.

وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض مايردّ كلامه كما ستعلمه، وجزم بعض المتأخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج، ولكن قال لا أدري أين مكة ولا أين الكعبة؟ ولا أين البلد؟ الذي يستقبله الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها رسول الله ﷺ ووصفها الله تعالى في كتابه لأنه مكذب إلا أن يكون هذا الشخص قريب[4] العهد بالإسلام ولم يتواتر بعد عنده. قال: ولسنا نكفره لإنكاره التواتر، فإنه لو أنكر بعض غزو[5] النبي ﷺ أو نكاحه بنت سيدنا عمر أو وجود أبي بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لأنه ليس مكذباً بأصل من أصول الدين يجب التصديق به، بخلاف الحج والصلاة وأركان الإسلام ا هـ.

حكم منكر شيء من صفات النبي ﷺ

وأنت خبير من قول الحليمي إن كان لم يسمع شيئاً من أخباره ﷺ ومما يأتي ثم ومن قول هذا المتأخر[6] إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام، ولم يتواتر بعد عنده أن محل ما قاله الشيخان من تكفير من

---

(١) في ط و ج (أكان).
(٢) في ط و ج (ولكنه).
(٣) سقطت من ط و ج.
(٤) المثبت من ج و ط.
(٥) في ج وط (غزوات).
(٦) في الأصل (المتأخرين).

قال لا أدري أكان النبي إنسيا أو جنياً فيمن هو مخالط للمسلمين، لأن قوله ذلك ينبيء على[1] تكذيبه للقرآن والسنة والإجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالطاً للمسلمين[2]، فإنه لايكفر بالتردد في شيء مما مرّ ولا بإنكاره، كما يؤخذ مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض لعذره، وهل قول المخالط للمسلمين لا أدري أكان شيخاً أو شاباً مكياً أو عراقياً عربياً أو عجمياً أو أنه الذي نشأ بمكة أو دفن بالمدينة يتأتى فيه هذا[3] التفصيل أولا لايكفر به مطلقاً؟ للنظر فيه مجال[4] أو قضية كلام الحليمي الأول وقضية كلام ابن عبد السلام الثاني، وقد يوجه بأن التردد في ذلك لايترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد في كونه إنسياً أم جنياً.

فإن قلت: ينافي ذلك ما سيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أن من قال: كان النبي ﷺ أسود. أو توفي قبل أن يلتحي أو قال ليس بقرشي كفر لأنه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب له.

قلت: يمكن الفرق بأنه هنا لم يجزم بذلك، وإنما تردد فيه بخلافه ثم فإنه جزم بذلك، وجَزْمُه به[5] يستلزم التكذيب لم هو بغير تلك الصفة، بخلاف التردد في ذلك، ومن ثم لو جزم بما ذكر هنا كان كفراً قياساً على ذلك، لكن سيعلم مما يأتي ثم أن الأوجه أنه حيث كان مخالطاً للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بإنكار ذلك وبالتردد فيه.

نوع آخر

(٣١) **ومنها**: قال الشيخان عنهم: واختلفوا فيما لو قال كان: أي النبي ﷺ طويل الظفر، واختلفوا فيمن[6] صلي بغير وضوء متعمداً أو مع ثوب

---

(١) في ط وج (عن).
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) سقطت من ط وج.
(٤) المثبت من ج و ط.
(٥) سقطت من ط و ج.
(٦) في الأصل (فيما).

نجس أو إلى غير القبلة. زاد في الروضة[1]: قلت: مذهبنا ومذهب الجمهور لايكفر إن لم يستحله انتهى، واعترضه الإسنوي وغيره بأنه لاينبغي أن يكفر وإن استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين إن إزالة النجاسة في الصلاة[2] سنة لا واجبة. والاعتراض متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك فليس مجمعاً عليه فضلًا عن كونه معلوماً من الدين بالضرورة.

قال الأذرعي: وينبغي أن يستثنى أيضاً صلاة الجنازة فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف إلى جوازها بغير وضوء، ونسب للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وإن كان غلطاً ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رأيت للراجح في المسألة الأولى أعني قوله طويل الظفر، والذي يظهر[3] أنه إن قال ذلك احتقاراً له ﷺ واستهزاء[4] به أو على جهة نسبة النقص إليه كفر وإلا فلا بل[5] يعزر التعزيز الشديد.

نوع آخر

(٣٢) ومنها: لو تنازع اثنان فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر[6] لاحول لايغني من جوع. كفر، ولو سمع أذان المؤذن[7] فقال: إنه يكذب كفر، أو قال وهو يتعاطى قدح الخمر أو يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر كذا أقراه، واعترضا بأن أبا حنيفة صح عنه أنه قال: لا أكفر أحداً من أهل القبلة بذنب. وهذا الاعتراض في

---

(١) روضة الطالبين ١٠/٦٧.
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) في ط. و /ج (يظهره).
(٤) المثبت من ج.
(٥) في ط و ج (فلا ويعزر).
(٦) سقطت من ط و ج.
(٧) ط و ج (المؤمن).

غاية السقوط، لسببين أما أولاً فلأنا وإن سلمنا أن أبا حنيفة وقد صرح بكونه غير كفر إلا أناً[1] لانظر إليه لأن الشيخين وكفى بهما حجة رضياه، وأما ثانيا فلأن[2] كلام أبي حنيفة لاينافي ذلك لما مرّ من أن الاستخفاف بنحو أمره تعالى أو تصغير اسمه كفر عندهم. فأولى الاستخفاف باسمه. على أن قول أبي حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه، بل مذهبنا ذلك أيضاً، والتكفير هنا لم يأت من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لايتوقف أحد في التكفير به.

نوع آخر

(٣٣) **ومنها**: لو قال: لا أخاف القيامة. كفر. كذا أقراه، ومحله إن قصد الاستهزاء. أما إذا أطلق أو لمّح إلى سعة عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر.

نوع آخر

(٣٤) **ومنها**[3]: قالا عنهم واختلفوا فيمن[4] وضع متاعه في موضع، وقال: سلمته إلى الله تعالى، فقال له آخر: سلمته إلى من لايتبع السارق إذا سرق ولم يرجحا شيئا[5] والذي يظهر أنه إن قال ذلك على جهة نسبة العجز إليه سبحانه وتعالى كفر. وإن أراد سعة حلمه تعالى على السارق أو أطلق لم يكفر، ثم رأيت الأذرعي قال: الظاهر أنه لا يكفر عند الإطلاق، وقوله لايتبع السارق أي لستره إياه ونحو ذلك نعم إن ظهرت منه قرينة استخفاف فالكفر ظاهر انتهى.

نوع آخر

(٣٥) **ومنها**: لو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبهاً

---

(١) في ط و ج: (كفر كنا لانظر).

(٢) من ط و ج (فأن).

(٣) سقط من ط و ج.

(٤) في ط و ج (فيما لو).

(٥) سقطت من ط.

بالمذكرين فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمجراف، أو تشبها بالمعلمين فأخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزءوا، أو قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر[1]. زاد في الروضة[2] قلت: الصواب أنه لا يكفر في مسألتي التشبيه انتهى. ولايغتر بذلك وإن فعله أكثر الناس حتى من له نسبة إلى العلم فإن فاعله[3] يصير مرتداً على قول جماعة، وكفى بهذا خساراً وتفريطاً.

وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى التقرير[4] على المسألة الثالثة، ولايبعد أن يقيد[5] بما إذا قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه أو أراد أنها خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته وأحكامه. أما لو أراد العلوم التي لا تتعلق بالله وصفاته وأحكامه[6]، فلا ينبغي أن يكون ذلك كفراً لأنه لايلزم عليه الاستهزاء بالدين ولاتنقيصه، بخلاف ما إذا أطلق أو أراد العلم المتعلق بالله وبصفاته[7] أو بأحكامه لأن ذلك نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفراً.

نوع آخر

(٣٦) **ومنها**: ما لو دام مرض واشتد فقال إن شئت توفني مسلما[8]. وإن شئت توفني كافراً كفر[9] وكذا لو ابتلى بمصائب فقال: أخذت مالي وأخذت ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل أيضاً أو ماذا بقي لم تفعله، وَوَجْهُ

---

(١) سقطت من الأصل.
(٢) روضة الطالبين (٦٨/١٠).
(٣) المثبت من ج وسقطت من الأصل وط.
(٤) في الأصل (التعزير).
(٥) في الأصل (يعتقد).
(٦) في جميع النسخ (وبأحكامه).
(٧) في الأصل (وصفاته).
(٨) سقطت من ط.
(٩) سقطت من الأصل.

الأولِ ما مرّ من أن تمني الكفر والرضا به كفر، ووجه[1] الثاني نسبة الله سبحانه وتعالى إلى الجور.

حكم نفي الإسلام

(٣٧) **ومنها**: لو غضب على ولده أو غلامه[2] فضربه ضرباً شديداً فقال له رجل لست** بمسلم فقال لا متعمداً كفر، ولو قيل له يايهودي يامجوسي فقال: لبيك. كفر. زاد النووي[3] عفا الله تعالى عنه قلت: في هذا نظر إذا لم ينو شيئاً انتهى. والنظر واضح، والوجه[4] أنه إن نوى إجابته أو أطلق لم يكفر «وإن قال ذلك على جهة الرضا بما نسبه إليه كفر»[5]، ثم رأيت الأذرعي قال: والظاهر أنه لايكفر إذا لم ينو غير إجابة الداعي ولم يرد[6] الداعي بذلك حقيقة الكلام، بل هو كلام يصدر من العامي على سبيل السبِّ والشتم للمدعو ويريد المدعو إجابة دعائه بلبيك طلباً لمرضاته. انتهى.

(حكم تمني الكفر لأجل دنيا)

(٣٨) **ومنها**: لو أسلم كافر[7] فأعطاه الناس أموالاً، فقال مسلم: ليتني كنت كافراً فأسلم فأُعْطَى. قال بعض المشايخ: يكفر. زاد النووي[8] عفا الله عنه. قلت: في هذا نظر لأنه جازم بالإسلام في الحال والاستقبال وثبت في أحاديث صحيحة في قصة أُسامة رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له ﷺ: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل يومئذ»[9]. ويمكن الفرق بينهما أ هـ.

---

(١) سقطت من الأصل.
(٢) من ط و ج (على غلامه أو ولده).
(٣) انظر روضة الطالبين ١٠/٦٨.
(٤) من ط و ج (فالوجه).
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٦) في ط و ج ولايريد.
(٧) سقطت من الأصل.
(٨) انظر روضة الطالبين (١٠/٦٨).
(٩) أخرجه البخاري (٦٨٧٢) كتاب الديات. ومسلم (٩٦) الإيمان.

** عبارة (لست بمسلم) إن كانت تقريرية وليست استفهاما فالرد عليها بـ (لا) يعني [لا إنني مسلم.. أي أرفض قولك وأنفيه] وطبعا لا يكفر هنا بقوله (لا)... وإن كانت استفهامية بمعنى [ألست بمسلم] فيكون الرد عليها بـ (بلى) أو (نعم) ولا يصح استعمال (لا) لأن السؤال منفي.. والصواب حينئذ أنه يكفر لو قال (نعم) أي نعم لست مسلما.

وما أشار إليه أخيراً من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد، فإن ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا، وأما أُسامة رضي الله عنه فلم يتمنه وإنما يود[1] أنه لم يكن أسلم إلا ذلك اليوم حتى[2] إنه لم يكن يقتله لأنه لم يكن حزيناً عليه، أو أن الإسلام يَجُبّ ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس في ذلك شهوة الكفر ولاتمنيه فيما مضى ألبتة، لأن سبب ودّه ما تقرر وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك في[3] جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي ﷺ وغضبه.

(تمني تحليل الحرام)

(٣٩) **ومنها**: قال الشيخان نقلاً عنهم لو تمنى أن لا يحرّم الخمر وأن لايحرم[4] المناكحة بين الأخ والأخت لايكفر «ولو تمنى أن لايحرّم الله تعالى الظلم أو الزنا وقتل النفس بغير حق كفر»[5] والضابط أن ما كان حلالاً في زمان فتمنى حله لايكفر، ولو شد الزنار على وسطه كفر.

التشبه بالمشركين

(٤٠) واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه. والصحيح أنه لايكفر ولو شد على وسطه حبلاً فسئل عنه فقال: هذا زنار فالأكثرون على أنه لايكفر، ولو شدّ على وسطه زناراً ودخل دار الحرب للتجارة كفر، وإن دخل لتخليص الأسارى[6] لم يكفر زاد في الروضة[7]. قلت: الصواب أنه لايكفر في مسألتي[8] التمني وما بعدها إذا لم تكن نية انتهى. أي فحيث لم

---

(١) في ط و ج (اراد).
(٢) سقطت من ط و ج.
(٣) في ط (من).
(٤) في خارج (لايحرم الله).
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٦) في ط و ج (الأسرى).
(٧) روضة الطالبين (١٠/٦٩).
(٨) في ط و ج (مسألة).

ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالاً في ملة أم لا ما يجر إلى الكفر من نسبة الله سبحانه وتعالى إلى الجور وعدم العدل أو نحو ذلك بتحريمه ذلك علينا لم يكفر وإلا كفر، وتمنى تغيير الأحكام حرام كما صرّح به الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم، وحيث لبس زي الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل إليه أو تهاوناً بالإسلام كفر وإلا فلا، واعترض ما ذكره النووي في مسألة زي الكفار بأن القاضي حسيناً نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم بردته وإن لبس زي الكفار في دار الإسلام حكم بردته، نقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسألتين لأن الظاهر أنه لايفعله إلا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الإطلاق على التفصيل الذي أشار إليه النووي ، وقد بينته[1] بقولي فيه و تهاوناً بالإسلام هو ماصرح به الخوارزمي في (كافيه) حيث قال: لو وضع على رأسه غيار أهل الذمة تهاوناً بالإسلام صار كافراً انتهى.

وفهم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق، والصحيح أنه إشارة إلى وجه في القلنسوة وليس كما فهم، فإن الرافعي إنما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم يَنقل منها شيئاً عن الأصحاب.

قال الأذرعي: واعلم أن أكثر العامة يسمون مايشد به الإنسان وسطه من حبل ونحوه زناراً ولايتخيل في إطلاق هذا منهم كفر انتهى.

نوع آخر

(٤١) ومنها: قال الشيخان عنهم: لو قال: معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر، قالوا: ولو قال: النصرانية خير من المجوسية كفر، ولو قال: المجوسية شر من

(١) في ط و ج (قولي).

النصرانية لايكفر، زاد النووي[1]: قلت: الصواب لايكفر بقوله: النصرانية خير من المجوسية إلا أن يريد أنها دين[2] حق اليوم انتهى. وظاهر كلامه تقرير الرافعي على تقديره لهم في كفر المعلم، لكن ينبغي أن محله ما إذا قصد الخيرية المطلقة فإن أراد الخيرية في الإحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر، وإن أطلق فهو محل[3] نظر والأقرب عدم الكفر.

(٤٢) **ومنها**: قالا عنهم: قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله، فقال آخر: لاتقل للسلطان هذا، كفر الآخر، زاد النووي عفا الله تعالى عنه. نوع آخر

«قلت: الصواب لايكفر بمجرد هذا انتهى، ووجهه أنه إنما أنكر عليه من حيث عدم[5] تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر، فإن كان الإنكار من حيث إن السلطان غني عن الرحمة أو نحو ذلك كان كفراً كما لايخفى».

(٤٣) **ومنها**: قالوا: لو سقى فاسق ولده خمراً فنثر أقرناؤه[6] الدراهم والسكر كفروا. قال النووي[7]: قلت الصواب أنهم لايكفرون. نوع آخر

(٤٤) **ومنها**: لو قيل لعبد صل فقال لا أُصلي فإن الثواب يكون[8] لمولاي كفر أقرهم الرافعي وفيه نظر، ولايبعد أن الصواب أنه لايكفر إلا أن قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله تعالى إلى الجور أو نحو ذلك. نوع آخر

---

(١) انظر روضة الطالبين (١٠/ ٦٩).
(٢) سقط من ط و ج.
(٣) في الأصل (النظر).
(٤) انظر روضة الطالبين (١٠/ ٦٩).
(٥) سقطت من ط وج.
(٦) في ط و ج (أقرباؤه).
(٧) سقطت من ط.
(٨) سقطت من ج و ط.

ومنها[1]: قالا عنهم: قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض عليَّ[2] الإسلام، فقال حتى أرى أو أصبر إلى الغد، أو طلب عرض الإسلام من واعظ، فقال: اجلس إلى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولي، قالوا: ولو قال لعدوه لو كان نبياً لم أؤمن به[3] أو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الصحابة كفر قالوا: ولو قيل لرجل ما الإيمان؟ فقال: لا أدري كفر، ولو قال لزوجته أنت أحب إليَّ من الله تعالى كفر، وهذه الصور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة في كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقاً واختلافاً بما ذكر، ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء أ.هـ كلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج إلى التنبيه عليه حكما وتفصيلا ونقدا[5] وردّاً واتفاقا واختلافا[6] في جميع المسائل السابقة ولله الحمد، وبقي الكلام في هذه المسائل الأخيرة فأما مسألة تأخير عرض الإيمان فقد مرَّ تحقيقها عند ذكر كلام المتولي، وأما مسألة لو كان نبياً لم أؤمن به فقد مرَّت أيضاً والتكفير فيها واضح لأنه رضي بتكذيب النبي، وأما ما قالوه في إنكار صحابة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فظاهر، بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعي[7] رضي الله تعالى عنه كما حكاه العبادي وحكاه أيضاً الخوارزمي في كافيه، وعبارته لو أنكر كون أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

نوع آخر

---

(١) انظر روضة الطالبين (١٠/ ٦٩).
(٢) سقطت من ط.
(٣) سقطت من ط و ج.
(٤) في ط (الشيخ).
(٥) في الأصل (ونقلا).
(٦) في الأصل (خلافا).
(٧) في ط (للشافعي).

صحابياً كان كافراً نص عليه الشافعي لأن الله تعالى قال: **﴿إذ يقول لصاحبه لا تحزن﴾** [سورة التوبة: ٤٠]. وصريح كلامهم أن منكر صحبة غير أبي بكر لا يكون كافراً، لكن اختار بعضهم أن إنكار صحبة غيره[١] المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر.

ويجاب بأن شرط إنكار المجمع عليه الضروري أن يرجع[٢] إلى تكذيب أمر يتعلق بالشرع، كما في إنكار مكة بخلاف إنكار ما لا يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى، وإنكار صحبة غير أبي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف إنكار صحبة أبي بكر لأن فيها تكذيبَ القرآن وقد مرَّ ما يؤيد ذلك ويأتي ما يؤيده أيضاً.

«قذف عائشة رضي الله عنها كفر»

قال في الكافي أيضاً: ولو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافراً بخلاف غيرها من الزوجات لأن القرآن الكريم نزل ببراءتها أ.هـ.

وأما ما قالوه فيمن قيل[٣] له ما الإيمان إلى آخره فاعترض بأن الصواب مخالفتهم فيه، لأن كثيراً من العوام جبلت فطرتهم على الإيمان ولا ينقدح لهم عبارة عنه، وقد قال الغزالي في كتابه التفرقة: ذهبت طائفة إلى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم أُصول العقائد بأدلتها، وهو بعيد نقلاً وعقلاً وليس الإيمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى: **﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾** [سورة الأنعام: ٢٢٥]. وقد حكم النبي ﷺ بأنه من تكلم

---

(١) في الأصل (غيرهم).
(٢) في الأصل (يرى).
(٣) في ط و ج (قال).

بلفظ التوحيد أجرى عليه أحكام المسلمين، فثبت أن مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل لأن الحكم بإباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافاً لما ظنه بعض الناس وبقي في الرافعي فروع أُخرى مما نقله عن الحنفية حذفها من الروضة لأنها بالفارسية، وقد نقل القمولي تعريبها[١] عن بعض فقهاء الأعاجم فنذكر تعريبها معقبين[٢] كلامها بما يقيده أو يضعفه[٣] أو يوضحه.

نوع آخر

(٤٦) **فمنها**[٤]: لو قال عمل الله في حقي كل خير وعمل الشر مني كفر[٥] ونظر فيه الرافعي بقوله: ﴿**وما أصابك من سيئة فمن نفسك**﴾ [سورة النساء: ٧٩]. والنظر واضح حيث أطلق أو قصد أنه يخلق أفعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة، أما إن أراد استقلاله بالخلق فلا شك في كفره.

نوع آخر

(٤٧) **ومنها**: لو قال لزوجته: أنت ما تؤدين حق الجار. فقالت: لا. فقال: أنت ما تؤدين حق الله. فقالت: لا كفرت انتهى، والوجه خلافه إلا إن أرادت بذلك جحد سائر الواجبات.

نوع آخر

(٤٨) **ومنها**: لو قال جواباً لمن قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل لحس أصابعه هذا غير أدب كفر، وقد يوجه بأن هذا إنكار لسنة لعق الأصابع[٦]

---

(١) في الأصل (تقريبها).

(٢) في الأصل (متعقبين).

(٣) سقطت من ط و ج.

(٤) في ط و ج (ومنها).

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) حديث لعق الأصابع. رواه البخاري (٥٤٥٦) كتاب الأطعمة. ومسلم (٢٠٣٤ و٢٠٣٥) الأشربة ولفظ مسلم. عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق =

ورغبة عنها فيأتي فيه ما مرّ فيمن قيل له قصّ أظفارك[1] فقال لا أفعل رغبة عن السنة.

نوع آخر

(٤٩) **ومنها**: لو قال جواباً لمن قال فلان بين يدي الله: يد الله طويلة فقيل يكفر وقيل إن أراد الجارحة كفر، وإلا فلا. وقد مرّ الكلام في المجسمة فيأتي هنا إن أراد الجارحة، أما لو أطلق أو لم يردها فلا يكفر.

من شطحات المؤلف رحمه الله

(٥٠) **ومنها**: لو قال: الله في السماء فقيل يكفر[*] وقيل لا، وقد مرَّ أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم إن اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا إجماعا.

(٥١) **ومنها**: لو قال: الله ينظر من السماء أو من العرش[2] أو الله يظلمك كما ظلمتني كان حكمه كسابقه، أما في غير الآخِرة فواضح لأنه مجسم أو جهمي، وأما في الأخيرة[3] فالكفر فيها واضح، نعم. إن أوّل تأويلاً قريباً احتمال أن يقال بعدم كفره.

نوع آخر

(٥٢) **ومنها**: لو قال: الله يعلم أني دائماً أذكرك بالدعاء أو أني بحزنك وفرحك مثل ما أنا بحزني وفرحي، أو قال لمن قال له ألا تقرأ

= أصابعه الثلاث قال: (وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة قال فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة) ومعنى (نسلت القصعة) أي نمسحها ونتتبع ما بقي فيها.

(١) حديث تقليم الأظفار ثابت في أحاديث الفطرة. أخرجه البخاري (٥٨٩٠ و٥٨٩١) كتاب اللباس ومسلم (٢٥٧) الطهارة. ولفظه: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة (الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب)».

(٢) في ط و ج (عرش).

(٣) في ط (الآخرة).

(*) أيها المسلم ألا تعجب من هذا الكلام فكيف يذكر في ألفاظ الكفر ما هو من صميم الإيمان والتوحيد؛ فإن القول بأن الله في السماء عقيدة الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وأئمة هذا الدين ولاسيما الأئمة الأربعة فكيف يعد هذا كفرا. سبحانك اللهم!

القرآن أو ألا تصلي: إني شبعت من القرآن أو من فعل الصلاة أو إلى متى أعمل هذا أو العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد، أو صليت إلى أن ضاق قلبي أو قال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة الصلاة. صل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة، وفي الحكم[١] في جميع هذه المسائل بالكفر نظر، والأوجه خلافه ما لم يرد بقوله: العجائز يصلون عنا أو بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها عليه لما مرّ أن إنكار الصلاة أو نحو سجدة منها كفر. ولو أراد الاستخفاف بشيء مما قاله في المسائل كلها كفر.

نوع آخر (٥٣) **ومنها**: لو قال لمحوقل[*]: (لا حول أي شيء يكون أو)[٢] أي شيء يعمل كفر والكفر له وجه[٣] قياساً على ما مرّ في لا حول لا يغني من جوع إلا أن يفرق بأن تلك أقبح.

نوع آخر (٥٤) **ومنها**: لو قال عند سماع[٤] المؤذن: هذا صوت الجرس كفر، وفيه نظر والأوجه خلافه إلا إن أراد تشبيه الأذان بناقوس الكفر.

نوع آخر (٥٥) **ومنها**: لو قال ظالم لمن قال له اصبر إلى المحشر: أي شيء في المحشر وهو ظاهر إن أراد به الاستخفاف.

نوع آخر (٥٦) **ومنها**: لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العلم[٥]: لعنة الله

---

(١) في ط (وفي الحكم بالكفر).
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٣) في الأصل (وجهان).
(٤) في ط (قال سامع).
(٥) في الأصل (العالم).
(*) المحوقل من قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله) كالمبسمل والمهلل والمكبر والمسبح والمحمدل.

على كل عالم وفيه نظر، والأوجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل لأحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[١].

نوع آخر من ألفاظ الكفر

(٥٧) **ومنها**: لو ألقى فتوى أعطاها له[٢] خصمه وقال أي شيء هذا الشرع وهو ظاهر إن أراد الاستخفاف ويحتمل الإطلاق لأن قرينة رميها تدل على الاستخفاف.

نوع آخر

(٥٨) **ومنها**: ما لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة أنا كما قلت وهو ظاهر، ولا يتأتى فيه التفصيل فيمن أجاب من ناداه[٣] بيا يهودي كما هو ظاهر.

نوع آخر

(٥٩) **ومنها**: لو قال لمن قال له وهو يرتكب الصغائر: تب إلى الله تعالى: أي شيء عملت حتى أتوب، وفيه نظر ظاهر[٤] ولا وجه خلافه.

نوع آخر

(٦٠) **ومنها**: لو قال: فلان كافر وهو أكفر مني وهو ظاهر لأنه أقر بالكفر على نفسه.

نوع آخر

(٦٠) **ومنها**: لو قال لمحوقل: لا حول لا يسير في الزيدية[٥] أو العلم لا يسير فيهم بريداً، أو قال لمن أمره بحضور مجلس العلم أي شيء اعمل بمجلس العلم، أو قال اذهب اعمل بالعلم في الزيدية، أو قال في حق فقيه هذا هوسي وفي اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالأوجه أنه لا كفر عند الإطلاق.

---

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) في ط (له صاحبه).
(٣) سقطت من الأصل.
(٤) في ط و ج (نظر فالأوجه).
(٥) هكذا في جميع النسخ ولا أعرف له معنى.

الفصل الأول: المعقود للمتفق على أنه كفر في زعمه[1]

وبعد أن أكملت هذا التأليف رأيت كتاباً مؤلفاً في هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع ما مرّ عن الحنفية وزيادات كثيرة فأحببت ذكرها في هذا المحل تتميماً للفائدة، فإنها اشتملت على غرائب وعجائب من ذكر كثير من مجازفات[2] الناس في حيز المكفرات، وفي هذا التأليف تسامح فإنه جعله ثلاثة فصول: فصلاً في الألفاظ المتفق على أنها كفر، وفصلاً في ألفاظ اختلف فيها، وفصلاً في ألفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر، وحكى في الفصل الأول كثيراً من المسائل التي مرّ أن الحنفية اختلفوا في أنها كفر أو لا. وفي الفصل الثاني ما أجمع على أنه كفر. وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر على قواعدهم، وستعلم ما في كل ذلك من سياقي لغالب ما فيه وإن مرّ بعضه متعقباً كلّاً من مسائله بما يبين ما فيه وأن القواعد توافقه أو تخالفه.

(إضافة المؤلف لما ورد عند الحنفية من الموضوع)

نوع آخر

(٦٢) فمن مسائل الفصل الأول المعقود للمتفق على أنه كفر في زعمه أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وإن لم يعتقد أنه كفر ولا يعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر انتهى، وإطلاقه الكفر حينئذ[3] مع الجهل وعدم العذر به بعيد. وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر لجهله[4] فيعرّف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر، وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به.

(حبوط عمل المرتد)

قال: ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة إن كان الكفر من الزوج، وإن كان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الإيمان والتبريء من لفظ الكفر حتى إن من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه، ويكون وطؤه زنا وولده ولد زنا، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله، ولو ندم وجدد الإيمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح، ولو

---

(١) في ط (الفصل الأول المعقود للمتفق على أنه كفر في زعمه وبعد).

(٢) في ج و ط (محاورات).

(٣) سقطت من ج.

(٤) في ط و ج (بجهله).

صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها، وعندنا يقضيها وكذا الحج، فلو أتى بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر. انتهى.

وما ذكره من الخلاف في إحباط العمل عندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن الردَّة، فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى: ﴿**ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة**﴾[سورة البقرة: ٢١٧]. فقيد الإحباط بالموت على الردة، وبه يتقيد إحباط العمل بالردة في الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ [سورة المائدة: ٥]. للقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الآية الأولى إنما هو لأجل قوله: ﴿**وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ [سورة آل عمران: ١١٦]. لأنا نقول كونه قيداً في إحباط العمل محقق.

وأما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فأخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على أن الآية الثانية فيها التصريح بالتقييد[١] بالموت من جهة أنه حكم على من كفر بالإيمان بأنه حبط عمله وبأنه في الآخرة من الخاسرين، وهذا مستلزم لموته على الكفر، إذ لو أسلم ومات مسلماً لم يقل في حقه إنه في الآخرة من الخاسرين وإنما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص، ومن ادعى خلافه فعليه البيان.

أما بالنسبة لثواب أعماله التي سبقت الردة فإنه يحبط اتفاقا منا ومنهم، أما عندهم فواضح لأنه إذا وجب القضاء صارت تلك العبادات كأنها لم تفعل.

وأما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في «الأم»[٢]، ويفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء وإحباط الثواب بأن ملحظ[٣]

---

(١) سقط من ط و ج.

(٢) انظر كتاب الأم (٦/٩٩) ط دار الكتب العلمية.

(٣) في الأصل (ملخص).

وجوبه عدم الفعل بالكلية أو وقوعه مع عدم الإجزاء، ولا شيء من هذين هنا لأن الغرض أنه حال إسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها إلا بنص صحيح صريح في ذلك، وقد علمت أن الآية المقيدة ناصة على خلافه.

وأما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الإثابة، وبالردة يتبين أن لا قبول لأنه وجدت منه الآن حالة تنافي تأهله للثواب من كل وجه، فسقط حينئذ وبعد سقوطه الأصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالإسلام، فتأمل هذا الفرق فإنه دقيق ولم أرَ من حام حوله ولا بأدنى إشارة.

ومحل الخلاف أيضا فيما قبل الردة كما مرّ، فما مضى عليه فيها يلزمه إعادته قطعا.

«أثر الردة على عقد الزوجية»

وما ذكره في الفرقة بين الزوجين عندنا فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو «أن الردة إن كانت قبل الدخول أبطلت النكاح سواء ارتدا أم أحدهما معا أو مرتبا لأن النكاح إلى الآن ضعيف لخلوه من المقصود به وهو الوطء»[1]. وإن كانت بعده وقف على انقضاء العدة، فإن جمعهما الإسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله وإلا بان انفساخه من حين الردة.

وما قاله في تجديد الإيمان من أنه لا يكفي مجرد لفظ الشهادة لا بدّ معه من التبرى مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا، فينبغي التنبيه لهذه المسألة فإنها مهمة وكثيراً ما يغفل عنها ويظن أن من وقع في مكفر مما مرّ أو يأتي يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس كذلك بل لا بدّ مما ذكر.

وما ذكره من أن من سبق لسانه لمكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا أيضا ومحل ذلك بالنسبة للباطن، أما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره أئمتنا في باب الطلاق أنه لا يصدق في ذلك إلا بقرينة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من ط.

(٦٣) قال: ومن وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بأمر من أوامره أو نهي من نواهيه أو أنكر أمره أو نهيه ووعده ووعيده، أو قال فلان في عيني كيهودي في عين الله، أو قال يد الله وعَنَي الجارحة، أو قال الله تعالى في السماء[١] أو على العرش* وعني به المكان أو ليس له نية، أو قال ينظر إلينا ويبصرنا من العرش، أو قال هو في السماء أو على الأرض، أو قال لا يخلو منه مكان، أو قال الله فوق وأنت تحته، أو قال أنصف الله ينصفك يوم القيامة، أو قال الله قام أو نزل أو جلس للإنصاف انتهى

أنواع متفرقة

وما ذكره أولاً إلى قوله «ووعيده» مرّ عنهم بقيده.

وما ذكره فيمن قال فلان في عيني.. إلخ من أنه كفر اتفاقا. في الاتفاق[٢] نظر. بل لا يصح، وكذا في إطلاق الكفر لأنه إنما يأتي بناء على تكفير المجسمة والجهمية ومرّ ما فيه من الخلاف والتفصيل، وما ذكر في ليس له نية في الكفر نظر فضلاً عن كونه متفقاً عليه لأن النية القصد.

وقد ذكر النووي عفا الله عنه في شرح المهذب أنه يقال قصد الله كذا بمعنى أراد فمن قال ليس له نية، أي قصد فإن أراد أنه ليس له قصد كقصدنا فواضح، وكذا إن أطلق أو أراد أنه لا إرادة له أصلاً فإن أراد المعنى الذي تقوله[٣] المعتزلة فلا كفر أيضاً أو أراد سلبها مطلقاً لا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر.

وما ذكره في أنصف الله ينصفك يوم القيامة من أنه كفر فيه نظر ظاهر، لأنه إن أراد به أنك إن أطعته أثابك فواضح أنه غير كفر، وإن أراد حقيقة

---

(١) في ط (في السماء عالم).
(٢) سقطت من ج و ط.
(٣) في ج و ط (يقوله).
* قلت: قد سبق القول بأن الله تعالى مستو على العرش عال على خلقه فوق عباده من العقائد الإسلامية المتواترة المنقولة عن سلف هذه الأمة كابرا عن كابر أولا عن آخر، فكيف يكفر الإنسان بإيمانه بهذه العقيدة السلفية الصحيحة.

الإنصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لأن من اعتقد أن الله يحتاج إلى أحد من خلقه فلا شك في كفره، وإن أطلق تردد النظر فيه فالظاهر أنه غير كفر لأن الإنصاف لا يستلزم ذلك، وعلى تسليم أنه يستلزمه[1] فلا بدّ من قصد ذلك اللازم كما علم مما مرّ في المجسمة. قال: أو قال يا رب اكفنا رأسا برأس، أو قال أنا كافر أو بريء من الله أو من النبي أو من القرآن أو من حدود الله تعالى أو من الشرائع أو من الإسلام ولم يعلق بشيء أو قال يمينك والضراط سواء، أو قال له خصمه أحاكمك بحكم الله تعالى فقال لا أعرف الحكم أو ما يجري الحكم هنا أو ليس هنا حكم ما هنا إلا دبوس أي شيء يعمل الحكم. انتهى.

وما ذكره في يا رب اكفنا رأسا برأس في كونه كفراً مطلقاً نظر فضلاً عن كونه متفقاً عليه، فقد نقل عن الشيخ الإمام أبي محمد الجويني والد[2] إمام الحرمين الذي قيل في ترجمته: (لو جاز أن يرسل الله نبياً في زمن أبي محمد الجويني لكان هو أبا محمد الجويني*) أنه كان يحيي الليل ثم يقول عند السحر سواء بسواء أي لا شيء لي ولا شيء عليَّ، ولك أن تفرق بين هذا اللفظ واكفنا رأسا برأس بأن ذكر الكفاية يستدعي أنك كما تكفينا نكفيك ففيه إشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى إلينا[3] فكأن الحنفية نظروا لذلك، ومع ذلك ففي إطلاق الكفر نظر، بل ينبغي التفصيل بين أنه[4] يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين أن يريد أكفنا سواء بسواء: أي لا شيء لنا

(١) في الأصل (يستلزم).
(٢) في الأصل (ولو).
(٣) سقطت من ج و ط.
(٤) في الأصل (أن).

* هذه من المجازفات الفارغة، والجويني وابنه كلاهما من المعطلة. والله المستعان!؟!

غير طلب الكفاية كما لا شيء علينا فلا كفر، وكذا إن أطلق لأن اللفظ ليس نصاً في المعنى الأول بل ولا ظاهراً فيه.

«القول من شأن اليمين»

وما ذكره فيما بعد ذلك ظاهر وقد مرّ ما يوافقه.

وما ذكره في: يمينك والضراط سواء إنما يتجه إن أراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أما لو أقسم بنحو طلاق أو عتق فلا كفر كما هو ظاهر، وكذا إن أقسم بالأول وأراد بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف به ويتردد النظر هنا فيما لو أطلق، وقد أقسم بالأول ويظهر أنه لا كفر لما علمت أن اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به وتبادرها إلى المحلوف به إن سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الإطلاق لما علمت من[1] أنها مع ذلك محتملة احتمالاً غير بعيد وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي أو ملك في اليمين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته فيه من التفصيل، ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لأنها لمعنى آخر غير ما نحن فيه.

«الاستهزاء بالله كفر»

(٦٤) وما ذكره في لا أعرف الحكم وما بعده إنما يتجه الكفر فيه عندنا إن أراد الاستهزاء بحكم الله تعالى أو استخفافه[2]. قال: أو قال أنت أحب إليّ من الله تعالى أو من النبي أو من الدين (أو قال لو كنت إلهاً آخذ ظلمي منك أو قال)[3] (ظلمني الله أو هو ظالم)[4] أو قال الله تعالى جعل الإحسان في حق جميع الخلق والسوء في حقي، أو قال أنا كالإله أو الله

(١) سقطت من ج و ط.
(٢) في ط (استحقاره).
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.

في ست جهات أو يوجد في كل مكان أو أنكر الله أو شك فيه أو في آياته أو سخر بها أ. هـ.

وما ذكره في أنت أحب إليّ من الله أو النبي محتمل وكذا من الدين إن أراد تنقيصه بذلك بخلاف ما لو أطلق أو أراد الإخبار عن قبيح خلق نفسه من أن ميلها إلى ما يضرها أكثر منه إلى ما ينفعها.

وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح وقد مرّ بعضه، نعم ما ذكره في الله في ست جهات أو يوجد في كل مكان مرّ أنه يأتي إلا على الضعيف من إطلاق كفر المجسمة. قال أو قال ذهب بخلدي ﴿ **قل هو الله أحد**﴾ [سورة الإخلاص: ١]. أو قال أخذت بريقي[١] (ألم) أو قال يا أقصر من ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ [سورة الكوثر: ١] أ. هـ.

وهذا ما رأيته في النسخة التي اطلعت عليها، وهو كلام مظلم يكاد أن يكون لا معنى له ولعله تحريف من ناسخ[٢].

نوع آخر

(٦٥) ويمكن أن يكون في الأول إشارة إلى أن من قال وقع بخلدي أي فكري مثل سورة ﴿**قل هو الله أحد**﴾ كان كافراً. ولا شك في ذلك لأنه إذا جوَّز على نفسه أنه يأتي بمثل تلك السورة أبطل إعجاز القرآن، وإنكار إعجازه كفر، وأن يكون في الثاني إشارة إلى ما وقع في شعر بعض المجازفين المتهورين من أنه يريد من محبوبه شفاء أول سورة البقرة بأول سورة الأعراف أي شفاء ألمه (بألمص) من ريق[٣] محبوبه فصحف الحروف المقطعة أول الأولى (بألم) وأول الثانية (بالمص) مصدر مص وهذا تهور فاحش، ومع ذلك فإطلاق[٤] الكفر فيه بعيد إلا فيمن قال: إن

---

(١) في ط (بريق).
(٢) في ج (في النسخة ناسخه).
(٣) في الأصل (من ريقه).
(٤) في ط و ج (إطلاق).

هذا معنى[1] تلك الحروف لأنه حينئذ مكذب ببعض القرآن، وأن يكون في الثالثة إشارة إلى أنه من ادعى أن الإعجاز وقع بأقصر من سورة ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ وزعم أن هذا كفر ليس في محله، فقد قال بعض الأئمة: إن الإعجاز وقع بآية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بأنه كفر بل يعد من محاسن قائله وإن كان الجمهور على خلافه. قال: أو قرأ القرآن على ضرب دف أو مزمار أو غيره أ.هـ.

«حكم الاستهزاء بسور القرآن»

ومرّ عن الروضة تصويب عدم الكفر. قال: أو قال من يقرأ عند المريض يس لا يصح[2] أو قال لمن يقرأ القرآن بالاستهزاء ﴿**والتفت الساق بالساق**﴾ [سورة القيامة: ٢٩]. أو ملأ قدحا فقال: ﴿**وكأسا دهاقا**﴾ [سورة النبأ: ٢٤] أو قال بالاستهزاء عند الوزن أو الكيل ﴿**وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾ [سورة المطففين: ٣]. أو رأى جمعا فقرأ باستخفاف ﴿**وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا**﴾ [سورة الكهف: ٤٧]. أو قال اجعل بيننا مثل (السماء والطارق) وكذا في نظائرها، أو دعي إلى الصلاة فقال أنا أصلي وحدي ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥]. أو قال كل التفشلة لتذهب الريح، قال الله تعالى: ﴿**فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾ [سورة الأنفال: ٤٦] انتهى.

وفي الكفر في سورة يس نظر فضلاً عن كونه متفقاً عليه، بل الصواب أنه لا كفر إلا إن أراد بذلك الاستخفاف بسورة يس، وما ذكره في السور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذي ذكره، وهو أن يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء بخلاف استعماله في ذلك لا بهذا

---

(١) في الأصل (أن هذا المعنى الحروف).

(٢) في الأصل (لا يصح أو قال للقارئ لا تقرأ عنده يس).

القصد لكن لا تبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر. على أن جمعاً قالوا بحرمة التضمين أيضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها في شرح العباب قبيل باب الغسل.

(أنواع أخرى)

(٦٦) قال: أو قال المصحف آلة الفساد واللهو، أو لم يقر بكتاب الله تعالى.

أو قال القرآن حكايات جبريل وينكر وحي الرب الجليل.

أو شتم ملك الموت.

أو لم يقر بالأنبياء والملائكة، أو اغتاب نبياً أو صغر اسمه أو لم يرض بسنته، أو قال لو كان فلان نبياً لا أؤمن به.

أو قال لو أمرني الله بكذا لم أفعل أو قال لو صارت[1] القبلة إلى هذه الجهة ما صليت إليها انتهى.

وما ذكره في المصحف والقرآن ظاهر جلي، وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالأنبياء والملائكة النبي الواحد إذا أجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة، وكذا في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام وكاغتياب النبي ذكر كل منقص له كما يعلم مما مرّ، ومما يأتي.

وما ذكره في تصغير اسمه ﷺ مرّ تقييده بما إذا قصد به احتقاره وفي عدم رضاه بسنته إن أراد به نبينا ﷺ فظاهر لأنه يجب الإيمان بشريعته إجمالاً وتفصيلاً أو غيره من بقية الأنبياء، وهو ما يصرح به كلامه، ففي إطلاق الكفر نظر لأن الإيمان إنما يجب ببقية الأنبياء إجمالاً فقط، فالذي يتجه أنه لا يكفر إلا أن أراد بسنته طريقته لأن عدم الرضا بطريقته يشمل عدم الرضا بنبوته، وأيضا فالأنبياء متفقون في أصل التوحيد والعقائد، وإنما الخلاف بين شرائعهم في الفروع فقط لأن مدارها على المفاسد والمصالح وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، بخلاف مسائل أُصول الدين فإنها

---

(١) في ط و ج (صارت هذه).

لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها، وحينئذ فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع أصول الدين لما علمت أن طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الأصول.

وما ذكره فيما[1] لو قال: لو كان فلان نبياً والمسألتين بعده مر[2] ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه. قال أو قال لا أعرف النبي إنسياً أو جنياً أو قال استخفافاً: النبي طويل الظفر خَلِقُ الثياب جائع البطن كثير النساء[3]، ولو[4] قيل له قص شاربك فإنه سنة، فقال بالإنكار لا أفعل أو قال قائل[5] كان النبي يحب القرع أو الخل فقال لم أرهما أو لا أرى بينهما شيئا أو قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فقال آخر لا حول ما تغني أو ما تنفع أو إيش تعمل بها أو لا تغني من جوع ولا عطش أو لا تؤمن من خوف أو لا تثرد في قصعة انتهى.

والمسألة الأولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن، ولايشترط الجمع بين الألفاظ التي ذكرها فيها بل واحد منها أو من غيرها مع الاستخفاف كفر.

وما ذكره في قص الشارب مرّ مثله في نحو قلم الأظفار[6] بما فيه.

وماذكر في القرع أي الدباء والخل فيه نظر، ويتجه أنه لاكفر أن أراد الإخبار عن طبعه أو أطلق بخلاف ما لو أراد بعدم محبته لهما أو لأحدهما عدمها لكونه ﷺ كان يحب ذلك لأن إرادة ذلك فيها استهزاء به ﷺ، واحتقار له ﷺ.

---

(١) سقط من الأصل.
(٢) في الأصل (من).
(٣) في ط و ج (النسيان).
(٤) سقطت من الأصل.
(٥) سقطت من ط و ج.
(٦) في الأصل (أظفارك) والحديث رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧) وسبق تخريجه ولفظه.

وماذكر في لا[1] حول إلى آخره مرّ تقييده[2].

لكن هنا زيادة صور وإلحاقها بها الذي جرى عليه هذا النفي ظاهر.

وكذا إذا قال عند التسبيح أو التهليل أو التكبير أو الاستغفار أو سماع علم غضباً: سمعت هذه الكلمات كثيراً.

أو قال بسم الله عند أكل حرام أو شربه أو سمع الغناء فقال: هذا ذكر الله.

أو سمع الاذان فقال: هذا صوت الحمار أو الجرس أنا لا أحبه أو سمع حديث: «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[3] فقال كذب أو أعاده على وجه الاستهزاء.

أو قيل له قل: «لا إله إلا الله» فقال: إيش من هذه الكلمات حتى أقول لا إله إلا الله.

أو قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله، فقال استخفافا ايش فعلت أو ايش قلت حتى أقول استغفر الله. انتهى.

---

(١) في الأصل (الأحوال).

(٢) في ط و ج (بقيده).

(٣) الحديث ورد في الصحيحين وغيرهما بلفظ (مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) أخرجه البخاري (١٠٩٥ - ١٠٩٦) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل ما بين القبر والمنبر.

ومسلم (١٣٩٠ - ١٣٩١) الحج، وأحمد (٢/ ٤٠١)، (٤/ ٤١) وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٨٤) قال القرطبي: الرواية الصحيحة (بيتي) ويروي (قبري) وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه. وقال الحافظ أيضاً (٤/ ١٢٠) ووقع في رواية ابن عساكر وحده (قبري) بدل (بيتي) هو خطأ أ. هـ. قلت: وأخرج هذه الرواية أيضاً (مابين قبري . . . الحديث) أحمد في المسند (٣/ ٦٤) واسناده ضعيف. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٧٢) ولفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وإن قوائم منبري على رواتب من الجنة).

وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله رجال الشيخين غير عمار الدهني وهو ابن معاوية فمن رجال مسلم.

وقوله «غضباً» راجع إلى جميع ما بعد كذا والكفر حينئذ واضح لأن قوله سمعت هذا كثيراً مع الغضب يدل بطريق التصريح أو قريب منه على الاستخفاف بالذكر، ولاشك أن الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام أن يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مرّ وبقوله[1] في الغناء هذا ذكر أن قصد أنه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر، فإن أطلق أو قصد أن بينهما مشابهة ما لم يتجه الكفر، ومسألة سماع المؤذن مرّت بما فيها لكن في هذه زيادة أنا لا أحبه، والظاهر أن[2] هذه الزيادة[3] لاتقتضي الحكم بالكفر مطلقاً، بل لا بدَّ أن يقصد أنه لايحبه من حيث هو ذكر فحينئذٍ الكفر محتمل.

وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب، أن أعاد الضمير فيه على النبي ﷺ كفر مطلقاً، وكذا لو أعاده على وجه الاستهزاء مع علمه بأنه حديث بخلاف مالو أعاد الضمير على المتكلم، أو أعاد إلىٰ لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله المعذور به فإنه لايكفر.

ووقع قريباً أن أميراً ابتنى[4] بيتاً عظيماً فدخله بعض المجازفين* من أهل مكة فقال، قال[5] ﷺ: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[6].

---

(1) في ط و ج (بقوله).

(2) في ط و ج (أن في).

(3) سقطت من ط و ج.

(4) في ط و ج (بنى).

(5) سقطت من ط و ج.

(6) أخرجه البخاري (١١٨٩)/ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٧) كتاب الحج.

(*) أقول هذه مجازفة من المؤلف مصنف هذا الكتاب حيث أورد هذه القصة في كلمات الكفر والارتداد، لأن قائل هذا الكلام رجل جاهل قد ذكر الحديث في غير موضعه مع أن المراد من هذا الحديث: «لا تشد الرحال...» للتعبد والثواب والصلاة فيه إلا لهذه المساجد الثلاثة فلا يدخل في هذا الحديث السفر للتفرج والسياحة إلى أي موضع كان بشرط أن لا تشوبها معصية أخرى كالسفر إلى بلاد الكفر بدون حاجة ولاسيما للفتيات والفتيان، والله المستعان.

وأنا أقول وتشد الرحال إلى هذا البيت أيضاً، وقد سئلت عن ذلك. والذي[1] يتجه ويتحرر فيه أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقاً.

وأما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ أنه استدراك[2] واستدراك على حصره ﷺ وإنه ساخر به وإنه شرع شرعاً آخر غير ما شرعه نبينا ﷺ وأنه ألحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاثة في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التي هي التقرب إلى الله تعالى بشد الرحال اليها، وكل واحد من هذه المقاصد الأربعة التي دلّ عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية، فمتى قصد أحدها فلا نزاع في كفره، وإن أطلق فإنما يتجه الكفر أيضاً لما علمت أن اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه لايحتاج إلى نية كما علم من فروع كثيرة مرّت وتأتي، وإن أُوِّل بأنه لم يرد إلا أن هذا البيت لكونه أعجوبة في بلده يكون ذلك سبباً لمجيء الناس إلى رؤيته، كما أن عظمة تلك المساجد اقتضت شد الرحال إليها قُبِلَ منه ذلك، ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما بحسب مايراه الحاكم، بل لو رأى إفضاء التعزير إلى القتل كما سيأتي عند أبي يوسف لأراح الناس من شره ومجازفته فإنه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه آمين.

«السخرية بالشريعة كفر»

وما ذكره من كفر من قيل له: قل لا إله إلا الله، فقال مامرّ إنما يتضح، إن نوى بذلك الاستهزاء أو الاستخفاف نظير ما قاله بعده فيمن قيل له قل استغفر الله قال أو سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها، أو قال بعد فراغ

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) سقطت من ط و ج.

صلاة عملت[1] سخرة أي من التسخير في الأعمال الشاقة ظلماً أو لي زمان ما عملت سخرة أو قال أكون قوّاداً إن صليت وطوّلت الأمر على نفسي، أو قال من يقدر أن يتم هذا الأمر، أو قال: العاقل لايشرع في أمر لايقدر أن يتمه، أو قال: الناس يعملون الصلاة لأجلي، أو قال: غسلت رأسي من الصلاة، أو قال: أعطيتها للزراعة حتى يزرعوها[2]، أو قال) أؤخر حتى يجيء رمضان أصلي جميعاً أو قال: كم صليت ما أصبت[3] خيراً، أو قال: أبي وأمي كانا يعيشان فلما صليت ماتا أو قال: الصلاة لاتصلح لي إذا صليت هلك مالي، أو قال: إن صليت أو لم أصل سواء أو قال: لا أصلي حتى أجد[4] حلاوة الإيمان. أو قال: كم هذه الصلاة أصلي، قلبي نفر منها. أو قال بالاستهزاء في رمضان: هذه صلوات كثيرة وزيادة. أو قال: صلاة ليست بشيء إذا[5] بقيت تحمض أو تنتن أو لا يتغير عجينها أو قال: هذه فعل الكسلان أو فعلك أو فعل أحد غيرك. أو قال: ليت رمضان لم يكن فرضا آخر. أو قال: هذا الصوم نفر قلبي[6] منه أو ضيف ثقيل ا هـ.

وما ذكره من كفر من سخر بالشريعة أو حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ماذكره في مسائل الصلاة والصوم، فإن إطلاق الحكم بكفر قائل واحدة من تلك الصور لايظهر وجهه فضلًا أن يكون متفقاً عليه، بل كثير منها لاوجه للحكم بكفر قائله إلا بنوع تكلف وتعسف، فالذي يتجه فيمن قال عن الصلاة أو غيرها من الطاقات إنها سخرة إنه يكفر. سواء أراد حقيقة السخرة السابقة أم أطلق، أما الأول فواضح لأنه نسب الله تعالى إلى الجور والظلم، وأما الثاني فلأن ذلك هو وضع السخرة فلم يحتج إلى قصده،

---

(١) في ط و ج (حملت).
(٢) المثبت من ج و ط.
(٣) في الأصل (لقيت).
(٤) في ط و ج (نجد).
(٥) في ط و ج (لو).
(٦) في ج (يفر القلب).

بخلاف ما لو قصد أنه لعدم خشوعه مثلاً لاثواب له في صلاته فأشبهت السخرة حينئذ فإنه لايبعد قبول تأويله. وفي مسألة القيادة ومابعدها فإنه[1] لايكفر إلا أن قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالصلاة أو الصيام أو استحل ترك أحدهما لغير عذر أو أن الصلاة يتشاءم بها من حيث كونها صلاة فحينئذٍ يكفر بخلاف ما لو اطلق أو قصد معنى آخر.

أنواع أخرى متفرقة

(٦٧) ومرّ عن الرافعي مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يغب[2] عنك استحضارها.

قال أو قيل لِمَ لا تأمر بالمعروف ولاتنه عن المنكر؟ فقال: ايش أعمل به أو ما يجب، أو قال: هذا فشار من الغوغاء[3] وهذيان على وجه الإنكار، أو قال إيش فضولي أنا.

أو قيل له كل حلالاً فقال الحرام أحب إليَّ، أو قال هات آكل الحلال أسجد له أو قال: يجوز لي[4] الحرام، أو قال: ليت الزنا أو اللواط أو الظلم حلال أو دفع لفقير حراماً من مال مسلم أو ذمي وهو يعلمه ورجا ثوابه أو دعاء الفقير.

أو قال: لم تثبت حرمة الخمر في القرآن أو إيش أعمل بالشريعة عندي الدبوس.

أو قال: أي وقد أخذ دراهم بقوته حين أخذت الدراهم أين كانت الشريعة والقاضي؟ أو أنا أريد الذهب والفضة إيش أعمل بهذه الأحكام، أو صدق كلام أهل الأهواء، أو قال عندي[5] كلامهم كلام معنوي أو معناه صحيح أو حَسَّنَ رسوم الكفار، أو قال: بارك الله في كذلك.

---

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) في ط و ج (يغيب).
(٣) سقطت من ط .
(٤) سقطت من الأصل.
(٥) في الأصل (عن).

أو قيل له لاتكذب فقال: قلت من كلمة الإخلاص ا هـ.

نوع آخر

وماذكره قبل مسألة التمني في إطلاق الكفر به فيه[1] نظر ظاهر. والذي يتجه في مسائل الأمر بالمعروف أنه لا كفر فيها إلا إن قال شيئاً من ذلك على وجه الاستهزاء كما[2] مر أن من سخر بحكم من أحكام الشريعة كفر، لاشك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم شرعي، فمن قال فيه شيئاً من ذلك استهزاء أو سخرية كفر وإلا فلا، وإن قال ما يجب لأنه غير معلوم من الدين بالضرورة. والذي يتجه أيضاً في الحرام أحب «إليّ» أنه لايكفر إلا إن أراد أنه يحب سائر أنواع الحرام دون سائر أنواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب، والوجه أنه لاكفر أيضاً بهات آكل الحلال أسجد له لأن نفس السجود لإنسان آخر لايكون كفراً مطلقاً، بل بعض صوره كما صرّح به الأئمة ومرَّ في ذلك مزيد بحث وتفصيل، فإذا كان هذا في السجود له بالفعل فما ظنك بالعزم عليه، على أن ذلك إنما يراد به الدلالة على استبعاد وجود شخص لا يأكل إلا الحلال الصرف أو على تعظيمه فلا وجه لإطلاق الكفر به. والوجه أيضاً أنه لايكفر من قال يجوز لي الحرام إلا إن نوى العموم أو الحرام المعلوم من الدين بالضرورة.

وأما مسألة التمني فقد مرّ الكلام فيها مستوفي ورجاء الثواب على الحرام إنما يتجه كونه كفراً أن اعتقد أنه يثاب على الحرام من حيث كونه حراماً لأنه مكذب للنصوص حينئذٍ، بخلاف ما لو نوى أن الثواب من جهة أُخرى غير جهة كونه حراماً فإن ذلك لامحذور فيه، إذ المحققون على أن الصلاة في الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب أو الحرير أو نحو ذلك فيها الثواب وإن كانت حراماً لانفكاك الجهة.

---

(١) سقطت من ط و ج.

(٢) في الأصل (لما).

وماذكره في رجاء دعاء الفقير بعيد، بل لاوجه له فالصواب أنه لا كفر به.

وكفر زاعم أنه لانص في القرآن على تحريم الخمر ظاهر، لأنه مستلزم لتكذيب القرآن الناص في غير ما آية** على تحريم الخمر.

فإن قلت: غاية ما فيه أنه كذب وهو لايقتضي الكفر.

قلت: ممنوع لأنه كذب يستلزم إنكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، من ثم يتجه أنه لو قال الخمر حرام وليس في القرآن نص على تحريمه لم يكفر لأنه الآن محض كذب وهو لاكفر به.

وماذكره من الكفر في مسائل الشريعة والقاضي والأحكام المذكورات ظاهر إن قال ذلك استهزاء او استخفافا وكذا أن أطلق على احتمال فيه لأن اللفظ ظاهر في الاستخفاف اوالاستهزاء.

وماذكره من الكفر في تصديق أهل الأهواء إنما يتجه إن أراد بهم ما يعم من نكفرهم ببدعتهم، أما من لانكفرهم فتصديقهم غير كفر.

وماذكره من الكفر في بارك الله في كذبك لايظهر له وجه إلا إن أراد أن الكذب من حيث هو كذب قربة بسائر اعتبار أنه تطلب[1] البركة بها من الله تعالى.

وماذكره في المسألة الأخيرة ظاهر إن أراد[2] ما قاله الموصوف بالكذب[3] من أجزاء كلمة الإخلاص بخلاف ما إذا أطلق لأن اللفظ ليس ظاهراً في الأول أو أراد الرد على من نسبه للكذب بأن مايقوله حق، كما أن سورة الإخلاص حق فإنه لاكفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالاً قريباً، قال: أو قال العلم الذي يتعلمونه[4] أساطير وحكايات أو

---

(١) في الأصل (يطلب).

(٢) سقطت من ط و ج.

(٣) في ط و ج (الكذب).

(٤) في الأصل (يتعلمون).

** تحريم الخمر ورد في القرآن في آيتين فقط هي ٩٠، ٩١ من سورة المائدة.

هذيان أو هباء أو تزوير، أو قال: إيش مجلس الوعظ أو العلم لايثرد، أو وَعَظَ على سبيل الاستهزاء أو ضحك على وعظ العلم، أو قال لرجل صالح: كن ساكناً حتى لاتقع[1] وراء الجنة، أو قال: إيش هذا القبيح الذي خففت شاربك، أو قال: بئسما أخرجت السنة. أو قال: الكفر والإيمان واحد أو لا أرضى بالإيمان أو لا أدري أين يصير الكافر أو أهل الأهواء، أو قال: سخيّ الكفار أو أهل الأهواء يدخل الجنة، أو رأى سلطاناً فقال إله عظيم، أو قال بالفارسية: خداي بزرك وهو يعلم تفسيره[2] اهـ.

وما ذكره من الكفر بتلك الأوصاف التي للعلم ظاهر، لكن إن أراد العلم من حيث هو أو خصوص علم أُصول الدين أو علم التفسير أو الحديث أو الفقه وماذكر في إيش مجلس الوعظ إلخ إنما يتجه إن أراد الاستهزاء وكذا إن أطلق على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقد مرّ في قصعة ثريد خير من العلم كلام استحضره هنا.

أنواع أخرى

وماذكره في الوعظ استهزاء إنما يتجه إن أراد الاستهزاء[3] بالوعظ من حيث هو وعظ، أما لو أراد الاستهزاء بالواعظ أو بكلماته لا من حيث كونه واعظاً فلا يتجه الكفر حينئذٍ، وكذا يقال في الضحك على الوعظ.

وماذكره في: كن ساكناً إلخ إنما يتجه أيضاً إن أراد الاستهزاء بالجنة أو بالعمل المقرب إليها، وإلا فلا وجه لإطلاق الكفر فيه فضلاً عن كونه متفقاً عليه كسابقه ولاحقه.

وماذكره من الكفر في مسألة الشارب لايظهر أيضاً إلا أن أراد عيب السنة أو نحوه نظير ما مرّ في قص أظفارك.

وما ذكره من إطلاق الكفر في بئسما أخرجت السنة والمسائل بعده إلى قوله انتهى ظاهر لأنه صريح في الاستهزاء بالدين، نعم ما ذكره في أهل

---

(١) في ط و ج (لانقع إلا وراء).
(٢) سقطت من ط .
(٣) في ط (الاستهزاء بالواعظ كذا).

الأهواء إنما يصح إن أراد بهم الكفرة وما يهمهم نظير ما مرّ، لا المسلمين منهم، والظاهر أنه لا يقبل تأويله في كل هذه المسائل لأن لفظها يأباه نعم إن قال لم أرد بقولي: إله عظيم أو خداي بزرك: أي الله كبير إلا أنَّ مُعْطِيَ هذا المُلْكِ لهذا الرجل إله عظيم أو الله الكبير قُبِلَ منه لأن الغرض أنه لم يقل هذا إله عظيم ولا هذا خداي بزرك، وحيث لم يقل ذلك تقبل إرادته ما ذكر بل لو[2] قيل لا ينبغي أن يُكَفّر إلاأن قصد أن قوله إله عظيم أو خداي بزرك وصف للسلطان الذي رآه لم يبعد.

قال: أو قال له كافر أعرض عليّ الإسلام فقال لا أدري صفة الإيمان،

أنواع أخرى

أو قال: اذهب إلى فلان الفقيه. أو أسلم كافر فمات أبوه فقال ليتني لم أسلم لأجل الميراث.

أو نادى مناد: يا كافر فقال لبيك، أو قال: أنا كافر إيش عليك، أو قال: عملت بي عملاً حتى كفرت.

أو علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل ارتد ولو رضيت هي ارتدت ولم تحل لزوجها.

وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها من طلقها ثلاثاً فإنه لا يطأها إلا بالتحليل من مسلم بعد إسلامها عند أهل السنة خلافاً للروافض[3] والفلاسفة[4].

---

(١) في الأصل (يتضح)

(٢) في حا (و لو)

(٣) الروافض: جمع رافضة وهو لقب أطلقة زيد بن علي بن الحسين على الذين تفرقوا عنه ممن بايعوه بالكوفة لإنكاره عليهم الطعن في أبي بكر وعمر بن الخطاب وأطلق الأشعري في «المقالات» هذا اللقب على من يرفض خلافة أبي بكر وعمر من الشيعة. (انظر مقالات الإسلاميين (ص:١٦) والبرهان من معرفة عقائد أهل الأديان (ص٣٦) وخطط المقريزي (٢/ ٣٥١).

(٤) الفلاسفة: جمع فيلسوف مشتقة من الفلسفة وهي باليونانية محبة الحكمة (فيلا: محب، سوفيا: الحكمة) انظر إغاثة اللهفان (٢/ ٢٥٣).

أو قال لمن أسلم: أي ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه إلى دين الإسلام «أو قال: هذا زمان الكفر ما بقي زمان الإسلام»[١].

أو قال لولده: ولد الكافر، أو شد في وسطه الزنار باختياره أو دخل دار الحرب ولبس ثوب الكفار، بخلاف ما لو دخل لتخليص الأسرى وبخلاف ما لو لبس السواد في الدارين لأن لبس[٢] السواد حلال والبياض أفضل انتهى.

الرضى بالكفر كفر

وما ذكره في المسألتين الأولين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما مرّ أنه متضمن للرضا ببقائه على الكفر ولو لحظة والرضا بالكفر كفر، ومسألة تمني الكفر مرّت أيضاً بما فيها وكذا مسألة الإجابة بلبيك مرت بما فيها فراجع ذلك.

والكفر في قوله أنا كافر واضح، وكذا فيما بعدها إلى الفلاسفة وكفر من قال لمن أسلم ما ذكر ظاهر إن أراد الرضا ببقائه على الكفر لا مطلقاً لما[٣] علم مما مرّ.

وإطلاق الكفر فيمن قال: هذا زمان الكفر إلى آخره لا يظهر إلا إن أراد تسمية الإسلام كفراً أو نحو ذلك بخلاف ما لو أطلق أو أراد أنه غلب على أهله الكفر فإن الوجه أنه لا يكفر بذلك وقوله لولده: ولد الكافر لا يتجه إطلاق الكفر فيه أيضاً، بل لا بدّ أن ينوي بالكافر نفسه فإن أطلق فالتكفير بعيد وأن أراد أن يشبه ولد الكافر قُبِلَ ولا كفرَ، ومسألة شدّ الزنار تقدمت أيضا بما فيها.

أنواع أخرى

قال: أو قال إن أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أو لا أدخلها دونك أو قال: إن أمرني الله بدخول الجنة معك لا أدخلها، أو قال: إن أعطاني الله

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) في ط و ج (كما)

الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها أو أنكر القيامة أو الصراط أو الميزان أو الحساب أو الكتاب أو الجنة أو النار أو المصحف أو اللوح أو القلم، أو قال: الله لا يرى أو لا يراه أحد أو شبهه بشي[1] أو وصفه بالمكان[2] أو الجهات، أو قال: الله تعالى لا يخلق فعل العبد أو أنكر رؤية الله بالعين في الجنة أو شك في رسالة المرسلين أو شك في ثبوت وعده ووعيده أو وصف محدثاً بصفاته أو أسمائه، أو قال: لا يضر المسلم ذنب أو رأي خلود المسلم المذنب في النار أو شك في فرائضه أو أحب ما أبغضه الله تعالى أو رسوله ﷺ أو بالعكس أو آيس من الثواب أو من العقاب أو أنكر الحرام والحلال أو اعتقد قدم الزمان والروح والأفلاك انتهى.

ومسائل دخوله الجنة مرّ عن الروضة أنه[3] صوّب عدم الكفر في بعضها ويقاس به الباقي، ومرّ أيضاً أن الأوجه في ذلك التفصيل فراجعه.

وما ذكره من الكفر بإنكار القيامة واضح كإنكار حشر الأجساد، وأما إنكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة قبحهم الله تعالى بإنكاره فإنه لا كفر به*. إذ المذهب الصحيح أنهم وسائر المبتدعة لا يكفرون وإنكار الجنة والنار الآن لا كفر به لأن المعتزلة ينكرونهما الآن، وأما إنكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وإنكار المصحف بمعنى القرآن كفر إجماعاً بخلاف إنكار صحف الأعمال.

حكم إنكار اللوح والقلم والرؤية

وما ذكره في إنكار اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقاً أو في الجنة فيه نظر، فإن المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا به، وتشبيه الله تعالى

---

(1) سقط من الأصل

(2) في الأصل في المكان.

(3) في ج (أن الصواب)

(*) الصواب أن من أنكر الصراط والميزان يكفر لأنه قد تواترت نصوص الكتاب والسنة على ذلك.

بحادث أو وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به إلا أن اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه. وزعم أن الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به أيضاً لأنه مذهب المعتزلة نظير ما مرّ.

«إنكار الرسالة كفر»

(٦٨) والشك في رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين[١]، أو رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت وعده أو وعيده، فإن في إطلاق كونه كفراً نظر إلا أن جوز شرعاً دخول كافر الجنة أو تخليد مسلم مطيع في النار، ووصف محدث بما يستلزم قدمه إنما يتضح كونه كفراً إن اعتقد ذلك اللازم كما[٢]، أن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب، لأن القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه، وزعم أنه لا يضر المذنب ذنب أو أنه يخلد في النار لا كفر به لأن الأول مذهب المرجئة[٤] والثاني مذهب المعتزلة وقد مرّ أنهم لا يكفرون.

«الشك في الفرائض كفر»

(٦٩) والشك في الفرائض الكفر به واضح، لأنه يستلزم الشك في الضروريات المعلومه من الدين وهو كفر كإنكارها بخلاف محبة ما أبغضه[٣] الله تعالى أو رسوله ﷺ أو عكسه، فإنه لا يتجه فيه الكفر إلا إن أحل ذلك من حيث كون الشارع يبغضه أو أبغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو أحبه أو أبغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية، فإنه لا وجه لإطلاق الكفر حينئذٍ وجرى هذا الحنفي في اطلاق الكفر باليأس والأمن المذكورين على إطلاق الحديث الكفر[٥] عليهما، لكن قال أئمتنا وغيرهم. المراد به كفر النعمة أو إن استحل وإنكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر، ولا خصوصية لهما بذلك، بل من أنكر[٦] حكماً من الأحكام الخمسة الواجب أو الحرام أو المباح

---

(١) في ط و ج (أجمعين بل)
(٢) في الأصل (لما)
(٣) في الأصل (ما أبغض)
(٤) المرجئة.
(٥) في ط و ج (للتكفر)
(٦) اسقطت من الأصل

أو المندوب أو المكروه من حيث هو كأن أنكر الوجوب من حيث هو أو التحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافراً.

«اعتقاد قدم العالم كفر»

(٧٠) واعتقاد قِدَمَ العالمِ أو بعضِ أجزائه كفر كما صرّحوا به.

(٧١) قال أو قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة. فقال: أترك ذلك بعد سنة، أو قيل له: أتعلم الغيب؟ قال: نعم أو قال أنا أعلم بما كان وما لم يكن، أو قال فلان مات وسلم زوجه إليك، أو كان إذا شرع في الفساد قال: تعال حتى نطيب ونعيش طيباً، أو قال: إني أحب الخمر ولا أصبر عنها، أو قال: أفعل كل يوم مثلك من الطين، أو قال: أريد خيراً أو راحة في الدنيا وأدع ما يكون في الآخرة إيش ما يكون، أو قال له: انصرني بالحق فقال[١] أنصرك بالحق وبغير الحق انتهى.

وإطلاقه الكفر في المسألة الأولى فيه نظر والذي يتجه أنه لا كفر بذلك إلا إن أراد الاستهزاء بالآخرة ومسألة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل.

وإطلاقه الكفر في بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه أنه لا كفر بشيء من ذلك إلا إن أراد بقوله فلان مات إلخ ما يقوله أهل التناسخ فإن القول به كفر وإلا إن أراد بقوله تعالوا[٢] حتى نطيب إلى آخره استباحه الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله: أحب الخمر استباحتها من حيث هي بسائر اعتباراتها وبقوله أفعل مثلك من الطين أن له قدرة على الخلق بمعنى الإيجاد، وبقوله أريد خيراً. إلخ. الاستخفاف بالآخرة وبقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو، فالكفر في جميع هذه الصور عند إرادة ما ذكرناه أو نحوه واضح بخلافه عند التأويل بمعنى صحيح وكذا عند الإطلاق، فإنه لا وجه للكفر بشيء من ذلك.

---

(١) في ط و ج (مقال له)
(٢) في ط (تعالى)

الفصل الثاني: في الاختلاف

(٧٢) لو قال أنا بريء من الله إن فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر.

(أنواع أخرى)

وكذا لو قال: إن فعلت كذا فأنا كافر ففعله، وقيل إن كان عالماً لا يكفر وإن كان جاهلاً يكفر في الماضي والمستقبل، ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم: يكفر وكذلك لو قال: الله تعالى يظلمك كما ظلمتني، أو قال: يعلم الله أني لم أفعل كذا وهو قد فعل[١]، أو قال لخصمه: لا أريد يمينه بالله بل أريد بالطلاق أو قيل له أحسن كما أحسن الله إليك، فقال: ماذا أعطاني، أو قال: المعوذتان ليستا من القرآن، أو قال: لشَعْر النبي ﷺ شُعَيْراً، أو قال: لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء أو ادعى النبوة فطلب آخر منه معجزة، أو ردّ حديث النبي ﷺ، أو قال بعد أكل الحرام أو شربه الحمدلله، أو قيل له قل لا إله الله فقال: لا أقول، أو قيل له صلّ، قال: لا أصلي أو أصلي بغير طهارة، أو قيل له أدّ الزكاة فقال: لا أؤدي، أو قال: الصوم يضر، أو قال: الفقيه وجهاً شرعياً فقال هذا الذي قلت عمل السفهاء أو قالت المرأة لزوجها يا كافر، فقال: لم صحبتني أو إن كنت هكذا لا تسكني معي أو وضع على رأسه قلنسوة المجوسي وغيره[٢] بلا ضرورة، أو قال: المجوسي خير من النصراني، والنصراني خير من المجوسي وغيره، أو قال: آخذ حقي يوم المحشر، فقال. إيش شغلي مع المحشر، أو قال: أين تجدني في ذلك المجمع، أو قال: اعطني حقي وإلا آخذ منك يوم القيامة عشرين، أو قال عند المبايعة: الكفر خير مما يفعل، أو قال. أطيب الحلال أن لا أصلي أو أسجد للسلطان أو غيره أو قبل الأرض[٣]، وهو قريب من السجود، أو قال: ما دام هذا المذهب معي ما يعود لي رزقي، ففي هذه المسائل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى.

---

(١) في ط (فعله)

(٢) سقطت من ج و ط

(٣) في ط و ج (الأرض قيل).

ومذهبنا أن من قال: إن فعل كذا فهو كافر إن أراد به التعليق كفر حالًا، أو أراد تبعيد نفسه لم يكفر، وكذا إن أطلق. ويسن له أن يستغفر الله تعالى وأن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خروجاً من خلاف من قال بكفره بذلك، وما ذكره في الرضا بكفر الغير من الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال له كافر أعرض عليّ الإسلام، فقال: اذهب إلى فلان الفقيه وليس علة الكفر أي هنا ثَمَّ الرضا[١]، ببقائه عليه تلك المدة، فالصواب أن الرضا بكفر الغير كفر، وكذا ماذكره من الخلاف في الله تعالى يظلمك كما ظلمتني ينافيه ما قدمه[٢] من الاتفاق على كفر من قال ظلمني الله إلا أن يفرق بأن هنا يحتمل أنه من باب المشاكلة نحو: ﴿**ومكروا ومكر الله**﴾ [سورة آل عمران: ٥٤]. والذي يتجه أنه إن نوى هنا بيظلمك الله يخلص حقي منك وإنما سماه ظلماً للمشاكلة لايكفر، وكذا أن أطلق للقرينة بخلاف ما إذا أراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى، إذ هو إما مجاوزة الحد أو التصرف في ملك الغير وكل منهما محال، أما الأول فلأنه تعالى ليس فوقه من يحد له شيئاً، وأما الثاني فلأن العالم كله ملكه تعالى وتقدس[٣]. وإضافة الأملاك إلى غيره إنما بطريق الصورة دون الحقيقة. ثم رأيتني فيما سبق ذكرت في هذه مايقتضي الكفر عند الإطلاق ولعل ما هنا أقرب.

نوع آخر

ومرّ أن الرافعي حكى عنهم كفر من قال الله يعلم أني دائماً أذكرك بالدعاء وهو صريح في كفر من قال الله يعلم أني ما فعلت كذا وقد فعله لأنه نسب الله تعالى إلى الجهل لأنه نسب إليه أنه يعلم الشيء على خلاف الواقع.

---

(١) في ط (الإرضاء).

(٢) المثبت من ج و ط.

(٣) سقط من ط.

ومرّ أن الصحيح فيمن قال لا أريد يمينه بالله بل بالطلاق أنه لايكفر. نعم إن أراد بذلك الاستخفاف باسم الله تعالى كفر كما هو واضح، والذي يتجه في ماذا أعطاني أنه لا يكفر به إلا إن قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها إلى الله تعالى، وإنكار المعوذتين وتصغير نحو شعره ﷺ مّر الكلام عليه فيهما، والذي يتجه في لو لم يأكل آدم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الحنطة[1] الخ أنه لايكون كفراً إلا إن قصد بذلك تنقيصه ﷺ وواضح تكفير مدعي النبوة ويظهر كفرُ مَنْ طلب منه معجزة لأنه بطلبه لها منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة. نعم إن أراد بذلك تسفيهه، وبيان كذبه[2] فلا كفر، وردّ حديثه ﷺ إن كان من حيث السند فلا كفر به مطلقاً أو من حيث نسبته له ﷺ كفر مطلقاً كما هو ظاهر فيهما، وقوله الحمد لله بعد تناول الحرام يأتي في ما مرّ في التسمية على نحو الخمر[3]، ويحتمل الفرق ويتجه في لا أقول ولا أصلي ولا أزكي ولا أصوم أو الصوم يضر ولا أحج أنه لا كفر[4] فيها إلا إن أراد الاستخفاف بكلمة الشهادة أو بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وحكم الصلاة بلا طهر مرّ بتفصيله، ويظهر في هذا الذي قال عمل السفهاء أنه لاكفر به إلا أن أراد الاستخفاف بالحكم الشرعي من حيث كونه حكماً شرعياً، وفي قول الزوج إن كنت الخ أنه لا كفر به أيضاً إلا إن قصد التعليق أو قال ذلك رضا بوصفها له

الاستخفاف باسم الله تعالى كفر

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) في الأصل (تكذيبه).
(٣) في ط و ج (خمر).
(٤) سقطت من الأصل.

أنواع أخرى

بكافر، ووضع قلنسوة المجوسي مرّ حكمه (وما فيه، وكذا المجوسي خير من النصراني ومابعده مرّ حكمه أيضاً)[١] ويظهر أنه لايكفر[٢] بإيش شغلي مع المحشر[٣] إلا إن قصد الاستخفاف به، ولابأين تجدني الخ إلا أن أراد[٤] إن الله لا يقدر على[٥] أن يجمعه به في ذلك اليوم، بخلاف ما إذا أراد أن له ذنوباً يذهب به بسببها إلى النار ابتداء فلا يجتمع به، والقول بالكفر[٦] في أعطني حقي وإلا آخذ منك الخ لا وجه له. ومن قال الكفر خير مما يفعل إن أراد به أن في الكفر خيراً ولو بوجه ما كان كافراً وإلا فلا، ومن قال أطيب الحلال أن لا أصلي الظاهر أنه يكفر به لأن ترك الصلاة من حيث هو[٧] من الحلال بل أطيبه، وهذا كفر بلا نزاع لأن فيه إنكارَ وجوبِ الصلاةِ الشاملة للخمس وذلك كفر، والسجود للسلطان أو غيره مر حكمه وما فيه، وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق على كفر من قال هات آكل الحلال أسجد له، وحكى الخلاف في السجود نفسه[٨] للسلطان أو غيره مع أن هذا[٩] في السجود الحقيقي بخلاف ذلك. والوجه أنه لايكفر بتقبيل الأرض ولابما بعده.

(١) مابين القوسين سقط من الأصل.
(٢) في ط (كفر).
(٣) في ط و ج (الحشر).
(٤) سقط من ط و ج.
(٥) سقط من الأصل.
(٦) سقطت من الأصل.
(٧) في ط و ج(هي).
(٨) سقط من الأصل.
(٩) في الأصل (فيه).

الفصل الثالث: فيما يخشى عليه من الكفر

قال: إذا شتم رجلاً اسمه من أسماء النبي ﷺ فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبي ﷺ أو قال له فقيه وجهاً شرعياً فقال: هذا عمل الفقهاء ويعمل معي عمل السفهاء أو بغض عالماً من غير سبب ظاهر أو سمع الأذان أو القرآن فتكلم بكلام الدنيا أو قال للقراء[١]: هؤلاء آكلو الربا، أو قال لصالح: وجهه عندي كوجه الخنزير، أو قال: أريد المال سواء كان من حلال أو حرام، أو قال: أحب أيهما أسرع وصولاً، أو قال: ما نقص[٢] من عمر فلان زاده[٣] الله في عمرك، أو قال: من ليس له درهم لايساوي[٤] درهماً ففي هذه المسائل يخشى عليه الكفر انتهى.

ووجه خشية الكفر في كل هذه الصور أن كلاً منها يحتمله لكن[٥] احتمالاً بعيداً فربما مال خاطره إلى ذلك الاحتمال فيكون حينئذٍ كافراً، وبهذا يعلم إن ما في معنى[٦] هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالاً بعيداً يكون مثلها فينبغي تجنب التلفظ بجميع ذلك أي يندب تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القرآن أو الأذان ويجب أُخرى كأكثر الصور الباقية.

---

(١) في ط و ج (للفقراء).
(٢) في ط و ج (مانص الله).
(٣) في ج (زاد).
(٤) في ج (لايسوي).
(٥) سقطت م ط.
(٦) سقطت من ط و ج.

فصل آخر في الخطأ

قال: لو قال: الله يطلع من السماء أو من العرش، أو قال: بين يدي الله، أو قال: يارب لاترضى بهذا الظلم، أو قال: فلان قضاء سوء، أو قال: أعطيت واحداً وأخذته من واحد، أو قال: يأخذ ممن له واحد ولايأخذ ممن له عشرة، أو قال: الفقر شقاوة. فهذه المسائل خطأ لايكفر به[1] والله تعالى الهادي إلى الصواب انتهى.

وجعله ما في الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما في هذا الفصل فيه نظر، فإن هذه الصور التي في الرابع أقرب إلى احتمال الكفر من الصور التي في الثالث فخشية الكفر فيها أقرب، على أنه قدم في الفصل الأول المعقود لما هو كفر اتفاقاً بحسب زعمه كفرَ من قال الله ينظر إلينا وينصرنا من العرش، وهذه مثل الله يطلع من السماء أو من العرش فجعله في تلك كفراً* اتفاقاً، وهذا[2] غير كفر اتفاقا كما أفهمه صنيعه فإنه[3] لم يجعلها[4] في الفصل الثاني المعقود لبيان ما اختلف في أنه كفر، وظاهر أن المسألتين حكمهما واحد وأن التفرقة بينهما التي زعمها هذا المصنف عجيبة.

وإذا انتهى الكلام[5] على ما في كتابه هذا، فلنرجع إلى سَوْقِ بقية كلام الروضة[6] الذي انفرد به عن الرافعي فنقول: في الروضة فروع زائدة عن الشفاء فنسوقها بلفظها، ثم نتكلم على ما فيها. وعبارته قلت: قد ذكر القاضي الإمام الحافظ أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في آخر كتابه «الشفاء»[7] بتعريف

(١) في بقية النسخ (بها).
(٢) المثبت من ط.
(٣) في ط و ج (فإن).
(٤) في ط (يجهلها).
(٥) سقطت من (الأصل).
(٦) انظر روضة الطالبين ١/ ٧٠.
(٧) ٢/ ١٠٤٧، ١٠٦٥.

(*) واعجبا لكلام المؤلف هذا فكيف يحكم بالكفر على من يعتقد أن الله تعالى فوق العرش، وإن هذه عقيدة السلف قاطبة. فالله فوق العرش ويدبر جميع الأمور من فوق سبع سموات كما قال تعالى (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض) [السجدة/ ٥].

حقوق نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جملة من الألفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه وصرح بنقل الإجماع فيه: فمنها:

«أنواع أخرى من المكفرات»

(٧٣) أن مريضاً شفي ثم قال لقيت في مرضى هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم أستوجبه، فقال بعض العلماء: يكفر ويقتل لأنه يتضمن النسبة إلى الجور. وقال آخرن لايتحتم قتله ويستتاب ويعزر.

وأنه قال: كان النبي ﷺ أسود أو توفي قبل أن يلتحي، أو قال ليس بقرشي فهو كافر لأنه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب به.

(٧٥) وأن من ادعى أن النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها.

(٧٦) أو ادعى أنه يوحي إليه وإن لم يدَّعِ النبوة.

(٧٧) أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين[١] فهو كافر بالإجماع قطعاً، وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع.

(٧٨) وأن من لم يكفر من[٢] دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شكَّ في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده.

(٧٩) وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة.

(٨٠) وكذا من فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لايصدر إلا من كافر

---

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) سقط من الأصل.

وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب والنار أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها.

(٨١) وكذا من أنكر مكة والبيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وأنه ليس هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدري أن هذه المسماة بمكة هي مكة أو غيرها، فكل هذا وشبهه لايشك[١] في تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين، فإن كان قريب عهد بالإسلام أو بمخالطة المسلمين عرّفناه بذلك ولا يعذر بعد التعريف.

(٨٢) وكذا من غيَّر شيئاً من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس في خلق السموات والأرض دلالة على الله تعالى أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك، ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها، أو قال: الأئمة أفضل من الأنبياء والله تعالى. أعلم انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفاء بالمعنى من محال متعددة وإلا فصاحب الشفاء لم يسقه كذلك، وهو كلام نفيس مشتمل على فوائد بتأملها يُعْلَم تقييد كثير مما سبق، ولم يرجح النووي عفا الله تعالى عنه شيئاً من الخلاف في المسألة الأولى. أعني مسألة المريض إذا شفي، والذي رجح المحب الطبري أنه لايكفر. والحق[٢] عندي أن يفصّل فيقال: إن أراد بذلك أن الله شدّد عليه لذنوب سلفت[٣] له أو نحو ذلك لم يكفر، وإن أراد[٤] أنه لم يفعل معه الأصلح في حقه، فإن كان مع اعتقاد أن ما فعله معه جور كفر أو أنه تعالى لايجب عليه الأصلح أو أطلق لم يكفر. وفي الشفاء

(٨١) نوع آخر

(١) في ط (شك).
(٢) في ط و ج (والذي).
(٣) في الأصل (سبقت).
(٤) في ط و ج (أريد).

عن ابن[1] أبي زيد قيل[2] هذه المسألة: لو لعن رجلاً ولعن الله عز وجل وقال: إنما أردت أن ألعن الشيطان فزلّ لساني قتل بظاهر كفره ولايقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله، وما قاله في المسألة الثانية متجه أيضاً لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظُنَّ به علم ذلك، وبه يعلم رد[3] ما مرّ عن ابن عبد السلام عن أبي حنيفة وقوّاه من أن من قال: أؤمن بالنبي وأشك في أنه المدفون بالمدينة أو الذي نشأ بمكة لايكفر لأنه وإن كان معلوماً بالضرورة إلا أنه ليس من الدين لأنا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد[4] بغداد ومصر انتهى.

نوع آخر

ووجه ردَّه أن الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الأمة وغير ذلك من العظائم في الدين. وظاهر كلام النووي عفا الله تعالى عنه والقاضي رحمه الله تعالى أن مجرد الكذب عليه ﷺ في صفة من صفاته المعلومة يقيناً يكون كفراً، ويشبه مامرَّ من أن إنكارها يتضمن التكذيب به. لكن قال بعض المتأخرين: كلام القاضي يوهم أن مجرد الكذب عليه ﷺ في صفة من صفاته كفر يوجب القتل، وليس كذلك بل لابدّ من ضميمة مايشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا هذه لأن الأسود لون مفضول انتهى.

وإذا تأملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي عفا الله تعالى عنه وأقره علمت أن الوجه أنه لا فرق على أن إثبات صفة له[5] غير صفته ﷺ لاتكون إلا مشعرة بنقص لأن صفاته ﷺ لايتصور أكمل منها، بل كل ما[6] أثبت له غيرها كان نقصاً بالنسبة لهما[7] فالاعتراض[8] حينئذ ليس في

نوع آخر

(١) سقطت من الأصل.
(٢) في ط (قبل).
(٣) المثبت من ط.
(٤) في ج (الجاحد).
(٥) سقط من الأصل.
(٦) في اوصل (كلمامن).
(٧) سقطت من ط و ج.
(٨) في ط و ج (لها حينئذ).

محله. وذكر القاضي: أن إنكار كونه ﷺ كان بتهامة يكون كفراً، ثم نقل عن بعض أئمة مذهبه أن تبديل صفته ﷺ ومواضعه[1] كفر وهذا يشمل إنكار المعجزة[2] وكونه كان أولاً بمكة وآخراً بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه. ومحل[3] ما قاله في المسألة الثالثة ما إذا زعم أنه يوحي إليه بنزول ملك عليه، وإلا فالذي ينبغي أنه لايكفر والظاهر أن[4] ما زعمه من دخول الجنة ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً قبل موته مرة أو أكثر سواء أضم إلى ذلك الأكلَ والمعانقةَ المذكورين أم لا. يكون كفراً، وإن كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك، والظاهر أيضاً أن معنى قوله المحمول على ظاهره أي بالإجماع، وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله بالإجماع متعلقاً به أيضاً، وقوله وإن من لم يكفر إلى آخره ذكر فيه الإجماع وجعله حجة على كفر من ذهب إلى أنه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة اليهود[5] والنصارى وغيرهم إذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال: وقد نحا الغزالي قريباً من هذا المنحى في كتابه «التفرقة» انتهى.

وما نسبه للغزالي صرّح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي أشار إليها القاضي على تقدير كونها عبارته، وإلا فقد دسّ عليه في كتابه عباراتٍ حسداً لايفيد ما فهمه القاضي ولاتقرب مما ذكره، وعبارته: وصِنْفٌ بلغهم اسم محمد ﷺ ولم يبلغهم مبعثه ولاصفته بل سمعوا أن كذاباً يقال له فلان ادعى النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الأول: أي من الذين لم يسمعوا اسمه أصلاً فإنهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى. فانظر كلامه تجده إنما عذرهم لعدم بلوغ دعوته ﷺ لهم وهذا لاينحو منحى ماذكر القاضي، وقد قال ابن السبكي وغيره: لا ينقض[6] الغزالي إلا حاسد

---

(١) في الأصل (ومواضع).
(٢) في ط و ج (المعجزة).
(٣) في ط و ج (ومحله).
(٤) سقط من الأصل.
(٥) في ط و ج (النصارى واليهود).
(٦) المثبت من ج و ط.

أو زنديق*. واعلم أن ابن المقري ذكر في روضه أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى، وهذا من القدح في ابن عربي وطائفته كابن الفارض** وغيره ورمي لهم بالكفر ولمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر، ولقد بالغ في ذلك بما لا دليل له عليه ولامستند يرجع إليه. وقد ردّ عليه ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الأنصاري*** في شرحه للروض، ورددت عليه ما قاله بأبسط مما ذكره شيخنا في إفتاء طويل سطرته في الفتاوى[1] وبينت فيه أنهم[2] علماء عارفون بالله وبأحكامه، ولكن اغترّ كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا ضلالاً مبينا، ولعل ابن المقري أشار إلى هؤلاء بقوله طائفة ابن عربي، ولم يقل ابن عربي لكن في عباراته من القبح ما لايخفى ويؤخذ من كلام الروضة، وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ردَّ ما وقع في الأمالي المنسوبة إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أن من كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهم لايكفر وإن كان إسلامهم معلوماً من الدين بالضرورة لأن جاحد الضرورة لا يكفر على الإطلاق وإلا لكفرنا من جحد بغداد. انتهى.

ووجه رده أن تكفير هؤلاء الأئمة يستلزم تضليل الأمة وربما يستلزم أيضاً إنكار صحبة أبي بكر وقد مرَّ أن إنكارها كفر، فزعم كفره رضي الله تعالى عنه[4] يكون كفرا بالأولى، ومن ثم قال الزركشي: والظاهر أن هذا مكذوب به على الشيخ. انتهى.

(*) هذا الكلام فيه مجازفة فالغزالي ليس إلها ولا رسولا حتى يكون تنقضه كفرا. بل الحقيقة أن الغزالي متصوف وله خرافات وشطحات ويتبع منهج الجهمية المعطلة. وأما السبكي فهو من كبار القبورية ومن الأشعرية المعطلة ومن أشد الأعداء لشيخ الإسلام والمزي والذهبي وأمثالهم من أهل الحديث.

(**) ابن الفارض وابن عربي والتلمساني والحلاج والرومي وعبدالكريم الجيلي وأمثالهم كلهم من الصوفية أهل الحلول والاتحاد من غلاة القبورية ومن المعطلة الجهمية.

(***) أقول: الأنصاري هذا، من أنصار الخرافات الصوفية والشركيات القبورية ولا يدافع عن المخرفين إلا مخرف. وابن عربي وابن الفارض والحلاج وأمثالهم من كبار الملاحدة الزنادقة الكفرة بدين الرسل وهم من أهل الحلول والاتحاد والضلال والإفساد.

(١) الفتاوى الحديثية ص ٣٨، ٣٩، ٤٠.

(٢) في ط و ج (أنهم ائمة).

(٣) سقطت من ط و ج.

(٤) في الأصل (عنه كفر).

وقد يجاب عنه بأن الذي يفهم من كلامهم أن تكفير جميع الصحابة كفر لأنه صريح في إنكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلاً عن غيرها بخلاف تكفير طائفة منهم، كما يصرح به ما مرَّ عن شرح مسلم من أن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين للمؤمنين. ومما يصرح به أيضا كلام السبكي في فتاويه فإنه اختار أن مكفر أبي بكر أو أحد من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة كافر، وأن ذلك اختيار له أخذه من رواية عن مالك في كفر[1] الخوارج لتكفيرهم للمؤمنين، ونازع النووي عفا الله تعالى عنه فيما مرَّ عنه وأطال فيه مما يعلم من فحواه أنه اختيار له خارج عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقد سقت حاصل كلامه هذا في كتابي (الصواعق المحرقة) وبينت ما فيه، وبهذا كله يتأيد رد كلام الشيخ عزالدين بن عبدالسلام فافهم ذلك فإنه مهم، وحذف من الروضة قول القاضي بعد أن قال كذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعاً على نقله مقطوعا به مجمعاً على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم كأنه لما قدمته فيه من التفصيل بين أن ينكروا حديثه ويعترفوا به أو ينكروه من أصله، وظاهر كلام القاضي هذا أنهم ينكرونه من أصله وحينئذ فلا شك في كفرهم، وما ذكره في السجود للصليب ونحوه مرَّ في السجود للصنم ونحوه ما يوافقه. وما ذكره في المشي إلى الكنائس مرَّ ما قد يخالفه فيمن شد الزنار على وسطه إلا أن يفرق بأن الهيئة الاجتماعية من التزيي بزيهم والمشي معهم إلى كنائسهم قاضية برضاه بكفرهم أو تهاونه بدين الإسلام أو بأنه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مرَّ مبسوطاً وما ذكره في إنكار مكة إلى آخره ظاهر، وقد مرَّ ما يؤيده ويشهد له وما ذكره بقوله إن كان ممن يظن به علم ذلك الخ ظاهر متجه وينبغي بل يتعين طرده في جميع ما ذكر[2] من المكفرات. وقوله: أو قال ليس بمعجز بذاته وإنما هو لكون

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) في ط و ج (مر).

الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة، وكلام القاضي هذا الذي أقرَّه النووي عفا الله تعالى عنه قد يؤيده. والذي يظهر لي عدم كفره لأن هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من ضرورياته بخلاف منكر الإعجاز من أصله، ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفاء حكى ذلك قولاً في معنى الإعجاز وحينئذ فتكفير قائل ذلك.

نوع آخر

(٨٩) بعيد ووقع بتونس سنة أربع وثمانين وسبعمائة أن رجلاً قال لآخر أنا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فأفتى بعض المالكية بأنه مرتد وأخذ كفره من قوله تعالى: ﴿**من كان عدوا لله**﴾ [سورة البقرة: ٩٨]. وأفتى بعضهم بأن كفره كفر تنقص فلا يستتاب وأخذ ذلك مما في الشفاء من «أن امرأة سبت النبي ﷺ فقال من يكفيني عدوتي؟ فقتلت»[١]. ومن كون خالد رضي الله عنه قتل من قال له عن النبي ﷺ صاحبكم[٢]، ومن إفتاء ابن عتاب بقتل من قال إن سألت أو جهلت فقد سأل وجهل نبيك.

واعترضه بعض أئمتهم ممن مال إلى الأول بأن[٣] الأول نص في أن كل ساب[٤] عدو ولا شك فيه، وإنما الكلام في[٥] عكس هذه القضية وهي لا تنعكس لِنفسها[٦] بل قوله أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك لأنا نجد الوضَعاء[٧] يجعلون لنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الأمير والأمير عدو لي وقصد به رفع نفسه لأنه في نسبة من يعادي

---

(١) الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٧٠٥) وإسناده ضعيف.
(٢) القائل هو مالك بن نويرة.
(٣) في ط و ج (ان).
(٤) في ط (ساب).
(٥) المثبت من ج و ط.
(٦) في ط (نفسها).
(٧) في ط (الرضعاء).

الأمير، وبأن قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي، على أن عمر رضي الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى أن قتله غير صواب.

(٩٠) وبأن إفتاء ابن عتاب إنما هو لأن ما ذكر في قضيته صريح في التنقيص، فالتحقيق أن قائل ما مرَّ مرتد لا منقص، هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما. أما على قواعدنا فالذي يظهر أنه ردة.

(٩١) وفي الشفاء أيضاً يكفر من ذهب إلى أن في كل جنس من الحيوان نذيراً أو نبياً من القردة أو الخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى: ﴿**وإن من أمة إلا خلا فيها نذير**﴾ [سورة فاطر: ٢٤]. ذلك يؤدي إلى أن توصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الإزراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله.

(٩٢) ويكفر أيضاً من قال ليس في معجزاته ﷺ حجة له. ومن كذب بشيء مما صرح به[١] في القرآن من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك أو جحد التوراة والإنجيل وكُتُبِ الله المنزلة وكفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها.

(٩٣) ومن نودي فأجاب بلبيك اللهم لبيك فإن اعتقد تنزيل المنادى منزلة الرب كفر وإلا فلا، وفيه أيضاً مسائل أُخرى حسنة تركها النووي عفا الله تعالى عنه للعلم بها مما[٢] مرَّ، لكن ما كان في أخذها من ذلك نوع خفاء[٣] أحببت ذكرها لتصير واضحة بينة مع زيادة فوائد أُخرى لا تعلم مما مرّ.

(٩٤) فمن ذلك أن من سبَّ نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويلحق به

---

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) في ط و ج (بها).
(٣) في ط (جفاء).

في جميع ما يذكر غيره من الأنبياء المتفق على نبوتهم أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو بنسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والإزراء أو التصغير بشأنه أو التنقص[١] منه أو العيب له أو لعنه أو دعا عليه، أو تمنى له مضرة أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبس في جبهته[٢] العزيزة بسخف[٣] من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو عيّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه كان كافراً بالإجماع كما حكاه جماعة، وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معوّل عليها سواء أصدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل، ولا تقبل له توبة[٤] عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسي الإجماع، وسيأتي بسط الكلام فيه، وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في إسلام أبويه كما لا يخفى.

وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه من قال له عن النبي صاحبكم وعدّ هذه منه[٥] تنقيصاً له ﷺ.

ويدل لما قدمته[٦] إلحاق سائر الأنبياء به ﷺ فمن[٧] ذلك ما في الشفاء: أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة، وقد ذكر[٨] ذلك آخره فقال: وحكم من سبَّ سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبينا ﷺ على سياق ما قدمناه. وفيه عن مالك:

---

(١) في ط و ج (أو لعرض).
(٢) المثبت من ط.
(٣) في الأصل (بسحق).
(٤) سقطت من ط.
(٥) في ط و ج (هذه الكلمة).
(٦) في ط و ج (من الحاق).
(٧) في ط و ج (فمن).
(٨) في الأصل (ذكره).

من قال رداء النبي ﷺ أو إزاره[1] وسخ وأراد به عيبه قتل، ويؤخذ منه أنه لو أطلق ذلك أو قصد الإخبار عن تواضعه لا يكفر، وهو ظاهر في إرادة التواضع ومحتمل عند الإطلاق لأنه ليس صريحا في التنقص[2] ولذا قلنا بعدم الكفر، وظاهر أنه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصاً.

(٩٥) وفيه عن القابسي من قال فيه ﷺ الحمال يتيم أبي طالب قتل.

والظاهر أن مذهبنا لا يأبى ذلك لما في عبارته من الدلالة على الإزراء، فإن ذكر يتيم أبي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر. نعم إن كان السياق يدل على الإزراء كان كما لو جمع بين اللفظين.

(٩٦) وفيه عن ابن أبي زيد: من قال صفته ﷺ كصفة رجل قبيح[3] الوجه واللحية قتل ومذهبنا قاض بذلك.

(٩٧) وفيه عن صاحب سحنون في رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاماً قبيحاً، ثم قال أردت برسول الله العقرب أنه لا يقبل دعواه التأويل ومذهبنا لا يأبى ذلك.

(٩٨) وعن ابن عتاب في عشار قال لرجل أدّ واشك إلى النبي ﷺ، وقال إن سألت أو جهلت فقد جهل وسأل أنه يقتل ومذهبنا قاض بذلك أيضاً، بل الذي يظهر أن مجرد قوله أد واشك إلى النبي ﷺ بقصد عدم المبالاة كفر أيضاً.

(٩٩) وعن فقهاء الأندلس أنهم أفتوا بقتل من سماه ﷺ يتيماً وختن حيدرة[4]، وزعم أن زهده لم يكن قصداً ولو قدر على الطيبات أكلها.

---

(١) في ج (مئزره).

(٢) في ط و ج (النقص).

(٣) في ط و ج (قبيح منظر).

(٤) ختن حيدرة: الختن: الصهر. والحيدرة: الأسد والمقصود به هنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقوله أنا الذي سمتني أمي حيدرة أي أنه سمي أسدا. والمقصود بالعبارة هو رسول الله ﷺ لأن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها.

ومذهبنا لا ينافي ذلك، بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي أن يكون كافياً في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص إليه ﷺ.

(١٠٠) وعن أبي المرابط: من قال إنه ﷺ هزم يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقيص إذ لا يجوز عليه ذلك، وقضية مذهبنا أنه لا يكفر بذلك إلا إن قاله على قصد التنقيص لأنه ليس صريحا فيه لأن الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فإن لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد، قال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره. وكذلك أقول حكم من غمصه أو عيَّره برعاية الغنم أو بالسهو أو بالنسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوّه أو شدة في زمنه أو بالميل إلى نسائه، فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل انتهى.

وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مرَّ، ثم قال: من تكلم غير قاصد للسبّ له ولا معتقد له في جهته ﷺ بكلمة الكفر من لعْنِهِ أو سبِّهِ أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه ﷺ نقيصة مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة، أو في حكم بين الناس أو نقص[١] في مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب ما اشتهر به من أُمور أخبر بها عليه أفضل الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عمن[٢] قصد لرد خبره، أو يأتي بسفه من القول ونوع من السب في جهته وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعتقد[٣] ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة(٤) وضبط للسانه، فحكمه القتل دون تردد إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة

(١) في الأصل (بغض من).
(٢) سقطت من ط و ج.
(٣) في ط و ج (يتعهد).
(٤) في بقية النسخ (مراقبته).

ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليما، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وبهذا أفتى الأندلسيون على من نفى الزهد عنه ﷺ كما مرَّ انتهى.

الكلام من العذر بالجهل وسبق اللسان

وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله، نعم يعذر مدعي الجهل إن عذر لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه في الروضة.

ويعذر أيضاً فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء[١] القتل عنه، وإن لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه، والفرق أن ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين.

ولو قال فعل رسول الله ﷺ الرياء فإن أراد الرياء المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره[٢] القاضي أو أطلق أو أراد به إظهار خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ، وقوله: وتواتر الخبر بها عنه: أي لفظا وهو موجود خلافاً لمن زعم نفيه أو معنى ولا نظر في ذلك خلافاً لمن زعمه.

ولو كان في ضيق من حبس أو فقر وقصد بالتلفظ بمكفر مما مرَّ أو غيره أن يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر، فهل هو كافر باطناً أو نقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطناً كل محتمل ولعل الثاني أقرب، وحكى عن أئمة مذهبه خلافاً (فيمن أغضبه غريمه)[٣] فقال له[٤] صل على النبي محمد، فقال: لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لأنه إنما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم له ﷺ ولا إلى الملائكة الذين يصلون عليه، وقيل كفر، واللائق بقواعدنا الأول لأن اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وإنما هو ظاهر في شتم نفسه إن صلى أو غيره من الناس ومع عدم الكفر يعزر

---

(١) في ط و ج (لدفع).
(٢) في الأصل (كره).
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٤) في الأصل (غريمه).

التعزير البليغ، وعن القابسي توقفنا[1] فيمن قال كل صاحب فندق: أي خان له قرنان ولو كان نبياً مرسلاً. قال: فيستفهم هل أراد صاحب الفنادق الآن فليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى.

والظاهر[2] أن لفظه ليس صريحا في ذم الأنبياء ولا سبِّهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد.

وعن ابن أبي زيد أن من قال لعن الله العرب أو بني إسرائيل أو بني آدم وقال لم أرد الأنبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر.

وكذلك لو قال لعن الله من حرَّم المسكر وقال لم أعلم من حرَّمه، وكذا لو لعن حديث: «لا يبع حاضر لباد»[3] ولعن من جاء به وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفته[4] السنن لأنه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله ﷺ وإنمالعن من حرمه من الناس أ.هـ. وهو ظاهر ولا بدَّ من تقييد لاعن محرم المسكر بأن يكون ممن يجهل ذلك أيضاً ويعذر بالجهل به بأن يكون قريب عهد[5] بالإسلام ولم يكن مخالطاً للمسلمين، وإلا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مرَّ، ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول أحد له هذا قاله النبي ﷺ ونحو ذلك كان ذلك[6] كفراً ولا يقبل قوله ما أردت[7] به لأن لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب وإلا فليقتل، وذكر فيمن قال لآخر يا ابن ألف خنزير أنه لا يكفر وإن شمل هذا اللفظ جماعة من الأنبياء ما لم يعلم أنه قصد سبّهم.

---

(١) في بقية النسخ (توقفنا).
(٢) في ط و ج (ولأوجه).
(٣) أخرجه البخاري/ كتاب البيوع (٢١٥٠ - ٢١٥٨ - ٢١٦٣) وفي الإجارة (٢٢٧٤) ومسلم (١٥٢٠ - ١٥٢١ - ١٥٢٢ - ١٥٢٣) البيوع.
(٤) في ط و ج (معرفة).
(٥) سقطت من الأصل.
(٦) سقطت من الأصل.
(٧) في ط و ج (لم أرد).

وما ذكره[1] فيه ظاهر لأن ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سبّ المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره.

وظاهر كلامه أن من قال لهاشمي لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لمن يعلم أنه من ذريته ﷺ قولاً قبيحاً في آبائه أو من نسله أو ولده لا يقبل تخصيصه بإرادة غير النبي ﷺ من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه.

لكن الأقرب إلى قواعدنا بقبوله[2] مطلقاً لأن اللفظ بوضعه[3] لا ينافي تلك الإرادة لكن يبالغ في تعزيره.

وحكى عن بعض أئمته فيمن قال لآخر لعنه الله إلى آدم أنه يقتل، وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من أن لفظه ليس صريحا في سب نبي لاحتماله إلى أن يلقى آدم في القيامة.

بل لو قال لعن الله آباءه إلى آدم كان عدم التكفير أقرب أيضاً إن ادَّعى إرادة غير الأنبياء منهم لاحتمال ما ادَّعاه وعدم صريح يدل على خلافه، ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف المشهور في دخول الغاية.

وعن مشايخه خلافاً فيمن قال لشاهد عليه بشيء قال له تتهمني، الأنبياء يتهمون فكيف أنت؟ فقيل يقتل لبشاعة لفظه وقيل لا، لاحتمال أن يكون خبراً عمن اتهمهم من الكفار وهذا الثاني هو الأوجه، وعن شيخه أنه عزر من سبَّ رجلاً ثم قصد كلباً فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دلَّ عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب، وميل كلامه رحمه الله تعالى بل صريحه عدم الكفر في مسائل ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب، لكن فيها ذكر بعض أوصافه واستشهاد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام

---

(١) في الأصل (ذكر فيه).
(٢) في ط و ج (قبوله).
(٣) في الأصل (بوصفه).

الجائزة عليه على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند مظلمة نالته أو تنقيص حصل له، فمن تلك المسائل أن يقول إن قيل فيَّ سوء فقد قيل في النبي، وإن كذبت فقد كذب الأنبياء، أو إن أذنبت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من الألسنة ولم يسلموا وصبرت[1] كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب؟ وهل يحرم ذكر ذلك؟ الذي يظهر أنه إن قصد به الترفع وأنه شاركهم في أصل هذه الفضائل كان حراماً شديد التحريم، وإن قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى أنه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لي أولى لم يكن حراماً، وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الأكابر من استشهادهم على ما حصل[2] لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها، نعم قوله إن أذنبت فقد أذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال.

ومنها: ما يقع في أشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المتنبي:

أنا في[3] أُمةٍ تداركها الله — غريبٌ كصالحٍ في ثمودِ[4]

وكلامه[4] محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشاققة[5] وعدم الطواعية له، فيكون مستلزماً للترفع وصريحاً في سبهم وعلى كل فهو غير كافر، ونحوه قول ابن نبيه:

في حُسْنِ يوسُفَ إلا أنه ملكٌ — فلا يباع ببخس النقد معدود

---

(١) في ط و ج (صبرت).
(٢) سقطت من ط و ج.
(٣) في ج (في مله).
(٤) في ج (ثموده).
(٥) في الأصل (المشاققه).
(٦) في ج (المشاقه).

ومنها: قول أبي العلاء:

كنت موسى وافته[1] بنتُ شعيب   غير أن ليس فيكما من فقير

(٨٨) ولايستنكر[2] كلامه هذا الدال على الإزراء والتحقير لموسى على نبينا وعليه أفضل السلام فإنه كان زنديقاً كافراً*، وقد أتى في كثير من شعره بصرائح الكفر وقد نحا نحوه في زيادة القبح والتصريح بالكفر في شعره ابن هانىء الأندلسي، ومن كلام أبي العلاء الذي ليس صريحاً في الكفر[3] قوله:

لولا انقطاع الوحي بعد محمد   قلنا محمد من أبيه بديلُ

هو مثله في الفضل إلا أنه   لم يأته برسالةٍ جبريلُ

وإنما لم يكن كفراً لأن ظاهر قوله إلا إلى آخره أن الممدوح نقص لفقد ذلك فإن أراد أنه استغنى عن ذلك فلا يحتاج إليه في المماثلة كان أقرب إلى الكفر بل كفرا، ونحوه في القبح[4] قوله الآخر:

وإذا ما رفعت راياته   صفقت بين جناحي جبريل[5]

ونحوه أيضاً قول حسان الأندلسي في محمد بن عباد المعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون:

كان أبا بكر أبو بكر الرضا   وحسان حسان وأنت محمد

---

(١) في الأصل (وأنت).

(٢) المثبت من ج و ط.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في ط و ج (جبرئين).

(*) انظر كلام المؤلف كيف حكم على أبي العلاء بأنه كان زنديقا كافرا مع أن أبا العلاء لم يصل إلى ما وصل إليه الصوفية الحلولية الاتحادية. فإذا كان أبو العلاء زنديقا كافرا فأمثال الحلاج وابن عربي والتلمساني وابن الفارض وعبدالكريم الجيلي من الزنادقة والملاحدة الإباحية أولى وأحرى. (راجع مصرع التصوف للبقاعي).

وليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدةِ الوزر العظيمة الإثم فإنها ربما جرت إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك، ولم يزل المتقدمون والمتأخرون ينكرون مثل هذا ممن[1] وقع منه، فمما أنكر على أبي نواس قوله:

فإن يك باقي سحر فرعون فيكم فإن عصا موسى بكفّ خصيب

ووجه الإنكار عليه أن عصا موسى إنما تنصرف لحقيقتها من الإضافة إليه صلى الله علي نبينا وعليه وسلم، وإن كان إنما أراد بها نجماً معروفاً فإنها اسم له وكف الخصيب بالمعجمة قيل وبالمهملة اسم لنجم أيضاً، ومما كفر[2] بقوله في محمد الأمين أو تشبيهه إياه بالنبي ﷺ تنازع الأحمدان الشبه فاشتبها خلقاً وخُلقاً كما قد الشرا كان وهو وإن كان في غاية القبح إلا أنه لا يكون كفراً على قضية مذهبنا إلا أن قصد المشابهة المطلقة، ومما أنكر عليه أيضاً[3] قوله:

كيف لا يدنيك من أمل من رسول الله من نفره

لأن من واجب تعظيمه ﷺ أن يضاف إليه ولا يضاف.

ومنها: ما نقله عن مالك من تأديب من عيّره بالفقر، فقال: قد رعى النبي ﷺ الغنم لأنه عرّض بذكره ﷺ في غير موضعه، قال مالك: ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوقبوا أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا. ونقل عن سحنون: لا ينبغي أن يصلى على النبي ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب تعظيماً له كما أمرنا الله.

ومنها: ما نقله عن القابسي فيمن قال لقبيح كأنه وجه نكير، ولعبوس كأنه وجه مالك الغضبان أنه لم يكفر[4] إذ لاتصريح فيه بسب الملك وإنما

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) في ط (كفر).
(٣) سقطت من ط و ج.
(٤) في ط و ج (يكفر).

السب للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فإن قصد ذم الملك قتل، ماذكره ظاهر، ويؤخذ من كلامه أن ذم بعض الملائكة وتنقيصه كذم الأنبياء وتنقيصهم وهو ظاهر.

ثم رأيته صرّح بذلك في آخر الكتاب وقد قدمته عنه، ثم قال: هذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين (أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين مما[1] ذكره الله في كتابه أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالإجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة، ومن سمى فيه من الأنبياء، وكعزرائيل وإسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم، فأما من لم يثبت الإخبار بتعيينه ولاوقع الإجماع على كونه من الملائكة والأنبياء كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان فليس الحكم في شأنهم، والكفر[2] بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من ينقصهم انتهى كلامه وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطأ من قال أن مايحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في آيتهما[3] في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة وإن كان جليلاً فقد حكى هذه القصة أكابر من المفسرين كابن جرير الطبري والإمام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين وخرّج هذه القصة بأسانيد صحيحة[4] وردَّ على من خالف في ذلك فجزاه الله على ذلك خيراً، وقد قال القاضي: من

(١) ما بين القوسين فقط من ط.

(٢) في ط و ج (والكافر).

(٣) المثبت من ج و ط.

(٤) أما قوله وخرج هذه القصة - أي قصة هاروت وماروت - بأسانيد صحيحة فهو غير صحيح =

أنكر نبوة أحد ممن ذكر وهو من أهل العلم لاحرج عليه لاختلاف العلماء في ذلك، وعن القابسي أيضاً أن شاباً عرف بالخير قال لمن قال له إنك أُميّ أليس النبي ﷺ أُمياً لم يكفر بذلك وإن أخطأ في الاستشهاد لأن الأمية شرف له ﷺ ونقص لغيره.

ومنها: ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن ينقصه إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ أنه لايكفر خلافاً لمن أفتى بقتله لأنه لم يقصد السب.

حكم حكاية الكفر

وللقاضي رحمه الله تعالى تفصيل حسن في حاكي السب ونحوه، وهو إن ذكره إن كان على وجه التعريف بقائله والإنكار عليه فقد يجب وقد يندب، وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها، وإن كان على وجه[1] الحكايات والأسمار[2] والظرف وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسناً وقبحاً، إذ الغث الهزيل ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لايعني فكل هذا ممنوع منه وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض. وقد سأل رجل مالكاً عمن

= ولقد ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية (١٠٢/سورة البقرة) جملة من الروايات ثم قال «وقد رويت قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدى والحسن وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل وابن حيان وغيرهم وقصها خلق من المفسرين المتقدمين والمتأخرين وحاصلها.

راجع - من تفصيلها - إلى أخبار بني إسرائيل إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لاينطق عن الهوى وظاهر القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراد الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال. ا.هـ.

(١) في الأصل (عليه).

(٢) في ط (والاسماء).

يقول القرآن مخلوق فقال مالك: كافر اقتلوه فقال إنما حكيته عن غيري فقال مالك: إنما سمعناه منك، وهذا منه رحمه الله تعالى على طريق الزجر، وإن كان على وجه الاعتياد له أو أظهر استحسانه أو كان مولعاً بمثله حفظاً ودراية وتطلباً له وبرواية أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبّه فهو كالساب ولاينفعه نسبته إلى غيره فيبادر[1] بقتله. وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حفظ شطر بيت مما هجى به ﷺ كفر، وأجمعوا على تحريم رواية ما هجى به ﷺ وكتابته وقراءته انتهى. (٨٩)

وما ذكره من المبادرة بقتله أي إن لم يتب من الكفر ظاهر عند الرضا بذلك واستحسانه لا إن قصد به غير ذلك، وما ذكره من الإجماع محله في روايته لغير غرض مسوّغ لذلك ثم ذكر تفصيلاً آخر فيمن ذكر مايجوز عليه ﷺ أو مختلف في جوازه عليه وما يلحقه من الأمور البشرية ويمكن إضافتها إليه أو ما امتحن به وصبر عليه أو ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من قومه، وهو أن ذلك إن كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء ومايجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسناً إن كان من أهل العلم وفهماء طلبة أهل الدين ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه لاينفعه أو يخشى به فتنة.

فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف إن كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق ما تقدم من السب ونحوه.

وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام مما ظاهره مشكل لاقتضائه أموراً لاتليق بهم بحال ولا يتحدث منها إلا بالصحيح.

---

(١) في ط و ج (فيتبادر).

ولقد كره مالك رضي الله تعالى عنه التحدث بها إذ أكثرها لامحل تحته وإنما أوردها ﷺ لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازاً واستعارة وغيرها، وإنما أشكلت على قوم جاءوا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة انتهى.

وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر مامرَّ للعوام ظاهر أن ظن بقرينة حالهم تولد فتنتهم[1] منه أو استخفاف أو نحوهما وإلا فالذي ينبغي الكراهة. هذا.

أنواع أخرى

وفي الأنوار من كتب أئمتنا المتأخرين مسائل أُخرى غير مامرَّ فلنذكرها وإن كان في ضمنها ما علم مما مرَّ وهو أن إلقاء المصحف في المكان القذر كإلقائه في القاذورات.

وإن سب الملك كالنبي.

وإن من استخف بالمصحف أو التوراة أو الإنجيل أو الزبور كفر.

وإنه لو قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم: إن كان عامياً كفر أو عالماً فلا، وإنه لا كفر بالإقامة في بيعة أو كنيسة، وأنه يكفر من قال إن الولي أفضل من النبي أو المرسل إليه أفضل من الرسول أو أعز أعلى مرتبة، وأنه لو أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين كفر، وأنه لو استحل إيذاء أحد من الصحابة أو نفي علم الله بالمعدوم أو بالجزئيات كفر، واستحلال إيذاء غير الصحابة مكفر أيضاً كما هو ظاهر مما مرَّ وأن من أنكر خلافة الصدّيق مبتدع لا كافر.

ومن سب الصحابة أو السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها من غير استحلال فاسق.

---

(١) في ط و ج (فتنه لهم).

واختلفوا فيمن سب أبا بكر وعمر. قال غيره وفي كفر[1] من سبَّ الحسنين رضي الله تعالى عنهما وجهان[2].

وأنه لو قال الروح قديم.

أو قال: إذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعني بذلك رفع الأحكام، أو قال: إنه فني من صفات الناسوتية إلى اللاهوتية.

أو قال: إن صفاته تبدلت بصفات الحق.

أو قال: إنه يرى الله عياناً في الدنيا ويكلمه شفاهاً.

أو أن الله يحل في الصور الحسان.

أو قال: إن الحق يطعمه ويسقيه وأسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وإنه يأكل من الغيب ويأخذ منه.

أو قال: أنا الله أو هو أنا.

أو قال: دع الصلاة والزكاة والصوم والقرآن[3] وأعمال البر الشأن في عمل الأسرار.

أو قال: سماع الغناء من الدين وأنه أنفع للقلوب من القرآن.

أو قال: العبد يصل إلى الله تعالى من غير طريقة العبودية، أو قال: وصلت[4] إلى رتبة تسقط عني التكليف.

أو قال: الروح من نور الله فإذا اتصل النور بالنور اتحد كفر في جميع

---

(١) في الأصل (كفره).

(٢) في الأصل (وجمعان).

(٣) في ط و ج (والقراءة).

(٤) في الأصل (وصلنا).

هذه المسائل، بخلاف ما لو قال وصلت إلى رتبة خلصت من رقية النفس عتقت منها فإنه لا يكفر لكنه مبتدع مغرور.

وكذا أنا أعشق الله[1]، ويعشقني والعبارة الصحيحة أحبه ويحبني، أو قال: يلهمني ما أحتاج إليه من أمر ديني فلا أحتاج إلى العلم والعلماء بل هو مبتدع كذاب.

ومن أظهر الشكر[2] والوجل ولايستقيم ظاهره ولاتتقيد جوارحه بالورع فهو مغرور بعيد من الله.

ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع لايقبل الله منه الزهد.

ومن ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض فكاذب يلعب به الشيطان.

ومن قال في غير الغلبات ما بقي لسوى[3] الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مبتدع، انتهى[4] ما في الأنوار والوجه كفر منكر المعوذتين إذا كان مخالطاً للمسلمين لأن ذلك لايخفى على أحد منهم. (٩١)

والذي يتجه أيضاً كفر من أنكر سنة راتبة مجمعاً عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله أو صلاة العيدين، لكن إنكار أحدهما (٩٢) كذلك خلافاً لما يوهمه قوله السنن الراتبة، وقوله العيدين بل يكفي الكفر إنكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وإن محل تكفير المستحل ايذاء صحابي ما لم يكن عن تأويل ولو خطأ لأنه ظني فله شبهة ما تمنع[5]

---

(١) في الأصل و ط (أو يعشقني).
(٢) في ط (والسكر والوجد).
(٣) في الأصل(يسوي).
(٤) المثبت من ج و ط.
(٥) في الأصل (يمنع).

الكفر، وأنه لايشترط (في القول بكفر) من زعم أنه يرى الله عياناً في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافاً لما توهمه عبارة الأنوار بل يكفر زاعم أحدِهما ثم رأيت الكواشي[1] صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لَكِنْ عندي في إطلاق ذلك نظر، والذي يتجه حمله على رؤية أو كلام متضمن للإحاطة بذاته تعالى لما مرَّ أن الأصح أنا لانكفر الجهمية ولا المجسمة إلا إن صرّحوا باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث أو ما هو نقص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتأمل ذلك.

وكذا يكفر زاعم إسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام وأن الله يطعمه ويسقيه أو أنه يأكل من الغيب أو يأخذ منه ولايشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافاً لما يوهمه كلام الأنوار أيضاً، وكذلك القائل دع الصلاة إلى آخر ما مرَّ فيه لايشترط في تكفيره بذلك جمعه بين تلك[2] الأمور بل يكفي دع الصلاة مثلاً الشأنُ في عمل السر، وكذا زاعم أن سماع الغناء من الدين وأنه أنفع من القرآن الكريم لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي أحدُهما، وهذا الذي تعقبته[3] به جميعه لم أرَ من نبه على شيء منه لكنه ظاهر للمتأمل فليتنبه لذلك*.

بعض ألفاظ أعجمية مكفرة

وقع للرافعي كلمات بالعجمية: ترجمها بعض فقهاء الأعاجم ومرَّ منها جملة وحاصلها وإن مرَّ كثير منها أن من قال عمل الله في حقي كل خير وعمل الشر مني كفر، ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى: ﴿**وما أصابك من**

(١) في الأصل (الكواشي).
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) في الأصل (تعقمته).
(*) لقد صرح الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين بأن سماع الأغاني أنفع من تلاوة القرآن. فراجعه فإن فيه عبرة. (انظر إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٠/ ٣٠١).

سيئة فمن نفسك﴾ [سورة النساء: ٧٩]. والنظر واضح فالصواب عدم الكفر. إذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لايكفرون على الصحيح.

(١٠٢) وإن من قال أنا الله على سبيل المزاح كفر، وأنه لو قال قائل كان رسول الله ﷺ إذا أكل لحس أصابعه فقال آخر هذا غير أدب كفر.

(١٠٤) وإن من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر، وقيل إن أراد الجارحة كفر. انتهى.

ومرّ الخلاف في كفر المجسمة وأنهم اختلفوا في كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتني أو الله يعلم (أني دائما أذكرك بالدعاء أو)[1] إني أحزن لحزنك وأفرح لفرحك مثل ما أحزن لحزن نفسي وأفرح لفرحها انتهى.

(١٠٥) والذي يتجه ترجيحه في الأول أنه إن أراد نسبة حقيقة الظلم إلى الله كفر وإلا فلا.

(١٠٦) وفي الأخريين إن أراد الدوام في أولاهما وحقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر لأنه نسب إلى علم الله غير الواقع.

(١٠٧) ومن أعتقد أنه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك في كفره لأن هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل إلى الله تعالى كفر اتفاقاً، وأما إذا أراد بذلك المبالغة فإنه لاكفر به.

(١٠٨) وإنه لو قيل له: ألا تقرأ القرآن أو ألا تصلي؟ فقال: شبعت من القرآن أو من الصلاة كفر انتهى.

والذي يتجه أن محل الكفر هنا إن أراد الاستخفاف بالقرآن أو الصلاة وإلا فلا كفر لأن ذلك قد يعبر به عن وقوع ملل في النفس وإبائها عن تحمل ثقل الطاعات من غير الاستخفاف بها وأنه لو قيل له صل، فقال: العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحدة أو صليت إلى أن ضاق قلبي.

---

(١) سقطت من الأصل.

(١٠٩) أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة، فقال: لاتصل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة.

(١١٠) أو قيل لعبد صل. فقال: لا أصلي فإن الثواب لمولاي كفر المجيب بما ذكر في الجميع. انتهى.

وله وجه في غير الأخيرة فإن ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والفرق بين قوله فيما مرَّ شبعت وقوله هنا إلى أن ضاق قلبي ظاهر، فإن الشبع من الشيء لايستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه إذ لا يشبع إلا من الحسن غالباً بخلاف ضيق القلب فإنه إنما يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف.

وأما الأخيرة أعني قول العبد ما مرَّ فلا دلالة فيما قاله على استخفاف ولا استهزاء ومن ثم صرح في الأنوار بعدم الكفر فيها وهو الأوجه، وأنه لو سمع خصمه يقول لاحول ولاقوة إلا بالله فقال إيش يكون لا حول أو إيش يعمل أو نحو ذلك كفر انتهى.

قلت: وكأن وجهه أن هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى إلى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لاحول ولاقوة إلا بالله، ثم قائل[١] ذلك إما جاهل لايعرف معنى هذه الكلمة فينبغي فيه ألا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فإن عاد لما قاله كفر وإلا فلا، وأنه لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى.

وفي إطلاق الكفر هنا نظر، والذي يتجه أنه لا يكفر إلا إن قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالأذان نفسه.

(١١١) وأنه لو قيل لظالم اصبر حتى المحشر، فقال: إيش[٢] في المحشر كفر.

وأنه لو[٣] قيل له فلان يأكل حلالاً فقال أحضره[٤] حتى أسجد له كفر. انتهى.

---

(١) في الأصل (قال).
(٢) في ج (أي شيء).
(٣) سقطت من ط و ج.
(٤) في ط (أحضروه).

وفي إطلاق الكفر هنا نظر إذ غاية العزم على السجود لإنسان أنه كالسجود له بالفعل، وقد صرَّحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، فعلم من كلامهم أن السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر، فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق والحرام أن يقصده لله معظماً[1] به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد.

(١١٣) وأنه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى.

ويتجه أن محله فيمن أرادت حقيقة العموم الشامل للأنبياء أو أطلقت، بخلاف من أرادت نوعاً غير ذلك وأنه لو أمره أحد[2] بحضور مجلس العلم فقال أي شيء أعمل بمجلس العلم كفر انتهى.

وفي إطلاق الكفر هنا نظر، ويتجه أن محله فيمن أراد الاستخفاف أو الاستهزاء لأن اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهراً فيهما، وأنه لو قيل لفقيه هذا هو شيء كفر انتهى.

وفيه نظر اللهم إلا أن يستخف أو يهزأ به من حيث الفقه الذي هو متلبس به، فلا شك في كفره حينئذٍ وأنه لو أعطى خصمه فتوى علم فألقاها بالأرض وقال أي شيء[3] هذا الشرع كفر.

(١١٤) وأنه لو قال لزوجته: يا كافرة أو يا يهودية فقالت أنا كما قلت كفرت.

(١١٥) وأنه لو قيل لمرتكب الصغائر تب إلى الله تعالى فقال أي شيء عملت حتى أتوب كفر انتهى.

---

(١) في الأصل (تعظيما).

(٢) في ط و ج (آخر).

(٣) سقطت من ط و ج.

وفي إطلاق الكفر في هذه الأخيرة نظر لاحتمال أن يريد أنها تكفر باجتناب الكبائر كما قال به جماعة بل هو الأصح وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر، لأن التكفير من أُمور الآخرة التي لا تظهر فائدتها[1] إلا ثم، بخلاف وجوب التوبة فإنه من أُمور الدنيا ويرتبط[2] به أحكام دنيوية فاختلفا فائدة وأحكاماً فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة.

وإذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالاً ظاهراً لم يحسن إطلاق القول بالكفر، فالذي يتجه أنه لا يكفر إلا إن أراد أنه لم يعمل معصية من أصلها لما مرَّ أن إنكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كان أو صغيرة.

وأنه لو قال فلان كافر وهو أكفر مني كان كافراً[3] إقراراً بالكفر انتهى. حاصل ما وقع في العزيز بالعجمية وترجم عنه بما مرّ مما علمت ما في أكثره من النظر وترجيح خلاف إطلاقه فتأمل ذلك واعتن به فهماً وحفظاً فإنه مهم، والعجب من القمولي وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشيء مع ظهور ما قدمته.

فرع:

قال بعض المالكية أيضاً: من قال إن كان قيل في حقي أو حق فلان أو إن جرى له كذا، فقد قيل في حق الأنبياء أو جرى لهم حرم عليه إطلاق ذلك لأن ما انتقص به يضيفه للأنبياء فيؤدب، وفهم بعضهم من كلام الشفاء السابق أنه يكفر بذلك وليس كما فهم، وقد قال الغزالي في[4] منهاجه رداً على من تكلم في كلامه وأي كلام أفصح من كلام رب العالمين وقد قالوا أساطير الأولين، وقد قال الإمام الكبير إمام أصحابنا أبو منصور البغدادي

---

(١) في ط و ج (فائدتها).
(٢) في الأصل (ويربط).
(٣) سقطت من الأصل.
(٤) سقطت من ط و ج.

إنه قال في جواب من طعن في الشافعي رضي الله تعالى عنه بأنه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح من القولين له وليس الشافعي أجل من رسول الله ﷺ. وقد توقف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان.

وقال الشيخ أبو إسحاق رداً على من طعن على الأشعري وأصحابه، وإذا كان النبي ﷺ مع معجزاته لم يخل من عدو منافق وحاسد فاسق ينسب إليه ما ليس عليه فغيره أولى وأحرى أن لا يسلم من ذلك.

ولما حكى اليافعي ما مرَّ قال وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحاً ولا تلويحاً وليس لمن قال به دليل، وتعليله بأن القصد التشبيه والانتقاص فاسد إذ لا يقصد ذلك من في قلبه إسلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الأكابر.

قال بعض المتأخرين: بل إطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى.

والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله اليافعي أو أطلق.

وإذ قد علمت أكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية، فلنذكر لك طرفاً من المكفرات عند الحنابلة سواء وافقوا ما مرّ أو خالفوه.

من المكفرات عند الحنابلة

(١١٦) وحاصل عبارة الفروع[١] أن مما يكون كفراً جحد صفة له تعالى اتفق على إثباتها أو بعض كتبه أو رسله أو سبه أو رسوله أو ادعاء النبوة أو بغض الرسول أو ما جاء به وترك إنكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر (مجمع عليه والشك فيه ومثله لا يجهل وبعضهم)[٢] يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر، ومن ذلك أن يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم قالوا إجماعا أو يسجد لنحو شمس أو يأتي بفعل أو قول صريح في الاستهزاء أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو

(١) (٦/ ١٦٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من ط.

تابعيهم من قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك قتل أو كذب على نبي أو أصر في دارنا على خمر وخنزير غير مستحل.

ولا كفر بجحد قياس اتفاقاً بل بسنة راتبة، وخالف فيه جماعة من التابعين والعراقيين.

ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كأبي بن سلول، وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه ألا يفعل فمنافق كقوله تعالى في ثعلبة*: ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله**﴾ [سورة التوبة: ٧٥]. وفي كفره وجهان، والراجح أن ما كان من النفاق في الأفعال لا كفر به كالرياء للناس، ومنهم من كفر الحجاج لإجافته وانتهاكه حرم الله وحرم رسوله فأورد عليه يزيد ونحوه، ومن ثم كان الراجح ما نص عليه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافاً لابن الجوزي منهم وغيره.

ولا يكفر[(١)] حاكي كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله إجماع.

وفي الانتصار: من تزيا بزي كفار من لبس غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدره حرام ولم يكفر وميل كلام بعضهم إلى الكفر، وفي الفصول أن شهد عليه أنه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله أو يتقرب بقربات أهل الكفر ويكثر الدخول[(٢)] في بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل أنه ردة وهو الأرجح لأن المستهزىء بالكفر يكفر ولأن الظاهر أنه يفعل ذلك عن اعتقاد، وجزم ابن عقيل بأن من امتهن القرآن أو غمصه[(٣)] أو طلب أن يناقضه أو ادعى أنه مختلف فيه أو مختلق أو مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى حاصل كلام[(٤)]

---

* إن الصحابي ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه ممن شهد بدرا وهذه الرواية منكرة وإن كثيرا من الخطباء يرددون هذه الرواية على المنابر فليحذر هؤلاء أن يتهموا هذا الصحابي بما ليس فيه ولقد طبعت ردود على هذا الحديث فاقرؤوها حتى يتبين لكم الحق من الباطل ولعلكم ترحمون.

(١) في ط (ولا يكون).

(٢) سقطت من ج و ط.

(٣) في الفروع (أو خمص منه).

(٤) (٦/١٦٨-١٦٩).

الفروع ويتأمله يعلم أنه موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره في أكثر ما ذكر، وعندهم أن ترك الصلاة كفر إن دعي إليها وامتنع دون غيرها من العبادات.

(أقسام الدعاء)

واعلم أن الدعاء ينقسم إلى كفر وحرام وغيرهما، فمما هو كفر أن يسأل نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم لا تعذب من كفر بك أو اغفر له أو لا تخلد فلاناً الكافر في النار لأن ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به وهو كفر.

وكأن يسأل الله تعالى أن يريحه من البعث حتى يستريح من أهوال يوم القيامة لما ذكر قبله.

ومنه أن يطلب ثبوت ما دلَّ السمع القطعي على نفيه كاللهم خلد فلاناً المسلم عدوّي في النار ولم يرد[1] سوء الخاتمة، أو يطلب أن الله يحييه أبداً حتى يسلم من سكرات الموت.

أو أن الله يجعل إبليس محباً له وناصحاً لبني آدم أبد الآبدين ودهر الداهرين حتى يقل الفساد.

والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافي. ولك أن تقول لعله مبني على أن لازم القول قول، وقد مرّ أن لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الأقوال إلا إن أراد مع ذلك عدم حقيقة ما دل على الوقوع أو عدمه أو أنه يتطرق إليه الكذب أو شك في ذلك، أما إذا لم يكن له قصد أو أراد أن الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغي أن يكون كفرا، ثم رأيت بعض أئمة مذهب القرافي، قال عقب كلامه المذكور.

ولك أن تقول هذا من طلب ما لا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما وليس إلزام الكفر بأولى من إلزام طلب العبث بل إلزام هذا أولى استصحابا للإيمان المعلوم منه بأشياء كثيرة وبالصريح انتهى وهو حسن، ومما يكون من الدعاء كفراً أيضاً أن يطلب

---

(١) سقطت من الأول.

الداعي نفي ما دلَّ العقل القطعي على ثبوته مما يخل بإجلال الربوبية كأن يسأل الله تعالى سلب علمه حتى يستتر العبد في قبائحه أو سلب قدرته حتى يأمن المؤاخذة أو ثبوت ما دلَّ القاطع القطعي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كأن يعظم شوق الداعي إلى ربه فسأله أن يحل في شيء من مخلوقاته حتى يجتمع به أو أن يجعل التصرف في العالم بما أراده.

قال القرافي: وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان أعطى كلمة «كن» ويسألون أن يعطوا كلمة (كن) التي في قوله تعالى: **﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾** [سورة يس: ٨٢]. وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى إعطائها إن صح أنها أعطيت، ومقتضى هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر وإن لم يجعل بينه وبينه نسباً يشرف به على العالم لأنه طلب استيلاء وهو كفر*.

وما ذكره في هذه الأنواع صحيح لما مرَّ أن من شك في سلب صفات الذات عنها أو أنه تعالى يحلّ في شيء أو يحل فيه شيء أو أن له ولداً أو أنه يلد أو يولد كفر ولا شك أن سؤال شيء من ذلك إنما ينشأ عن تجويز وقوعه وهو كفر، لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر لأنه لا يلزم عليه نسبة النقص إليه تعالى فضلاً عن كونه مصرحاً بذلك فالصواب فيه عدم الكفر.

ثم رأيت بعض أئمة مذهبه قال: قلت: إلزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم أعطى فلان كلمة «كن» غير صحيح فإن هذا الكلام يصدق على من أخرق الله له العادة مرة أو مرتين بأن طلب من ربه شيئاً أو همَّ بشيء فتصور مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج[1] بل دفعة. هذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة لله في الملك ولا بأكثر من ذلك انتهى وهو حسن.

---

(١) في الأصل (تدبج).

(*) قلت عند القبورية عجائب من الكفر والشرك في هذا الباب فإنهم جعلوا كثيرا من أهل القبور أربابا متصرفين في الكون، بقدرة (كن فيكون).

قال القرافي: واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذراً عند الله تعالى، لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل[1] يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل على الله، ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف دفعه بمقتضى العادة يكون عذراً كما لو تزوّج أخته يظنها أجنبية وأصل هذا الفساد الداخل على الإنسان في هذه الأدعية إنما هو الجهل فاحذر منه واحرص على العلم فهو النجاة كما أن الجهل هو الضلال انتهى.

وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء إلى محرّم وغيره وأطال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره في هذا الكتاب، وقد ذكرت جملاً من الدعاء في كتابي (شرح مختصر الروض) آخر باب صفة الصلاة فانظره إن أردت فإنه جمع في ذلك فأوعى، أسأل الله قبوله[2] وتيسير إتمامه في عافية بلا محنة[3].

تتمات وفوائد

منها: قد مرّ أن السحر قد يكون كفراً وغرضنا الآن استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفي أقسامه وحقيقته وبيان أحكامه ردعاً لكثيرين انهمكوا عليه وعلى ما يقرب منه وعدّوا ذلك شرفاً وفخراً فنقول:

السحر حكمه وحقيقته

مذهبنا في السحر ما بسطناه فيما مرَّ. وحاصله أنه إن اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أو قمر أو كوكب أو غيرها أو السجود له أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته أو تنقيص[4] نبي أو ملك بشرطه السابق أو اعتقاد[5] إباحة السحر بجميع أنواعه كان كفراً وردّة فيستتاب الساحر فإن تاب وإلا قتل، والسحر له حقيقة عند عامة العلماء

---

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) في ج و ط (قبول).
(٣) في ج (بلا محنة آمين).
(٤) في الأصل (تنقصه بنبي).
(٥) في بقية النسخ (اعتقد).

خلافاً للمعتزلة وأبي جعفر الاسترابادي، وسيأتي لذلك مزيد وقد يأتي الساحر بفعل أو بقول يغير حال المسحور فيمرض ويموت منه إما بواصل إلى بدنه من دخان أو غيره أو دونه، ويحرم فعله إجماعاً ويكفر مستبيحه. وفي الحديث: «ليس منا من سحر أو سحر له أو تكهن أو تكهن له»[1] ومن يحسنه إن وصفه بكفر كالتقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تحسنه أو أنه يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر كما علم مما مرّ وإلا لم يكفر، وتعلمه إن لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما في الوسيط كمقالات الكفرة؟ وقد يقصد به دفع ضرره وليعرف به حقائق الأشياء، وقيل يكره.

والأكثرون على حرمته مطلقاً لخوف الافتتان والإضرار.

(حكم الكهانة)

ويحرم التكهن وإتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذة، وأما الحديث الصحيح: «كان نبي يخط الرمل فمن وافق خطه»[2] فمعناه فمن علمتم موافقته، فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل[3] كلام أئمتنا، وأما الإمام مالك

---

(١) حديث حسن. أخرجه البزار وغيره.
ولفظ الحديث: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من تَطير أو تُطير له أو تكهن أو تُكهن له أو سَحر أو سُحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ).
والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب/ باب الترهيب من السحر... إلخ. وقال رواه البزار بإسناد جيد ورواه هو والطبراني من حديث ابن عباس دون قوله (ومن أتى) إلى آخره بإسناد حسن.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٧) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا اسحق بن الربيع وهو ثقة. كما ذكره من حديث ابن عباس وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد. وأبو داود/ كتاب الصلاة (٩٣٠) وفي الطب (٣٩٠٨). والنسائي/ كتاب السهو/ باب الكلام في الصلاة (٣/ ١٤-١٦).

(٣) سقطت من الأصل.

«موقف الإمام مالك وغيره من السحر والسحرة»

رحمه الله تعالى فقد أطلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر وأن السحر كفر وأن تعلمه وتعليمه كفر كذلك وأن الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلماً أم ذمياً كالزنديق، ولبعض أئمة مذهبه كلام نفيس في المسألة فيه استشكال ما ذهب إليه إمامه وبيان حقيقة السحر.

«موقف الطرطوشي من السحرة»

وحاصله أن الطرطوشي قال: قال مالك وأصحابه: الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب أسحر[1] مسلماً أو ذمياً كالزنديق قال محمد: إن أظهره قبلت توبته.

قال أصبغ: إن أظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وإن تستر[2] فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم.

ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر.

قال أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله إلا السلطان.

ولا يقتل الذمي إلا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقضاً[*] فيقتل ولا يقبل منه الإسلام وإن سحر أهل ملته أدب إلا أن يقتل أحداً فيقتل به.

«كلام سحنون عن السحر»

وقال سحنون: يقتل إلا أن يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤدب من تردد إلى السحرة إذا لم يباشر سحراً ولا علمه لأنه لم يكفر ولكنه ركن للكفرة قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر، وقالت الحنفية: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر، وإن اعتقد أنه تخييل وتمويه[3] لم يكفر. وقالت الشافعية رضي الله تعالى عنهم: يصفه فإن وجدنا فيه كفراً كالتقرب للكواكب ويعتقد أنها تفعل فيلتمس منها فهو كفر وإن لم نجد فيه كفراً، فإن اعتقد إباحته فهو كفر.

---

(١) في ط و ج (سحر).

(٢) في الأصل (أنستر).

(*) أي نقضاً لعهد الذمة.

(٣) في ج وكذا في الأصل (هويه).

(حول تعلم السحر)

قال الطرطوشي: وهذا متفق عليه لأن القرآن نطق بتحريمه، واحتج من لا يقول إن تعلمه كفر بأن تعلم الكفر ليس بكفر فإن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه ولا يقدح في شهادته ومأخذه، فالسحر أولى أن لا يكون كفراً، ولو قال الإنسان أنا تعلمت كيف يكفر بالله لاجتنبه أو كيف الزنا أو أنواع الفواحش لاجتنبها لم يأثم.

(كلام القرافي حول السحر والسحرة)

قال القرافي: هذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة أن نكفرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة ولذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهار والآبار أو في قبور الموتى أو في باب يفتح إلى الشرق، ويعتقدون أن[1] الآثار تحدث عن تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم، فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك للفعل لأنهم جرّبوا ذلك فوجدوه لا يحرم عليهم لأجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء عند شرب الأدوية وخواص النفوس ولا يمكن التكفير بها لأنها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب*.

وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ لأنها لا تفعل ذلك، وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب، كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الإسهال، وأما تكفيرهم بذلك فلا، وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين

---

(١) سقطت من الأصل.

(*) أقول قياس السحر على الأدوية باطل لأن الأدوية مما أحل الله تعالى العلاج به بخلاف السحر، فالسحر كفر ويقتل الساحر ولا يستتاب.

تقدرها لا بقدرة الله تعالى، فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى، فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء، ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة فإذا انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفراً.

وأجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوان في القتل والضرر والنفع في مجرى العادة مشاهد من[1] السباع والآدميين وغيرهم.

وأما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حزر وتخمين للمنجمين لا حجة لهم في ذلك، وقد عبدت البقر والشجر فصار هذا الشيء مشتركاً بين الكواكب وغيرها[2] والذي لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى، فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح لا سيما إن صرح بنفي ما عداها.

وأما قول الأصحاب أنه علامة الكفر[3] فمشكل لأنا نتكلم في هذه المسألة باعتبار الفتيا ونحن نعلم أن حال الإنسان في تصديقه الله تعالى ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك، وإذا أرادوا الخاتمة فمشكل لأنا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل، والمستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنه لا يكفر حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله به أو يكون سحراً مشتملاً على كفر، كما قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إن تعلمه وتعليمه كفر في غاية الإشكال إذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك، والصواب أن لا يقضي بهذا حتى يبين معقول السحر إذ هو يطلق

---

(١) في الأصل (في).
(٢) في ط و ج (وغيرهم).
(٣) سقطت من ط و ج.

«حقيقة السحر»

على معان مختلفة وبيانها أن الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال: استحداث الخوارق، إن كان بمجرد النفس فهو السحر، وإن كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب، وإن كان على سبيل تمزيج[1] القوى السماوية بالقوى الأرضية فذلك الطلسمات، وإن كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية، وإن كان على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة فذلك العزيمة أ. هـ.

قال القرافي أيضا: والسحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا[2] وخواص الحقائق وغيرها والطلسمات والأوفاق والرقى والعزائم والاستخدامات، فالسيميا عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وإدراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات، وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله إذ ذاك وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات، والهيميا امتيازها عن السيميا بأن الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك فتحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا الواحد بالسيميات[3] والآخر بالهيميات[4].

«الخواص والمراد بها»

والخواص للحيوانات وغيرها كثير. ذكروا أنه يؤخذ سبعة أحجار ويرجم بها كلب شأنه أنه إذا رمي بحجر عضه فإذا رمي بسبعة أحجار وعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه آثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر، وليس ما يذكره الأطباء من

(١) في ط و ج (صريح).
(٢) في الأصل (واليميا).
(٣) في ط (بالسيميا).
(٤) في ط (بالهيميا).

الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم.

فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالإحراق.

ومنها ما لا يعلم مطلقا.

ومنها ما تعلمه الأفراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك، كما يقال إن في الهند شجراً إذا عمل منه دهن ودهن به إنسان لا يقطع فيه الحديد*، وشجراً آخر إذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذاء وأمن من الأمراض والأسقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته أبداً حتى يأتي من يقتله، أما موته بالأسباب العادية فلا[1]**.

وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل أحد يؤذى بالعين، والذين يؤذون بها تختلف أحوالهم في ذلك، فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء ويقلع الشجر العظيم من الثرى وآخر إنما يصل لتمريض لطيف، ومن الناس من طبع على صحة الحزر ولا يخطىء غالباً، ثم نجد واحداً له خاصية في علم الكشف وآخر في علم الرمل وآخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقتل. وفي الهند جماعة إذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات، ثم إذا شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه همتهم فلا يوجد فيه حبة وخواص النفوس كثيرة.

«حقيقة الطلاسم»

والطلسمات نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم

---

(١) سقطت من الأصل.

(*) هذا من أساطير الأولين لا حقيقة لها، ولو كان هذا حقا لانكشف ولاسيما في عصرنا هذا عصر التقدم.

(**) الظاهر أن هذا من الخيالات البالية ولو كان لهذا حقيقة لبادر الملوك والرؤساء وأصحاب الأموال الطائلة للحصول على هذا الدواء بل هذا من المبالغات التي تحكي في بعض الكتب.

أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها، فلا بدّ في الطلسم من هذه الثلاثة الأسماء المخصوصة في[1] تعلقها ببعض أجزاء الفلك[2] وجعلها في جسم من الأجسام، ولا بدَّ مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك.

«المقصود بالأوفاق»

والأوفاق ترجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص، وهذا كأن[3] يكون شكل من تسعة بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر هو لتيسير العسير وإخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بطد زهج[4] واح*، وكان الغزالي يعتني به كثيراً حتى ينسب[5] إليه، والرقي ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة، ولا يقال لفظ الرقي[6] على ما يحدث ضراراً بل ذاك يقال له السحر، وهذه الألفاظ منها مشروع كالفاتحة وغير مشروع كرقي الجاهلية والهند وغيرهما وربما كان كفراً فنهى الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الرقي بالعجمية.

المراد بالعزائم

والعزائم كلمات[7] يزعم أهل هذا العلم أن سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس في الأسواق ويخطفونهم من الطرقات، فسأل الله تعالى أن يولي على كل قبيلة من الجن ملكاً يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجان

---

(١) في ط و ج (وتعلقها).
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) سقطت من ط و ج.
(٤) في الأصل (هزج).
(٥) في ط و ج (نسب).
(٦) سقطت من الأصل.
(٧) في ط و ج (كلها).

(*) أقول هذا من الرقي التي لا يعلم معناها فربما تكون من الرقي الشركية وقد تكون من قبيل السحر فلا يجوز استخدامها، ولا عبرة بصنيع الغزالي فإن عنده طامات قبورية وخرافات صوفية. «راجع كتاب الغزالي والتصوف لعبدالرحمن دمشقية».

فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس وألزمهم سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وسلم القفار والخراب من الأرض دون العامر ليسلم الناس من شرهم، فإذا عتا بعضهم وأفسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة، ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها ومتى أقسم عليها بها أطاعت وأجابت وفعلت ما طلب منها، فالمعزم بتلك الأسماء على ذلك القبيل يحضر له ملك القبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص منهم يحكم بينهم بما يريد، ويزعمون أن هذا الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فإنها عجمية لايدري هل هي مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة وو وربما أسقط النساخ بعض حروفها من غير علم فيختل العمل فإن المقسم به لفظ لايعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولايحصل مقصود المعزم.

أقسام الاستخدام

والاستخدامات قسمان: الكواكب والجان فيزعمون أن للكواكب إدراكات إذا قوبلت ببخور وتلي شيء خاص على الذي يباشر البخور، وربما تقدمت منه أفعال خاصة منها ما هو حرام كاللواط ومنها ما هو كفر صريح، (وكذلك الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح)[1][2] يناديه بلفظ الألوهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم، فإذا حصلت تلك الكلمات مع البخور ومع الهيئات المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيئا فعلته له على زعمهم (وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم)[3] إذا عملوا لهم تلك الأعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم، والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولايشتغل به مفلح ولامسدد النظر وافر العقل.

وبعد أن علمت حكم الساحر[4] على مذهب الشافعية والمالكية

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٢) في الأصل (كان يناديه).
(٣) مابين القوسين سقط من الأصل.
(٤) في الأصل (السحر).

حكم الساحر عند الحنابلة

والحنفية، فلا بأس بذكر حكمه عند الحنابلة فإن كتبهم مشتملة على غرائب فيه بيّنها صاحب الفروع. وحاصل عبارته) (يكفر الساحر باعتقاد حله وعنه أي عن أحمد لا، اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفره أبو بكر[١] بعمله. قال في الترغيب هو أشد تحريما، وحمل ابن عقيل كلام الإمام أحمد في كفره على معتقده وأن فاعله يفسق ويقتل حداً فعلى الأول يقتل وهو (أي الساحر) من يركب مكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، وكذا قيل في مُعزّم على الجن ومن يجمعها بزعمه (وأنه يأمرها فتطيعه)[٢] وكاهن وعراف، وقيل يعزر، وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل . وفي الترغيب: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وأن ابن عقيل فسقه[٣] إن قال أصبت بحدسي وفراستي، فإن خبر قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد. وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مرّ قال شيخنا: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر. قال: ويحرم إجماعاً وأقرّ أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك تستجلبه وتوجده[٤] وأن لهم من ثواب[٥] الدارين مالاتقوى[٧] الأفلاك أن تجلبه، ومن سر بالأدوية والتدخين وسقي مضر عُزّر قيل ولو بالقتل وقال القاضي والحلواني: إن قال سحري ينفع وأقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل، والمشعبذ والقائل بزجر الطير

---

(١) في جميع النسخ (ابو يعلي)، والمثبت من كتاب الفروع.
(٢) في الأصل (فتعطيه)، وما بين القوسين سقط من الفروع.
(٣) في ط (فسقه فقط).
(٤) في الأصل (توجيه).
(٥) سقطت من الأصل.
(٦) في جـ (بقوى).
(٧) سقطت من الأصل.

والضارب بحصا وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به عزر وكفّ عنه وإلا كفر. ويحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكره، وتوقف الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في الحل للسحر أي لأجل إزالته بسحر آخر وفيه وجهان وسأله مهنا[1] عمن يأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال: لابأس. قال الخلال[2] إنما كره فعاله ولايرى به بأساً[3] كما بينه مهنا، وذا من الضرورة التي يباح فعلها ولايقتل ساحر كتابي على الأصح، وفي التبصرة إن اعتقدوا جوازه، وفي عيون المسائل أن الساحر يكفر وهل تقبل توبته؟ على روايتين. ثم قال: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس، ثم قال في عيون المسائل: فأما من يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولايقتل ويعزر بما يردعه وما قال غريب، ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فأشبه السحر، وبهذا العلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطي حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين. لاسيما إن قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت، فهنا أولى أو الممسك لمن يقتل فهذا مثله، ولهذا ذكر ابن[4] ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة. ورأيت بعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم قال: النمام شر من الساحر. يعمل النمام في ساعة ما لايعمله الساحر في شهر، لكن يقال الساحر إنما كفر بوصف السحر فهو أمر خاص ودليله خاص، وهذا ليس بساحر وإنما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطي حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة، ولعل هذا

(١) في الأصل (مهن).
(٢) في ط (الجلال).
(٣) في ط (مسا).
(٤) في الأصل (ابن عقيل).

القول أوجه من تعزيره فقط، فظهر مما سبق أنه رواية مخرّجة من الممسك والآمر ومن أطلق الشارع كفره كدعواه غير أبيه ومن أتى عرافاً فصدقه بما يقول فقيل[1] كفر النعمة وقيل قارب الكفر، وذكر ابن حامد روايتين: إحداهما تشديد وتأكيد، نقل عن ابن حنبل كفر دون كفر لايخرج من الإسلام، والثانية يجب التوقف[2] انتهى ما في الفروع وهو مشتمل على غرائب ونفائس يرتدع بها السحرة. وعبارة التنقيح: ولاتقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الإسلام ويخفى الكفر ولامن يظهر الخير ويبطن الفسق ولامن تكررت ردته أو سب الله تعالى ورسوله ﷺ صريحاً أو بغضه ولا الساحر الذي يكفر[3] بسحره، ثم قال: ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه (ويكفر هو ومن يعتقد حله)[4]، وأما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضرّ فإنه يقتص منه إن قتل بفعله غالباً وإلا فالدية، ومشعبذ وقائل[5] بزجر الطير وضارب بحصى وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه لا يعلم به يعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير عربي ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى.

فوائد أخرى

وبقيت هنا فوائد لابأس بذكرها وإن لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهي أن الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال في كتابه الملخص: السحر والعين لا يكونان في فاضل لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر، وكذلك أكثر الأعمال من شرطها الجزم، والفاضل الممتلىء علماً يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لاتوجد فلا يصح له عمل أصلا.

---

(١) في ط و ج (قيل).

(٢) الفروع ١٧٧/٦ - ١٨٠.

(٣) في الأصل (لايكفر).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٥) في الأصل (وقاتل).

وأما العين، فلا بدَّ فيها من شرط التعظيم للمرئي والنفس الفاضلة لاتصل في تعظيم ماتراه إلى هذه الغاية، فلذلك لايصح السحر إلا من العجائز والتركمان والسودان ونحو ذلك من أرباب النفوس الجاهلة فيقال السحر له حقيقة، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه قاله الشافعي[1] وابن حنبل رضي الله تعالى عنهما، وقالت الحنفية: إن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا، وقالت القدرية: لاحقيقة للسحر وهذا لايصح فإن ما لا حقيقة له لايؤثر، وقد سُحِرَ النبيُّ ﷺ[2] وقد سحرت أمَ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها جاريةٌ اشترتها[3]، وقد أطبقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على صحة ذلك. ومن حجة الزاعمين أنه لاحقيقة له قوله تعالى: ﴿**يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى**﴾ سورة طه: ٦٦] ولأنه لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي النبوة فإنه قد يأتي بالخوارق على

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) رواه البخاري (٣٢٦٨) كتاب بدء الخلق، باب صفه إبليس وجنوده. وفي الطب باب السحر (٥٧٦٣).
ومسلم (٢١٨٩) كتاب السلام/ باب السحر.
وتمام الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى كان ذات يوم دعا ودعا ثم قال:
أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عن رجلي فقال أحدهما للآخر، وما وقع للرجل؟ فقال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في ماذا؟ قال في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال في بئر ذوران، فخرج إليهما النبي ﷺ ثم رجع فقال لعائشة حين رجع. نخلها كأنه رؤوس الشياطين. فقلت: استخرجته؟ فقال: لا. أما أنا فقد شفاني الله وخشيت أنه يثير ذلك على الناس شراً ثم دفنت البئر.

(٣) أثر صحيح. رواه أحمد في المسند (٦/ ٤٠) وتمامه: عن عمرة قالت اشتكت عائشة فطال شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها فقال: والله انكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة. قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها قالت: نعم أردت أن تموتي فاعتق. قال: وكانت مدبرة، قالت: بيعوها من أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها.

اختلافها. والجواب أن السحر أنواع فبعضه هو الذي فيه تخييل، وعن الثاني أن إضلال الخلق ممكن، ولكن الله تعالى أجرى العادة بضبط مصالحهم فما ييسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم لأنواع من[1] الحكم مع أنا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل اللبس.

«الفرق بين المعجزة والسحر»

واعلم أن الفرق بين معجزات الأنبياء وسحر[2] السحرة وعزائمهم[3] مما يتوهم أنه خارق للعادة قد أشكل على جماعة من الأصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع في الدين. والكلام عليه من ثلاثة أوجه: فرق في نفس الأمر باعتبار الباطن، وفرق باعتبار الظاهر، أما الفرق الواقع في نفس الأمر فهو أن السر الطلمسات والسيميا[4] وجميع هذه الأمور ليس فيها شيء خارق للعادة، بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتب مسببات على أسبابها غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير يعمل منها الكيمياء، والحشائش التي يعمل منها النفط التي تخرق الحصون، والدهن الذي من أدهن به لم يقطع فيه حديد ولاتقد[5] عليه النار، فهذه كلها في العالم أمور غريبة قليلة الوقوع، وإذا وجدت أسبابها جرت على العادة فيها وكذلك[6] أسباب السحر[7] إذا وجدت حصل، وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على أسبابها العادية غير أن الذي يعرف تلك الأسباب قليل في الناس.

---

(١) في ط وو ج (عن).
(٢) في الأصل (وبسحر).
(٣) في الأصل (وغيرهم).
(٤) في الأصل (والمسميات).
(٥) في الأصل (ولاتعدو).
(٦) في ط و ج (غدا).
(٧) سقطت من الأصل.

وأما المعجزات فليس لها سبب في العادة أصلاً فلم يجعل الله في العالم عقاراً يفلق البحر ويسير[١] الجبل ونحو ذلك، وهذا فرق عظيم غير أن الجاهل بالأمرين يقول ومايدريني أن هذا له سبب والآخر لا سبب له فنذكر له الفرقين الآخرين:

أحدهما: أن السحر وما يجري مجراه مختص بمن عمل له حتى أن أهل هذه الحرف إذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الأمور يطلبون منهم أن يكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنيعهم[٢] لمن سمي لهم فإن حضر غيرهم لايرى شيئاً مما يراه الذين سموا. قال العلماء: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين**﴾ سورة الأعراف: ١٠٨ والشعراء:٣٣. أي لكل ناظر ينظر إليها ففارقت بذلك السحر والسيميا وهذا فرق عظيم.

الفرق الثاني: قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المختصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام المفقودة في حق غيرهم فنجد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل الناس نشأة ومولداً وشرفاً وخلقاً وصدقاً وأدباً وأمانة وزهادة وإشفاقاً ورفقاً وبعداً عن الدناءة والكذب والتمويه: ﴿**الله أعلم حيث يجعل رسالته**﴾ [سورة الانعام: ١٢٤]. ثم أصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة، كأصحاب رسول الله ﷺ كانوا بحراً في العلوم على أنواعها من الشرعيات والعقليات والجنايات[٣] والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى أنه روي أن علياً جلس مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وأنهم تكلموا في الباء من بسم

(١) في ط و ج (او يسيل).
(٢) في الأصل (صنعهم).
(٣) في الأصل (الخبايا).

الله من العشاء إلى أن طلع الفجر مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولاقرأوا كتاباً ولاتفرَّغوا من الجهاد، ولقد قال بعض الأصوليين: لو لم يكن شاهداً لرسول الله ﷺ إلا أصحابه لكفى في إثبات نبوته وكذلك أيضاً ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال محمد الأمين وما من نبي إلا وله في هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب، والساحر على العكس في ذلك.

ومنها: قال بعض الحنفية (اعلم أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وإن لم يعتقد أنه لفظ الكفر ولايعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر، ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة إن كان الكفر من الزوج وإن كان من الزوجة تجبر[1] على النكاح وهذا بعد تجديد الإيمان والتبرى من لفظ الكفر حتى إن من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لايرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه وطء زناوولده ولد الزنا.

وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الإيمان لم يحبط عمله ولايلزمه تجديد النكاح.

ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها، وعندنا يقضيها وكذا الحج، فلو أتى بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لايكفر، انتهى كلام هذا الحنفي، وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله إلا في إطلاقه عدم العذر بالجهل فإنه عندنا يعذر إن قرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء وإلا في إطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين فإنها عندنا لاتقع إن صدرت الردة من أحد الزوجين قبل الوطء فحينئذ تقع الفرقة مطلقاً، فإن وقعت من أحدهما بعد الوطء انتظرنا المرتد فإن أسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح

---

(١) في ط و ج (يجبر).

وإن استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة، وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم في الإحباط صحيح، لكن محله في وجوب القضاء بعد الإسلام.

أما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل ردته فنحن موافقوهم على ذلك، فقد نص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في (الأم) على أن الإنسان إذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب جميع أعماله، وإنما الذي يبقى له صورها فقط حتى ألا يلزمه القضاء لقوله تعالى: ﴿**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم**﴾ [سورة البقرة: ٢١٧] فرتب فيها حبوط الأعمال على الموت مرتداً وبه تقيد الآية الأخرى المطلقة لحبوط الأعمال بالردة.

حكم الكفر بسبّ النبي ﷺ

ومنها: أن من كفر بغير سبّه ﷺ أو تنقيصه تقبل توبته اتفاقاً وتجب استتابته على الأصح.

وإما كفر بسبه ﷺ أو تنقيصه صريحاً أو ضمناً ومثله المَلَك فاختلفوا في تحتم قتله.

فقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه: يقتل حداً لاردة ولاتقبل توبته ولاعذره وإن ادعى سهواً أو نحوه، ومن ثم قال صاحب المختصر منهم أخذاً مما قدمته عن الشفاء: وإن سبّ نبياً أو ملكاً وإن عرّض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحظه[1] أو غير صفته أو ألحق به نقصاً في دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب له ما لايليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن[2] وقال: أردت العقرب قتل ولم يستتب حداً إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور انتهى.

(١) سقطت من ط و ج.
(٢) سقطت من الأصل.

واستدلوا على ذلك بأمور:

«أدلة المكفرين الموجبين للقتل دون استتابة»

الأول: بقوله تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً**﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧] ووجه الدليل أن من لعنه الله كذلك وأعدّ له ما ذكر فقد أبعده من رحمته وأحله في وبيل عقوبته وإنما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت الآية أن أذى الله وأذى رسوله كفر، نعم إطلاق الأذى في حقه تعالى إنما هو على سبيل التجوز، إذ هو إيصال الشر الخفيف للمؤذي فإن زاد كان إضراراً.

والثاني: بقوله تعالى: ﴿**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾ [سورة التوبة: ٦٥]. قال المفسرون: كفرتم بقولكم في رسول الله.

والثالث: بخبر أبي داود والترمذي «من لنا بابن الأشرف من لكعب بن الأشرف»[١] أي من ينتدب لقتله «فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا»[٢] وفي رواية: «فإنه يؤذي الله ورسوله»[٣] ثم وجه إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلله بإيذائه، فدل على أنه لم يأمر بقتله للاشتراك وإنما أمر به للأذى.

والرابع: بما رواه أبو داود: «أنه ﷺ يوم الفتح أمن الناس إلا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن أبي سرح اختبأ عند سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه فجاء به لما دعا النبي ﷺ الناس إلى البيعة وطلب من النبي ﷺ أن يبايعه

(١، ٢، ٣) البخاري «كتاب الرهن» باب رهن السلاح (٢٥١٠ وأطرافه في: ٣٠٣١ - ٣٠٣٢ - ٤٠٣٧). ومسلم (١٨٠١) كتاب الجهاد والسير، وأبي داود (٢٧٦٨ - ٣٠٠٠) وراجع فتح الباري حيث ذكر الحافظ عدة روايات في شرحه للحديث رقم (٤٠٣٧) كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف. وانظر الصارم المسلول لشيخ الإسلام ص ٧٠ ومابعدها.

فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى ثم بايعه، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما[١] كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله. قالوا: هلا أو مأت إلينا[٢] فإنا لاندري ما في نفسك؟ فقال: إنه لاينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين[٣].

ومنهم عبد الله بن خطل وجاريتاه أمر ﷺ بقتلهم لأنه كان يقول الشعر يهجوه به ويأمرهما أن تغنيا به.

وروى البزار: «أن عقبة بن أبي معيط نادي يا معشر قريش مالي أقتل من بينكم صبراً؟ فقال له النبي ﷺ: «بكفرك وافترائك على رسول الله»[٤].

وكذب عليه ﷺ رجل فبعث علياً والزبير رضي الله تعالى عنهما ليقتلاه»[٥].

وهجته ﷺ امرأة[٦] فقال من لي بها؟ فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله فقتلها، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «لا ينتطح فيها عنزان»[٧] أي لايجري

---

(١) في ط (ما).

(٢) في الأصل (لنا).

(٣) صحيح. أخرجه ابو داود، / كتاب الجهاد (٢٦٨٣) وفي الحدود (٤٣٥٩). والنسائي، كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد (٧/ ١٠٥ - ١٠٧).

(٤) إسناده ضعيف جدا. رواه البزار. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٨٩) رواه البزار وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ووثقه ابن حبان. أهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك وكان شيعيًا.
وراجع القصة في سيرة ابن هشام (١/ ٦٤٤) والصارم المسلوم لابن تيمية ص (١٤٤ - ١٤٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧) وفي البداية والنهاية (٣/ ٣٠٦).

(٥) إسناده ضعيف أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٠٧).

(٦) اسم المرأة: العصماء بنت مروان.

(٧) إسناده ضعيف.
ذكره ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٠ - ٢١) في سرية عمير بن عدي. من غير سند وبسند متصل أخرجه ابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب (٨٥٦ - ٨٥٧)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ٩٩)، وقال الغماري صاحب (فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب) (٢/ ٩٠) هذا حديث موضوع ومحمد بن الحجاج قال ابن عدي: هو واضع حديث الهريسة وقال الدارقطني وابن =

فيها خلف ولانزاع. قالوا فقد ثبت أنه ﷺ أمر بقتل من آذاه أو تنقصه أو ألحق له، وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم، وبعد وفاته ﷺ تعذر تمييز المعفو عنه من غيره فبقى الحكم على عمومه في القتل لعدم الاطلاع على العفو، وليس لأمته بعده أن يسقطوا حقه لأنه لم يرد عنه الإذن في ذلك.

والخامس: بإجماع الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون. وعبارته: أجمع العلماء على كفر شاتمه المنتقص له ﷺ وجريان[1] الوعيد عليه وحكمه عند الأُمّة القتل فمن شك في كفره وعذابه كفر انتهى. وما صرح به من كفر السابّ والشاك في كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم كما علم مما ممرّ لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوباً فوراً فإن أصر قتل ولو امرأة لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[2] وإن أسلم صح إسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة**﴾ [سورة التوبة: ٥]. وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[3] الحديث، وقيل لاتجب[4] استتابة المرتد[5] لأنه مهدر الدم، وقيل لايقتل فوراً إذا لم يتب بل يمهل ثلاثة أيام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في إزالتها.

= معين: كذاب خبيث. وقال الأزدي: روى عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس حديث قس بن ساعدة ولا أصل له، موضوع انتهى.

والراوي عنه أيضا قال الدارقطني: كذاب وقال ابن حبان كان يضع الحديث لاتحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار.

(١) في الأصل (وجريانه).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٦) كتاب الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/١٠٤)، وابن ماجة (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة (٣٩٢ وأطرافه في: ١٣٩٩ و ٢٩٤٦ و ٦٩٢٤) ومسلم (٢١) كتاب الإيمان. وأبو داود (١٥٥٦ - ٢٦٤٠ - ٣١٩٤) والترمذي (٢٦٠٦ - ٢٦٠٧) والنسائي (٦/٥) وابن ماجة (٣٩٢٧ - ٣٩٢٨).

(٤) في الأصل (ولايجب).

(٥) سقطت من ط و ج.

«الجواب عن الأدلة السابقة»

والجواب عن أدلتهم المذكورة، أما عن الأول والثاني فالآيتان ليس فيها إلا كفر مؤذيه عليه أفضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق.

أما كونه يقتل بعد التوبة والإسلام فلا دلالة فيهما على ذلك أصلاً.

وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما غيره أنه لادليل لهم في ذلك أيضاً لقيام الكفر بالمحكى عنهم مع الزيادة في العناد[1] فيه، وقد[2] أخبر ﷺ أنه لاعصمة لأحد بعد دعواه إلى الإسلام إلا بالإسلام، فكل من المذكورين مهدر الدم لأنه دعي إلى الإسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبّه للنبي ﷺ، ومن ثم ذكر ﷺ لتميم[3] في قتل عقبة سببين[4] كفره وافتراءه عليه، ولقتل كعب سببين[5] إيذاء الله وإيذاء رسوله ﷺ، وبعث علي والزبير لقتل الكاذب عليه إنما هو لكذبه مع كفره على أن هذا كذب فيه إفساد وفتنة بين المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً[6] فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لأنه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل، وقتل المرأة التي هجته ﷺ إنما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل عنها إنها[7] كانت تعيب الإسلام وتحرض على إيذائه ﷺ[8].

والحاصل أنه لا دليل لهم إلا أن ذكروا صورة فيها أن مسلماً طرأ عليه الكفر بسبب السب ثم رجع وأسلم ثم أمر النبي ﷺ بقتله حينئذٍ إذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في أن الكافر الأصلي

---

(١) في الأصل (الفساد).
(٢) في ط و ج (قد).
(٣) سقط من الأصل.
(٤) في الأصل (شيئين).
(٥) في الأصل (شيئين).
(٦) في ط و ج (بالفساد).
(٧) سقطت من ط و ج.
(٨) سبق تخريج هذه الحوادث كل في موضعه.

إذا بلغته الدعوة وامتنع من الإجابة وحارب بيده ولسانه[1] أو لم يحارب بالكلية مهدر الدم قطعاً، وكل ماذكروه في الثالث والرابع من هذا القبيل، وبهذا يندفع قولهم، فقد ثبت أنه ﷺ أمر بقتل من آذاه[*] إلى آخر ما قدمته عنهم، ولم ينقل أنه ﷺ أمر بقتل مسلم يسبه[2] بل عفا عمن قال من المسلمين: هذه قسمة ما أرِيدَ بها وجهُ الله تعالى[**]، (ومن قال اعدل[***])[3] ومن قال: (أعطني من مال الله لا من مال أبيك وجدك)[4]، ومن قال: ﴿**ليخرجن الأعز منها الأذل**﴾[5] [سورة المنافقون: ٨]. ونظائر ذلك كثيرة مشهورة، على أنه لو فرض أنه قتل مسلماً بالسب لم يكن فيه دليل، لأنا نقول بقتله أيضاً لكفره، وإنما الدليل أن لو ورد قتل الساب بعد إسلامه بسبب سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك، لايقال سبّه ﷺ حق له وحقوق العباد مبنية على المسامحة فكيف جاز لنا مع ذلك إسقاطه؟ لأنا نقول: حقوقه ﷺ تشبه حقوق الله تعالى تغليظاً من حيث أن تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلتكن مثلها تخفيفاً من حيث أن الإسلام يرفع تحتم قتل فاعل ذلك مع أن قوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوايغفر لهم ما قد سلف**﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]. دليل ظاهر على ما قلناه، فإن قالوا إنما يقتل حداً لا ردة، قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى: ﴿**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [سورة النساء: ٤٨]. وهذا حينئذ من دون ذلك لأن الغرض أنه حد لا ردة .

(*) راجع أحاديث قتل كعب بن الأشرف الذي آذى الله ورسوله ص٣١٩.

(١) في ج (ولسانه).

(٢) في ط و ج (لسبه).

(**) أخرجه البخاري (٣٤٠٥) كتاب الأنبياء. وأحمد (١/ ٣٨٠) وغيرهما.

(***) أخرجه البخاري (٣٦١٠) كتاب المناقب/ باب علامات النبوة. وأطرافه ذكرها الحافظ بعد الحديث (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٣ و١٠٦٤) كتاب الزكاة. وأخرجه غيرهما.

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٩) كتاب فرض الخمس/ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة. ومسلم (١٠٥٧). بدون قوله (لا من مال أبيك وجدك)، وأخرج هذه الزيادة. أبو داود (٤٧٧٥) والنسائي (٨/ ٣٤) بلفظ (. . .فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك. . . الحديث) وضعفه الشيخ الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٠٠) التفسير، مسلم (٢٧٧٢) وغيرهما.

فان قلت: حد الزنا ونحوه لايسقط بالتوبة بالقياس إن هذا مثله.

قلت: ذلك خارج عن القياس إذ الأصل في كل معصية أن تسقط بالتوبة إلا ما استثني كحد الزنا فلا يقاس عليه لأن ما خرج عن القياس لايقاس عليه.

ومنها: أنه ينبغي التنبيه لما وقع في الشفاء نقلاً عن أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه أن من سبَّ النبي ﷺ يقتل وإن تاب، فإن هذا وهم منه على أصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله في سبّ غير قذف، وأما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتأخرين مرجحونِ لعدم قتله أيضاً لعموم قوله تعالى: **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾** [سورة الأنفال: ٣٨]. ولقوله ﷺ: «لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١]. وبقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»[٢]. وقوله: «الإسلام يجب ما قبله»[٣].

ومن ثم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في (الأم) على مايوافق ما مرَّ عن الأصحاب الموافق لهذه الآية والأحاديث، وعبارتها وإذا ارتد القوم عن الإسلام إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة وإظهار الإسلام انتهت. فتأمل عموم قوله أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس....﴾ ومسلم (١٧٧٦) وأبو داود (٤٣٥٣) والترمذي (٢١٥٨) والنسائي (٧/ ٩٠ - ٩١) وابن ماجة (٢٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة)، ومسلم (٢١ - ٢٢) كتاب الإيمان. وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٦٠٨) والنسائي (٦/٧) وابن ماجة (٧١ - ٧٢).

(٣) صحيح أخرجه احمد (٤/ ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥)، وأخرجه مسلم (١٢١) بلفظ (الإسلام يهدم ما كان قبله.. الحديث).

قال الإمام النجم ابن الرفعة فقيه المذهب وتلميذه التقي السبكي وغيرهما وأصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول أبي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين: اجتمعت الأمة على أن من سبَّ النبي ﷺ يقتل حدّاً لأن من سبَّ النبي ﷺ خرج عن الإيمان والمرتد يقتل حدّاً، فإن تاب قبلت توبته، ولا ينافيه قوله من قذف نبياً قتل حدّاً بعد توبته لأن هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه، ولأن ما ذهب إليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، وبتقدير صحته لا يصح قياس السبّ على القذف لأنه يوجب الحد بمرة واحدة، والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيراً بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب فكان القذف أفحش من السب.

وأما ما قاله السبكي من أن ساب نبينا محمد ﷺ إذا كان مشهوراً قبل سبِّه له بفساد عقيدته وتوفرت القرائن على أنه سبَّه قاصداً التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة، فهو مما انتحله مذهباً وارتضاه رأياً لنفسه معترفاً بأنه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى.

ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى جدته[1] لما سئل عمن سبَّ النبي ﷺ هل يقتل بذلك حداً وإن تاب كما في (الشفاء) عن أصحاب[2] الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: الفتوى على عدم قتله كما جزم به الأصحاب في سبِّ غير قذف، ورجحه الغزالي رحمه الله تعالى، ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سب هو قذف لأن الإسلام يجب ما قبله، ونقل قتله[3] عن أصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق[4] الأول وجمهورهم مرجحون له في الثاني أ.هـ.

---

(١) في ج والأصل (عهده).
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) في الأصل (قتل).
(٤) في ج (السب) وسقطت من الأصل.

ومنها: أفتى السبكي رحمه الله تعالى فيمن قال القاضي يقضي والمفتي يهذي أي من الهذيان كما يدل عليه الجواب الآتي، فقال ما حاصله: يخشى على قائلٍ ذلك الكفرُ لأن الفتوى تبين حكم الله تعالى وأصلها تبين ما أشكل والمفتي بحق مبين[1] لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى، قال الله تعالى: **﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾** [سورة النساء: ١٧٦]. **﴿والله يقضي بالحق﴾** [سورة غافر: ٢٠]. فكل من المفتي أو القاضي بحق له أجر عظيم، والمفتى أعلى والقاضي تابع له لأنه وإن كان مجتهد فتوى تابعٌ فهو لفتوى إمامه، فمن زعم[2] أن المفتي[3] يهذي مع اعتقاد أن فتواه صواب فيما أخبر به عن الله تعالى فهو كافر، ومن أطلق تلك العبارة فإنما هو لجهله بمعناها[4] واعتقاده أن الفتوى لا إلزام فيها، وليس كذلك بل يلزم المستفتِي الأخذُ بها إلا إن كان عنده ما هو أرجح منها، وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك إنما هو لاختلاف تصوير أو نحوه، فإن القاضي يبحث ويستكشف أكثر من المفتي، أما مفت أو قاض بغير حق فليس الكلام فيه، وما ذكره من[5] أن المفتى أعلى من القاضي إنما[6] يتضح فيما أومأ إليه كلامه من أن القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى، أما بالنسبة لأصل منصب القضاء بحق ومنصب الإفتاء بحق، فالظاهر أن الأول أفضل لأن فيه إفتاء وإلزاماً بالحق وتحريماً وتعصباً أشد مما في الإفتاء، فإن المفتي إنما يتحرى في تحرير الحكم

(١) في الأصل (يبين حكم).
(٢) في الأصل (فزعهم).
(٣) سقطت من الأصل.
(٤) في الأصل (لمعناها).
(٥) سقطت من ط و ج.
(٦) في ط و ج (فإنما).

والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له[١] ولا يتم له ذلك إلا بعد مزيد تحرّ وفحص وتعب تام، فكان منصب القضاء أفضل للأخبار الصحيحة المصرحة بأن أفضل الأعمال أشقها إلا لعارض، وعلى هذا يحمل قول من قال: أفضل المراتب الإمامة العظمى فالقضاء فالإفتاء.

وأفتى أيضا فيما نسب إليه مكفراً كذباً فطلب من شافعي أن يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي بينهُ زور فيهدره ولا تقبل توبته، فهل للشافعي أن يحكم بحقنه وعدم تعزيره وإن لم يقم[٢] عنده بينة بذلك؟

فقال ما حاصله: الذي أراه أنه إذا تلفظ بين يدي شافعي مثلاً بكلمة الإسلام وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه جاز له الحكم بإسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بمكفر لأنه قد يكون بريئاً، فإلجاؤه للكذب بذلك لا معنى له، بل لا يجوز أمره بذلك.

ويكفي في الحكم استناده[٣] لما سمع منه من إسلامه وبه يمتنع على المالكي التعرض له، لأن إسلامه الآن عصمة لدمه مقطوع به. أما بفرض أنه بريء فواضح أو أنه فعل مكفراً فإسلامه ماح له فعصمته ثابتة قطعاً، والحكم بالحق حق في ذلك[٤].

ولا يقدح[٥] في ذلك أن إسلامه الآن إنشاء وشرط الحكم بصحته سبق مكفر لأنه إنما حكم بالعصمة وهي مستندة إلى مقطوع به هو إسلامه المستمر أو المنشأ فلم يضر الشك في تعيينه، ولذلك نظائر.

منها ما لو قال موكل في شراء جارية بعشرين إنما أمرتك بعشرة فإنه يحلف وتقع الجارية ظاهراً للوكيل.

---

(١) سقطت من الأصل.
(٢) في ط و ج (يقم).
(٣) في ط و ج (اسناده).
(٤) سقطت من ط و ج.
(٥) سقطت من الأصل.

ويستحب للحاكم أن يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها بلا تعليق فيقبل لتحل له باطناً بتقدير صدقه ووافقنا المالكية على ذلك، ولو طلب الوكيل حينئذٍ الحكم بصحة ملكه لها أجيب بلا شك فيحكم له بالملك وحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه إما بالشراء[١] الأول أو[٢] الثاني، وإن كان مبهماً لا بصحة الشراء الثاني للشك في سببه، وأما الإسلام فلا يتصور أن يقع غير صحيح إذ التلفظ بكلمة إما إقرار كلا إله إلا الله إلخ وإما إنشاء أو محتمل لهما كأشهد أن لا إله إلا الله الخ.

ومعنى الإقرار الإخبار عن العلم بها، ومعنى الإنشاء معروف كالشهادة بين يدي الحاكم، وبأي معنى فرض فهو إقرار صحيح وإنشاء صحيح، ومعنى صحته ترتب أثره عليه، ومن آثاره عصمة الدم وَجَبُّ ما قبله، فإذا حكم القاضي بذلك فمعناه أنه تترتب[٤] هذه الآثار عليه.

وسبب الاحتياج إلى حكمه أن الألفاظ التي يصير بها الكافر مسلماً ذكرها الفقهاء وقسموا الكفار إلى أقسام: منهم من يصير ببعض الألفاظ مسلماً، ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضي بالإسلام بالنسبة إلى اللفظ الموجود معناه أنه كاف في صيرورته مسلماً فيرفع الحكم الخلاف في اشتراط لفظ آخر وفي منع إباحة دمه بشيء صدر منه وإن جهل ولو لم يقصد القاضي رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده في غير هذا لأن الصورة أنه ادَّعى عليه أنه صدر منه ما ينافي الإسلام فالقاضي إنما يحكم ليدرأ عنه القتل بما يراه[٥].

---

(١) في الأصل (أما الشراء).
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) في الأصل (جاز).
(٤) في ج (نرتب).
(٥) في ج والأصل (عساه).

ومنها[1]: لو شك هل طلَّق أو لا سنَّ له الرجعة فإن راجع ثم قامت بعد ثلاثة أقراء بيِّنة بأنه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستنداً إلى مراجعته تلك، وإن كان حين الرجعة شاكاً في صحتها فكذا إذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بلفظه بمكفر لا يلتفت إليه، ويحكم بأنه ارتفاع أثره بالإسلام، بل لو شك هل طلّق بلفظ الحرام أو بغيره فراجع وحكم القاضي ببقاء العصمة مستنداً للرجعة، ثم ثبت أنه قال: أنت حرام لم يكن للحنفي وإن كانت الكنايات عنده نوائب[2] أن يحكم عليه بذلك لأن الشافعي منعه من ذلك بحكمه السابق، وإن كان عند الحكم شاكاً هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده إلى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمراجعة بيقين سواء أطلق بصريح أم بكناية.

ومنها: لو قال: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق وإن لم يكنه أنت طالق فطار وجهل، فللحاكم الحكم بطلاقها لأنه لازم على كل تقدير وإن جهل عين سببه، فلو علق بمختلف في صراحته ولم ينو ورأى الحاكم أنه صريح فحكم بالطلاق أو كناية فحكم ببقاء العصمة، ثم بان أنه غراب فليس لحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك مستنداً إلى أنه حكم قبل تيقنه أحد الطرفين. إذ لو كان كذلك لم يتجه حكم أصلاً وحصل الضرر ببقاء المرأة مع الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة.

واعلم أنه لا يشترط قصد الحاكم رفع الخلاف فإذا حكم مستنداً لشيء وهناك ما لو اطلع عليه لم يحكم كما إذا حكم ببيِّنة[3] خارج فظهر للداخل بيِّنة، وهو يرى تقديمها نقضه وإن لم يره لم ينقضه، ونظيره هنا لو حكم

---

(١) في الأصل (يثبت).

(٢) في الأصل (نوائب).

(٣) في ط و ج (بينه).

مالكي بعصمته مستنداً للإسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر جاز له الحكم بإهداره، وكذا لغيره ممن يرى ذلك لأن الحكم الأول إنما كان لظنه[1] عدم مكفر، فحيث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فإنه صحيح وإن فرض وجود ذلك المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه لم يحكم.

فالضابط أن كل حكم قارنه ما لو علم به الحاكم لم يحكم بنقض على تفصيل فيه بيّناه[2] في مسألة الغرس[3] وكل حكم قارنه ما لو علم به حكم لا ينقض.

وبالجملة: من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله فطلب من حاكم شافعي أن يحكم بعصمته، فمن يمنعه يلزمه أنه مكن الظالم من قتله مع قدرته على إنقاذه بمنعه.

ومنها: لو انتزعت دار من داخل ببينة[4] وحكم له بها ثم أقام الداخل بينة عنده نقض، وقيل لا، وقيل إن كان قبل التسليم فإن أقامها عند حاكم آخر.

فإن علم أن الحاكم الأول إنما حكم[5] لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك، وإن احتمل أنه حكم ذهاباً إلى ترجيح بينة الخارج وهو من أهل الترجيح أو أشكل الحال لم ينقض على الأصح بل تقر في يد المحكوم له عما نسب إليه ويتوقع ثبوته، وهذه المسألة ينبغي أن تحرر ويعتنى بها فإن الناس يحتاجون إليها.

ولقد بلغني عن ابن دقيق العيد أنه أريدت[6] الشهادة عنده بحكم حنفي

---

(١) في ط و ج (لظن).
(٢) في ط و ج (حكيناه).
(٣) في ط و ج (الفرس).
(٤) في الأصل (بينه).
(٥) في ط و ج (يحكم).
(٦) في ط و ج (ارتدت).

بعصمة دم من نسب إليه مكفر لينقذه، فامتنع وأمر الشاهدين بأن يشهدا على المنسوب إليه ذلك بالإقرار به، فذهبا إليه وشهدا على إقراره بما نسب إليه ثم حكم بعصمة دمه حكماً مبتدأ، وهذا منه إما احتياطاً أو لعدم نظر في المسألة مع أني كنت أتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي أن ذلك ليس بشرط والحق أحق أن يتبع.

وقد قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في مختصر المزني رحمه الله تعالى: لو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قيل له إن أقررت بالشهادتين وتبرأت من[1] كل دين يخالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره انتهى.

قيل: أراد الكشف عما شهد الشهود من ردته، وقيل: الكشف عن باطن أمره لأنا لا نطلع على أفعال القلوب، وعلى كل فقد صرح الأصحاب بأنهما لو شهدا عليه بالردة قبلًا وإن أنكر، فعليه أن يسلم ولا يفيده إسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته، قال ابن الصباغ: ولا يفيد أيضاً الحكم بإسلامه، فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم بإسلامه فيشهد لما قلناه لشمول كلامهم للحمل[2] المختلف فيه كالمجمع عليه، نعم الحكم بإسلامه فقط لا يرفع الخلاف لأن المالكي يقتله[3] لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى.

المقصود من كلام السبكي وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب، فالأولى إن لم يكن هو المتعين رعاية ما قدمه عن ابن دقيق العيد، نعم قال الغزالي[4] في أدب القضاء وتبعه شيخنا في مختصره: قال ابن القاص[5] قال الشافعي: إذا ادعى

(١) في ط و ج (عن).
(٢) في ج (صحيح).
(٣) في ط (يقبله).
(٤) في الأصل (الغزي).
(٥) في الأصل (العاص).

على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنك بريء من كل دين مخالف دين الإسلام أ.هـ. فيقول بعض القضاة لمن ادعى عليه بذلك أو جاء بنفسه يطلب الحكم بإسلامه تلفظ[1] بما قلت غلط انتهى كلامهما، وهو يوافق بعض ما ذكره السبكي إلا أن يقال الحكم بالإسلام غير الحكم بعصمة الدم الذي الكلام فيه. وقالا أيضاً شهدوا بكفره وفصلوه فقال: أنا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ولا يشترط أن يقر بالكفر ثم يسلم.

وسئل السبكي أيضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الأحاديث. فأجاب: من العلماء كمالك وأحمد من يقول بقتله مطلقاً وإن تاب كالزنديق.

وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه إنما يكفر من تكلم بكفر أو اعتقد أن كوكباً يفعل بنفسه أو أنه يقدر على قلب العين ويقبل توبته ولايثبت اعتقاده ذلك إلا باقراره ككونه قتل بسحره ويقتص منه بشروطه وما عدا ذلك يعزر.

ودليلنا الخبر الصحيح: «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان» أي كما في الحالة الأولى «وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس»[2]. أي كما في الحالة الثانية[3].

والحالة الثالثة لاقتل فيها بنص هذا الحديث لأنها ليست إحدى الثلاث ولم يصح حديث يقتضي قتله، وخبر: «حد الساحر ضربة بالسيف»[4] ضعفه الترمذي وجعله موقوفاً فهو قول صحابي ولم يقتل ﷺ لبيداً اليهودي الذي سحره.

---

(١) في ط و ج (بلفظ).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٤.

(٣) في الأصل (فالحاله).

(٤) إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي (١٤٦٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٠).

والآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين مختلفة، فعن عمر رضي الله تعالى عنه. «اقتلوا كل ساحر وساحرة»[1]. وعن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قتلت جارية سحرتها[2]، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب[3]، وحمل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فعل عمر وبنته على سحر فيه كفر، وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[4] الحديث، وإذا اختلفت الصحابة اتبع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة وكف القتل عمن لم يكفر ولازنى ولاقتل أشبه بهما.

وقد سئل الزهري شيخ الإمام مالك رضي الله تعالى عنهما أعلى[5] من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا ان رسول الله ﷺ سحر ولم[6] يقتل من سحره وكان من أهل الكتاب.

وسئل السبكي أيضاً عمن قال ما أعظم الله «فقيل له» لايجوز. فأجاب بما حاصله يجوز ذلك. قال تعالى: **أبصر به﴾** أي الله **﴿وأسمع﴾** [سورة الكهف: ٢٦]. أي ما أبصره وما أسمعه، فمعنى ما أعظمه أنه تعالى في غاية العظمة.

ومعنى التعجب من ذلك أنه حارت فيه العقول، فالقصد الثناء عليه بالعظمة أو اعتقادا له، وكلاهما سائغ وموجبهما أمر عظيم يصح أن يراد بما

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه أبو داود (٣٠٤٣) وأحمد في المسند (١/ ١٩٠-١٩١).
(٢) إسناده صحيح. رواه عبدالله بن أحمد في مسائل أبيه (١٥٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤) ح (١٦٤٩٩) وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٦٣) باسناد منقطع.
(٣) سبق تخريجه ص ٣١٤.
(٤) سبق تخريجه ص ٣٢١.
(٥) سقطت من ط و ج.
(٦) في ط و ج (فلم).

أعظمه، وبلغني عن شيخنا أبي حيان أنه كتب بعدم الجواز فنظرت فرأيت ابن السراج قال: حُكِيَتْ ألفاظ من أبواب مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو: ما أنت من رجل وسبحانه الله ولا إله إلا الله وكاليوم رجلاً وسبحانه الله من رجل ورجلاً وحسبك بزيد رجلاً ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيد رجلاً، فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات الله تعالى وإن لم يكن بصيغة ما أفعله وأفعل به، ومن جهة المعنى لا فرق من حيث كونه تعجباً.

وحكى ابن الأنباري عن الكوفيين أن ما أحسن زيداً اسم عندهم لافعل تقدير شيء أحسن زيداً، خلافاً للبصريين لأدلة. منها:

قولهم ما أعظم الله ولو كان التقدير ماذكر وجب أن يقدر هنا شيء أعظم الله، والله تعالى عظيم لابجعل جاعل، وقال الشاعر: ما أقدر الله، ويلزم من قال إنه فعل أن تقديره شيء أقدر الله والله تعالى قادر لابجعل جاعل.

وأجاب البصريون بأنه لامحذور وأن التقدير شيء أعظم الله: أي وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيماً والشيء إما من يعظمه من عباده وإما ما[1] يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته أو ذاته تعالى: أي أنه أعظم لذاته لا لشيء جعله عظيماً فرقاً وبينه وبين غيره.

وحكي أن بعض أصحاب المبرّد قدم من البصرة إلى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه المسألة فأجاب بجواب أهل البصرة، وهو أن التقدير[2] أحسن زيداً فأورد عليه ما أعظم الله فالتزمه فيه فأنكروا عليه بأنه عظيم لابجعل جاعل وسجنوه حتى قدم المبرّد فوافقه وبان قبيح إنكارهم عليه وفساد ما ذهبوا إليه.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل (التقديرشي).

وقيل قولنا شيء أعظم الله بمنزلة الإخبار بأنه عظيم لاشيء جعله عظيماً لاستحالته.

وقول الشاعر: ما أقدر الله، فهو وإن كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه بالقدرة كقوله تعالى: ﴿**فليمدد له الرحمن مداً**﴾ [سورة مريم: ٥٧]. بلفظ الأمر وإن لم يكن في الحقيقة أمراً، وإن شئت قدرته تقدير ما أعظم الله على مابينا. انتهى كلام ابن الأنباري، وهو نص صريح في المسألة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ فإنه غير مستنكر، وإنما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل الأوجه الثلاثة التي ذكرها أو يجعل مجازاً عن الإخبار، وأما إنكار اللفظ فلم يقل به أحد.

والأصح أنه باق على معناه من التعجب وتأويل الشيء على ماذكر.

وذكر أبو الوليد الباجي في كتابه (السنن) أدعية منتخبة من غير القرآن من جملتها: ما أحلمك عن[٢] من عصاك وأقربك ممن دعاك وأعطفك على من سألك.

وروى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن جده أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين: إن بعض سفهاء قريش حثا على رأس أبي بكر تراباً فمرّ به الوليد بن المغيرة أو العاص بن وائل فقال: ألا ترى ما فعل هذا السفيه؟ قال: أنت فعلت ذلك[٣] بنفسك، فقال أبو بكر: أي رب ما أحلمك، ولو لم يكن هذا إلا عن القاسم لكفى فضلاً عن روايته عن جده وإن كانت مرسلة.

---

(١) في ط (مستند).
(٢) في ط و ج (على).
(٣) سقطت من الأصل.

وفي الكشاف[1] في «ذا الجلال والإكرام» «معناه الذي يجله[2] الموحدون عن التشبيه[*] بخلقه[3] أو الذي يقال له[4] ما أجلك وما أكرمك»[5]، وفيه في ﴿أبصر به وأسمع﴾ [سورة الكهف: ٢٦]. انه (جاء بما دلّ على التعجب من إدراكه للمسموعات[6] والمبصرات للدلالة على أن أمره تعالى في الإدراك خارج عن حد ما عليه إدراك السامعين والمبصرين لأنه يدرك ألطف الأشياء وأصغرها كما يدرك أكبرها حجماً وأكثفها[7] جرماً ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر) وفيه في ﴿حاش لله ما هذا بشراً﴾ [سورة يوسف: ١٣] المعنى تنزيهه تعالى من صفات العجز[8] والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله وأما ﴿حاش الله ما علمنا عليه من سوء﴾ [سورة يوسف: ٥١]. فالتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله»[9].

وذكر أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري في كتابه التبصرة والتذكرة في النحو في ما أعظم الله أي شيء أعظمه، وفسر الشيء بنحو ما مرّ عن ابن الأنباري ومنه، ويجوز أن يكون ذلك الشيء هو الله عز وجل فيكون لنفسه عظيماً لا لشيء جعله عظيما ثم[10] قال: ومثل هذا يستعمل[11] كثيراً في كلام العرب كما قال الشاعر:

ونفس عصام سوّدت عصاما

---

(١) الكشاف (٤/ ٥٢) طبع در المعرفة.
(٢) في ط و ج (تجله).
(٣) في الكشاف (بخلقه وعن أفعالهم).
(٤) سقطت من الأصل.
(٥) الكشاف (٢/ ٣٨٧).
(٦) في الكشاف (المسموعات).
(٧) في ج (واكنفها).
(٨) في الأصل (الفخر).
(٩) الكشاف ٢/ ٢٥٤.
(١٠) سقط من ط و ج.
(١١) من ط و ج (مستعمل).
(*) النقل عن الجهمية المعتزلة المعطلة في مسائل الاعتقاد لا يجوز ولا عبرة ولا كرامة. فإن توحيد الزمخشري تعطيل محض.

وقال نحو ذلك أيضاً ابن الدهان سعيد بن المبارك في شرح الإيضاح يفسر[1] ما أعظم الله بشيء أعظمه وفسر ذلك الشيء بنحو ما مرَّ عن ابن الأنباري، وقال المتنبي:

ما أقدر الله أن يجري خليفته

وأقره عليه الواحدي في شرحه، وتبع السبكي على ذلك الولي أبو زرعة فقال في فتاويه: لانعلم أحداً من معتبري العلماء رضي الله تعالى عنهم منع إطلاق هذا اللفظ. أي ما أعظم الله ما أحلم الله، وهو لفظ دل على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم شأن صفاته العلية فلا مانع من إطلاقه، وفي التنزيل: ﴿**أبصر به وأسمع**﴾ [سورة الكهف: ٢٦]. ثم حكى عن قتادة أنه قال: لا أحد أبصر من الله ولا أسمع، وقد ورد إطلاق صيغة التعجب في حق الله تعالى في السنة أيضاً.

فالمانع[2] لذلك إن كان استناده إلى أن أهل العربية يقدرون في مثل هذا من التعجب شيئا صيره كذا فمثل هذا لايستعمل في حق الله تعالى فهذا التقدير غير لازم ولامطرد فقد يمتنع لمانع.

وإذا كان أصل وضع اللفظ في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لأجل ذلك التقدير، ولاتمشي ألفاظ الناس على دقائق أهل العربية التي لا دليل عليها على أنه يمكن تقدير مايوافقهم بما لا إنكار فيه من غير إخلال باللائق بالرب جل جلاله بأن يقدر شيء وصفه بذلك[4] وهو إما نفسه أو من شاء من خلقه، ولايقدر شيء صيره كذلك.

---

(١) من ط و ج (نفسر).

(٢) في الأصل (فالمانع من).

(٣) سقطت من ط و ج.

(٤) في ط و ج (لذلك).

وأفتى السبكي أيضاً فيمن سئل عن شيء فقال: لو جاء جبريل ما فعلته بأنه لايكفر لأن هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده، وأبو زرعة فيمن قال لآخر: سألتك أن تهجرني في الله فقال هجرتك لألف الله بأن مقتضى[1] هذا اللفظ تعدد الآلهة وذلك كفر صريح فإن أراده ضربت عنقه إن لم يتب، فإن ادعى تأويلاً يصرفه عن الكفر فإن أراد أسباب الهجرة التي هي لأجل الله فكأنه قال هجرتك لألف سبب لله تعالى، فأطلق السبب على المسبب له قُبِلَ ذلك منه بيمينه لاحتمال اللفظ له[2].

أو قال هجرتك ألف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتأويل فيقبل أيضاً حقناً للدم بحسب الإمكان ولاسيما إن كان القائل لذلك مما لا يعرف بعقيدة سيئة، لكن يؤدب على إطلاق هذا اللفظ لبشاعة ظاهره.

وأفتى شيخنا زكريا الأنصاري سقى الله عهده في اثنين تخاصما، فقال أحدهما للآخر: لست مثلك أدخل إلى الحكام وأعمل فضولي ولو أردت ذلك لدخلت إليهم وتفوضلت وكفرت ألفي كفر فهل يكفر بذلك أولا؟ فماذا يلزمه بأنه يكفر بذلك إلا أن يريد غير الكفر من أنواع الإيذاء فلا يكفر لكنه ارتكب محرماً، فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولأمثاله عن مثل ذلك، وبأن من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية لايكون مسلماً بذلك كنظيره في تكبيرة الإحرام.

حرّمنا الله تعالى على النار، وجعلنا من جملة أوليائه المقربين الأبرار، وأجارنا من سائر محن الدنيا والدين وأدام لنا رضاه إلى أن نفوز بشهوده في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ومنّ علينا

---

(١) المثبت من ج و ط.

(٢) سقطت من ط .

بالإخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حين لامناص، ونفع بما الفناه الخاصة والعامة وتقبله من فضله لنرى من آثاره غاية الراحة من أهوال الحاقة والطامة، إنه أكرم كريم وأرحم رحيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان ومالم يشأ الله لم يكن. ما شاء الله لاقوة إلا بالله على هذا التأليف وغيره من ديني ونفسي وسائر آثاري والحمدلله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين، وصلى الله[١][٢] (وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه وذريته كما صليت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك[٣] الذاكرون[٤]، وغفل عن ذكرك[٥] الغافلون[٦].

---

(١) في ج (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين والحمدلله رب العالمين).

(٢) مابين القوسين سقط من ج.

(٣) في ط (ذكرك وذكره).

(٤) في ط (الذاكرون وكلما).

(٥) في ط (ذكرك وذكره).

(٦) في ط (الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمدلله رب العالمين).

فهرس الكتب الواردة في الأصل

اسم الكتاب	المصنف	رقم الصفحة
الشفاء	أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى	١٩٩
شرح مختصر الروض	الهيتمي	٣٠٢
الملخص	الفخر الرازي	٣١٣
(الأم)	الإمام الشافعي رحمه الله تعالى	٢٣٤
الطبقات الكبرى	تاج الدين السبكي	
مختصر المزني	الإمام الشافعي رحمه الله تعالى	٣٣١
السنن	أبو الوليد الباجي	٣٣٥
الكشاف	الزمخشري	٣٣٦
التبصرة والتذكرة في النحو	أبو محمد عبدالله بن علي بن اسحاق الصيمري	٣٣٦
شرح الإيضاح	ابن الدهان سعيد بن المبارك	٣٣٧

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المكفرات

ومنها:

اختلاف في بعض ألفاظ الكفر

فهرس الموضوعات

سلسلة ألفاظ الكفر (٣)

رسالة في «ألفاظ الكفر»

تأليف

قاسم بن صلاح الدين الخاني الحلبي

رحمه الله (١٠٢٨ - ١١٠٩هـ)

تحقيق

د. محمد بن عبد الرحمن الخميس

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[2].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3].

أما بعد فإن الانشغال بتعلم العلم وتعليمه والعمل به والدعوة إليه، هو أحق ما صرفت فيه الأعمار، وشغلت به الأوقات، ولا سيما العلم الذي يعرف به العبد ربه عز وجل، بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومايجب له على عباده، وكيف السبيل إلى تحقيق عبادته، والتوقي مما يوقع في الزلل، وينافي جميع ما سبق.

ولما كان الواجب على الإنسان إصلاح عقيدته، والحفاظ على صحة إسلامه، والحذر مما يناقض ذلك، لهذا فقد كتب عدد من العلماء في باب من أبواب العلم، هو باب ألفاظ الكفر، أي الألفاظ التي قد يخرج قائلها

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠ - ٧١).

من الإسلام بسببها ونظرا لأن كثيراً من الناس يصدر منهم بعض هذه الألفاظ، لجهل أو عناد أو غيره، فكان من الواجب التحذير من هذه الألفاظ وبيانها للناس.

كتب في هذا الموضوع ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٣هـ) كتاب الإعلام بقواطع الإسلام وقد سبق لي تحقيقه ولله الحمد وكتب كذلك بدرالدين الرشيد الحنفي المتوفى سنة ٧٦٨هـ كتاب (ألفاظ الكفر) وقد سبق لي تحقيقه وإخراجه بحمد الله.

وكتب كذلك قاسم بن صلاح الدين الخاني المتوفى (١١٠٩هـ) رسالة في ألفاظ الكفر، وهو كتابنا هذا وقد اعتمدت على نسخة خطية محفوظة في مكتبة حلب بسوريا، وتوجد نسخة منها في مكتبة الملك فيصل تحت رقم (٧٨٤٦) وناسخها هو مصطفى المعروف بابن السيد غرين المراديني وذلك بتاريخ ٢١ شوال سنة ١٢٣٣هـ وتقع في أربع عشرة ورقة، عدد الأسطر في كل صفحة ثلاثة وعشرون سطرا، وخطها واضح وجميل، ويتلخص عملي في هذا الكتاب فيما يلي:

١ - نسخت المخطوطة المذكورة، وذلك على حسب القواعد الإملائية.

٢ - قدمت للكتاب بذكر ترجمة موجزة للمؤلف قاسم الخاني رحمه الله.

٣ - قسمت الكتاب إلى فقرات ووضعت لها أرقاماً متسلسلة.

٤ - وضعت عناوين جانبية للفقرات بما يشير إلى مضمونها.

٥ - قمت بعزو الآيات القرآنية المذكورة في الكتاب إلى مواضعها في كتاب الله.

٦ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب مع بيان درجتها ما أمكن.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي هذا صالحا، ولوجهه خالصا ولا يجعل لأحد فيه شيئا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقلم:

د. محمد بن عبدالرحمن الخميس

ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله تعالى

١ - اسمه:

هو قاسم بن صلاح الدين الخاني الحلبي، الصوفي الفاضل الأصولي المتكلم رحمه الله تعالى.

٢ - مولده:

ولد رحمه الله تعالى في حلب سنة (١٠٢٨) للهجرة النبوية كما ترجم هو لنفسه.

٣ - حياته:

سافر رحمه الله ما بين العراق والشام وتركيا سنين طويلة في طلب الرزق، والبيع والشراء وذلك من سنة (١٠٥٠)هـ إلى نحو سنة (١٠٦٠)هـ، ثم بعد ذلك استقر في حلب، وسلك طريق التزهد والعزلة عن الناس، والتقلل من الطعام والشراب جدا، ثم اتجه في نحو سنة (١٠٦٦)هـ، بعد تزهد نحو سبع سنوات، إلى طلب العلم فقرأ على المشايخ نحوا من سنتين إلا شهرا، ففتح الله تعالى عليه من العلم، ثم شرع في الإقراء، وقام بالإشراف على المدرسة الأشرفية والتدريس فيها، ثم على المدرسة الحلوية، ثم تولى الإفتاء بحلب، وكان يفتي على مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى.

٤ - أهم شيوخه:

١ - الشيخ أبو الوفاء العرضي صاحب (طريق الهدى).

٢ - الشيخ أحمد الحمصي.

٥ - أهم مؤلفاته:

١ - السير والسلوك إلى ملك الملوك (ط).

٢ - شرح على الجزرية في التجويد (خ).

٣ - رسالة في المنطق (خ).

٤ - رسالة في مصطلح الحديث.

٥ - التحقيق في الرد على الزنديق.

٦ - سر فتح الملك المجيد في انتقال المريد.

٧ - شرح على الجزائرية في التوحيد.

٨ - مختصر السراجية، وشرحها له أيضا. وغيرها.

٦ - وفاته:

توفي رحمه الله تعالى سنة (١١٠٩)هـ، ودفن بين قبور الصالحين خارج باب المقام بحلب.

٧ - مصادر ترجمته:

سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/ ١٠: ١١) وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (١/ ٨٣٣) والأعلام للزركلي (٥/ ١٧٧) ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٢/ ٦٤٣).



صفحات من المخطوطة

هذه رسالة في الفاظ الكفر
للشيخ الامام العالم العلامة
شيخ الطريقة ومعدن
السلوك والحقيقة شيخ
الاسلام والمسلمين
مربي المريدين
الشيخ قاسم
الحنفي
نفعنا
الله
به
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي حرم خلود العذاب على من في قلبه مثقال ذرة من
الايمان ورفع من كمل توحيده بالطاعات الى اعلا مقامات الاحسان
وحفظ السنة المتقين من الوقوع في الزلل وصان جوارحهم وقلوبهم
من [illegible] العلل وانعم عليهم بمراقبة عظمته وجلاله وخصهم بالشكر
في كل وقت على نعمه وافضاله والصلاة والسلام على معدن الجود والكرم
من ارسله الله رحمة لبني آدم محمد الهادي الى سبيل الرشاد ومخمد نار
الشرك والعناد وعلى آله واصحابه نجوم الهدى ومن بواسطتهم نجت
الامة من الردى وبعد فهذه رسالة في بيان الردة واحكامها وما
يوصل اليها من الافعال والاقوال بعثني على جمعها امران احدهما
وقوع العوام في مكفرات اعتقدوا حلها وقادتهم العادات الى استحسانها
وفعلها وثانيهما تجاسر جماعة من المتشبهين الى العلم على تكفير الناس
في اكثر ما يلفظون به سواء كان مكفرا ام غير مكفر ولم يعلموا ان من
كفر مسلما بما لا كفر فيه فهو الكافر فجمعت ما يوقع في الكفر مما ذكره ائمتنا
وغيرهم في هذا الباب وهو باب منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار
الائمة واختلفت فيه عباراتهم ولخطره كان حقيقا بالافراد ولم يتعرض
احد الى ذلك الا القليل من العلماء لكن شرف منزلتهم يعسر على العوام
فهم عباراتهم فكتبت ما جمعته بعبارات واضحة لم يخف على احد فهمها
ثم شرحتها شرحا يظهر به اتفاق الائمة على بعضها واختلافهم
في باقيها وتفصيل ما هو محتاج الى التفصيل وكل ذلك من كلامهم
رضوان الله عليهم اجمعين وليس لي الا ترتيب الجمع واخراج الجواهر من
كنوزها والتصدق بها عن ارواحهم اسأل الله تعالى ان يعافيني
من مخالفة سننهم وان ينجيني من ظلمة المهالك وان يوفقني الى ما كان

عليه

يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وذريته كما صليت وباركت على
سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون تم بحمد الله وحسن توفيقه
على يد الحقير الفقير المقر بالذنب والتقصير الراجي من كرم
ربه الغفور الرحيم غفران ذنوبه والعفو عما
مضى من الذنوب والفجور والكسل والطغيان
والتضييع من الاوقات بغير طاعة لربه اقل
الخدام وتراب الاقدام عبده مصطفى
المعروف بين السيد شريف المراديني غفر
الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه
واحبابه واهله واقرابه وكل من
دعا له بالمغفرة آمين ولجميع المسلمين م
تحرر بحمد الله تعالى بعد صلاة
الظهر يوم الثلاثاء ست
عشر يوما خلت من شهر
شوال سنة ثلاثة
وثلاثين ومائتين
والف من الهجرة
النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة والسلام
تم

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي حرم خلود العذاب على من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ورفع من كمّل توحيده بالطاعات إلى أعلى مقامات الإحسان، وحفظ ألسنة المتقين من الوقوع في الزلل، وصان جوارحهم وقلوبهم من حبط[1] العمل وأنعم عليهم بمراقبة عظمته وجلاله، وخصهم بالشكر في كل وقت على نعمه وأفضاله.

والصلاة والسلام على معدن الجود والكرم من أرسله الله رحمة لبني آدم محمد الهادي إلى سبيل الرشاد، ومخمد نار الشرك والعناد، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى، ومن بواسطتهم نجت الأمة من الردى.

[سبب تأليف الكتاب]:

وبعد فهذه رسالة في بيان الردة وأحكامها وما يوصل إليها من الأفعال والأقوال، بعثني على جمعها أمران:

أحدهما وقوع العوام في مكفرات اعتقدوا حلها وقادتهم العادات إلى استحسانها وفعلها.

وثانيها تجاسر جماعة من المنتسبين إلى العلم على تكفير الناس في أكثر ما يلفظون به سواء كان مكفرا أم غير مكفر ولم يعلموا أن من كفَّر مسلماً بما لا كفر فيه فهو الكافر فجمعت ما يوقع في الكفر مما ذكره أئمتنا وغيرهم في هذا الباب، وهو باب منتشر جدا وقد اضطربت فيه أفكار الأئمة، واختلفت فيه عباراتهم وأخطره كان حقيقا بالإفراد ولم يُعَرِّج أحد إلى ذلك إلا القليل من العلماء لكن شرف منزلتهم يعسر على العوام فهم

(١) هنا في الأصل كلمة مطموسة فزدنا هذه الكلمة لاستقامة المعنى.

عباراتهم فكتبت ما جمعته بعبارات واضحة لم يخف على أحد فهمها ثم شرحتها شرحا يظهر به اتفاق الأئمة على بعضها واختلافهم في باقيها، وتفصيل ما هو محتاج إلى التفصيل، وكل ذلك من كلامهم رضوان الله عليهم أجمعين وليس لي إلا ثواب الجمع وإخراج الجواهر من كنوزها، والتصدق بها عن أرواحهم.

أسأل الله تعالى أن يعافيني من مخالفة سنتهم، وأن ينجيني من ظلمة المهالك، وأن يوفقني إلى ما كان عليه الأئمة الراشدون من صالح العمل، ومجانبة الزلل، إنه أكرم مسئول وأرجى مأمول.

[الردة وحكمها وما يكفر به المرء]:

قال أئمتنا أئمة الشافعية رضوان الله عليهم أجمعين: الردة: قطع دوام الإسلام، وهي أفحش أنواع الكفر، وأغلظها حكما، ويحصل ذلك بالقول والفعل والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن عمد واستهزاء صريح بالدين كالسجود للصنم وإلقاء المصحف بل ورقة فيها شيء من القرآن أو الحديث أو نحوها على القاذورات.

قال العلامة ابن حجر[1]: ومثله تلطيخ الكعبة والمساجد بنجس.

وتحصل أي الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء كأن قيل له قلّم أظفارك فإنه سنة. فقال: لا أفعل وإن كان سنة. كما سيأتي مفصلاً. والمذهب صحة ردة السكران المتعدي بسكره كطلاقه وإن لم يكن مكلفا، تغليظا عليه. وقيل لاتصح.

---

(١) هو الهيتمي صاحب الإعلام بقواطع الإسلام.

[حبوط أعمال المرتد]

وهي - أي الردة - لا تحبط العمل عندنا إلا إذا اتصلت بالموت فلا يجب أي على المرتد إذا أسلم إعادة عباداته ولكن يحبط بها ثواب الأعمال. ومعلوم أن إحباط الثواب غير إحباط نفس الأعمال، فإن الصلاة في الثوب المغصوب لا ثواب فيها مع صحتها وزوجة المرتد تبين منه وأما أمته فتجعل عند امرأة ثقة إلى أن يسلم.

[استتابة المرتد وقتله إلا لم يتب]:

ويستتاب المرتد والمرتدة فإن أصرّا على الردة قتلا لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1]، وأما نهيه ﷺ عن قتل النساء فهو محمول على الحربيات. والقتل هنا بضرب العنق دون غيره ولا يتولاه إلا الإمام أو نائبه. ولو قال المرتد عند القتل: عرضت لي شبهة فأزيلوها لأتوب يناظر لكن بعد إسلامه لا قبله. وإن أسلما صح إسلامهما لقوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ [الأنفال: ٣٨] وإن كان كفرهما بسبّه ﷺ أو غيره من الأنبياء على الأصح عندنا.

[حكم سابّ الرسول]:

وقيل لا يقبل توبة من سبَّه ﷺ أو سخر به أو غير ذلك مما يأتي مفصلا إن شاء الله تعالى. قال الإمام النووي: قيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كالزنادقة والباطنية. والزنديق: من لا ينتحل دينا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٧) الجهاد / باب لا يعذب بعذاب الله، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة.

[من تأويلات الباطنية]:

والباطنية[1]: هم الذين يعتقدون أن للقرآن باطنا غير ظاهره وأن المراد باطنه فقط فيقولون قاتلهم الله: إن المراد من الصلاة الحضور مع الله تعالى، وأما الصلاة الشرعية ذات الأركان فلا يعتقدونها. وأن المراد من الصوم الجوع فقط فلا يصومون ولا يصلون وينتسبون إلى السادة الصوفية. والصوفية بريئون منهم، لأن الصوفي لم يفارق ظاهر الشريعة والمنقول عن سلفهم وخلفهم رضوان الله عليهم أن كل تصوف لا يوافق ظاهر الشريعة فهو زندقة وكفر وضلال.

[توبة المرتد]:

وإذا أسلم المرتد فليقل أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله إني بريء من كل دين يخالف دين الإسلام، ولا يقري مرتد تاب أول مرة إلا إذا كان ارتداده بسب النبي ﷺ وسيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى.

أمثلة على ألفاظ مكفرة:

وقد نقل الشيخان الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى من كتب السادة الحنفية مكفرات:

١ - منها: لو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده كفر إن لم يخفَ عليه نسبة شيء مما ذكر إليه تعالى.

٢ - ومنها: أنه لو قال لو أمرني الله بكذا لم أفعله.

---

(١) الباطنية: اسم لطوائف من الملاحدة، يتظاهرون بالتشيع ومنهم من ينتسب إلى التصوف وسموا باطنية: لأنهم يدعون أن لظواهر النصوص بواطن تجري في الظواهر مجرى اللب من القشر ويريدون بالظواهر: ما يفهمه المسلمون من كلام الله ورسوله، ويعرفونه من شرائع الإسلام وهذه عندهم قشور، وأما المعاني الباطنية: فهي ما يحرفون به النصوص والشرائع بحسب ما يتفق مع إلحادهم، فهم كما قيل عنهم: يظهرون الرفض ويبطنون الكفر المحض. انظر: كتاب: فضائح الباطنية للغزالي (ص: ١١ - ١٢)، والملل والنحل (١/ ١٩٢).

٣ - أو قال: لو صارت القبلة في هذه الجهة ما صليت. كفر بالاتفاق.

٤ - ومنها: لو قال: لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها كفر قال في الروضة: لا يكفر. والحق التفصيل فإن قال استخفافاً أو إظهاراً للعناد كفر وإلا فلا.

٥ - ومنها: لو قال لغيره: لا تترك الصلاة فإن الله يواخذك بها. فقال لو واخذني الله بها مع ما بي من الشدة والمرض ظلمني.

٦ - أو قال مظلوم لظالم: هذا بتقدير الله. فقال الظالم: أنا أفعل بغير تقدير الله.

٧ - أو قال: لو شهد عندي الملائكة والأنبياء بكذا ما صدقتهم. كفر بالاتفاق من الحنفية والشافعية. ولو قال الملائكة فقط أو الأنبياء فقط كفر أيضا فلو قال: لو شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم. هل يكفر أو لا؟ قال ابن حجر: الذي يظهر أنه يكفر. لأن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب.

٨ - ومنها: أنه لو قيل له: قلّم أظفارك فإنه سنة رسول الله ﷺ. فقال: لا أفعل وإن كان سنة. كفر باتفاقهم إلا على رأي النووي - رضي الله عنه - فإنه لا يكفر ما لم يقصد استهزاء. قال ابن حجر: وما اختاره متعين. وكقصّ الأظفار حلق الرأس كما صرح به الرافعي عن الحنفية. وأقره لكن محله أن يكون في نسك وإلا فلا. لاختلاف العلماء في كراهيته. انتهى.

٩ - ومنها: أنه لو قال: فلان في عيني كاليهود والنصارى في عين الله. وبين يدي الله تعالى. ففي كفره خلاف بين الجميع. قال في الروضة: من الحنفية من قال: إنه كفر. ومنهم من قال: إن أراد الجارحة كفر وإلا فلا.

١٠ - ومنها: أنه لو قال: إن الله جالس للإنصاف أو قام للإنصاف. فقد كفر بالاتفاق ولا يبعد أن تكون هذه المسألة كالتي قبلها.

١١ - ومنها: إذا قال طالبُ يمين خصمه وقد أراد الخصم الحَلِفَ بالله تعالى: لا أريد الحلف بالله بل أريد الحلف بالطلاق والعتاق. ففي كفره خلاف بين الحنفية. قال النووي: والصحيح أنه لا يكفر.

١٢ - ومنها: أنه إذا نادى رجلا اسمه عبدالله وأدخل في آخره الكاف التي تدخل للتصغير بالعجمية ففي كفره خلاف. فقيل: يكفر. وقيل: إن تعمد التصغير كفر وإلا فلا. والصحيح عندنا التفصيل.

١٣ - ومنها: أنه لو قال لأحد: رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت ففي كفره خلاف. فعندنا وعند أكثر الحنفية أنه لا يكفر.

١٤ - ومنها: أنه لو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب ففي كفره خلاف. وقال النووي في الروضة وغيرها: إنه لا يكفر. وهو المفهوم من كلام الرافعي لأنه حكاه عن الحنفية ولم يذكر فيه شيئا.

١٥ - ومنها: أنه لو قيل له: تعلم الغيب؟ فقال: نعم. ففي كفره الخلاف المذكور في المسألة التي قبلها.

١٦ - ومنها: أنه لو خرج لسفر فصاح العقعق[1] فرجع. ففي كفره خلاف بين الحنفية وأما عندنا فإنه لا يكفر أصلاً.

١٧ - ومنها: أنه لو قال: لو كان فلان نبياً ما آمنت به. كفر بالاتفاق من جميع الحنفية والشافعية. وقد وجد في بعض نسخ الروضة: آمنت بدون ما النافية وفي أكثرها ما آمنت بإثبات ما والثاني هو

(١) العقعق: طائر أبلق بسواد وبياض، يشبه صوته العين والقاف. القاموس المحيط (ص ١١٧٥).

أقرب للصواب. قاله الإسنوي. وقال العلامة ابن حجر: والذي يظهر أنه لو قال إن كان ما قاله النبي الفلاني صدقا نجوت. يكون كفرا أيضا.

١٨ - ومنها لو قال: لا أدري أكان النبي ﷺ إنسياً أم جنيا. أو قال إنه ﷺ جني أو حقر عضواً من أعضائه على طريق الإهانة كفر بالاتفاق.

١٩ - ومنها: لو قال كان النبي ﷺ طويل الظفر. ففي كفره خلاف بين الجميع. وقال بعض المتأخرين: إنه لو قال ذلك إحقاراً واستهزاء أو على جهة نسبة النقص إليه كفر. وإلا فلا. لكن يعزر التعزير الشديد.

٢٠ - ومنها أنه لو صلى بغير وضوء متعمدا أو مع ثوب نجس. أو إلى غير القبلة ففي كفره خلاف بين الحنفية. قال النووي في الروضة: قلت: مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر إن لم يستحله. واعترضه الإسنوي وغيره بأنه لا ينبغي أن يكفر وإن استحل ذلك. قال ابن حجر: والاعتراض متجه.

٢١ - ومنها: أنه لو تنازع اثنان فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال الآخر: لا حول لا يغني من جوع. كفر بالاتفاق من الحنفية والشافعية.

٢٢ - ومنها: لو سمع أذان المؤذن فقال: إنه يكذب. كفر بالاتفاق.

٢٣ - ومنها: لو قال وهو يتعاطى قدح الخمر أو يُقدم على الزنا: بسم الله. استخفافاً باسمه تعالى. كفر بالاتفاق من حيث الاستخفاف لا من حيث ارتكاب الذنب لأن الاستخفاف باسم من أسمائه يستلزم الاستخفاف به تعالى.

٢٤ - ومنها: أنه لو قال: لا أخاف القيامة. كفر بالاتفاق. لكن محله كما قاله بعض المحققين إن قصد الاستهزاء وأما إذا لمح سعة عفو الله تعالى ورحمته فلا يكفر. قال بعض المتأخرين: إنه إذا أطلق ولم يقصد استهزاءً أو لمح عفوا لم يكفر.

٢٥ - ومنها لو وضع متاعه في موضع وقال: سلمته إلى الله. فقال آخر سلمته إلى من لا يتبع السارق إذا سرق. ففي كفره خلاف والظاهر أنه إن قال ذلك على جهة الاستخفاف كفر. وإن أراد سعة حلمه تعالى على السارق لا يكفر.

٢٦ - ومنها: لو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان مرتفع تشبيها بالمذكرين: يعني: الوعاظ فسألوه المسائل وهم يضحكون. أو تشبه بالمعلمين فأخذ خشبته وجلس الناس حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤوا. فإنه يكفر باتفاق الحنفية وبعض الشافعية. وقال النووي: لا يكفر، لكن قال كثير من متأخري الشافعية لا ينبغي أن يغتر العاقل ويفعل شيئا من ذلك لأنه يصير مرتدا على قول جماعة من الشافعية، وجميع الحنفية. ولا شك أنه يعصي الله على قول النووي ويفعل كبيرة لأنه على كل قول أمرٌ مخالف للشريعة، وناشيء عن البطر.

٢٧ - ومنها: أنه لو قال لمن يطلب العلم: مالك والعلم قصعة ثريد خير لك من العلم. فقد كفر بالاتفاق إن أطلق العلم، أو أراد العلم المتعلق بالله أو بصفاته أو بأحكامه لأن ذلك نص في الاستهزاء بالعلم والدين.

٢٨ - ومنها: أنه لو دام مرضه واشتد فقال: إن شئت توفني مسلما وإن شئت توفني كافراً. فقد كفر بالاتفاق. لأنه تمنى الكفر ومن تمنى الكفر كفر.

٢٩ - ومنها: لو ابتلي بمصائب فقال مخاطبا الله تعالى: أخذت مالي وأخذت ولدي وماذا تفعل أيضاً. كفر بالاتفاق لأنه نسب الله تعالى إلى الجور.

٣٠ - ومنها: لو غضب على ولده أو غلامه فضربه ضرباً شديداً. فقال له رجل: ألست بمسلم؟ فقال: لا. وهو متعمد، فقد كفر بالاتفاق فإن لم يتعمد بل سبق لسانه لذلك لم يكفر لأنه لا أثر لسبق اللسان في جميع المكفرات القوليّة. كما صرح به ابن الرملي في شرح المنهاج.

٣١ - ومنها لو ناداه أحد بقوله: يا يهودي. أو مثل ذلك فقال له: لبيك فإنه يكفر عند الجميع. إلا النووي فإنه قال في الروضة قلت في هذا فيه نظر إذا لم ينو شيئا وبيانه أنه إن نوى إجابته أو أطلق لم يكفر وإن قال ذلك على جهة الرضى بما نسبه إليه كفر.

٣٢ - ومنها إذا أسلم كافر فأعطاه الناس أموالاً فقال آخر ليتني كنت كافرا فأسلم فأُعطَى. قال بعض المشايخ يكفر. قال النووي: قلت في هذا نظر، لأنه جازم بالإسلام في الحال والاستقبال. وثبت أحاديث صحيحة في قصة أسامة رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة. فقال له ﷺ: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»[1] حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبله يومئذ، ويمكن الفرق بينهما انتهى. والفرق أن أسامة لم يتمن الكفر لأجل الدنيا كما تمناه هذا القائل بل ود أن يكون إسلامه بعد هذه المعصية لأن الإسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة.

٣٣ - ومنها لو تمنى أن لا يحرم الله الخمر أو لا يحرم المناكحة بين

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٢) كتاب الديات، مسلم (٩٦) الإيمان.

الأخ والأخت لا يكفر. ولو تمنى أن لا يحرم الظلم والزنا أو قتل النفس بغير حق كفر. والضابط أن ما كان حلالاً في زمان فتمنى حله لا يكفر قال النووي قلت الصواب أنه لا يكفر والله أعلم. انتهى، لأن تمني تغيير الأحكام حرام لا كفر كما صرح به الشافعي في كتاب الأم نقله ابن حجر.

٣٤ - ومنها لو شد الزنار على وسطه فقد كفر. قال النووي لا بد من النية حتى يكفر. ولو شد وسطه بحبل. فسئل عنه فقال هذا زنار فالأكثرون على أنه يكفر وقيل لا يكفر. والنية معتبرة هنا أيضاً. ولو شد زنارا ودخل دار الحرب فإن كان للتجارة كفر. وإن دخل ليخلص الأسرى لا يكفر. وقال الأذرعي: واعلم أن أكثر العامة يسمون ما يشد به الإنسان وسطه زناراً، ولا يتخيل في إطلاق هذا منهم كفر.

٣٥ - ومنها لو وضع قلنسوة المجوس على رأسه ففي كفره خلاف. قال النووي: لا يكفر إلا بنية كما سبق.

٣٦ - ومنها لو قال معلم الصبيان: اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر بالاتفاق: قال العلامة ابن حجر محله ما إذا قصد الخيرية المطلقة فإن أراد الخيرية في الإحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وإن أطلق فهو محل نظر، والأقرب عدم كفره.

٣٧ - ومنها لو قال: النصرانية خير من المجوسية كفر، أو قال المجوسية شر من النصرانية. لا يكفر. قال النووي: قلت: الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية إلا أن يريد أنها دين حق اليوم. انتهى.

٣٨ - ومنها لو عطس السلطان، فقال له رجل: يرحمك الله فقال له آخر: لا تقل للسلطان هكذا كفر الآخر. قال النووي: لا يكفر بمجرد هذا أي إن قصد بقوله: لا تقل هكذا أن السلطان غنيٌّ عن الرحمة أو نحو ذلك. فقد كفر. وإن قصد تعظيم السلطان لم يكفر والظاهر أن المقصود هو الثاني.

٣٩ - ومنها لو سقي فاسق ولده خمرا فنثر أقرانه الدراهم كفروا. وقال النووي: قلت: الصواب أنهم لا يكفرون.

٤٠ - ومنها لو قيل: للعبد صل فقال: فإن الثواب يكون لمولاي. كفر إن اعتقد نسبة الجور إليه تعالى.

٤١ - ومنها: لو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الصحابة. كفر بالاتفاق.

[حكم الجاهل بتعريف الإيمان]

٤٢ - ولو قيل لرجل: ما الإيمان فقال لا أدري. كفر.

قال المتأخرون لا يكفر لأن كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الإيمان ولم يتقدم لهم عبارة عنه. وقد قال الغزالي في كتاب التفرقة: (ذهبت طائفة إلى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم أصول العقائد بأدلتها)[1].

وهو بعيد نقلاً وعقلاً. وليس الإيمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى: **﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾**[2].

---

(١) كتاب فيصل التفرقة للغزالي ص (١٤٠) ط. دار الكتب العلمية ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي.

(٢) سورة الأنعام الآية (١٢٥).

وقد حكم النبي ﷺ بأن من تكلم بلفظ التوحيد أن يجري عليه أحكام المسلمين وتحقيق هذا المقام أنه لا بد لتحصيل أصل الإيمان عندنا من أن يصدق بما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وأنه ينطق بالشهادتين وليس عليه إذا سئل بأنه التصديق بما علم الله من دين محمد ﷺ لأن الحدود لا يعرفها إلا الخواص. على أن معرفة حد الإيمان ليس من الإيمان.

فلا يكفر إذا قيل له: ما الإيمان فقال لا أدري. لأنه المطلوب منه التصديق وهو أمر قلبي نعم يحكم بكفره إذا لقن فقال بعد التلقين: لا أدري وذلك بأن يقال له أتعتقد أن الله تعالى واحد وأن نبوة نبينا وغيره من الأنبياء حق وأن البعث حق وأمثال هذه الأشياء فإن قال: لا أدري فهو كافر. وإن قال: نعم هي حق. وأتى بالشهادتين فقد اتصف بأصل الإيمان وأما كماله فيحصل بأداء جميع الطاعات واجتناب المعاصي، ويزيد بها[1] وينقص بالمعاصي لأن الطاعات جزء من كمال الإيمان لا من أصله. لأن أصله التصديق. وهو لا يزيد ولا ينقص[2] خلافا للمعتزلة والخوارج فإنهم اعتقدوا أنها جزء من أصل الإيمان فلذلك قالوا إن مرتكب الكبيرة إن مات من غير توبة خلد في النار. لأنه على مذهبهم أخل بأصل الإيمان.

وأما على مذهبنا فإنه أخل بكمال الإيمان لا بأصله الذي هو سبب النجاة من الخلود في النار.

---

(١) أي بالطاعات.

(٢) أقول: هذا باطل، فإن أصل التصديق يزيد وينقص تدل عليه عدة آيات في القرآن الكريم والقول بأن التصديق لا يزيد ولا ينقص من بدع المرجئة. وأما كتب أهل السنة في الإيمان ككتاب الإيمان في صحيح البخاري وغيره كلها رد على مزاعم المرجئة، والله المستعان.

[اعتقاد قدم العالم كفر]:

٤٣ - ومنها أن من اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو نفى ما هو ثابت لله بالإجماع[١] ومعلوم من الدين بالضرورة، ككونه عالماً قادراً أو أثبت له ما هو منفي[٢] عنه بالإجماع ومعلوم من الدين بالضرورة كالأكوان أو أثبت له تعالى الاتصال والانفصال[٣] كان كافرا.

وأما من أنكر زيادة الصفات كالمعتزلة فلا يكفر لأنه لم ينكر أصلها إذ لو أنكر أصلها لما قال: إن الله تعالى عالم قادر مريد والمعتزلة قائلون بذلك فلا يكفرون بإنكار زيادتها على ذاته تعالى على الأصح.

وإن قال جماعة بكفرهم.

[الخلاف في تكفير الفِرَق]:

فائدة: عن العلامة ابن حجر أن في كفر سائر الفرق خلافا بين السلف والخلف ومذهبنا أنه لا يكفر إلا نافي العلم بالجزئيات أو بالمعدوم[٤].

---

(١) العلو لله على خلقه واستوائه على عرشه وفوقيته على عباده ثابت لله تعالى نقلا وعقلا وشرعا ولغة وعرفا وفطرة وإجماعا ومع ذلك أنكره المعتزلة والماتريدية ومتأخرة الأشعرية.

(٢) القول بنسبة بدعة الكلام النفسي إلى الله عز وجل لم يعرفه الأنبياء والمرسلون والصحابة والتابعون ولا الأئمة المهتدون وإنما الثابث لله تعالى الكلام الحقيقي المعروف لغة وشرعا وإجماعا والكلام النفسي إنما أحدثه ابن كلاب ونسبه إلى الله تعالى ونفى عنه الكلام المعروف.

(٣) هذا من حماقات أهل الكلام ويعنون بذلك أن الله تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصل بالعالم ولا منفصل عنه ومنها في أبطل الأقوال وأحمقها لأنه رفع للنقيضين، والحق أن الله تعالى فوق العالم خارج عنه منفصل بائن عن خلقه وعلى هذا جميع الأنبياء والمرسلون والأئمة المهتدون.

(٤) كالمتفلسفة أمثال الفارابي وابن سينا والطوسي.

وزاعم قدم العالم[1] أو بقائه والشاك في ذلك، ومنكر البعث[2] وشيء من متعلقاته، وزاعم الحلول[3] والاتحاد ونحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفا[4].

[تكذيب الأنبياء كفر]:

٤٤ - ومنها أن من جحد بعثة الرسل أو كذب[5] نبيا أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء المتفق على نبوتهم كفر. بخلاف ما لو أنكر نبوة الخضر ونحوه فإنه لا يكفر.

٤٥ - ومنها من جحد آية من القرآن مجمعاً عليها بخلاف البسملة. أو زاد في القرآن كلمة واعتقد أنها[6] منه، أو سب نبيا أو استخف به فقد كفر.

بخلاف من سب أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً فإن في كفره خلافاً.

وعبارة البغوي: من أنكر خلافة أبي بكر يبدّع ولا يكفر. ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق، واختلفوا في كفر من سب الشيخين. انتهى.

---

(١) كهؤلاء المتفلسفة.

(٢) كهؤلاء المتفلسفة.

(٣) كالصوفية القبورية الاتحادية أمثال الحلاج وابن عربي والتلمساني والجيلي وابن سبعين والرومي وابن الفارض.

(٤) هو كتاب الشفا للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي المتوفى سنة (٥٤٤ هـ).

(٥) كثير من الماتريدية والأشعرية قد كذبوا الأنبياء والرسل في إخبارهم عن الله تعالى أنه فوق العرش فقالوا هذا كذب لأجل المصلحة، راجع شرح المقاصد للتفتازاني.

(٦) أو زعم أن في القرآن ما ليس منه كما زعم الزمخشري في «إن شاء الله» أو زعم في آية أنها على عقيدة المشركين كما زعم الماتريدية والأشعرية في قوله تعالى: ﴿أأمنتم من في السماء﴾.

[حكم منكر مسائل من الإجماع].

٤٦ - ومنها:

(أ) إن استحل محرماً بالإجماع كالخمر والزنا واللواط وحرم حلالا بالإجماع.

(ب) أو نفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس.

(ج) أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وصوم شوال.

(د) أو نفي مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك ولو نفلا كالرواتب وصلاة العيدين.

(هـ) أو نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة.

(و) أو ادعي النبوة أو صدق مدعياً لها فقد كفر في جميع ما ذكر.

نقل ذلك النووي في الروضة عن المتولي وأقره.

ثم قال قلت: قوله يعني المتولي أن جاحد المجمع عليه يكفر ليس على إطلاقه بل الصواب فيه أنه إن جحد مجمعا عليه يعلم من الدين ضرورة كفر. وإن لم يعلم من الدين ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر.

[حكم تعظيم غير الله]

٤٧ - ومنها لو عظم صنماً بالسجود له أو تقرب إليه بالذبح باسمه كفر.

قال ابن الرملي: وخرج بالسجود الركوع لوقوع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود. نعم يتجه أن محل ذلك عند الإطلاق فإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ.

[العزم على الكفر كفر]

٤٨ - ومنها لو عزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال بخلاف من حصل له وسوسة فتردد في الإيمان والصانع[١]، أو تعرض بقلبه لنقص، أو سب النبي أو الرسول وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعها فلا يكفر لأن ذلك من الشيطان، إذ لو كان من نفسه لما كرهه.

٤٩ - ومنها تعليق الكفر بأمر من الأمور مثل أن يقول إن هلك مالي أو ولدي تنصرت، لأن الرضى بالكفر كفر.

٥٠ - ومنها لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد. فإنه يكفر.

وكذا لو طلب كافر عرض الإسلام من واعظ فقال له أصبر إلى آخر المجلس كفر الواعظ بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الإيمان أو لكافر لا رزقه الله الإيمان فليس بكفر. لأنه ليس رضا بالكفر لكنه دعاء عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه ويفهم منه أنه لو رضي بذلك وسأل سلب الإيمان عن المسلم وبقاء الكفر للكافر كان كفرا، ويحصل التوفيق بين كلام الغزالي في الإحياء وهو أنه قال: من قال لكافر لعنه الله. والحال أنه معين في وقتنا فقد كفر لأنه إن أراد بقوله لعنه الله الدعاء عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه لم يكفر. وكذا لو أطلق. وإن أراد سؤال بقاء الكفر عليه أو رضي ببقائه عليه كفر.

٥١ - ومنها لو أكره مسلما على الكفر صار كافراً.

٥٢ - ومنها أنه لو دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير لا يحكم بكفره قاله الشيخان الرافعي والنووي.

---

(١) الواجب أن يعبر عن الله بالخالق، لا بالصانع لأن الصانع من مصطلحات الفلاسفة والمتكلمين.

وقالا: وارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب به اسم الإيمان خلافاً للخوارج.

والفاسق إذا مات ولم يتب لا يخلد في النار خلافا للمعتزلة.

[مكفرات أخرى]

فصل في فروع نقلها العلامة ابن حجر من كتاب الرافعي رحمه الله عن السادة الحنفية مما لم يثبته النووي رحمه الله تعالى في الروضة فوضح ما يحتاج إلى التوضيح وضعف ما لا يوافق مذهبنا. فقال:

٥٣ - فمنها: لو قال: عمل الله في حقي كل خير وعمل الشر مني كفر. قال الرافعي: وفيه نظر لقوله تعالى ﴿**وما أصابك من سيئة فمن نفسك**﴾[١] قال العلامة: والنظر في محله، فإنه لا يكفر سواء أطلق أو قصد أنه يخلق أفعال نفسه المعنى الذي تقوله المعتزلة فأما إذا أراد استقلاله بالخلق فلا شك في كفره.

٥٤ - ومنها: لو قال لزوجته أنت ما تؤدين حق الجار؟ فقالت: لا. فقال: أنت ما تؤدين حق الله؟ فقالت: لا. كفرت إن أرادت بذلك جحد سائر الواجبات وإلا فلا كفر.

٥٥ - ومنها: لو قال أحد: كان النبي ﷺ إذا أكل لحس أصابعه[٢]. فقال آخر: غير أدب، كفر. ويمكن أن يجري فيه ما مرّ في مسألة تقليم الأظفار.

---

(١) سورة النساء الآية (٧٨).

(٢) متفق عليه وسبق تخريجه ص ٢٣٨.

[من شطحات المؤلف]

٥٦ - ومنها: لو قال الله في السماء أو قال الله ينظر من السماء أو من العرش فقد اختلف في كفره فإن اعتقد مع ذلك أنه جسم كالأجسام أو غير ذلك من لوازم الحدوث كفر بالاتفاق. لأن القائلين بالجهة من غير اعتقاد جسمية لا يكفرون(١).

[نسبة الظلم إلى الله كفر]

٥٧ - ومنها: لو قال الله يظلمك كما ظلمتني. فقد كفر. إلا إن أوَّل تأويلاً قريباً احتمل أن يقال بعدم كفره.

[نوع آخر]:

٥٨ - ومنه:

(أ) لو قال الله يعلم أني دائما أذكرك بالدعاء بحزنك وفرحك مثل ماني بحزني وفرحي.

(ب) أو قال له: ألا تقرأ القرآن؟ قال: شبعت من القرآن.

(ج) أو قال له: ألا تصلي؟ فقال: شبعت من فعل الصلاة. أو قال: إلى متى أعمل هذا لو العجائز يصلون عني والصلاة المعمولة وغير المعمولة واحدة. أو قال: صليت إلى أن ضاق صدري.

---

(١) إن كان المقصود بالجهة المنفية جهة العلو فهذا باطل لأنه تعالى فوق عباده وأعلى منهم فالجهة بهذا المعنى حق لا باطل، وإن كان لها معنى غير جهة العلو فهذا باطل لا ريب.
والذي ينفون الجهة فهم يزعمون أن الله تعالى ليس فوق العرش فهم معطلون لعلو الرحمن أمثال الجهمية والمعتزلة والماتريدية والأشعرية فإن العلو المطلق ثابت لله تعالى وهو تعالى فوق عباده عال على خلقه مستو على عرشه واتفقت عليه كلمة الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وأن هذا من أصل الدين باتفاقهم كلهم أجمعين.

(د) أو قال لمن قال له صل، حتى تجد حلاوة الصلاة. قال صل أنت حتى تجد حلاوة الصلاة يكفر في جميع هذه المسائل إن أراد الاستخفاف بشيء منها بالاتفاق. وكذا إن أراد بقوله العجائز يصلون عني وبقوله الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحدة لعدم وجوبها عليه. لأن إنكار الصلاة أو شيئ منها كسجدة واحدة كفر.

[الاستهزاء بالأذان كفر]

٥٩ - ومنها: لو قال عند سماع المؤذن: هذا صوت الخنزير كفر.

قال العلامة والأوجه خلافه إلا إن أراد تشبيه الأذان بناقوس الكفر فإنه يكفر قطعا.

٦٠ - ومنها: لو قال أحد له اصبر إلى المحشر فقال أي شيء في المحشر؟ كفر، إذا أراد الاستخفاف.

٦١ - ومنها لو ألقى فتوى أعطاها له خصمه. وقال: أي شيء الشرع؟ كفر. لأن قرينة رميها تدل على الاستخفاف.

٦٢ - ومنها: لو قال له أحد: يا كافر فقال: أنا[1] كما قلت. كفر بالاتفاق ولا يأتي فيه التفصيل السابق فيما لو أجاب من ناداه بيا يهودي.

٦٣ - ومنها: لو قال فلان كافر وهو أكفر مني كفر لأنه أقر بالكفر على نفسه.

---

(١) في المخطوط: (أنت) وهو غير مستقيم، وما أثبتناه موافق لسياق الكلام.

[مكفرات أخرى]

فصل في فروع نقلها النووي عن الشفا وعبارته في الروضة: قلت قد ذكر القاضي الإمام الحافظ أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في آخر (كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى) صلوات الله وسلامه عليه جملا من الألفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه. وصرح بنقل الإجماع فيه. انتهى.

[نوع آخر]

٦٤ - ومنها: أن مريضاً شفي ثم قال: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم أستوجبه فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لأنه يتضمن نسبة الله إلى الجور. وقال آخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر.

قال العلامة ابن حجر والحق التفصيل: ويقال إن أراد بذلك أن الله شدد عليه لذنوب سلفت منه أو نحو ذلك لم يكفر. وإلا فإن أراد أنه لم يفعل معه الأصلح لم يكفر. وكذا لو أطلق ولم يرد شيئا فإنه لا يكفر.

[إنكار صفة الرسول كفر]

٦٥ - ومنها لو قال: النبي ﷺ أسود، أو توفي قبل أن يلتحي أو قال ليس بقرشي. فهو كفر لأنه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب به ﷺ. لكن محل ذلك كما سيأتي فيمن طالت صحبته للمسلمين وظن به أنه يعلم ذلك فإن كان قريب عهد بالإسلام أو مخالطة المسلمين فلا يكفر.

[دعوى النبوة كفر]

٦٦ - ومنها: أن من ادعى أن النبوة مكتسبة. وأنه يبلغ بصفاء القلب إلى

مرتبتها. أو ادعى أنه يوحى إليه بنزول ملك عليه وإن لم يدع النبوة فهو كافر بالإجماع في جميع ما ذكر. فإن ادعي أنه يوحي إليه لا بنزول ملك بل بطريق الإلهام فإنه لا يكفر[1].

[نوع آخر]

٦٧ - ومنها: أن من ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر أي بزعم أنه يدخلها قبل الموت.

[رد النصوص الثابتة كفر]

٦٨ - ومنها: أن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع.

٦٩ - ومنها: أن من لم يحكم بكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى. أو شك في تكفيرهم. أو صحح مذهبهم فهو كافر. وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده. وقد ذكر القاضي عياض الإجماع عليه. وجعله حجة على كفر من ذهب إلى أنه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلد النصارى واليهود وغيرهم إن لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال. ثم قال: أعني القاضي - وقد نحا الغزالي في كتابه المذكور عند ذكره الأصناف الذين لم تبلغهم الدعوة ولم يبلغهم اسمه ﷺ. وهو قوله: وصِنْفٌ بلغهم اسم محمد ﷺ فقط ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا أن كذابا ادعي النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الأول الذين لم يسمعوا اسمه أصلا لأنهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر. انتهى.

---

(١) القول بعدم التكفير يصح إن كان المقصود بالوحي هنا هو الإلهام وما يأتي في النفس من الخواطر لا وحي النبوة، فإن ادعاء وحي النبوة كفر سواء كان عن طريق ملك أو إلهام وذلك لأن دعوى النبوة للنفس أو للغير بعد النبي محمد ﷺ كفر مطلقاً.

قال العلامة ابن حجر: فانظر كلامه - يعني الغزالي - تجده إنما عَذَرَهم لعدم بلوغ دعوته ﷺ وهذا لا ينحو منحى ما ذكره القاضي وقد رد القاضي زكريا رحمه الله تعالى في شرحه للروض على ابن المقري ما قاله في حق ابن عربي وهو أن من لم يُكَفّر طائفة ابن عربي كان كمن لا يكفر اليهود والنصارى.

[نوع آخر]

٧٠ - ومنها: أن من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير الصحابة فقد كفر.

٧١ - ومنها: أن من فعل فعلًا أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر كالسجود للصليب أو النار فقد كفر. وإن كان مُصَرِّحا بالإسلام مع فعله[١].

[التشبه بالكفار كفر]

٧٢ - ومنها: لو مشى إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فقد كفر وقد مرّ من كلام النووي ما يخالف القطع بالكفر إلا أن يفرق بأن الهيئة الاجتماعية من التزيي بزيهم والمشي معهم إلى كنائسهم قاضية برضاه بالكفر وتهاونه بدين الإسلام. أو بأنه معهم علي دينهم. وكل ذلك كفر.

[نوع آخر من الكفر]

٧٣ - ومنها: أنه من أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج بأنه ليس على هذه الهيئة المعروفة أو قال؛ لا أدري أن هذه

---

(١) وكذا تقديم النذور لأهل لقبور واعتقاد ادعاء علم الغيب لهم وتصرفهم في الكون وعير ذلك.

المسماة بمكة هي مكة أو غيرها وما أشبه ذلك فقد كفر، إن كان ممن يظن به العلم بذلك. وطالت صحبته للمسلمين. أما إذا كان قريب عهد بالإسلام أو بمخالطة المسلمين، فلا يكفر قال العلامة: (يعني ابن حجر) وما ذكره - يعني القاضي عياض - بقوله إن كان ممن يظن به العلم بذلك إلى آخره ظاهره متجه. وينبغي بل يتعين اطراده في جميع ما مرّ من المكفرات. انتهى.

[إنكار إعجاز القرآن كفر].

٧٤ - ومنها: أن من غيْر شيئاً من القرآن وقال إنه ليس بمعجز فقد كفر إلا إن أراد بقوله ليس بمعجز أن الإعجاز ليس من ذات القرآن بل أن الله تعالى صرف القوي عن معارضته. ففي كفره نظر. والظاهر أنه لا يكفر لأن بعض الناس ذهب إلى أن الإعجاز من هذا الوجه وإن كان مذهباً مرجوحاً[1].

[نوع آخر من الكفر]

٧٥ - ومنها:

(أ) أن من قال ليس في خلق السموات والأرض دلالة على الله.

(ب) أو أنكر الجنة أو النار أو البعث والحساب.

(ج) أو اعترف بذلك ولكن قال: المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها. فقد كفر بالاتفاق. وبالجملة يكفر إن كذب بشيء مما صرح به القرآن من حكم أو خبر أو نفى شيء أثبته أو إثبات (ما) نفاه على علم منه بذلك

---

(١) وهو مذهب طائفة من أهل الاعتزال من أتباع إبراهيم النظام وغيره، انظر الفرق بين الفرق (ص ١١٩) ط مكتبة ابن سينا بمصر.

أو شك في شيء من ذلك كما إذا جحد الأخبار التي أخبر القرآن بها وأمثال ذلك.

[مكفرات أخرى]

فصل في فروع مثبتة في كتب السادة الشافعية وغيرهم.

٧٦ - منها: ما نقل ابن الرملي في شرحه للمنهاج عن والده أنه أفتى تبعا للسبكي فيمن سئل عن شيء فقال لو جاء جبريل أو النبي ما فعلته بأنه لا يكفر. لأن هذا يدل على عظمة جبريل عنده[١]

٧٧ - ومنها: لو قال لمن ناداه لبيك اللهم لبيك كفر.

٧٨ - ومنها: ما نقله ابن حجر عن أبي زرعة وأقره أنه أفتى فيمن قال لآخر سألتك أن تهجرني لله فقال: هجرتك ألف الله. بأن مقتضى هذا اللفظ تعدد الآلهة. وذلك كفر صريح. فإن أراده ضربت عنقه إن لم يتب فإن ادعى تأويلا يصرفه عن ذلك بأن أراد أسباب الهجرة التي لأجل الله تعالى فكأنه قال: هجرتك لألف سبب لله فأطلق السبب على المسبب قال ذلك بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك حقناً للدم بحسب الإمكان. ولا سيما إن كان القائل لا يعرف بعقيدة مخالفة لكن يؤدب على إطلاق هذا اللفظ لبشاعته.

٧٩ - وأفتى شيخ الإسلام القاضي زكريا في اثنين تخاصما فقال أحدهما للآخر لست مثلك أدخل إلى الحكام وأعمل فضولي. ولو أردت

(١) أقول هذا لا يدل على العظمة بل يدل على الاستخفاف والتكذيب والعناد؛ لذلك فإن هذا كفر وارتداد عن دين الإسلام.

ذلك دخلت وتفوضلت وكفرت ألفي كفر. بأنه يكفر بذلك إلا أن يريد غير الكفر من أنواع الإيذاء فلا يكفر. لكنه ارتكب محرما فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولأمثاله.

[نوع آخر]

٨٠ - وأفتى أيضا أن من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية لا يكون مسلما.

[حكم تكفير المسلم]

٨١ - ومنها لو قال المسلم للمسلم يا كافر؟ هل يكفر أم لا؟

في المسألة تفصيل.

نقل النووي عن المتولي أنه لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر.

وعلله - أعني النووي - بقوله لأنه سمي الإسلام كفرا. واعترضُ على التعليل بأنا لا نسلم بقوله لأن قوله سمى الإسلام كفرا فإن هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده لأنه وصف الشخص بالكفر لا دين الإسلام فنفى عنه كونه على دين الإسلام فلا يكفر بهذا القول وإنما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به. انتهى.

وأجيب بأن معنى قوله (يا كافر) يا متصف بالكفر وهذا صادق أو بأن ما اتصف به من الإسلام يسمى كفرا فيكون التعليل في محله فيقال لمن تلفظ بهذه الكلمة كفرت حيث أطلقت ولم تؤول. لتضمن لفظك تسمية الإسلام كفرا، وإن كنت لم تقصد ذلك لأنا نحكم بالكفر باعتبار الظاهر.

وخرج بقول المتولي (بلا تأويل) ما لو قصد بقوله (يا كافر) أنه لا دين له في المعاملات. فإنه لا يكفر. لكن عليه التعزير الشديد اللائق به.

وقال النووي في الأذكار: قول المسلم لأخيه يا كافر يحرم تحريماً غليظاً ويمكن حمل قوله (يحرم تحريماً غليظاً) على الكفر أيضاً كما في الروضة.

لكنه قال في شرح مسلم ما حاصله: مذهب أهل الحق أنه لا يكفّر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ذكر ذلك عند شرح حديث: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[١].

والحاصل: أن المفهوم من جملة أقوال النووي أنه لا كفر بمجرد هذا اللفظ بل لا بد معه من أن يعتقد أن ما اتصف به الشخص من الإسلام كفر.

[حكم تمني كفر المسلم]

٨٢ - ومنها: أن يتمنى مسلم كفر مسلم فإن كان على وجه الاستحسان للكفر كفر وإلا فقد نقل ابن حجر عن الحليمي أنه لو تمنى مسلم كفر مسلم فإن كان على وجه العداوة كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر لأن استقباحه للكفر هو الذي حمله على أن يتمناه له. واستحسانه للإسلام هو الذي يحمله على أن يكرهه له.

وقد تمنى موسى أن لا يؤمن فرعون، وزاد على التمني فدعا الله تعالى بذلك بقوله: «ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروُا العذاب الأليم»[٢].

ولم يضر ذلك موسى عليه السلام ولا عاتبه الله تعالى عليه وإن كان شرع من قَبْلَنا ليس بشرعٍ لنا إلا أنه[٣] لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف.

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه ص ١٨٣.

(٢) سورة يونس الآية (٨٨).

(٣) في المخطوط (لأنه) وما أثبتناه أحسن وأنسب للسياق.

[حكم تنقص النبي ﷺ]

فصل: في فروع ذكرها القاضي عياض في الشفا أذكرها هنا وإن كان بعضها لم يوافق مذهبنا.

٨٣ - قال رحمه الله:

(أ) من سب نبينا محمداً ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خِصلة من خصاله، أو عرَّض به، أو شبهه على طريق السب له أو الازدراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو دعا عليه، أو تمنى له مضرة، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم. أو عيَّره بشيء مما جرى عليه من البلاء والمحنة، كان كافراً بالإجماع، فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء[1].

قال العلامة ابن حجر: وعليه جماعة من أصحابنا، وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في إسلام أبويه ﷺ[2].

(ب) وقال فيه أيضاً: وحكمُ من سب سائر أنبياء الله وملائكته واستخفهم أو كذَّبهم فيما أتوا به أو نكرهم أو جحدهم حكمُ من سب نبينا ﷺ.

(ج) وفيه عن مالك) من قال رداء النبي ﷺ أو إزاره وسخ وأراد به عيبه قتل فإن قصد الإخبار عن تواضعه لا يكفر.

(١) ولو كان ذميا معاهدا يقتل أيضاً وقالت الحنفية لا يقتل ولا ينقض به عهده، وهو مذهب باطل فاسد وقد صرح ابن نجيم بأن مذهب الشافعي في هذه المسألة حق ولكن اتباع المذهب واجب، انظر البحر الرائق !؟!

(٢) لا يجوز الاختلاف في هذه المسألة لأن النص الصريح على أن أبويه ﷺ ماتا على الكفر وفي صحيح مسلم مرفوعا: «إن أبي وأباك في النار».

وكذا لو أطلق لا يكفر لأنه ليس صريحاً في النقص لكنه يعزر التعزير البالغ لذكره ما يوهم نقصاً.

(د) وفيه: من قال فيه ﷺ: الجمّال(*) الجمَّال يتيم أبي طالب قتل. قال ابن حجر والظاهر أن مذهبنا لا يأبى ذلك لما في عبارته من الدلالة على الازدراء فإذا ذكر يتيم أبي طالب فقط لم يكن صريحاً في ذلك فيما يظهر. انتهى.

(هـ) وفيه عن أبي ( )[1] من قال صفته كصفة رجل قبيح منظر الوجه واللحية قتل. ومذهبنا قاض بذلك.

(و) وفيه (أي الشفا) وأفتى فقهاء الأندلس بقتل رجل وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي ﷺ وزعمه أن زهده لم يكن قصداً ولو قدر على الطيبات أكلها.

قال ابن حجر: ومذهبنا لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي أن يكون كافيا في كفره، وهو ظاهر لنسبة النقص إليه ﷺ.

(ز) وعن ابن المرابط من قال إنه ﷺ هرم يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقيص إذ لا يجوز عليه ذلك.

قال ابن حجر: وقضية مذهبنا أنه لا يكفر بذلك إلا إذا قاله على وجه التنقيص لأنه ليس صريحاً فإن لم يقصد ذلك لم يكفر لكن يعزز التعزيز الشديد.

(ح) وقال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره:

وكذلك أقول حكم من غمصه، أو عيَّره برعاية الغنم، أو

(*) صاحب الجمل وقائده، وهذا استخفاف.

(١) ما بين القوسين مطموس في المخطوط وغير مقروء.

النسيان أو بما أصابه من جرح، أو هزيمة لبعض جيشه، وأذى من عدوه.، أو شدة من زمنه، أو بالميل إلى نسائه، فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل.

قال ابن حجر وما ذكره ظاهر لقصد النقص. وهو كفر كامل كما مرّ.

(ط) ثم قال في الشفا من تكلم غير قاصد السب والازدراء ولا معتقداً له ولكنه تكلم في جهته عليه الصلاة والسلام بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه ﷺ نقيصة مثل: أن ينسب إليه إتيان كبيرة، أو مداهنة في تبليغ الرسالة، أو في حكم بين الناس، أو ينقص من مرتبته، أو شرف نسبه، أو وفور علمه، أو زهده، أو يأتي بسفه من القول، أو نوع من السب في جهته، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله، أو لضجر، أو سكر اضطره إليه، أو قلة مراقبة وضبط لسان وعجرفة وتهور في كلامه فحكمه القتل دون تلعثم - أي توقف - إذ لا يُعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرنا إذا كان عقله في فطرته سليماً إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وبهذا أفتى الأندلسيون على من نفى الزهد عنه ﷺ كما مرّ.

قال ابن حجر: وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا إذ المراد فيه الحكم بالكفر على الظاهر المقصود ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعي الجهل إن اعتذر بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمه قبل عنه في الروضة.

ويُعذر أيضاً فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وإن لم يُعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق أن ذلك حق الله وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين.
ويمكن أن يقال ليس هو حق الله بل حق النبي فلا يُعذر فيه أيضا.

(ي) وحكي عن أئمة مذهبه أعني القاضي عياضاً خلافاً فيمن أغضبه غريمه فقال له: صل على النبي محمد قال لا صلى الله على من صلى عليه. فقيل: ليس بكفر لأنه إنما شتم الناس وليس فيه قرينة تصرف الشتم إليه ﷺ ولا إلى الملائكة الذين يصلون عليه، وقيل: كفر. واللائق بقواعدنا الأول لأن اللفظ ليس صريحاً في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وإنما هو ظاهر في شتم نفسه إن صلى، أو غيره من الناس ومع عدم الكفر يُعزر التعزير البالغ.

[حكم السب إذا شمل الأنبياء وغيرهم]

(٨٤) -

(أ) وذكر القاضي فيمن قال لآخر يا ابن ألف خنزير: إنه لا يكفر وإن شمل هذا اللفظ جماعة من الأنبياء ما لم يعلم أنه قصد سبهم لأن ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون غيره لكن يعزر التعزير البالغ.

(ب) وحكي عن بعض أئمته فيمن قال لآخر: لعنه الله إلى آدم أنه يقتل وقضية قواعدنا خلافه لأن لفظه ليس صريحاً في سب نبيّ لأنه يحتمل أن يكون المراد منه: لعنه الله إلى أن يلقى آدم في يوم القيامة.

(ج) وحكى عن مشايخه خلافاً فيمن قال لشاهد عليه بشيء تتهمني، الأنبياء يتهمون فكيف أنت؟ فقيل: يقتل لبشاعة لفظه. وقيل: لا لاحتمال أن يكون خبراً عمن اتهمهم من الكفار. وهذا الثاني هو الأوجه.

(د) وعن شيخه أنه يحذر من سب رجلًا اسمه محمد ثم قصد كلباً برجله وقال: قم يا محمد.
وعبارته في الشفا شاهدت شيخنا القاضي أبا عبدالله بن عيسى أيام قضائه أتى برجل هاتر رجلًا اسمه محمد ثم قصد إلى كلب فضربه برجله وقال له قم يا محمد. فأنكر الرجل أن يكون قال ذلك. وشهد عليه لفيف من الناس فأمر به إلى السجن، وتقصى عن حاله هل يصحب من يُستراب بدينه فلما لم يجد ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط وأطلقه.
قال ابن حجر: وما دل عليه من عدم كفره بذلك هو الصواب. وقوله: هاتر. الهتر هو السقط من الكلام. وقوله: لفيف من الناس أي جمع منهم.

(هـ) والظاهر من كلام الشيخ عياض في الشفاء عدم الكفر في مسائل ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب لكِنْ فيها ذكرُ بعض أوصافه واستشهادٌ ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به ﷺ أو عند مظلمة نالته أو تنقيص وصل له.

فمنها لو قال: إن تقول في السوء فقد قيل في النبي ﷺ، أو إن كذبت فقد كذب الأنبياء، أو إن أذنبت فقد أذنبوا، أو أنا أسلم من الألسنة ولم يسلموا، أو صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب، فلا يكفر.

وهل يحرم ذكر ذلك أو لا؟

قال ابن حجر: الذي يظهر أنه إن قصد به الترفع وأنه شاركهم في أصل هذه الفضائل كان حراماً شديد التحريم.

وإن قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى أنه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم ذلك، فوقوعه لي أولى. لم يكن حراما. نعم قوله: إن أذنبت فقد أذنبواشديد لا يجوز الاستشهاد به بحال ومنها ما وقع في أشعار المتعجرفين المتألهين في الكلام كقول المتنبي.

أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود.

كتابته في صورة الشعر:

* أنا في أمة تداركها الله غريب كصالحٍ في ثمود*

وكلامه محتمل لقصد تشبيه حاله في غربته بحال صالح عليه الصلاة والسلام وعدم الطواعية له فيكون مستلزماً للترفع صريحاً في سبهم. وهو على كل حال غير كفر. حققه ابن حجر في بعض رسائله.

[نوع آخر]

٨٥ - ومنها: ما نقله عن مالك من تأديب من عيَّر النبي بالفقر. فقال: قد رعى النبي ﷺ الغنم لأنه عَرَّض بذكره في غير موضعه.

قال مالك ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا: قد أخطأت الأنبياء قبلنا. ونقل عن سحنون أنه لا ينبغي أن يصلي على النبي ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب كما أمرنا الله.

[نوع آخر]

٨٦ - ومنها: قول القابسي فيمن قال لقبيح وجه كأنه وجه منكر ونكير

ولعبوس كأنه وجه مالك الغضبان. لم يكفر، إذ لا تصريح فيه بسب الملك، وإنما السب للمخاطب. بل يعاقب العقاب الشديد، فإن قصد ذم الملك قتل.

[نوع آخر]

٨٧ - وعن القاضي أن شاباً عُرف بالخير قال لمن قال له أنت أمي أليس كان النبي ﷺ أميا فلم يكفر بذلك وإن أخطأ في الاستشهاد لأن الأمية شرف له ﷺ ونقص لغيره.

[نوع آخر]

٨٨ - ومنها: ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن نقصه: إنما تريد نقصي بقولك، وأنا بشر، وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ، أنه لا يكفر خلافاً لمن أفتى بقتله لأنه لم يقصد السب.

[حكم حكاية كلام الكفر]

فصل: هل يجوز أن يحكي الرجل عن غيره ما قاله من كلمات الكفر أم لا قال القاضي عياض في الشفا يختلف الحكم باختلاف ذلك على وجوه الوجوب والندب والتحريم.

(أ) فإن كان على وجه الشهادة والتعريف بقائله والإنكار عليه والتنفير منه فقد يجب.

(ب) وقد يندب بحسب حالات الحاكي والمحكي عنه وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها.

(ج) وإن كان على وجه الاعتياد له أو إظهار استحسانه أو كان مولعاً بمثله دراسة وتطلباً له أو كان مولعاً برواية أشعار هجوه

عليه الصلاة والسلام فهو الساب ولا ينفعه نسبته إلى غيره فيُبادر بقتله إن لم يتب، وقد قالوا: حفظ شطر بيت مما هجي به ﷺ كفر إن رضي بذلك، أو استحسنه، لا إن قصد به غير ذلك حققه ابن حجر.

وأجمعوا على تحريم رواية ما هجي به ﷺ وتحريم كتابته وقراءته.

[أحكام المرتدين - حكم ساب النبي ﷺ]

فصل في بيان أحكام المرتدين.

قال العلامة ابن حجر: من كفر بغير سب النبي ﷺ وتنقيصه تقبل توبته اتفاقا ويجوز استتابته على الأصح.

أما من كفر بسبه ﷺ وتنقيصه صريحاً أو ضمناً ومثله المَلَك فقد اختلفوا في تحتم قتله. فقال مالك وأصحابه: يقتل حداً لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره وإن ادعى سهواً أو نحوه واستدلوا على ذلك بأمور:

أحدها: قوله تعالى: **﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة، وأعد لهم عذاباً مهينا﴾**[(١)].

ووجه الدليل أن من لعنه الله كذلك وأعد له ما ذكره، فقد أبعده عن رحمته، وأحله في ويل عقوبته. وإنما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت الآية أن أذى الله وأذى رسوله كفر. نعم إطلاق الأذى في حقه تعالى إنما هو إيصال الشر الخفي للمؤذي فإن زاد كان ضرراً.

الثاني: قوله تعالى: **﴿أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾**[(٢)].

---

(١) سورة الأحزاب الآية(٥٧).

(٢) سورة التوبة الآيتان (٦٥ - ٦٦).

قال المفسرون: كفرتم بقولكم في رسول الله.

الثالث: خبر أبي داود والترمذي: من لكعب بن الأشرف (أي يُنتدب لقتله) فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا. ثم وجه إليه من قتله[1]. فدل على أنه لم يأمر بقتله للإشراك وإنما أمر به للأذى.

الرابع: ما رواه أبو داود أنه ﷺ يوم الفتح أمَّن الناس إلا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن أبي سرح اختبأ عند عثمان. فجاء عثمان به لما دعا ﷺ الناس إلى البيعة فطلب من النبي ﷺ أن يبايعه. فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى ثم بايعه ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رشيد حين كففت عن بيعته[2].

وروي أن عقبة بن أبي معيط نادى: يا معشر قريش مالي أقتل من بينكم صبرا؟ فقال له رسول الله ﷺ: (بكفرك وافترائك على رسول الله ﷺ)[3].

وكذب عليه ﷺ رجل فبعث علياً والزبير ليقتلاه)[4] وهجته ﷺ امرأة فقال (من لي بها، فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله. فنهض، فقتلها فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال لا (ينطح)[5] فيها عنزان[6] أي لا يجري خلف ولا نزاع.

فهذه أدلة المالكية، قالوا قد ثبت أنه ﷺ أمر بقتل من أذاه أو نقصه. والحق حقه وهو مخير فيه، فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم، وبعد وفاته تعذر تمييز المعفو[7] عنه من غيره. فبقي الحكم على عمومه في القتل

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٠.
(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) والنسائي (٧/ ١٠٥ - ١٠٦).
(٣) سبق تخريجه ص ٣٢١.
(٤) سبق تخريجه ص ٣٢١.
(٥) كذا في المخطوط ولعلها (ينتطح).
(٦) سبق تخريجه ص ٣٢١.
(٧) في المخطوط (العفو) وما أثبتناه أحسن وأنسب.

لعدم الاطلاع. وليس لأمته بعده أن يسقطوا حقه لأنه لم يرد عنه الإذن بذلك.

الخامس: إجماع الأمة على قتل منقصه من المسلمين وسابه.

قال العلامة ابن حجر: ما صرح به من كفر الساب هو ما عليه أئمتنا وغيرهم كما علم مما تقدم لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوباً وفوراً، فإن أصر قُتل ولو كان امرأة. لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[1] فإن أسلم صح إسلامه. وترك كما قال ابن عباس وغيره لقوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة**﴾[2] **الآية**.

وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[3] الحديث. وقيل: لا يجب استتابة المرتد لأنه مهدور الدم. وقيل: لا يقتل فورا إذا لم يتب بل يمهل ثلاثة أيام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في زوالها.

والجواب عن أدلتهم المذكورة أما عن الأول والثاني فإن الآيتين ليس فيهما إلا كفر من يؤذيه عليه الصلاة والسلام، أما كونه يقتل بعد التوبة والإسلام فلا دلالة فيهما على ذلك أصلا.

وعن الثالث والرابع أنهم لا دليل لهم في ذلك أيضاً لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع زيادة العناد وقد أخبر ﷺ أنه لا عصمة لأحد بعد دعواه إلى الإسلام إلا بالإسلام، فكل من المذكورين مهدور الدم لأنه دعي إلى الإسلام فلم يسلم، فقتله لذلك لا بمجرد سبه للنبي ﷺ ومن ثم ذكر ﷺ لتحتم قتل عقبة تعيين كفره وافترائه عليه ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٢

(٢) سورة التوبة الآية (٥)

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٢

ولقتل كعب سببان أيضاً إيذاؤه الله وإيذاؤه رسوله ﷺ لأنه روي عنه ﷺ أنه قال لكعب: «فإنه يؤذي الله ورسوله»[1].

وبَعْثُ عليٍّ والزبير لقتل الكذاب عليه إنما هو لكونه مع كفره أن كذبه هذا فيه إفساد وفتنة بين المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، فتحتم لذلك لا لمطلق الكذب.

وقتل المرأة التي هجته إنما هو بكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل أنها كانت تعيب الإسلام، وتحرض على إيذائه ﷺ.

والحاصل أنه لا دليل لهم إلا أن ذكروا صورة فيها أن مسلما طرأ عليه الكفر بسبب النبي ﷺ، ثم رجع وأسلم ثم أمر النبي ﷺ بقتله حينئذ لأنه محل النزاع والخلاف دون ما ذكروه، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في أن الكافر الأصلي إذا بلغته الدعوى وامتنع عن الإجابة وحارب بيده ولسانه ولم يحارب بالكلية أنه مهدور الدم قطعاً، وكل ما ذكروه من الثالث والرابع من هذا القبيل. وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت أنه ﷺ ما أمر بقتل مسلم بسببه.

بل عفا ﷺ عمن قال له من المسلمين «هذه قسمة ما أريدَ بها وجه الله»[2].

وعمن قال (اعدل)[3]

وعمن قال (اعط من مال الله لا من مال أبيك وجدك)[4] ومن قال (ليخرجن الأعز منها الأذل)[5] ونظائر ذلك كثيرة مشهورة مع أن قوله تعالى: ﴿**قل الذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾[6] دليل ظاهر على ما قلناه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢١
(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٤
(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٤
(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٤
(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٤
(٦) سورة الأنفال الآية «٣٨».

وما وقع في الشفا نقلًا عن أصحاب الشافعي أن من سب النبي ﷺ يقتل وإن تاب، فإنه وَهْمٌ منه على الأصحاب لاتفاقهم على عدم قتله في سب غير قذف. وأما السب الذي هو قذف فجمهورهم مرجحون عدم قتله أيضا لعموم قوله تعالى: **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾**(١) ولقوله ﷺ «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٢) وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»(٣).

ومن ثم نص الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم على ما يوافق ما مرّ عن الأصحاب الموافق لهذه الآية. والأحاديث، وعبارة الأم: وإذا ارتد القوم عن الإسلام إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دماءهم بالتوبة وإظهار الإسلام. انتهى.

فتأمل عموم قوله (أو غير ذلك).

قال ابن الرفعة والسبكي وغيرهما: إن أصحاب الشافعي متفقون على ذلك ويوافقه قول أبي بكر الفارسي فيما نقله عن القاضي حسين: أجمعت الأمة على أن من سب النبي ﷺ خرج من الإيمان والمرتد يقتل حداً فإن تاب قبلت توبته.

---

(١) سورة الأنفال الآية (٣٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٥

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٥

[الخاتمة - حكم الحلف بغير الله]

خاتمة: يكره الحلف بغير الله تعالى كأن يحلف بأبيه أو بحياته أو غير ذلك من المخلوقات وإن كان معظماً كالكعبة ونحوها.

قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه وأخشى أن يكون معصية، وعلى كل حال فلا كفر فيه.

قال محيي السنة[1] في معالم التنزيل ومن حلف بغير الله مثل أن قال والكعبة وبيت الله ونبي الله أو حلف بأبيه ونحوه فلا يكون يميناً ولا تجب به الكفارة، وهو يمين مكروه.

واستدل على كراهيته بحديث عمر رضي الله عنه أدركه النبي ﷺ وهو يسير في الركب وهو يحلف بأبيه فقال عليه السلام: «إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[2] ولا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته.

فاليمين بالله أن تقول: والذي أعبده والذي أصلي له، والذي نفسي بيده ونحو ذلك.

واليمين بأسمائه أن تقول والله والرحمن ونحو ذلك.

واليمين بصفاته أن تقول وعزة الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله ونحوها.

[حكم الحانث في يمينه]

وإذا حلف بشيء منها على أمر في المستقبل فحنث وجبت الكفارة وإذا

---

(١) هو الإمام البغوي رحمه الله.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والنذور. ومسلم (١٦٤٦)

حلف على أمر ما مِنْ أنه كان ولم يكن فإن كان عالماً به حالة ما حلف فهو اليمين الغموس، وهو من الكبائر وتجب فيه الكفارة عند بعض أهل العلم عالماً به كان أو جاهلاً. وبه قال الشافعي. ولا تجب عند بعضهم.

وأما اليمين اللغو الذي قال الله تعالى فيه: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾**[1] فلا مؤاخذة فيه. كما قال تعالى.

قال محيي السنة اللغو كل مطروح من الكلام لا يعتد به واختلف أهل العلم في اللغو في اليمين: فقال قوم: هو ما سبق إلى اللسان على عجلة لصلة الكلام من غير عقد وقصد كقول القائل: والله، بلى والله، كلا والله.

قالت عائشة رضي الله عنها: (لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله)[2]. تم الكتاب بعون الملك الوهاب.

قد تمت هذه الرسالة أيضا على يد الحقير الفقير الراجي عفو ربه الغفور الرحيم مصطفى المعروف بابن السيد غرين المراديني يوم الأحد قبيل العصر لأحد وعشرين يوما خلت من شهر شوال المبارك سنة ألف ومائتين وثلاث وثلاثين سنة وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين آمين.

---

(١) سورة المائدة الآية (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٣) وغيره.

فهرس

العنوان	رقم الصفحة

سلسلة ألفاظ الكفر (٤)

رسالة في «ألفاظ الكفر»

تأليف

تاج الدين أبي المعالي

مسعود بن أحمد بن عبدالعزيز

تحقيق

د. محمد بن عبد الرحمن الخميس

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[2].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3].

أما بعد فقد وقفت على رسالة في ألفاظ الكفر لتاج الدين أبي المعالي مسعود بن أحمد بن عبدالعزيز الحنفي وهي مخطوطة في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم ٢٩٣ وعدد صفحتها ٣٥ صفحة ونسخت سنة ٧٧٤هـ وناسخها هو أحمد بن عبدالرحمن القدري الشافعي فألفيتها رسالة نافعة في موضوع ألفاظ الكفر فرأيت أن تلحق بسلسلة ألفاظ الكفر لكي يعم بها النفع.

وللأسف لم أعثر على ترجمة لمؤلفها وعملي في هذه الرسالة ما يأتي: ١ - نسخت الرسالة المخطوطة على القواعد الإملائية المعروفة

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠ - ٧١).

٢ - علقت على ما أراه مناسبا للتعليق ولا سيما المواضع التي أخطأ فيها المؤلف وجانب الصواب لأن المؤلف رأيته ماتريديا في العقيدة يعطل كثيرا من الصفات. ٣ - خرجت الآيات والأحاديث. ٤ - وضعت الأرقام على الفقرات.

والله أسأل القبول

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

حققه د. محمد عبدالرحمن الخميس

النص المحقق

قال المؤلف هذه كلمات تجري على ألسنة العامة وغيرهم توجب الكفر على قائلها.

تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل تاج الدين صدر علماء[1] والصين أبي المعالي مسعود بن أحمد بن عبدالعزيز الحنفي رضي الله عنه.

وهو يشتمل على أبواب:

الباب الأول: في بيان مقدمات يحتاج إليها.

الباب الثاني: فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته.

الباب الثالث: فيما يتعلق بكلام الله تعالى.

الباب الرابع: فيما يتعلق بالأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

الباب الخامس: فيما يتعلق بالأذكار.

الباب السادس: فيما يتعلق بالعبادات وأحكام الشرع وهو يشتمل على فصول.

الباب السابع: فيما يتعلق ويقال في العلماء والصالحين.

الباب الثامن: فيما يتعلق بالكفر والإيمان.

الباب التاسع: فيما يتعلق بأمور الآخرة كالقيامة والبعث والميزان.

الباب العاشر: فيما يتعلق بالغيب.

الباب الحادي عشر: فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة.

الباب الثاني عشر: في حال التعزية.

الباب الثالث عشر: في كلام الفسقة والجهال.

---

(١) يوجد كلمة غير واضحة في الأصل.

الباب الأول:

في بيان مقدمات يحتاج إليها

١ - منها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع من الكفر فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع من الكفر تحسيناً للظن بالمسلم ثم إن كانت نية القائل الوجهَ الذي يمنع من التكفير فهو مسلم، وإن لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير، ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته.

٢ - ومنها أن من أتى بلفظ الكفر إن كان عن اعتقاد لا شك أنه يكفر وإن لم يعتقد أنها لفظة الكفر لأنه أتى بها عن اختياره يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض ولا يعذر بالجهل[١]. وأما إذا أراد أن يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر.

٣ - ومنها أن من خطر بباله أشياء توجب الكفر إن تكلم بها وهو كاره لذلك فلا يضره وذلك محض الإيمان نص على ذلك النبي ﷺ بقوله: (ذلك صريح الإيمان)[٢] ليست بإشارة إلى الوسوسة لكنه إشارة إلى إنكار ما تلقيه الشياطين في قلبه وإلى عدم قبوله ذلك.

٤ - ومنها أن من تكلم بكلمة توجب الكفر فضحك من ذلك غيره يكفر الضحك[٣] والضاحك أيضا ولو تكلم بها مذكر أي واعظ وقبل منه القوم كفروا جميعا.

---

(١) قلت: مسألة العذر بالجهل وعدم العذر هما مما اختلف العلماء فيها، لكن الصواب أن المسلم إذا ارتكب الكفر وهو لا يعلم أنه كفر لشبهة أحاطت به، كإنكار العلو وكالقول بخلق القرآن وكالاستغاثة بأهل القبور فلا يحكم عليه بالخروج عن الإسلام قبل إيضاح الحجة لديه وقبل إقامة الحجة عليه.

(٢) رواه مسلم (١٣٢).

(٣) هكذا في الأصل والصواب يكفر المضحك.

٥ - ومنها أن الراضي بكفر نفسه كفر بالاتفاق فأما الرضى بكفر غيره ففيه اختلاف قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر.

واعلم أن جنس هذه المسائل أنواع.

٦ - منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عنه.

٧ - ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك.

٨ - ومنها ما يكون كفراً بالاتفاق وأنها توجب إحباط جميع أعماله ويلزمه إعادة الحج إن كان حج ويكون بقاؤه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا وإن أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه وهو المختار وإليه مال الصدر الأجل برهان الأئمة.

وينبغي أن يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فإنه سبب النجاة من هذه الورطة بوعد النبي ﷺ والدعاء هذا (اللهم إني أعوذ بك [من] أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك عما لا أعلم)[١].

٩ - ومنها أن الردة إذا حصلت من أحد الزوجين وقعت البينونة بينهما في الحال سواء كان بعد الدخول أو قبله ولا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي فبعد ذلك إن كانت الردة حاصلة من الزوج فهي فرقة من غير طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى لا

---

(١) حسن، رواه أحمد (٤/٤٠٣) وغيره. راجع مجمع الزوائد (١٠/٢٢٣). وصحيح الترغيب (٣٣).

ينتقص شيء من عدد الطلاق بالردة عندهما ولا تجبر المرأة على أن ترجع إلى زوجها فيتزوجها وعند محمد رحمه الله يكون فرقة بطلاق حتى ينتقص عنده من عدد الطلاق.

وإن حصلت الردة من المرأة قال مشايخ بلخ منهم أبو القاسم ١٠- الصفار والفقيه أبو جعفر رحمهما الله إن كفرها لا يعمل في إفساد النكاح ولا يؤمر زوجها بتجديد النكاح فَسَدًّ هذا الباب عليهن والقاضي يرد لها مقدار ما يرى إلى أن ترجع عن ذلك وتسلم وإليه كان يميل الحاكم الشهيد والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد من مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى يقولون إن كفرها يعمل في إفساد النكاح ولكنها تجبر على النكاح والرجوع إلى زوجها الأول وإذا عمل في إفساد النكاح وحصلت الفرقة فهي فرقة بغير طلاق ولا ينقص من عدد الطلاق شيء بالاتفاق والله أعلم.

الباب الثاني:

فيما يتعلق في ذات الله تعالى وصفاته

١١ - اعلم أنه إذا وَصَفَ[١] وصفاً لله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسماء الله تعالى أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده يكفر.

١٢ - وإذا قال فلان في عيني كاليهودي وفي عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشائخ وقيل إن عُنِيَ به استقباح فعله لا يكفر.

١٣ - ولو قال يد الله طويلة فهذا كفر عند أكثرهم وبعض أصحابنا قالوا إن عني به الجارحة فهذا كفر وإن عني به القدرة لا تكون كفرا[٢].

فصل فيما يتعلق بالمكان:

١٤ - إذا قال الله في السماء[*] إن أراد به المكان يكفر.

١٥ - وإن أراد به الحكاية عما جاء في الأخبار لا يكفر.

١٦ - وإن لم تكن له نية يكفر عند أكثرهم.

١٧ - وكذا لو قال إن الله ينظر إلينا من السماء أو من العرش أو يبصرنا من هذين الموضعين إلا أن يقول بالعربية يَطَّلِع فإنه لا يكون[**] كفرا.

١٨ - ولو قال على السماء إله وعلى الأرض إله يكفر.

---

(١) هكذا في الأصل والأولى أن يقال: إذا وَصَفَ الله تعالى.

(٢) كل هذا يدل على أن المؤلف ماتريدي معطل لذلك يستنكر «اليد» لله تعالى ويجوز «القدرة» له تعالى، مع أن اليد والقدرة كلتيهما من صفات الله تعالى.

(*) أقول: قول القائل: إن الله في السماء من أهم عقائد الإسلام وقد دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة وأقوال أئمة الإسلام، لأن قول القائل: الله في السماء معناه: الله في جهة العلو فوق عباده مستو على عرشه عال على خلقه فكيف يكفر مسلم بما هو من صميم الإيمان والتوحيد.

(**) أقول وا عجباً من كلام هذا الجهمي الماتريدي! فإنه لا شك أن الله يرانا من فوق العرش.

١٩ - ولو قال لا يخلو منك مكان وما أنت في مكان يكفر وينبغي أن يقول جميع الأشياء والأماكن معلوم[١] لله تعالى.

٢٠ - ولو قال نحن بين يدي الله تعالى قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز.

فصل فيما يضاف إلى فعل الله تعالى:

٢١ - لو قال يا رب لا ترضَ بهذا الظلم قال بعضهم يكون خطأً والأصح أن لا يكون خطأً.

٢٢ - ولو قال الله يظلمك كما ظلمتني فالأصح أنه يكفر وقيل لا يكفر.

٢٣ - ولو قال لو أنصف الله تعالى انتصف منك يوم القيامة يكفر.

٢٤ - ولو قال جلس للإنصاف أو قام يكفر.

٢٥ - ولو قال إن شاء الله تفعل هذا الشغل قال أفعل هذا بلا إن شاء الله يكفر.

٢٦ - ولو قال افعل أنت شغل الله فإن الله قد يفعل شغلك قال بعضهم يكون خطأً وأكثرهم قالوا لايكون[٢] خطأً.

٢٧ - مات واحد فقال آخر اختيار الله بإرادة الآدمي فإنه يكفر.

٢٨ - ولو قال لرجل لا تُمَرِّضْ هذا مَنْ نسيه الله أو هو مَنْسِيٌّ عند الله سبحانه فالأصح أنه يكفر.

٢٩ - ولو قال قبض الله روح فلان على الكفر قال الإمام أبو بكر محمد

(١) هكذا في الأصل والصواب: «معلومة».
(٢) الصواب أن هذا كفر.

الفضل يكفر وروي عن أبي يوسف أنه لا يكفر وإليه مال الإمام برهان الأئمة.

٣٠ - ولو قال يا رحمان اكتفيته رأسا برأس يكفر.

٣١ - ولو قال وصل لفلان قضاء سوء يكون خطأً عظيماً.

٣٢ - والذي يقال في الدعاء يارب اصرف عنا قضاء السوء المراد منه المقضي.

فصل في اليمين:

٣٣ - اعلم أن كل لفظة توجب الكفر إذا ذكرت غير معلقة بالشرط.

فإذا علقت بشرط ماضي وهو كاذب فيما أخبر يوجب الكفر.

٣٤ - وروى الحاكم الشهيد عن أبي يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهم الله أنها لا توجب الكفر وإن علقت لا بشرط في المستقبل يوجب الكفر إذا حنث فيهما وتكون يمينا توجب الكفارة كما إذا قال أنا بريء من الله أو من القرآن أو من النبي أو هو كافر أو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ولم يعلقه بشيء يكفر.

٣٥ - ولو قال أنا بريء من الله إن كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر إلا رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما.

٣٦ - ولو قال أنا بريء من الله إن أفعل كذا تكون يميناً حتى لو فعل تجب عليه الكفارة ولا يكفر. وذكر شمس الأئمة السرخي والشيخ الإمام أبو بكر خواهرزاده [ومعناه: ابن[1] أخته] أن الرجل إذا كان عالماً أنه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل وإن كان جاهلاً وعنده أنها ليست يمينا يكفر بذلك الفعل في الماضي والمستقبل.

---

(١) يعني: معنى كلمة (خواهرزاده) باللغة العربية: (ابن أخته).

٣٧ - ولو قال يعلم الله أني لم أفعل كذا وهو يعلم أنه قد فعل أجمع عامة المشائخ على أنه يكفر ومنهم من قال أنه لايكفر وهو رواية عن أبي يوسف.

٣٨ - وإذا أراد طلب يمين خصمه فأراد المطلوب أن يحلف بالله وقال الطالب لا أريد اليمين بالله وإنما أريد يمينه بالطلاق أو العتاق يكفر عند بعض مشائخنا والأصح أنه لا يكفر وعليه أكثرهم.

٣٩ - ولو قال يمينك وضراطة الحمار سواء يكفر.

٤٠ - ولو قال جميع ما قال كذب والله إذا فعل كذا ففعل يكون يمينا.

٤١ - ولو قال الله يعلم بحزنك وسرورك مثل ما أنا عالم بحزني وسروري قالوا يكفر ظاهرا. وقال بعضهم إن كان يقوم بمساءته ومسرته بالمال والبدن بما يقوم بأمر نفسه لا يكفر وإلا يكفر.

٤٢ - ولو قال الله يعلم بأني دائما أدعو لك قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر[١].

فصل:

٤٣ - ولو قال لخصمه أنا أحاكمك بحكم الله فقال خصمه أنا لا أعرف حكم الله أو قال ما يجزىء الحكم ها هنا أو قال ليس هاهنا حكم أو قال... لكونه شر ها هنا ايش يعمل الحكم ها هنا يكفر.

٤٤ - ولو قال كان الله وما كان شيء ويكون ولا يكون شيء. الشطر الثاني كلام الملاحدة وهو كفر عند بعضهم وخطأ عظيم عند البعض.

---

(١) الصحيح أنه لا يكفر أما إن قالها على سبيل الإنكار فلا شك في كفره.

٤٥ - ولو قال لرجل الله تعالى أنعم عليك فأحسنْ مما أحسن إليك فقال خاصم الله تعالى لماذا أعطاني أو أعطيه يكفر عند بعضهم وقال بعضهم لا يكفر.

٤٦ - لو قال لامرأته أنت أحب إليّ من الله يكفر.

٤٧ - ولو قال لخصمه وكلت إله العالمين بأخذ ظلمي منك يكفر.

٤٨ - ولو قال الله تعالى فعل الإحسان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر.

٤٩ - ولو قال لغيره أما تخاف من الله سبحانه حالة الظلم فقال لا، يكفر ولو لم يكن في حالة الظلم وكان عنده أنه يفعل بحق لا يكفر.

٥٠ - ولو قال أنا الله على وجه المزاح ويريد به أنني عليم يكفر بالله تعالى.

٥١ - ولو قال ها أنت وها الله فهذا قبيح ولا يكفر به.

٥٢ - ولو قال أرى جملة الأمر من الله ومنك أو قال أرجو من الله ومنك[1] فهذا قبيح من الكلام ولا يكفر.

٥٣ - ولو قال أرى هذا الأمر من الله وتكون أنت السبب فيه فهو حسن.

---

(١) وليقل من الله ثم منك.

الباب الثالث:

فيما يتعلق بكلام الله تعالى

٥٤ - إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية من القرآن يكفر.

٥٥ - ولو قرأ القرآن على ضرب الدف أو عود يكفر.

٥٦ - ولو قال ذهبت بجلد قل هو الله أحد أو قال أخذت ريق ألّم تنزيل أو قال يا أقصر من إنا أعطيناك الكوثر أو قال لمن يقرأ عند المريض يس لا تضع في فم الميت يس يكفر في هذا كله. ولو قال لمن يقرأ القرآن لا تذكر والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحاً وقال كأساً دهاقاً أو أفرغها وقال فكانت سرابا أو قال عند الكيل والوزن وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون بطريق الاستهزاء يكفر.

٥٧ - ولو قال: لِمَ جعل البيت مثل والسماء والطارق أو قال تعممت بعمامة ألم نشرح يعني أبديت العلم يكفر.

٥٨ - وكذا لو جمع قوماًفي موضع فقال وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً بطريق الاستخفاف يكفر.

٥٩ - ولو قال ظهر رأس أنفك[١] إلهكم يكفر.

٦٠ - وكذا لو قال في نظائره.

٦١ - ولو دعي إلى الصلاة فقال أنا أصلي وحدي فإن الله تعالى قال إن الصلاة تنهى[٢] عن الفحشاء والمنكر يعني وحدي.

٦٢ - أو قال في قوله تعالى وكأساً دهاقاً المراد به قصعة الدهاقين.

٦٣ - أو قال لأقرع أشتمك فإن الله تعالى يقول كلا بل ران على قلوبهم يعني شتم الأقرع يكفر.

---

(١) هكذا في الأصل وهو غير مفهوم. ولعله استخفاف بقوله تعالى ﴿وإلهكم إله واحد﴾

(٢) ومراده: أن كلمة «تنهى» فارسية بمعنى وحدي.

٦٤ - ولو سمى آلة الفساد واللهو كراسة يكفر.

٦٥ - وإذا لم يقر ببعض كتب الله تعالى.

٦٦ - أو قال القرآن خطابات[٣] جبريل عليه السلام يكفر.

٦٧ - ولو قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر، وقال بعضهم يكفر لانعقاد الإجماع بهذا أصلًا والأول على أنهما ليستا من القرآن. وهذا فاسد والأصح هو الأَوْلَى على أنهما من القرآن.

---

(٣) الماتريدية يزعمون أن هذا القرآن العربي ليس من كلام الله تعالى بل هو إما من كلام جبريل أو أن الله خلقه في العرش أو نحو ذلك وإنما كلام الله هو نفسي لا بحرف ولا صوت.

الباب الرابع:

فيما يتعلق بالأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام

٦٨ - ومن لم يقر ببعض الأنبياء أو عاب نبياً بشيء أو لم يرض بسنة من سنن النبي ﷺ يكفر.

٦٩ - ولو قال لو كان فلان نبياً لما آمنت به يكفر.

٧٠ - وعلى هذا لو قال لو أمرني بكذا لم أفعل.

٧١ - أو قال لو صارت القبلة إلى هذه الجهة لن أصل إليها يكفر وهو اختيار الشيخ الإمام برهان الأئمة.

٧٢ - ولو قال أشعر النبي ﷺ شعراً قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر إن إراد به التعظيم والتكبير.

٧٣ - ولو قال لا أدري أن النبي ﷺ كان جنياً أو إنسياً يكفر.

٧٤ - ولو قال للنبي ﷺ ذلك الرجل قال كذا يكفر.

٧٥ - ولو شتم رجلا اسمه محمد أو أحمد أو كنيته أبو القاسم فقال يا ابن الزانية لا يكفر.

٧٦ - وكل من كان على هذا الاسم إن كان ذاكرا النبي ﷺ يخاف عليه الكفر.

٧٧ - وذكر محمد في كتاب الإكراه وقال لو أكره الرجل بالقتل على أن يشتم محمداً ﷺ فشتم إن لم يخطر بباله اسم غير النبي ﷺ لا يكفر وإن خطر وقصد ذلك الرجل بالشتم فكذلك لايكفر.

٧٨ - فأما إذا خطر بباله اسم غير النبي ﷺ فلم يقصده وشتم مطلقا يكفر بالله تعالى وبانت منه زوجته. ولو قال لو لم يأكل آدم عليه السلام من الجنة ما وقعنا في هذا البلاء اختلفوا فيه. ولو قال إن كان ما قاله الأنبياء حقاً وصدقاً نجونا يكفر.

٧٩ - ولو قال لَوْ إن فلانا نبي آخذ منه الحق إن كان منه يطلب الحق لا يكفر.

٨٠ - ولو قال أنا رسول الله أو قال بالفارسية من بيغامبرم[١] يعني يريد به أؤدي الرسالة يكفر.

٨١ - ولو ادعى واحد النبوة وطلب أحد منه المعجزةَ قال بعض المشائخ يكفر وقال بعض المتأخرين إن غرضه إظهار عجزه وإفضاحه[٢] لا يكفر.

٨٢ - ولو قال النبي ﷺ طويل الظفر خَلِقُ الثياب استخفافاً يكفر.

٨٣ - ورجل روى حديثاً (فرده آخر)[٣] عن النبي ﷺ فرده آخر قال بعض مشائخنا يكفر.

٨٤ - ومن المتأخرين من قال إن كان متواتراً يكفر.

٨٥ - وكذا لو قال بطريق الاستخفاف كثيرا ما سمعنا يكفر.

٨٦ - ولو قال لرجل قص شاربك فإنه سنة فقال لا أفعل إن أنكره أصلاً يكفر.

٨٧ - ولو قال كان النبي[٤] ﷺ يحب القرع فقال عنده أحد أنا لا أحبه يكفر.

٨٨ - ورجل روى حديثا عن النبي ﷺ أنه قال بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال أحد أرى الحظيرة والمنبر ولا أرى شيئاً آخر يكفر.

---

(١) كلمة فارسية معناها: «أنا رسول».

(٢) هكذا في الأصل والصواب: «إن كان غرضه إظهار عجزه وإفضاحه لا يكفر».

(٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب إسقاط هذه الجملة.

(٤) في الأصل كذا مثالا يحب القرع والصواب ما أثبتناه.

الباب الخامس:

فيما يتعلق بالأذكار

٨٩ - ولو أن رجلين تشاجرا فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر لا حول ولا قوة ما تعين أو قال ما ينفع أو قال لا حول أيش بها أدّ حقي يكفر.

٩٠ - وكذا لو قال لا حول لا يغني من جوع.

٩١ - أو قال لا حول لا يثرد في القصعة وكذا عند التسبيح والتهليل والتكبير.

٩٢ - وكذا لو قال ذهبت جلده قل هو الله أحد أو قشرت.

٩٣ - ولو سمع غناءً آثماً فقال ذكر الله يكفر في هذه المواضع.

٩٤ - ولو أكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر.

٩٥ - ولو قال عند الفراغ الحمد لله يكفر عند بعض المشائخ ولا يكفر عند البعض.

٩٦ - ولو قال عند شرب الخمر أو غيره من المحرمات بسم الله يكفر بالاتفاق.

٩٧ - ولو سمع صوت الأذان فقال هذا صوت الجرس[1] أو هو كذب يكفر.

٩٨ - وكذا لو أعاد الأذان على وجه الاستهزاء.

٩٩ - ولو قال لرجل قل لا إله إلا الله فقال لا أقول، قال بعضهم يكفر وقال بعضهم إن عني به أنه لا يقول بأمره لا يكفر وبعضهم قال لا يكفر مطلقاً إذ الغرض ذكر كلمة الإخلاص مرة.

١٠٠ - ولو قال إيش ربحت من هذه الكلمة حتى أقول يكفر.

١٠١ - ولو قال لرجل اسمه عبيدالله يا عبداليه بتصغير اسم الله يكفر.

١٠٢ - ومن فعل أو قال صغيرة أو كبيرة فقال غيره استغفر الله فقال ماذا قلت حتى أقول استغفر الله استخفافا يكفر.

١٠٣ - ولو قال لصبي استغفر الله يا صبي فقال لا فلا يكفر.

---

(١) المقصود به ناقوس النصارى.

الباب السادس:

فيما يتعلق بالعبادات وأحكام الشرع

١٠٤ - اعلم أن من سخر بالشريعة أو بحكم من أحكام الشرع يكفر.

فصل فيما يتعلق بالصلاة:

١٠٥ - رجل صلى وقال عملت بيكار[١] أي سخرة يكفر. وكذا لو قال لرجل صل فقال أكون قواداً إن صليت وطولت الأمر على نفسي أو قال من زمان ما عملت بيكار.

١٠٦ - أو من يقدر يُتِمُّ هذا الأمر.

١٠٧ - أو قال العاقل ما يشرع في أمر لا يقدر أن يُتِمَّه.

١٠٨ - أو قال الناس يعملون لأجلنا.

١٠٩ - أو قال غسلت رأسي من الصلاة.

١١٠ - أو قال أعطيتها للزارع حتى يزرعها.

١١١ - أو قال قف حتى يجيء رمضان ونجمع الكل[٢].

١١٢ - أو قال صليت وما يزيد في شيء.

١١٤ - أو قال أنت صليت إيش ربحت يكفر في جميع ما ذكرنا.

١١٥ - وكذا لو قال لعبد صل فقال العبد لا أصلي فإن الثواب لسيدي.

١١٦ - أو قال لرجل صل حتى تجد حلاوة الصلاة والطاعة فقال لا تصل أنت حتى تجد حلاوة عدم الطاعة.

١١٧ - أو قال إن صليت أو لم أصل سواء.

١١٨ - أو قال كم هذه الصلاة فقد أخذت قلبي يكفر.

١١٩ - ولو قيل لرجل صل فقال لا أفعل قال بعض المشائخ يكفر.

---

(١) بيكار كلمة فارسية معناها: العمل الذي لا فائدة فيه.

(٢) المقصود من كلامه ترك الصلاة طول العام إلا في رمضان لأن رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما وهذا من باب السخرية والاستهزاء. فلا شك في كفره.

١٢٠ - ومنهم من قال هذا إذا قيل في صلاة الفريضة في وقتها.

١٢١ - ولو أراد به أني لا أصلي بأمرك ينبغي أن لا يكفر.

١٢٢ - ولو قال شِعَارٌ طيب ترك الصلاة قال بعض المشائخ يكفر.

١٢٣ - ورجل يصلي في رمضان لا غير ويقول هذا كثير.

١٢٤ - أو قال تزيد كل صلاة في رمضان على غيرها سبعين صلاة يكفر.

١٢٥ - ورجل يصلي فقال آخر هذا فعل الكسالى.

١٢٦ - أو قال هذا فعل يوجب الهرب.

١٢٧ - أو قال هذا أجير.

١٢٨ - أو قال الصلاة ما هي شيء لو بيتت تحمض أو تنتن يكفر.

١٢٩ - وإذا صلى بغير طهارة ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في الفتاوى أنه يكفر.

١٣٠ - وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني في إيمان الجامع في كتاب الصلاة في باب المريض أنه لا يكفر وهو الأصح.

فصل في الزكاة والصوم.

١٣١ - ولو قيل لرجل أد الزكاة فقال لا أؤدي قيل يكفر وقيل لا يكفر في الأموال الباطنة وأما في الأموال الظاهرة يكفر.

١٣٢ - ولو قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر قال بعضهم يكفر، وقال بعضهم لا يكفر.

١٣٣ - ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا يكفر.

١٣٤ - ولو قال كم هذا الصوم قد أخذ قلبي يكفر ولو قال عند مجيء شهر رمضان جاء الضيف الثقيل الثقيل يكفر.

فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٣٥ - رجل سمى الأمر بالمعروف غوغائية بغير داع وفتنة إن قال ذلك على وجه الرد والإنكار يخاف عليه الكفر.

١٣٦ - ولو قيل لرجل لم لا تأمر بالمعروف فقال إيش تأتيه منه.

١٣٧ - أو قال يجوز لي.

١٣٨ - أو قال أنا اخترت العافية،

١٣٩ - أو قال إيش فضولي في هذا الأمر يكفر.

فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام.

١٣٩ - ولو قيل لرجل حلال واحد أحب إليك أو الحرامان فقال أيهما أسرع وصولا إليّ.

١٤٠ - أو قال أريد المال سواء أكان حلالاً أو حراماً يخاف عليه الكفر.

١٤١ - ولو قال إذا وجدت الحلال ما أدري حوت الحرام لا يكفر.

١٤٢ - ولو دفع إلي الفقير من المال الحرام شيئا يرجو الثواب يكفر.

١٤٣ - ولو علم الفقير بذلك فَدَعا وأَمَّنَ المعطي كفر.

١٤٤ - ولو قال لرجل كُلْ من الحلال فقال الحرام أحب إليَّ يكفر.

١٤٥ - ولو قال هات الذي يأكل الحلال حتى أسجد له.

١٤٦ - أو قال يجوز لي الحرام يكفر.

١٤٧ - ولو قال ليت الزنا واللواط والظلم يحل يكفر.

١٤٨ - ولو قال ليت الخمر كان حلالاً لا يكفر[١].

١٤٩ - لو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر.

فصل

١٥٠ - رجل قال لغيره في حادثة حكم الشرع هكذا فقال خصمه أنا لا أعمل بالشرع اختلفوا فيه، فقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر.

١٥١ - ولو قال لخصمه تعال معي إلى الشرع فقال هات الرجال حتى أمشي.

١٥٢ - أو قال أنا إيش أعرف في الشريعة ومن هذا لا يتمشى إلى الأمر.

١٥٣ - أو قال عندي دبوس[٢] إيش أعمل بالشريعة.

١٥٤ - أو قال حين أخذت الدراهم أين كانت الشريعة والقاضي يكفر.

١٥٥ - ومن المتأخرين من قال إن عني به قاضي البلد لا يكفر.

١٥٦ - ولو بين حكماً من أحكام الشرع، فقال غيره إيش أعمل بهذه الأحكام أريد الذهب والفضة يكفر.

فصل

١٥٧ - إذا قال الرجل في المناظرة مع مبتدع إن كان الأمر كما تزعمون نجونا وإن كان كما بينا (فالاختيار) عليكم إن كان ذلك على وجه إلزام الحجة نرجو أن لا يكفر.

---

(١) غفر الله للمؤلف فهذا اللفظ من الألفاظ المكفرة. وقيل إن أي محرم كان حلالاً من قبل في شريعتنا أو في شريعة أخرى فإنه لا يكفر بتمني بقائه على الحلّ. أما ما كان محرما أبدا فهو الذي يكفر بتمني كونه حلالاً.

(٢) الدَّبُوس: خلاصة التمر تلقى في السمن مطيبة للسمن.

١٥٨ - إن كان ذلك كفرامن القائل يكفر المحسن وكذا من حَسَّنَ رسومَ الكفرة يكفر.

فصل

١٥٩ - رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر.

١٦٠ - ولو كذب رجل فقيل له لا تكذب فقال ما قلت أصدق من كلمة الإخلاص يكفر.

الباب السابع:

فيما يتعلق ويقال في العلماء والصالحين

١٦١ - جاهل قال العلم الذي يتعلمه هؤلاء أساطير وحكايات.

١٦٢ - وقال إيش أعمل بمجلس العلم.

١٦٣ - أو قال العلم لا يثرد في القصعة يكفر.

١٦٤ - ولو قال لفقيه أير الحمار في إست علمك إن عني به علم الدين يكفر.

١٦٥ - ولو وعظ أحدهم على سبيل الاستهزاء ومنهم يقره يكفر الكل. وإذا خاصم فقيه وقال وجها شرعيا فقال خصمه هذا يكون عمل الفقهاء أو يقول تعمل معي عمل الفقهاء. لا تعمل ومن بغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر.

١٦٦ - وإذا خرج القراء فقال واحد هؤلاء أكلة الرز خيف عليه الكفر.

١٦٧ - وإذا قال لرجل مؤمن صالح وجهه عندي مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر.

١٦٨ - وإذا قال لرجل صالح على مهلك حتى لا تقع وراء الجنة يكفر.

١٦٩ - ولو قال حففت أسبالك وعلقت في عنقك كُرَّةً[١] أو انحنيت.

١٧٠ - قال إيش هذا القبيح الذي قد حففت شاربك وجعلت العمامة تحت عنقك يكفر.

---

(١) الكُرَّة: كلمة فارسية معناها: رماد تُجْلَى به الدُّروع، ويقال هو فتات البعر. فلو قال ذلك مستهزئاً بالإسلام وشعائره يكفر.

الباب الثامن:

فيما يتعلق بالكفر والإيمان

١٧١ - كل من اعتقد أن الكفر والإيمان واحد يكفر وكل من يرضى بالكفر فهو كافر.

١٧٢ - وكل من لا يرضى بالإيمان فهو كافر.

١٧٣ - وإذا قال لا أدري أصحيح إيماني أم لا فهذا خطأ إلا أن يريد به نفي الشك لكن يبغي الشيء النفيس فيقول لا أدري أيرغب فيه أحد أم لا.

كافر قال لمسلم أعرض الإسلام عليَّ فقال المسلم لا أدري صفته يكفر.

١٧٤ - وذكر شمس الأئمة الحلواني رضي الله عنه هذه المسألة وبالغ فيها وقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد زنا.

١٧٥ - واستدل بمسألة ذكرها محمد[1] أنه إذا قيل ليهودي أو نصراني صف دينك فقال لا أدري قال ليس هو يهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتدين.

١٧٦ - ثم قال وكذلك المسلم والمسلمة وتعليم صفة الإيمان وبيان خصال مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور.

١٧٧ - واعلم أن من قال ما أمرني الله تعالى قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه يكون إيمانه صحيحاً ويكون مؤمنا بالكل.

١٧٨ - ولو قال له اعرض الإسلام علي فقال اذهب إلى فلان الفقيه أو

(١) محمد بن الحسن الشيباني.

غيره يكفر[1]، نصراني أسلم ثم مات أبوه فقال ليتني لم أسلم لآخذ ميراث أبي يكفر.

١٧٩ - رجل قال لغيره قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم يكفر.

١٨٠ - وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكفر وإليه مال الإمام برهان الأئمة.

١٨١ - وإذا قال لغيره يا كافر[2].

١٨٢ - ولو قال كدت أن أكفر أو خشيت أن أكفر لا يكون كافرا.

١٨٣ - امرأة طلقت ثلاثاً فعلمها غيرها الارتداد أو الكفر لتحل للزوج الأول بلا محلل قال يكفر المعلم والمرأة والمراد منه إذا علمها الارتداد أو الكفر.

١٨٤ - وليس الغرض من ذكر هذه المسألة بيان ثبوت الحل بهذا الطريق.

١٨٥ - كافر أسلم فقال له رجل أي ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه يكفر.

١٨٦ - ولو قال هذا زمان الكفر أو ما بقي زمان الإسلام يكفر.

فصل

١٨٧ - إذا قال لولده يا ولد الكافر يكفر.

---

(١) غفر الله للمؤلف فقد تشدد حيث أطلق لفظ الكفر على ما لا يستحقه إلا أن يقول قائله مستهزئا ولعل هذا قصده.

(٢) هذا القول يتوقف طبعاً على نوع الفعل الذي يمارسه المقول له يا كافر فلو رآه مثلا يقبّل الصليب أو يسجد عبادة أمام تمثال وقال له يا كافر لا يكفر القائل طبعاً.

١٨٨ - ولو قال لدابته يا دابة الكافر إن نتجت. فإن نتجت عنده يكفر وإن لم تنتج عنده لم يكفر.

١٨٩ - إذا قال لامرأته يا كافرة أو يا يهودية فقالت أنا كذلك.

١٩٠ - أو قالت هكذا أنا طلقني.

١٩١ - أو قالت لو لم أكن هكذا ما أصبحت معك.

١٩٢ - أو قالت ما أسكن معك.

١٩٣ - أو ما أتيتني كفرت وبانت من زوجها.

١٩٤ - ولو قالت إن كنت هكذا لا تمسكني لا تكفر.

١٩٥ - ولو قالت لزوجها يا مجوسي أو يا يهودي فقال إن كنت هكذا فلا تسكني معي.

١٩٦ - أو قال إن كنت هكذا لم صحبتيني اختلفوا فيه. قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر.

١٩٧ - ولو شتم رجل رجلًا بما ذكرنا فقال المشتوم لولا أني هكذا ما كلمتك.

١٩٨ - قال إن كنت تكلمني فهو على الوجه الذي أتمنى.

١٩٩ - ولو قالت لزوجها أو الزوج لها يا كافرة فقالت لا بل أنت لا تبين منه.

فصل

٢٠٠ - إذا قال إيش ما عملت في الإسلام أعطيته الكفار إن فعل كذا أفعل لا يكفر ولا يكون يميناً حتى إنه لا يجب عليه الكفارة.

٢٠١ - ولو قالت المرأة أنا كافرة إن لم أفعل كذا قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه كفرت وبانت من زوجها في الحال، وقال القاضي الإمام علي السعدي هذا تعليق ولا يكون يميناً.

٢٠٢ - وإذا وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين إن كان لضرورة البرد أو غير ذلك لا يكفر وإلا كفر.

٢٠٣ - ولو شد مسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب لتخليص الأسارى لا يكفر.

٢٠٤ - ولو دخل لأجل التجارة يكفر[١] ذكره القاضي الإمام أبو جعفر الاسترشني رحمه الله.

٢٠٥ - وأما لبس السواد والسراعج وتعليق البايزة وهي اللوح الصغير من أي شيء كالذي يفعلونه أهل الحظائر فقد قال بعضهم من المتأخرين إنها علامة الملك لا تتعلق بالدين فلا يكفر.

فصل

٢٠٦ - إذا جرى بين رجلين كلام عند المنازعةفقال أحدهما لصاحبه الكفر خير مما تفعل أنت، قال بعضهم يكفر.

٢٠٧ - وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن أراد تقبيح تلك المعاملة دون تحسين الكفر لا يكفر.

٢٠٨ - ولو قال الخيانة شر من المجوسية أو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر عند أكثر العلماء وقال بعضهم لا يكفر.

٢٠٩ - ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر.

---

(١) إن كثيراً من المسلمين يدخل بلاد الكفار مثل الصين وغيرها للتجارة وغيرها. فكيف نكفر بهذا؟.

الباب التاسع:

فيما يتعلق بأمور الآخرة

٢١٠ - رجل قال لو أعطاني الله تعالى الجنة لا أريدها دونك.

٢١١ - أو لا أدخلها دونك.

٢١٢ - أو قال لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها.

٢١٣ - وقال لو أعطاني الله سبحانه لأجل هذا العمل ولأجلك لا أريدها.

٢١٤ - أو قال لا أريدها وإنما أريد رؤية الله سبحانه يكفر في هذه المواضع.

٢١٥ - واعلم أن من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو الحساب أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر.

٢١٦ - ولو قال لخصمه آخذ منك حقي يوم القيامة أو في المحشر فقال خصمه إيش لي شغل مع المحشر يكفر.

٢١٧ - ولو قال أين تجدني في ذلك الجمع اختلفوا فيه.

٢١٨ - ولو قال أد العشرة التي لي عليك وإلا آخذ منك يوم القيامة فقال خصمه اعطني عشرة أخرى وخذ عشرين مني يوم القيامة قال أكثر المشائخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر.

٢١٩ - ولو قيل لرجل دع عنك الدنيا لتنال الآخرة فقال لا أترك النقد لنسيئة يكفر.

الباب العاشر:

فيما يتعلق بالغيب

٢٢٠ - ولو قال لغيره أتعلم الغيب فقال نعم يكفر(*).

٢٢١ - ولو قال تريد مني كذا تشغلني في الدنيا قال بعضهم يكفر.

٢٢٢ - ولو قال لمجوسي على أي شيء وضعتم أَيَّذْتُكُمْ ويعتقد ما قالوا أو يستحسن ذلك يكفر.

٢٢٤ - ولو قال فلان يريد أن يموت بموتة يخشى عليه الكفر.

٢٢٥ - ولو قال أنا أعلم ما كان وما لم يكن يكفر(**).

(*) فيه عبرة للقبورية حيث يدعون علم الغيب للأولياء.

(**) البريلوية وغيرهم من القبورية يدعون هذا للنبي صلى الله عليه وسلم، فهل من مدكر؟

الباب الحادي عشر:

فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة

٢٢٦ - ولو قال لواحد من الجبابرة أنت إله عظيم يكفر.

٢٢٧ - ولو قال بادي بزرك بلغة العجم فيكون معناه بزيك أحد[١].

٢٢٨ - قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل إن علم تعبير هذه الكلمة كما قلنا يكفر.

٢٢٩ - وإن كان جاهلا بمعناها لا يكفر.

٢٣٠ - وحكي عن أبي جعفر وأئمة بلخ أنه لا يكفر.

٢٣١ - فأما إذا سجد لأحد من هؤلاء فإنها كبيرة من الكبائر وقيل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا[٢].

٢٣٢ - وقال أكثرهم هذا على وجوه إن أراد به العبادة يكفر.

٢٣٣ - وإن أراد به التحية لا يكفر ويحرم عليه ذلك.

٢٣٤ - وإن لم تكن له نية يكفر عند أكثرهم.

٢٣٥ - وأما تقبيل الأرض فهو قريب من السجود إلا أنه أخف من وضع الخد والجبين على الأرض.

٢٣٦ - والأصح يكفر إذا سجد لسلطان.

٢٣٧ - وأما تقبيل اليد في حال التحية إن قبل يد نفسه فمكروه.

٢٣٨ - وهو من رسوم الأعاجم وإن قبل يد المُحَيي ذكر أنه مكروه في قول أصحابنا.

٢٣٩ - وروي عن أبي يوسف رحمه الله أن هذا على وجهين إن كان

---

(١) إن كان يقصد الأحدية التي هي لله كما في قوله تعالى (قل هو الله أحد). فلا شك في كفره.

(٢) وهو الصواب لأنه صرف السجود لغير الله تعالى.

مُحَيّياً من حق إكرامه شرعاً بأن كان ذا علم وشرف يرجى أن ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت وابن عباس.

٢٤٠ – فأما إذا فعل ذلك لصاحب الدنيا يصير فاسقا.

٢٤١ – سلطان عطس فقال له آخر يرحمك الله فقال له رجل لا يقال للسلاطين هكذا يكفر.

الباب الثاني عشر:

في حال التعزية

٢٤٢ - إذا قال المعزي في حال التعزية مصيبة كبيرة قال بعضهم خطأ.

٢٤٣ - وقال بعضهم منهم القاضي أبو علي النسفي لا يكون خطأ.

٢٤٤ - ولو قال ما نقص من عمر فلان زيد في عمرك فهذا خطأ عظيم يخشى على قائله الكفر.

٢٤٥ - ولو قال فلان مات وأعطاك روحه يكفر وهو مذهب التناسخ[١].

٢٤٦ - امرأة أصيبت في ولدها فقالت أعطيت واحدا وأخذته.

٢٤٧ - أو قالت تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة ذكر الإمام محمد بن الفضل رحمه الله رجوت أن لا تكفر[٢].

---

(١) سبق تعريف التناسخ ص ٢٠٤.

(٢) يحمل هذا على جهل القائل.

الباب الثالث عشر:

في كلام الفسقة والجهال

٢٤٨ - إذا شرع في الفساد فقال تَعَالَ حتى نعيش طيبا يكفر.

٢٤٩ - قال ما فرح مثل فرحنا أحد يكفر.

٢٥٠ - ولو شرع فيه وقال أظهر الإسلام.

٢٥١ - أو قال ظهر الإسلام يكفر.

٢٥٢ - ولو قال إني أحب الخمر ولا أصبر عنها يكفر[١].

٢٥٣ - ولو قال لمن ينازعه افعل كل يوم عشرة أمثالك أو عشرة أمثالك من الطين إن عني به من حيث أطلقه يكفر.

٢٥٤ - وإن عني به بيان ضعفه لا يكفر.

٢٥٥ - ولو قال اعمل عمل العبيد وآكل أكل الأحرار يكون خطأ وهو من كلام من يرى الرزق من كسبه.

٢٥٦ - ولو قال حين يعيب فلان أو ما دام هذا الساعد الذهبي معي ما يعوزني رزقي قال بعضهم يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر.

٢٥٧ - ولو قال أريد الخير والراحة في هذه الدنيا ودع ما يكون في الآخرة إيش ما يكون يكفر.

٢٥٨ - ولو قال الفقر شقاوة يكون خطأ عظيما.

٢٥٩ - ولو قال من ليس له درهم لا يساوي درهما يخشى عليه الكفر[٢].

٢٦٠ - ولو قال انصرني بالحق فقال كل ينصر بالحق وإنا لننصر بالحق وبغير الحق يكفر.

---

(١) قد يكون هذا من باب الإقرار بالضعف وتمكن الداء منه لا على سبيل تزيين الخمر..

(٢) معظم الناس يرددون هذا على سبيل التحسر لشيوع القيم المادية أي استنكارا لها .. فلا يخشى الكفر. أما إذا قال ذلك لتحديد مقدار الناس ومنزلتهم فحينئذ يخشى عليه الكفر لأن تقدير الناس بالتقوى لا بالمال. قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

تم الكتاب بحمد الله تعالى

يوم الأربعاء رابع شهر صفر المبارك سنة أربع وسبعين وسبعمائة على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى

أحمد بن الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن بن محمد كامل الشافعي التدمري الكلابي غفر الله ذنبه وختم بالصالحات أعماله إنه ولي ذلك والقادر عليه ولمن نظر فيه ولمن قرأه أو طالعه ودعا لكاتبه ومالكه أحمد بالمغفرة ولسائر المسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله.



صفحات من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم هذه كلمات تجري على

ألسنة العامة وغيرهم توجب الكفر على قائلها

تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل تاج الدين صدر علماء ...

والصين أبي المعالي مسعود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي

وهو يشتمل على أبواب ١٥ الباب الأول في بيان مقدمات

يحتاج إليها الباب الثاني فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته

الباب الثالث فيما يتعلق بكلام الله تعالى الباب الرابع

فيما يتعلق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام الباب الخامس

فيما يتعلق بالأذكار الباب السادس فيما يتعلق

بالعبادات وأحكام الشرع وهو يشتمل على فصول

الباب السابع فيما يقال في أهل الخير والعلماء والأ...

الباب الثامن فيما يتعلق بالكفر والإيمان الباب

التاسع فيما يتعلق بأمور الآخرة كالقيامة والبعث

والميزان الباب العاشر فيما يتعلق بالغيب الباب

الحادي عشر فيما يتعلق بالسلاطين الباب الثاني عشر

فيما يتعلق عند التعزية في الجنازة الباب الثالث عشر

في كلام الفسقة والظلمة الباب الأول في بيان ما

يحتاج إليها منها إذا كان في المسألة وجو...

فصل اذا قال لولده يا ولد الكافر يكفر ولو قال لولده يا ابن الكافر ان يحنث يكفر وان لم يعن عنده لم يكفر اذا قال لامرأته يا كافرة او يا يهودية فقالت انا كذلك او قالت هكذا انا طلقني او قالت لو لم اكن هكذا ما صحبت معك او قال ما اسكن معك او ما دامت كفرت وبانت من زوجها ولو قالت ان كنت هكذا لا تمسكني لا تكفر ولو قال لزوجته يا مجوسي او يا يهودي فقال ان كنت هكذا فلا تمسكني معي او قال ان كنت هكذا لم صحبتني اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو شتم رجل رجلا بما ذكرنا فقال المشتوم لولا اني هكذا ما كلمتك او قال ان كنت تكلمني فهو على الوجه الذي بيناه ولو قالت لزوجها والزوج لها انا كافرة فقالت لا بل انت لا تبين منه

فصل اذا قال انيس ما عملت في الاسلام اعطيته الكفار ان فعل كذا فعل لا يكفر ولا يكون يمينا حتى لا يجب عليه الكفارة ولو قالت المرأة انا كافرة ان لم افعل كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه كفرت وبانت من زوجها في الحال وقال القاضي الامام علي السغدي ... هذا التعليق ويكون يمينا واذا وضع فالسر

المجود

المجوسي على راسه قال الشيخ نجم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او غير ذلك لا يكفر والا كفر ولو شد مسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل لاجل التجارة يكفر ذكره القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رحمة الله واما لبس السواد والسراعج وتعليق البايزه وهي اللوح الصغير من اي شي كان الذي يعلقونه اهل الخطا ونحوهم قال بعضهم من المتاخرين انها علامة الملك لا تتعلق بالدين فلا يكفر

فصل اذا جرى بين رجلين كلام عند المنازعة فقال احدهما الصاحبه الكفر خير مما تفعل انت قال بعضهم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمة الله ان اراد تقبيح تلك المعاملة دون تحسين الكفر لا يكفره ولو قال الخيانة شر من المجوسية او قال النصرانية خير من المجوسية يكفر عند اكثر العلما وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر

الباب التاسع فيما يتعلق بيوم الاخرة

ولو قال لمن ينازعه افعل كل يوم عشره امثال ذلك
عشره امثالك من الطاعة ان عنى به من حيث القلة
يكفر وان عنى به بيان ضعفه لا يكفر ولو قال اكل طعام
العبيد واكل طعام الاحرار يكون خطأ وهو من كلام
من يرى الرزق من كسبه ولو قال حتى يعطيني فلان
او ما دام هذا الساعد الذي معي ما يعوزني رزق قال
بعضهم يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر ولو قال اريد
الخير والراحة في هذه الدنيا ودع ما يكون في الاخرة ايش
ما يكون يكفر ولو قال الفقر شقاوة يكون خطأ
عظيما ولو قال من ليس له درهم لا يسوى درهما يخشى عليه
الكفر ولو قال النصراني بالحق فقال كل ينصر بالحق وانا انصر
بالحق وبغير الحق يكفر ه تم الكتاب بحمد الله تعالى
يوم الاربعاء رابع شهر صفر المبارك سنة اربع وسبعين و[illegible]
على يد كاتبه الفقير الى الله تعالى احمد الفقيه [illegible] تعالى [illegible]
بن محمد كامل الساعي الدمري الكلائي عفى الله عنه ذنبه ورحم
بالصالحين اعماله انه ولي ذلك والقادر عليه ولمن نظر فيه
ولمن قراه او طالعه ودعا لكاتبه مالكه احمد الكلائي بالمغفرة
ولسائر المسلمين اجمعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة

فهرس الموضوعات

فهرس الفهارس

الكتاب الأول:

الكتاب الثاني:

الكتاب الثالث:

الكتاب الرابع: